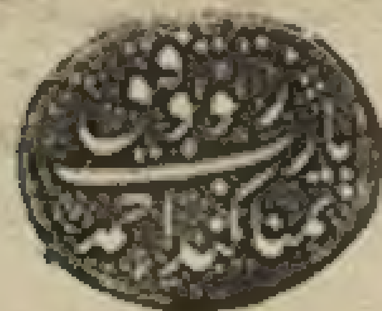
وزير اعظم وسرداركرم محمد پاشا قوتلرينك الهامى



٤٥٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى
اكرمه الله تعالى بالزلف والحسنى
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من خلق الانسان علمه البيان • وكشف له من شاهد نعوت العرفان • من وجوه المزايا الحسان • فهي تجلى على صياقل العقول ومرايا الاذهان • بسط بساط الوجود لكل موجود من الاعراض والاعيان • ومد عليه سماط الجود بموائد الاحسان • فان من شيء الا يسبح بحمده بافصح لسان واوضح تبيان بعث فينا اشرف الرسل وانفع الوسائل محمد المختار من سلالة عدنان فهدانا الى اقوم السبل وفرق لنا الحق من الباطل • فتبارك الذي نزل الفرقان على عبده هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام والتابعين لهم باحسان وسلم تسليما كثيرا

وبعد فيقول الفقير محمد بن حسن المعروف بالكواكبي ان تفسير القاضي العلامة احله الله دار المقامة • كتاب تدفق مياه البلاغة من زلال حياضه • وتجري ينابيع الحكمة والمعاني في خلال رياضه • تتحير في دقائق نكاته الفكر • ويزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظر • ولامر ما وجه الافاضل ركائبهم نحو بابه • وطرح الاماثل سفائنهم في عبابه • تراهم يخوضون غمار اسراره • ويغوصون على الفرائد في تيار بحاره بيد انه لبعد غوره • وغموض خباياه وكنوزه • ربما يتعسر على الفضلاء مشرعا • ويستعصي على النبلاء اصعابه • فمنهم خاتمة المدققين مولانا سعدي افندي عليه رحمة المعيد المبدي • فانه كتب عليه من الحواشي ما انجح به الغواشي • لكنه ربما قصر جواده عن مداه • فلم يصل الى مقصده ومغزاه وقد كنت حررت على تلك الحواشي ما انزاح عنها الرين • وكشط نقطة الغين من البين فلا تبعد عين • ثم رأيت ان حاشية الفاضل عصام الدين عليه رحمة الحي المبين • احق ان يكتب عليها واحرى ان ينظر بعين الانصاف اليها اذ كان عفا الله عنه كرام الجاد رمي السهام لكنه لقوة زنده تجاوز المرمى فيفوت المرام • فحررت عليها هذه الحواشي متشبثا بذيل الانصاف • متباعدا عن طريق الاعتساف • على اني فاتح باب الاعتذار قالع باب المباهاة والافتخار • معترف باني في هذا الفن ذو بضاعة مزجاة • وطلبي فيه اقل من طول حصاه • وهب اني اعملت جدي وبذلت جهدي فكيف بشيء ضرا ما اصلاه الدهر زنده • او لطف قصدا توخى الزمان شده • واني لي زمان صعب ساخطه • واشتد غسقه • وتبلد فلقه • فالفضل عند فيه فضولا • والجهل ما دعي الهامات محمولا •

اذا المرء كان للفضل تم مزيه على النقص فالويل الطويل من الغبن

واني لا بد بكل فاضل عن المواد • ما يدنو كل المعنى دقيقا لا يراد مستجير من تعنت بحد السفاهة بضاعة • ويدعم مع قصر الباع في الصناعة • يتيح سقط المتاع بين الباعة • يريد ولا يدري ما يراد • ويورد ولا يعلم مواقع الايراد •

اوردها سعد وسعد مشتمل ٥ ما هكذا يا سعد تورد الابل

اعاذنا الله من شرور الانفس وسيئات الاعمال وعصمنا في الاقوال والافعال والاحوال وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم •

قوله بحرانه لا يلزم من عدم النص هذا النفي الآن يقال الخ • يريد ان المراد انه لم يصح بل لوح فانه منع الجهر بها في الصلاة وهو منشأ الظن بانها ليست من السورة عنده • وانما جعل الظن حسبا تقديرا للاشارة الى انه اثم فمع كونه خلاف الظاهر اذ الظاهر انه فعل مبني للمجهول يرد عليه • انه ليس ظنا منه بل انما ذكره مشتكا بينا • مع ان ظن الموافقة لكثير من المجتهدين على انه لا يكون حجة على ان ح • بل ... اهل السنة المتمسك ...

وما بعدها أي كونها ليست من السورة عنده ظني فهو خبر المبتدأ حينئذ
وجملة ليست من السورة جزء من أن قوله وفيه أن الاجماع الخ لا يخفى
أن القاضي عليه الرحمة ذكر مدعاه على ما هو مذهب الامام الشافعي وبراهينه
ولم يقتصر على ذكر المدعى بل ذكر خلاف المخالفين، وهم القائلون بأنها
ليست من القرآن كما في الكشاف وغيره ثم قال ولنا، أي في إثبات مدعانا
ونفي كلام المخالف فالحديثان المذكوران يثبتان المدعى وينفيان كلام
الخصم والاجماع والوفاق المذكوران ينفيان كلام الخصم أيضا فكان حاصله
أن مدعانا ثابت بالسنة ومذهب الخصم منفي بالسنة والاجماع بنوعيه
القولي والفعلي فكلام القاضي واف بالمقصود مع ايجازه ولم يصرح بسببه
وجه المخالفة مع أنها تحتمل ما هو مذهب هؤلاء المخالفين من نفي قرآنيتها رأسا
وما هو الصحيح من مذهب الحنفية من أنها آية فذة نزلت للتبرك والفصل
بين السور وليست جزءا من سورة لاشتهار أن مذهب هؤلاء نفي قرآنيتها
ولظهوره أورد الاجماع والوفاق مورد الاحتجاج وإنما ينهضان حجة
على من ينفي قرآنيتها لا على من يثبته. فلله در القاضي ما أوجز لفظه
وأعم معناه. وبهذا عرفت أن جعل كلام الاجماع والوفاق مبتدأ خبره
ما بعده ليس بذاك، وكذا جعلهما للرد على أصحاب أبي حنيفة فإنه
مع قطع النظر عما فيه من التكلف غير موجه لأن كونها ليست من السورة
لا يستلزم نفي قرآنيتها لجواز كونها آية فذة فلا يرد الرد قوله
قلت المراد زيادة الحروف الخ أشعر بأن انطلاق المبادر إذ الاسماء إنما
يطلق على أسماء الكلمات. فالمراد بزيادة أسماء الكلمات لا الحروف الهجائية.
ولا ريب في أن حذف الفعل العام بعد حذفها في صلة النحو كما يقولون هذا
متعلق بكون عام محذوف والقاضي بصدد الاعراب النحوي فأمر ينبغي
تقليل الحذف مهما أمكن لا بصدد علم المعاني. ولذا قال علماء المعاني في قوله

سبحانه ولكم في القصاص حياة. وفي البيت المذكور أن تقدير المتعلق
رعاية للقواعد النحوية من غير أن يتوقف عليه تأدية أصل المعنى والحاصل
عدم اعتباره في باب المساواة من علم المعاني لا يستلزم عدم اعتباره في علم النحو
والقاضي بصدد الاعراب النحوي قوله لا يصح جعل اسم الله آلة لقراءة
الفاتحة الخ جعل اسم الله آلة لا من حيث أنها وسيلة غير مقصودة بل من حيث أن
الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا بدون تصديره باسم الله كما صرح به القاضي
فكان وجود الفعل بدونه كلا وجود فما آل إلى التبرك أيضا مع زيادة
نكتة على ما قررنا كما في الكشف نحو قولك استعنت بالله. وهو مقول على
ألسنة العباد كما هنا وكما في الكشاف تعليما من الله تعالى فكأنه قيل قولوا
مستعينا باسم الله فالمانع عليه من كونه بسم الله جزءا من الفاتحة على مذهب
القاضي كقوله اقرأ باسم ربك جزء من سورة العلق والقاضي لم يصرح بكونها
آلة لقراءة الفاتحة بل آلة للتلاوة ولا ريب أن ما يتلوها متلو فتأمل قوله
والاحسن أنه بمعنى الاله الخ لا يخفى أن الاشتقاق إنما هو للاصل أعني لفظ الاله الذي
للمعبود بحق ولغيره كما قد صرح وأنظر إلى الملك فيحمل قوله لأن المطلوب الخ على
ما هو حقيقة أو بزعم العابد كما قال فيما سيأتي أو هو يعم الحقيقة أو بزعمه
وكما قد أن حذف في الاشتقاق من إله إذ تحيرت الأوهام يتحير في معرفة المعبود
ولذلك كثر الضلال وما قال المحشي مخصوص لله تع وتقدس فلا يلائم سياق
كلام القاضي ولا سياقه وقد تعقب المحشي بما قلناه بعيد هذا بقوله بخلاف
الوجوه الأخر فإنها ثابتة لهم من المطلبين الى قوله وتسكن إليه قلوبهم قوله
فإن وضع شيء الخ لا يخفى أن قوله وقيل الخ هو عطف على والله أصله إله
وأن الاله في أصله لكل معبود إلا أنه غلب على المعبود بحق وأنه مشتق من إله
وهذا القول المنقول بقيل وقع في مقابلته وحاصله أنه علم وضع ابتداء للذات
المخصوصة تعالى وتقدس يعني أن المقابلة ليس لما ذكر بل لأنه علم وضع ابتداء

لانه يوصف ولا يوصف به • فالقول بالعلمية على تقدير الاختصاص به تعالى
فلا بد ان من الاسماء ما يوصف ولا يوصف به مع انه غير علم فحاصل الاول
انه وصف مخصوص وحاصل الثاني انه علم مخصوص لانه يوصف ولا
يوصف به والصفة بالعكس فلا يكون صفة قوله فانه لا ينطبق العلمية
الى هذا القليل لا يدعي انه لا بد من ذلك عقلا بل لانه خرج عن قانون الوضع
واستعمال الاعراب لانهم يضعون لكل شيء معتبر اسما مخصوصا بذاته يجري عليه
ما بين الاوصاف كما في حواشي الكشاف قوله ويتجه عليه الى هذا الذي
اشار اليه القاضي بقوله لان ذاته غير معقول للبشر قوله فانه لو كان
التوحيد الى لمعنى العلمية انه يقولانه لو تعين وان كان في الاستعمال خاصا به
سبحانه لكنه لكونه وصفا عام المفهوم على انه اطلق على غيره سبحانه ولو على
سبيل الشذوذ في قولهم رحمان اليمامة وقوله وانت غيث الورى لا زلت رحمانا
بخلاف لفظ الجلالة اذ هو علم موضوع لذاته المخصوصة ابتداء لم يستعمل في غيره
سبحانه اصلا كما في الكشاف وغيره فاتقنا • روي ان سيبويه رؤي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا كثيرا لقولي بان اسمه اعرف المعارف •
قوله لان الله لا يحصى ذاته لنا الى المراد في شرح المواقف ان الخلاف
في تعقل كنه ذاته سبحانه • ووضع الاسم لا يتوقف عليه اذ يجوز ان يعقل
ذات ما بوجه من الوجوه ويوضع الاسم لخصوصه ويقصد تفهيمها باعتبارها
لا بكنهها ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم الاسم
على ما قلنا من ان لفظ الله علم لم يوضع لذاته من غير اعتبار معنى فيه اصلا وهو
كما قال بعض المحققين ان تصور الموضوع له بوجه ما كاف في وضع العلم وكذا في
فهم السامع عند استعماله واما قالوا في تعريف العلم بانه ما وضع لشخص بعينه ليس
المراد منه ان يكون التشخص ملاحظا حين الوضع لانه يلزم ان لا يمكن تسمية ما لا نعرفه
كالولد والملوك الغائبين وان لا نعلم معاني الاسماء الموضوعة لما لا نعرفه بجزئياته

وغيره من الملائكة • بل المراد الوضع له وان كان ملاحظا بوجه مساو له
انتهى قوله فيقول شيء اله الى هذا مخالف لما في الكشاف وغيره
من انك لا تقول شيء اله • اللهم الا ان يقال هذا على تقدير الوصفية
وما في الكشاف على تقدير الاسمية • لكن في حواشي الكشاف انه لم يثبت
شيء اله لكن يعني هاهنا شيء • وهو ان حصول معنى الاشتقاق بينه وبين
الاصول المذكورة كما ذكره القاضي لا ينهض دليلا على الوصفية ۞
وذلك لان الاسم المقابل للفعل والحرف • قد يوضع لذات مبهمة باعتبار
المعنى فمدلوله ذات مبهمة لم يلاحظ معها خصوصية من كونها انسانا او
اسدا مثلا مع صفة معينة هي المقصودة منه كالضارب فيسمى صفة
لانه موضوع لشيء ما • باعتبار بعض معانيه من غير ملاحظة خصوصية الذات
حتى ان ملاحظة الذات ليس الا • لان المعنى لا يقوم بنفسها ولذا فسروا
الصفة بما يدل على ذات باعتبار معنى هو المقصود والى ترى ذكر الموصوف
معه تحقيقا او تقديرا لبيان الموصوف • وقد يوضع لذات معينة بدون
ملاحظة ما قام بها من المعاني كزيد وقد يوضع لها ويلاحظ في الوضع معنى له
نوع تعلق بها • وذلك المعنى قد يكون خارجا عن الموضوع له وسببا للتسمية
كاحمر اذا جعل علما لذات لها حمرة • وقد يكون داخلا في الموضوع له فيتركب
المدلول من ذات معينة • ومعنى مخصوص كاسماء الالة والزمان والمكان •
وهذان القسمان من الاسماء ايضا • والمعنى فيهما مصحح للتسمية لا مصحح
للاطلاق فلا يطرد ان في كل ما يوجد فيه ذلك المعنى بخلاف الصفات ومن ثمة
قالوا الاسم يوصف ولا يوصف به والصفات بالعكس فالله علم في الكشاف
اسم كلما اعتبر في مفهومه مع خصوصية الذات خصوصية المعنى فظهر ان
حصول معنى الاشتقاق بينه وبين الاصول المذكورة لا يعين الوصفية لجواز كونه
اسما ولذا قال صاحب الكشف ان الاستدلال بالاشتقاق على الوصفية غير ناهض

ولذا مثل الامام السكاكي بقوله والمدعو حيث بانوا يشير الى قوله في
المفتاح واياك والتسوية بين اثنين لجمع ما جمع بين وصفيهما جمع
فان اعتبار المعنى في التسمية لترجيح الاسم على غيره في تخصيصه بالمسمى
واعتبار المعنى في الوصف لصحة اطلاقه عليه فاين احدهما من الآخر واذ كثيرا
سموا لما سمعوا نحو لما تستقر اسمه سمي الله لكونه مطلقا على قول اشتقاقا
كذا او لكونه بعيدا اشتقاقا كذا فظنوا اسما ناقصا فاخذوا ابن حوذ والرمي
حيث بانوا وطلبوا آلة المطلوب عقدا. ويمكن ان يجاب بان القاضي لم يجعل ما ذكر
من الاشتقاق ومناسبة الاصول المذكورة دليلا على الوصف بل على العلمية
كما هو الظاهر من كلامه وذلك لانه ذكر اولا ان اصله اله وانه مشتق من كذا
ثم قال في مقابله وقيل علم الخ اي علم موضوع ابتداء من غير اصل يتفرع عليه
كما هو مذهب سيبويه ثم قال والاظهر انه في الاصل وصف اي لا علم موضوع
ابتداء كما يتوهم من رده العلمية بقوله لان ذاته من حيث هي الخ اي اذ معنى
الاشتقاق حاصل بينه وبين الاصول المذكورة على تقدير الوصفية لان معنى
العبادة ونحوها حاصل في كل منهما مع اشتراك التركيب بينهما وهذا انما يناسب الوصفية
لا العلمية والحاصل انه ليس مراده الاستدلال بذلك على مجرد الوصفية بل على
كونها لذلك اظهر من العلمية. والتكميل الذي في كلامه قبله ثم ان قوله
والاظهر الخ هل هو وجه ثالث بالنسبة الى الوجه الاول ويكون مبنى الوجه
الاول على انه من الاسماء المشتقة كما قاله الزمخشري ومبنى الثاني على
الوصفية كما ذهب اليه الجوهري ويحتمل هذا انه يكون تتميما لما اختاره
على مختاره وليس كما من دابه او هذا الوجه لمن قوله والاظهر بيان للوجه
الاول وان المراد منه اشتقاق الصفة وقوله في الاظهر تقوية وتبيين
لما هو المراد منه فعبارة القاضي في الاول تحتملها اذ لم يبين فيها سوى
ما هو الاهم فيه واشتقاقه من غير تعرض للاسمية والوصفية فيكون مخالفا

في ذلك لما في الكشاف لكن يكون بناء على هذا بما هو مختاره وفصله
اصلا واشتقاقا ثم قواه بقوله والاظهر الخ هذا ولا يبعد ان يكون
اراد بالوصف ما يكون مشتقا اعم من ان يكون اسما او وصفا وهذا
وان كان مخالفا لاصطلاحهم لكن وقع في كلامهم ما يماثله فانهم جعلوا
اسما الزمان والمكان والآلة من قبيل الاسماء وصرحوا بان الاستعارة
انما تجري في الافعال والحروف والصفات ولا ريب في ان الاسماء المذكورة
مما تجري فيه الاستعارة التبعية وهي ليست افعالا ولا حروفا فتعين ان تكون
صفات فليتأمل جيدا والله سبحانه اعلم. قوله فيه ان فيه صحة معناه الخ
قد رفضه القاضي بالغاء لفظ الظاهر فان الظاهر تعلقه بلفظ الجلالة ولا
يصح ذلك اذ لا راجح للتعلق فيه فيحتاج حينئذ الى الصرف عن الظاهر
بتعليقه بامر خارج عن مدلوله باعتبار كالاشتهار بالمعبودية او بمعلم كما
سيأتي وكل ذلك خلاف الظاهر بخلاف تعلقه بمعنى المعبودية الذي هو
جزء مدلوله باعتبار الاصل قوله وكانه اريد المحافظة الخ لا يخفى ان
المحافظة على نحو هذا من المحسنات البديعية كالاسجاع الواردة في غير
القرآن فارادتها في المفتتح دون جميع غيره كاف في الجواب بل الجواب
التسمية جاءت في اوائل السور على هذا النهج فلا يحسن تعيين نهجها
المعروف لمجرد قصد التواصل في سورة الرحمن بخلاف وقوعها في المفتتح
اذ لم تسبق بعد قوله وهو لا يثبت الاول اذ لم يبق الخ لا يخفى انه نبه
بترتيب الحمد وتقييده بالاختياري ثم عرف المدح استطرادا وذكر قوله مطلقا
فافاد التقييد والاطلاق ان بينهما عموما مطلقا ثم مثل للحمد بقوله
حمدته زيدا على علمه وكرمه ايماء الى ان المراد بالاختياري ما يعم الاختياري في العرف
وما يكون للاختيار مدخل في حصوله كالعلم اذ يحصل باستعمال الالات وان كان
من الملكات ثم بين مادة الافتراق بوجود المدح فيما ليس اختياريا دون الحمد

فتبين بذلك اشتراك المعاني في مادة الاجتباء من غير حاجة الى التمثل للمدح فيه
قوله ويمكن دفع الايراد الخ لا يخفى ان معنى البيت نعمائكم اعطتكم مني ثلاثة
وملكتكم اياها يدي ولساني وقلبي من قولهم افادته مالا اي اعطاه وملكه وحاصله
ان النعماء ملكتكم يدي فتصرف على وفق مرادكم من الاعمال الجالبة للنفع والدافعة
للضر ولساني فهو ينطق بمحامدكم وقلبي فهو مشتمل على الخلوص والاعتراف لكم
ولما ان هذه الثلاثة يطلق عليها الشكر فلا دلالة في البيت عليه كما اشار الى
ذلك العلامة التفتازاني . والقول بان ما تستدعيه النعماء ويجازيه هو الشكر
ان اراد الجزئية فغير مفيد وان اراد الكلية كما ادعاه السيد السند فهو
ممنوع عند الكثير القائلين بان الشكر لا يطلق الا على ما باللسان كما نقله السيد
والفاضل الحفيد ايضا فمعنى البيت عندهم ملكتكم النعماء مني هذه الثلاثة
وكون احدها اعني ما باللسان شكرا لا يستدعي ان يكون الباقي من الشكر
بل هو من الخلال الحميدة اعني خلوص الطوية للمنعم والتصرف على وفق رضاه
والقول بان المعنى محذوف مثل ان يكون تقديره ثلاثة انواع من الشكر
فمع ما فيه من تكلف الحذف والاحتياج الى حذف المضاف في قوله يدي
اي شكر يدي الخ حتى يصح ان يكون بيانا لانواع الشكر اذ الثلاثة المذكورة
موارد الشكر لا عينه لا يخفى ما فيه من المصادرة انه عين المدعى فلا يكون دليلا
عليه ولا دليل عليه على ان البيت يحتمل ان يكون كناية عن انهم ملكوا ظاهره
وباطنه كما يقال المعطا اسار ومثله كثير في كلامهم قوله اشتهار اللؤم
في مقابلة المدح الخ لا يخفى ان الذم ليس نقيضا اصطلاحيا للمدح ولا للحمد
اذ النقيضان اصطلاحا هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان بل التقابل بينهما
تقابل التضاد فيمتنع اجتماعهما في موضع واحد ويمكن ارتفاعهما الا القسم الموضح
كحالة السكوت او خلو الموضع عنهما في كلام لا يتعلق به مدح ولا ذم فالمراد فيما
اشتهر من ان الذم في مقابلة المدح التقابل المنافي وانما في العام ما في الخاص

فليس المراد النقيض المصطلح ليلزم من كون الذم نقيضا لكل منهما تساويهما
فبطل كون المدح لم كان نقيضا له الصافي بل المراد المقابل المنافي قوله
وليدل بتغيير الاسلوب الخ في وجه الدلالة خفاء بل الاظهر ان يكون على وزن
اصله اذ هو مسند مسنده قوله يوهم ان لام الاستغراق فيه الخ لا ايهام
اصلا اذ لم يجعله قسيما . بل قسم مختارهم من كونها للتعريف للجنس ثم نقل عن
بعضهم انه للاستغراق اشارة الى ما ذهب اليه البعض من ان الاستغراق معنى الخ
للام التعريف والاخران الحقيقة والعهد كما نقله السيد في شرح المفتاح ونسبه
الناصر الى ضعفه بقيل وهو قريب مما في الكشاف من ان كونها للاستغراق وهم قوله
على خلاف الاعتزال الخ يوهم ان جميع المحامد لا تكون ثابتة له تع على مذهب الاعتزال
وليس كذلك كيف وقد صرح الزمخشري وهو العلم في الاعتزال برجوع جميع المحامد
اليه تع قال في تفسير قوله سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص
الملك والحمد بالله تع ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده قال
العلامة التفتازاني واذا اختص جنس الحمد به تعالى كان كل حمد راجعا اليه ويكفي
في ذلك كون الكل باقداره وتمكينه وتوفيقه والاسناد الاخر اليه ولا يلزم
رجوع الذم اليه سبحانه بالاقدار والتمكين من الشرور والقبائح لان ذلك ليس
بقبيح كما ثبت في علم الكلام قوله الاظهر انه فعل ماض الخ خلاف الظاهر لما في الفعل
الماضي من الدلالة على الحدوث في المعنى ولو جعلت جملته بمعنى المصدر
مبالغة او بمعنى الصفة المشبهة الدالة على كمال الثبوت المناسب لما يقع من الاوصاف
الدالة على الثبوت ولا يجوز جعل هذه الجملة وصفا لوقوعها بعد المعرفة ولا حالا
اذ لا معنى للتقييد وجعلها استئنافا جوابا لسؤال اي لماذا اجمع غير مستحسن اذ شرط
حسنه انسياق الذهن اليه ولا انسياق للذهن الى السؤال بعد ذكر الاسم الجليل
الدال على وجود المحامد على ان الاولى ان كان على هذه القراءة مجعولا امر بما
بعد لئلا يلزم الفصل بين الموصوف والصفة بجملة مستقلة وان كان منصوبا كان

علي ما دل عليه الحمد لله لانه ملك من العالمين اعني الرحمن الرحيم وكان ذلك خلاف
الظاهر فضلا عن الظهر به قوله وعبارتها الكشاف تشعر بان صيغة الى لا فرق بين
العبارتين غاية الامر ان لفظ الرب لما كان صفة لا بد لها من موصوف بين
الموصوف وسكت عن الماضي لظهور العامل في الصفة هو العامل في الموصوف
كما اشار اليه المحقق الشريف في حاشيته قوله ولا دليل عليه لانه لا يدل على انه
يحتاج الى لا يخفى ان من جملة التربية حفظ الممكن عن موجبات الزوال ليبلغ شيئا
فشيئا ما قدر له من الكمال وكان الممكن محتاجا في بقائه الى المبقي حتما وليس بقاء
الوجود عينه فلا بد ان فيه تحصيل الحاصل لان الوجود حاصل في الان الاول
قبل البقاء وذلك لان تاثير الموثر بعد الاحداث في امر جديد فهو مؤثر
في امر جديد صار به الممكن باقيا ولم يؤثر في الذي كان باقيا واتصاف الممكن
بالوجود في ان حدوثه كما لم يكن مقتضى ذاته لاستواء نسبة ذاته الى طرفي الوجود
والعدم كذلك ايضا اتصافه بالوجود في الزمن الثاني ليس مقتضى ذاته لان استوا
نسبته الى طرفيه امر لازم له في حد ذاته فكما استحال اقتضاء الوجود في الزمن
الاول استحال اقتضاؤه اياه في الزمن الثاني وكما ان اتصافه بالوجود في زمن
الحدوث مستند الى الموثر كذلك اتصافه به فيما بعده من الازمنة مستند اليه
ايضا والاول هو اتصافه باصل الوجود والثاني اتصافه ببقاء الوجود بمعنى
وجوده ابتداء وفي استمراره محتاج الى الموثر الذي يفيده الوجود ويديمه
له على معنى انه يجعله متصفا بالوجود ويديم له ذلك الاتصاف فالتاثير
ثابتا في ذلك الوجود الحاصل لا في اصله بل في بقائه ودوامه وهذا كما قال العلماء
ان الممكنات كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها مفتقرة الى المبقي حال
بقائها وسياتي في كلام المحشي ان المبقي هو الموجد فهو المربي ايضا للممكن
بحفظه عن الزوال الى ان يبلغ ما قدر له من الكمال وحاصله ان الممكن مفتقر
الى الموثر حدوثا وبقاء وتدرجا الى الكمال واين هذا مما اقتصر عليه المحشي قوله

لا يخفى ان قوله والامر يومئذ لله الى آخره يريد ان المراد بالامر الحكم والاستيلا
والقضاء فهو بمعنى الملك بالضم لا بالكسر وهو كلام حق جار على قوله
سبحانه والامر يومئذ لله على معنى انه هو الذي يملك كل امر هو الانسب
بقوله سبحانه لا تملك نفس لنفس شيئا اذ يكون على المنهج البليغ اي لا يملك
احد لاحد شيئا والله هو مالك الامور كلها يومئذ ولما كان هذا اذهب
القاضي بقوله بعضه اي بقوته في الجملة ولم يجعله دليلا عليه لقيام احتمال
الملك بالضم قوله لانه يعارضه قوله سبحانه يوم لا تملك الاية لا يخفى ان
لا معارضة مع احتمال ان يراد الملك بالضم في قوله سبحانه والامر يومئذ لله كما
اشار اليه المحشي وبيناه قوله كذا ذكره العلامة التفتازاني الى آخره عبارته في
حواشي الكشاف هكذا والقول بان الاضافة قد تكون بمعنى في اخذا بظاهر الذي
عليه النحاة دون التحقيق الذي عليه علماء البيان وهذا ما قال صدر الافاضل
ان قولهم الاضافة في تابط العدد بمعنى في اخذ بالظاهر ولذا لم يجعل اضافة مالك
الى يوم الدين لكونه معنوية بالحفظ انتهى ويريد ان الزمخشري حمل على الاتساع
بجعل الظرف مفعولا به مجرى المفعول به فورد عليه انها تكون لفظية فلا يسوغ جعل
مالك يوم الدين صفة للمعرفة اذ لا يتعرف في اللفظية فاجاب بان اسم الفاعل يراد
به الاستمرار والمضي فاضافته حقيقية وانما تكون لفظية اذا قصد به الحال او
الاستقبال فكان في تقدير الانفصال ثم ورد عليه انه اذا كان الظرف قائما
مقام المفعول كان اسم الفاعل عاملا فيه فتكون الاضافة لفظية فاجاب العلامة
التفتازاني والمحقق الشريف بان مراده انه مفعول من حيث المعنى لا من حيث
الاعراب اي يتعلق به تعلق المملوكية حتى لو كانت شرائط العمل موجودة لعمل فيه
الا ترى انك تقول في مالك عبده امس انه مضاف الى المفعول به وتريد انه كذلك
معنى لا انه منصوب محلا لان شرط العمل مفقود وهذا ملخص ما في الكشاف
وحواشيه ويريد العلامة التفتازاني ان الزمخشري سلك مسلك الاتساع

باقامة الظرف مقام المفعول فيرد عليه ما اورد واجاب بما اجاب ولو جعلها
بمعنى في لكانت اضافة معنوية حقيقية ايضا كما لا يخفى لكن لم يرض بذلك
لانها على خلاف ما عليه الجمهور فان الاضافة على تقديرها لا اتساع حقيقية معنوية
وكذا اذا جعلت بمعنى في على القول بها فان الاول مذهب الجمهور دون الثاني
ثم ما ذكره المحشي من التعليل مردود بما ذكره ابن الحاجب في شرح المفصل لرد على
من قال ان غلام زيد في معنى غلام لزيد غير مستقيم اذ ذاك معرفة وهذا نكرة فكيف
يكون بمعناه وفي شرحه الاقليد يقولون في غلام زيد وخاتم فضة المعنى غلام لزيد
وخاتم من فضة ايضا لمعنى الجر لا لان اللام او من مقدرة كيف والمضاف اليه
بمنزلة التنوين من المضاف ولا يجوز الفصل بينهما بحرف الجر ولو كان الجر بمقدر
او كان في الجر مع حذفه لا يجوز التنوين كما يكون اذا قلت غلام لزيد وخاتم من فضة
وانما اتوا بالجر بمعنى اللام او من قصدا الى ان المضاف انما عمل الجر لما فيه من معنى
الحرف والحاصل انه قد ظهر ان معنى غلام زيد غلام لزيد كلام ظاهري اريد به ايضاح
معنى الاضافة وتحقيق عمل المضاف في المضاف اليه وهو اسم ما العامل شانه والا فالغلام
في الاول معرفة وفي الثاني نكرة تجري على كل النكارة كما ذكره المحققون وليس ثمة
حرف مقدر فضلا عن انه يقدر متعلق هو كائن فليس معنى ملك يوم الدين
الا مالك الامور في يوم الدين وهذا كما ذكره صاحب الاقليد في قولهم ان
الاضافة في قولنا فلان ثابت القدم بمعنى في اذ المعنى ثابت القدم في العهد
فليس ما ذكره المحشي ما ينبغي ولا يخفى ما في ذكر الاعيان والجثث في السماعة
في هذا المقام قوله يفهم انه لا يصلح الخ القاضي عليه الرحمة حكم بان الاضافة
على الاتساع ثم قال ومعناه الخ اي معناه على ذلك المعنى والاستعمال وكلاهما
بناء على الاتساع كما في الكشاف فليس في كلامه ما ذكره المحشي من الايهام قوله
لم يرد به الحصر ليلا ينافي الى قوله وكذا انه يحتمل الخ لا يخفى ان لام التعريف
للجنس كما ذكره القاضي يتعلق بالله وان لام الجنس للاختصاص فيفيد حصر

جميع الافراد حتما بالطريق البرهاني وقد صرح بذلك القاضي بعد
هذا بقوله لتحقيق الاختصاص فالوجه كما في حواشي الكشاف ان الحصر ادعائي
وان قول القاضي على انه الحقيق الخ لافادة الحصر وقوله لا احد احق الخ
اشارة الى كونه ادعائيا وهذا عين ما وقع في الكشاف من قوله وهذه الاوصاف
التي اجريت على الله سبحانه بعد الدلالة على اختصاص الحمد وانه به حقيق دليل على انه
من كانت هذه صفاته لم يكن احد احق منه بالحمد انتهى قال المحقق الشريف في حواشيه
ما نصه فان قلت المناسب لكون الحمد مختصا به دون غيره ان يقول لم يكن احد غيره
حقيقا بالحمد لان قوله احق يدل على ان غيره حقيق في الجملة قلت اشار اولا
الى اختصاص الحمد لله سبحانه واستحقاقه اياه ثم نبه على ان ذلك ادعائي بناء
ثم لهذا طريقان ذكرهما صاحب الكشف الاول ان يراد ان الحمد الكامل الحقيقي
الذي تستحقه اجراء هذه الصفات العظيمة هو لله سبحانه واللام للحقيقة كما
اشار اليه القاضي اي كل انواعه من مقامات الحمد لا ان الذي يحق ان
تطلق حقيقة الحمد حتى كان ما عداه ذلك من الحمد والصفات المقتضية له بمنزلة
العدم كما ذكرنا والثاني ان يراد ان حمد كل حامد لكل محمود حمد له سبحانه في الحقيقة
لانه انما حمد على الصفات الكمالية الفائضة عليه من الجناب الاقدس وهذه الصفات
خلقه والحمد على الفعل الجميل والفرق بينهما واضح فان بني الاول على ان ما يقع من العباد
من الجميل وما يتبع بارادته منهم لا يعتد به بل بمنزلة العدم وبني الثاني لا على هذا
الاعتبار بل على انه حمد واقع بازاء الجميل الذي هو مخلوق الله تعالى فكان حمدا لله على
الحقيقة وان وقع ظاهرا لغيره وقد اشار القاضي الى الاول بقوله لا احد احق
بالحمد منه لان حمد العباد بعضهم بعضا وان وقع بازاء صفات جميلة اقتضته لكن ليس لاحد
منهم هذه الصفات العظيمة الداعية الى كمال الحمد بل ما وقع منهم من الاوصاف والحمد
في مقابلتها بمنزلة العدم في جنب حمد الله تعالى وهو الحقيق به فلا احد احق بالحمد منه سبحانه
والى الثاني بقوله بل لا يستحقه على الحقيقة سواه لانه مولى كل جميل والحمد وقع بازائه

فهو المستحق للحمد لا غير وان وقع للحمد لظاهر انهم منهم لهم فقوله القاضي
لاتصافه به منه الى قوله لا يستحقه على الحقيقة سواه بيان لوجه الحصر الادعائي
على الطريقين المذكورين كما اشار اليه المحقق الشريف وصاحب الكشف في حواشي
الكشاف حسبما نقلناه فالحصر ادعائي ولا منافاة ولا لغو كما ظن المحشي ومن تابعه
ان التعليل لاختصاص الحمد انما هو المدعى سوا اريد به الحمد الكامل الذي لا يعتبر غيره
حمدا على طريقة الكرم حاتم او اريد الاختصاص كالحمد به لا ان المعنى لكل جميل ثم ليس
مراده بالمفهوم مفهوم المخالفة لتيد ان نفي الوصف دليل على ذلك فلا حاجة الى
المفهوم كما ظن المحشي ويرد انه مبني على الدلالة السابقة فكيف يتطرق عليها كما ظنه
غيره بل المراد مفهوم الموافقة لان الائمة الشافعية والقاضي منهم قسموا دلالة اللفظ
الى منطوق ومفهوم وقالوا دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا
ما سميناه عبارة واشارة واقتضاء من هذا القبيل وقالوا دلالة المفهوم ما دل
عليه اللفظ لا في محل النطق ثم قسموا دلالة المفهوم الى مفهوم مخالفة ومواه
يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق وهو الذي سميناه دلالة النص وهو المذكور
في اصول ابن الحاجب وغيره ان مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى ولذا كان
الحكم في المسكوت عنه اولى ومراد القاضي مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى ومحصل الاية هو قوله فضلا عن ان يعبد ومراده انه اذا انتفى استحقاق
الحمد عمن لم يتصف بتلك الصفات فانتفاء العبادة التي هي غاية الخضوع والتعظيم
اولى كما يشعر به كلمة فضلا ووقوعها قيدا في اخر الكلام قال الشيخ عبد القاهر
ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشي للشي او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص
والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه وبما قررنا علم ان المفهوم
مخالفة بل موافقة وان التعارض بين المتعاطفين باعتبار الفهم المقصود فتامل فيهما
قوله فيكون فيه تاكيد لما صرح به اه قد عرفت ان مراده بالمفهوم هو مفهوم الموافقة
عند الائمة الشافعية وهو الذي نسميه دلالة النص وحاصله التنبيه بالادنى على

الاعلى وان محصل الاية هو قوله فضلا عن ان يعبد وحاصله انه اذا جرى
هذه الصفات عليه سبحانه يقتضي ان ما سواه لا يستاهل الحمد فكيف يستاهل
ان يعبد فثبت بدلالة المفهوم التي هي دلالة النص انه سبحانه ۞
لا يستاهل ان يعبد فكان هذا اي نفي استيهال غيره للعبادة دليلا على
تخصيص العبادة والاستعانة به سبحانه في قوله اياك نعبد واياك نستعين
فدل اجرا ما تلك الصفات العظيمة بطريق المنطوق انه لا يستاهل الحمد
ودل بطريق المفهوم وهو دلالة النص انه لا يستاهل ان يعبد لان العبادة
اقصى غايات الخضوع والتعظيم فكان دليلا على تخصيص العبادة والاستعانة
في جنابه سبحانه بقوله اياك نعبد واياك نستعين اي انما خصصنا ذلك فيه
لان غيره لا يستاهل ان يعبد ويستعان فما اشار اليه في المطول مبني على
لا ان مبناه على ان المفهوم مفهوم مخالفة وقد بينا انه مفهوم موافقة
قوله وكذا ان يحمل اجرا هذه الاوصاف الخ هذا هو الذي اشار اليه القاضي
فيما سياتي بقوله لما ذكر الحقيق بالحمد الى قوله خوطب بذلك قوله لا يوجب
اختصاص الحمد به الخ هذا ان لم يوجب الاختصاص يوجبه الاوصاف المتقدمة
اذ كونه سبحانه مالكا للكل مفيضا للنعم كلها جليلها ودقيقها يوجب الاختصاص
الحمد به سبحانه وكذلك كاف قوله فيه انه لا يخلو الخ قد دفعه القاضي بقوله
تمهيدا اي انه مسوق لبيان الاختصاص وفي ضمنه الوعد والوعيد بذكر يوم الدين
وهو يوم الجزا ففيه لطف ودهي قوله ولو سط الايمان الشرع الخ كون الايمان
بالشرع او سط حالا العارف ممنوع قوله ويمكن دفعه بانه ليس مراد الشهادة الخ
فيه ان مدح الصفة حيث لا يعتبر لا الجزء والسعد فيكون ذكر السعد لغوا
قوله موحدين كانوا او مشركين اجرا هاتيك الصفات الجليلة عليه سبحانه ثم الاقبال
عليه بالخطاب بتخصيص العبادة والاستعانة بجنابه سبحانه ليس من شان المشرك قوله
ويتخلصوا من تعب الطريق الخ عدم التخلص من تعب الطريق مخرجهم من العذاب المشتد الموعد

لانهم لا يقضى عليهم فيموتوا فيتخلصوا من تعب الطريق وطوله والضلال فيه خير
لهم قوله اسباب العلم عند اهل السنة الخ كانه يشير الى انهم لم يذكروا الحواس
الباطنة التي ذكرها الفلاسفة لكن في شرح المقاصد وعن ان الفلاسفة انما جعلوا
القوى في مرتبة الوسائط والالات لا الفواعل والمؤثرات وانما المؤثر انما هو
خالقها القادر المختار الفعال لما يشاء فهذا متفقا قوله والعجب كيف غفل
الخ ما غفل لكن الاية الكريمة لم تستوعب المناهي فلذا لم يذكرها في القسم الاول
بخلاف الاية وهديناه النجدين فان الخير والشر شاملة للحق والباطل والصلاح
والفساد قوله واقول وبالله التوفيق الخ الصراط المستقيم هو الطريق السوي
فتارة يراد به العبادة كما في قوله سبحانه هذا صراط مستقيم وتارة يراد به ملة
الاسلام كما في قوله سبحانه وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه فالاولى تفسيرها
بملة الاسلام او طريق الحق كما ذكره القاضي وهو منقول عن ابن عباس رضي الله تع عنهما
وذلك يتناول الجزئيات باسرها وهو اشمل مما ذكره المحشي سيما وليس في الاية التي
استدل بها الا المغضوب عليه فقط وهو الشيطان ولا ذكر لغيره فيها والله اعلم
قوله فلا يرد عليه ما اورده العلامة التفتازاني الخ صاحب الكشاف فسر الصراط
المستقيم بملة الاسلام وجعل صراط الذين انعمت عليهم بدلا منه وفائدة البدل
التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه
وتفسيره صراط المسلمين ثم قال والذين انعمت عليهم هم المؤمنون وعن ابن عباس
هم اصحاب موسى عليه السلام قبل ان يغيروا وقيل هم الانبياء وان غير المغضوب عليهم
بدل او صفة ثم قال فان قلت كيف صح ان يقع غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف
وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ولان المغضوب عليهم والضالين خلاف المنعم عليهم فليس في
غير اذن الابهام الذي يأبى عليه ان يتعرف قال المحشي الشريف قوله
لا توقيت فيه اي لا تعيين اي لم يرد بالذين انعمت عليهم قوم باعيانهم وذلك

لان الموصول في حكم المعرف باللام فاذا اريد به الجنس من حيث وجوده
في ضمن بعض افراده لا بعينه كان في المعنى كالنكرة وهو المسمى بالمعهود
الذهني فتارة ينظر الى معناه ويعامل معاملة النكرة كالوصف بالنكرة
والجملة واخرى الى لفظه فيوصف بالمعرفة ويجعل مبتدأ وذا حال فان قيل
قد ذكر اولا انهم المؤمنون مطلقا ثم نقل انهم اصحاب موسى عم قبل تغيير احكام
التورية او الانبياء فهو على القولين الاخرين عهد خارجي تقديري فيكون معينا
وعلى الاول مستغرق للكل فيكون ايضا امرا معينا لا تعدد فيه اصلا
فليس هناك معنى لا توقيت فيه قلنا يجوز ان يريد بما ذكره اولا طائفة من المؤمنين
لا باعيانهم واذا حمل على الاستغراق المتبادر من العبارة تعين ان يكون ما
ذكره في الجواب وجها ثانيا لتلك الثلاثة وهو العهد الذهني كما يشهد به
تشبيهه بقول الشاعر وذكر بعضهم ان المستغرق لا يحيط العلم بحصره لكثرته
فاشبه المنكر فعومل معاملته وهذا مع عدم اشتهاره في الاستعمال يبعد ذلك
التشبيه دفعا ظاهرا ثم قال الجاربردي ولا يعني صاحب الكشاف ان الموصوف نكرة
في المعنى وثانيا ان الصفة معرفة فعلى الاول يجب ان يحمل المغضوب عليهم والضالين
على اليهود والنصارى كما سبق ليبقى لفظ غير على بابه نكرة موصوفة وصح تطبيق
التشبيه باللئيم يسبني وعلى الثاني يجب حملهما على مطلق المغضوب عليهم
والضالين لكون المضاف مشتهرا بمغايرة المضاف اليه فيتعرف فيكون الموصوف
ح معهودا على احد الوجوه المذكورة اولا فيتساوى الصفة والموصوف في التعريف
لفظا ومعنى وجاز ايضا ان يراد بالموصوف ما لا توقيت فيه على ما مر ويوصف بالمعرفة
نظرا الى لفظه ومنهم من عبر في تحقيق هذا المقال فتشتت اراء الجماعة فقال
حاصل الجواب انا لا نسلم كون الموصوف معرفة ولو سلم فلا نسلم ان الصفة نكرة
فاقول ان المضاف اذا كان مما اشتهر بمغايرة المضاف اليه كان معرفة قطعا فلا
يكون من قبيل على اللئيم يسبني خارج عن قانون التوجيه ثم يجعله الموصول ههنا

لم يرد به بعض منهم لصح وصفها بالنكرة كاللئيم ولا يذهب عليك ان اصل هذا
كلام للعلم بما سلمنا اكثر من اصلاحه اياه بما دفعه ولا يعثر على حقيقة الانسحاب
تعيين هذا الجواب على انه لا يحمل على اليهود والنصارى والا فيخرج ذلك ليس
انتهى وانت خبير بان في كلام السيد من التعسف فان ارادة طائفة من المؤمنين دون طائفة
مع اشتراك الكل في استقامة الصراط ونعمة الايمان مما يصان عنه بلاغة القرآن وفيه
تفويت لما ذكر في البدل من الفائدة ويمكن ان يقال المحقق صاحب الكشاف فاندفع على
تقدير الموصوفية على الوجوه الثلاثة بالبدل الذي يعنيه بقوله فان قلت لم لا تحمل على
اولا انا على وجه رابع لم يذكره في غاية البعد فالظاهر ان منشا السؤال الحامل هو مختار
صاحب الكشاف من ان المراد بالموصول المسلمون جميعا وحاصله ان الموصول معرفة فكيف يوصف
بالنكرة وحاصل الجواب الاول انه لما خلا الموصول من التعيين كان في معنى النكرة فوصف
بغير وهي نكرة فبني عليه ما اورده العلامة التفتازاني من ان المراد بالموصول هنا العموم
والشمول لا الابهام والشيوع ليكون في معنى النكرة فلا يوصف بها ويحكى الجواب ان مراده
بعدم التعيين انه ليس هنا قوم مخصوصين باعيانهم فاشبه النكرة من هذا الوجه
كما قال الفاضل وغيره في تفسير قوله سبحانه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر في القراءة برفع غير ان لما لم يقصد بالقاعدون قوم باعيانهم جاز وصفه
بغير التي هي نكرة ولا ريب ان المراد جميع القاعدين من المؤمنين غير اولي الضرر اي الجميع
لا يستوون مع المجاهدين وحاصله انه لما لم يرد به قوم باعيانهم كان في معنى النكرة
وان لم يكن فيه من الابهام والشيوع ما في النكرة وصح فالتشبيه بينه وبين اللئيم يسبني
كون كل منهما في معنى النكرة وان كان هذا للجنس في ضمن فرد غير معين وهو المعهود الذهني
وذاك للجنس في ضمن جميع الافراد ولما اورد عليه انه اذا كان من قبيل ما اشبه المضاف
بغاية المضاف اليه كان معرفة قطعا اجيب بانه كما ان الموصول معرفة وتعريفه يعني
النكرة ايضا اريد به الجنس كذلك كلمة غير نكرة لتوغلها في الابهام واذا اضيفت
لوقوعها بين الضدين قربت من المعرفة فوصف المعرفة بها من هذا الوجه كما في غير المغضوب

عليهم وهي مع ذلك لا تخرج من التنكير بالكلية فتوصف بها النكرة ايضا كما في قوله سبحانه
اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل قال ابن هشام في المغني تستعمل غير المضاف لفظا
على وجهين احدهما وهو الاصل ان تكون صفة للنكرة نحو اخرجنا نعمل صالحا غير
الذي كنا نعمل او لمعرفة قريبة منها نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
لان المعرف الجنسي قريب من النكرة ولان غيرا اذا وقعت بين ضدين ضعف ابهامها
حتى زعم ابن السراج انها حينئذ تتعرف ويرده الآية الاولى يعني نعمل صالحا الآية وفي التحفة
شرح المفصل ان كلمة غير تقع موقعا تكون فيه نكرة واخرى معرفة كمررت برجل
كريم غير لئيم وعاقل غير جاهل وبالرجل الكريم غير اللئيم والعالم غير الجاهل
قال الامام عبد القاهر الجرجاني وقوله تعالى غير المغضوب عليهم من هذا القسم فان
التقدير اذا قلت مررت بالرجل الكريم غير اللئيم والعالم غير الجاهل فالمعنى
مررت بالرجل الكريم لا اللئيم والعالم لا الجاهل ومن ثم ورد في المعطوف لا وفي
المعطوف عليه غير في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين انتهى فحاصل كلام
العلامة التفتازاني في رد الجواب الاول ان كون الذين في معنى النكرة وغير نكرة فائدة
عليه انه لا شيوع ولا ابهام في الذين لما هو للعموم على اختيارهم من انه عبارة عن المؤمنين
لكن يمكن ان يجاب بما ذكرنا وان محصل الجواب الثاني ان الذين معرفة وكلمة غير صفة لها لانها
تشبه المعرفة فوصفت المعرفة بما هو معرفة ترجيحا للمعنى كما وصفت النكرة في الوجه الاول
صفة لما هو نكرة في المعنى وان كان معرفة لفظا والحاصل ان الموصول لما اريد
به الجنس لعينه لانه معرفة لفظا نكرة معنى فكذلك لفظ غير الواقعة بين ضدين فهي نكرة
من حيث الاصل معرفة من حيث ضعف الابهام فالحاصل انه تعتبر له نكرتين او معرفتين ولكن تصحيحه
بناء على ذلك قول المعترض ان كلمة غير بين المتضادين معرفة قطعا فيه لما سمعت من المعنى
وحقيقة الامر باعتبارين ووقوعها صفة للنكرة في قوله سبحانه اخرجنا نعمل صالحا
غير الذي كنا نعمل فقد اتضح ان كلام العلامة التفتازاني في غاية السداد وليس مبنيا على
ملاحظة الواقع لحصر الحد له كما زعم المحشي قوله ونحن نقول الى آخره علم انه لا يكرح

للاصدق على ابي في الجواب فاما ان يكون ابي رضي الله عنه بادر الى الجواب ببلى يا رسول الله
او سكت للاسترسال الى الثاني بعد عرض التعليم عليه وخطابه عليه الصلاة والسلام سيما
لمثل المبادرة الجليلة فيتعين الاول فلذا لم ينقله ابو هريرة رضي الله عنه وكان الظاهر
نقله لئلا يسبق الى السكوت في مقام يتعين فيه الجواب هذا اذا كان قوله قلت
استئناف بياني وقع جوابا لسؤال تقديره ماذا قلت لما قال عليه الصلاة والسلام
ذلك ولما يقصد في السؤال ما يسبق الذهن اليه كالحضور في محله وحيث كان الخطاب
مع ابي فالذهن انما يسبق الى انه قال ابي لا اما اذا قلت يا امير وان كان قلت مسند
الى ضمير ابي هريرة لكان الظاهر فقلت اي فبادرته الى الجواب كما لا يخفى على ان كلام العلامة
التفتازاني والسيد انما هو على ما وقع في الكشاف وليس فيه ذكر ابي هريرة بل هو مروي
الله الخ ثم الاضافة لا فرق بين ما قال العلامة التفتازاني والمحقق السيد الا بالايجاز
والاطناب فان مراد التفتازاني قال ابي قلت في الجواب بلى لا قال في الجواب قلت بلى
فعبارة السيد ابسط والتفتازاني اوجز

سورة البقرة

قوله اذ نبهت ذكر المسوطة يوهم العبارة الخ لا ابهام اذ معنى التركيب متم معنى الاسمي
والفعل الدال على الحدوث فكان المعنى انها اسماء مسمياتها الحروف التي وجدت ثم بعضها
الى بعض فصلك الكلمات فالعبارة تشعر بسوق كونها اسما للحروف على الجميع للحاصل
من انضمامها قوله حتى انه يكون مراده الخ لا يخفى انه من لم يطلق بل كان لا يصح ان يقال
بل الالف حرف واللام حرف والميم حرف وعلى هذا السوق في اللام والميم وبذلك
يحصل التشبيه الذي ذكره على اوضح وجه لا كما زعم المحشي في التعبير عن كل كلمة بحرف
منها فانه قبيل المعنى سيما والحديث موافق للتركيب لغوي اعني الف لام ميم فتبادر
الذهن الشرح لا الى ما قاله المحشي اذ لا دليل عليه على انه لو كان المراد ما ذكره لكان
حق العبارة بل الالف حرف واللام حرف والميم حرف مرفوعات ما الالف واللام لان
كل واحد من الثلاثة ذكره في ضمن قوله لا اقول الم حرف فكان المقام مقام العهد
الذكري لا الاتيان بها نكرة مبتدأ في كل جملة منها كما كثر من غير داع الا ترى ما لي

وقع في رواية الترمذي والدارمي من قوله عليه الصلاة والسلام لا اقول
الم حرف ذلك الكتاب حرف ولكن الالف حرف واللام حرف والميم حرف والذال
حرف واللام حرف والكاف حرف كيف عبر بالالف واللام في جمعها المتحان المراد
الحروف الهجائية التي هي مسميات الاسماء ثم لا مانع من الجمع بين الروايتين بان يكون
لكل حرف حسنة كما في هذه الرواية ولكل كلمة حسنة كما في الرواية التي نحن فيها
وقول المحشي ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم حروف الهجا لا اسماؤها فالظاهر
انه سهو اذ ليس في الحديث الشريف لفظ حروف بصيغة الجمع ولما ادعاه من
صرف النفي في لا اقول الى معنى نفي الموقف بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا الخ فلا
يخفى ما فيه لانه ان اريد نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرفا من الحروف الهجائية
اي لا اقول بكون الكلمة حرفا هجائيا فهذا ما يحتاج الى النفي اذ لا يذهب وهم احد
الى ان الكلمة بتمامها حرف هجائي حتى ينفى وان اريد بالحرف الكلمة فلا معنى له اذ
حاصله لا اقول ان كلا من هذه الكلمات كلمة فالوجه ما قاله فالوجه ما قاله القاضي
قدس سره وحاصله لا اقول ان الم كلمة نفيا لما عسى يتوهم من كتبها في المصحف
المركبة في صورة كلمة واحدة وان ثلاثتها كلمة واحدة من اداؤها معنى واحد كعلك
ويشابه قراءتها ونحو مثلا بل الف كلمة ولام كلمة وميم كلمة فقوله الف كلمة على حد
قولنا قام فعل ماض ومن حرف جر وزيد اسم اذا الالفاظ اعلام لعينها اذا اريد بها
انفسها اي هذه الالفاظ كلمات فحكاها بلفظها فلحاجة الى دخول اداة التعريف
بخلاف ما اذا اريد بها المسميات كما زعم المحشي على اسمائهم لو اكتفى القاضي
بالجواب الاول بيننا الثاني اعني قوله ولعله الخ كان اولى وقد اشار الى ضعف
الثاني بلعلهم هذا والعلامة ابو السعود جنح الى ما جنح اليه المحشي وزاد عليه ان
الحسنات المذكورة في الحديث بعدد الحروف المكتوبة في المصاحف فكما ان الحسنات
في قراءة قوله تعالى ذلك الكتاب بعدد حروفها المكتوبة كذلك في قوله تعالى الم بعدد حروفه
الثلاثة المكتوبة ومواجهة لهديهما من الكلام واتم حيز اذ يرد عليه ما بينا

المقام مقام التعريف باللام للعهد الذكري كما في الرواية الاخرى وانه لا داعي
الى الابتداء بالنكرة في الجمل الثلاث وانه يكون النفي في قوله لا اقول الم حرف نفي
لما لا ينبغي ان يتوهم انا نريد الحرف الهجائي كما توهم وانه لو اريد الكلمة لا يحسن الاضراب
اذ يكون المعنى لا اقول ان مجموع الثلاث كلمة بل الف حرف هجائي الى اخر ان الحسنات
في مقابلة الاعمال ولينظر على قوله تساوي العمل الكثير مع القليل وانه من قرأ ذلك في
ذلك الكتاب كان له ثلاث حسنات ومن قرأ الف لام ميم كان له ثلاثون حسنة نظرا
الى المكتوب مع انه نطق بتسعة احرف بسيطة والذي نطق بذلك نطق بثلاث
فيساوي القليل والكثير في العمل في النطق وكذا من قرأ كهيعص كان له خمس حسنات
على قوله مع انه نطق بثلاثة عشر حرفا فظهر ان الراجح ما ذهب اليه القاضي قدس سره
قوله وهناك بحثان احدهما الى لم يبين القاضي ان الاعجاز كتركيب الحروف ولان
اما ظهر تحديا ان حروف الكلمات مما هو عندهم بل حاصل كلامهم ان هذه المسميات
هي عنصر الكلام لانها عنصر لاجزائه التي هي الكلمات وان هذا الكلام المتلو عليهم منظوم
من كلمات ينظمون منها كلامهم بحيث عجزوا عن الاتيان بما يداني هذا الكلام المتلو علم
انه من عند الله فصدر كلامه بقوله لما كانت عنصر الكلام ولم يقل عنصر الكلمات
مع انها عنصرها وعنصره كما بينا اشار الى ان الاعجاز انما هو للكلام الذي من
الحروف المعروفة بينهم عنصره لان الملائمة التي هي المطابقة تقتضي الا مع الصفة
الكلام ففي ذكر اسامي الحروف رمز وتنبيه على ان هذا الكلام المتلو منظوم من جنس
كلامهم والعنصر الاصلي واحد وقد عجزوا عما يدانيه وهذا كما قال في الكشاف
وهذا المتلو منظوم من عين ما ينظمون منه كلامهم ولما قال المحشي لغرابة
الايقاظ لمن تحدي بهم ووقفتهم ليبحثوا فيفتضحوا فلا يصلح توجيها لكلام الشيخ
اذ سوق كلامه على ثبوت عجزهم عما يدانيه المستتبع لوقوع افتضاحهم قوله الاولى
لا ينحاف المساهلة الى نقل المحقق الشريف في حواشي الكشاف ان التجاوز يعدى بعن
والتجاوز به سعد كما فيها يعني لو رووه في كلام من يوثق به قوله ولا يخفى ان نظم العدد

الى القاضي لم يصرح بالتعدد بل قال والمعنى الى قوله والاشعار هنا خفي
الى الحاجة ان اشتراط الاشعار في تسميتها اسماء على سبيل التسمية واشتراط
الاضافة او اللام مختلف فيه كما في شرح التسهيل قوله سواء كان المسمى مسمى
بالمطابقة او التضمن الى انت خبير بان هذا ليس مراد المحشي اذ المسمى لا يتناول
المدلول التضمني وانما يطلق المسمى على ما وضع اللفظ بازائه اعني تمام ما وضع له
وهو المدلول المطابقي واما المدلول التضمني فلا يطلق عليه انه مسمى وانما يطلق
عليه انه مدلول فتعميم المسمى بحيث يشمل المدلول التضمني محل بحث اذ لا يفهم
ذلك من لفظ المسمى فليس مراد المحشي بل المراد المطابقي فلذا اقتصر القاضي
على ما سيذكره في الجواب اعني تغاير الاسم والمسمى هنا ذاتا ووصفا واما ما ذكره المحشي
فشيء آخر حاصله ان الجزء الذي هو الاسم يدل على الجميع بالمطابقة فيدل بالتضمن على
كل جزء فيدل على نفسه فيتحد الدال والمدلول وجوابه ما اشار اليه المحشي من التغاير
الاعتباري لكن هذا ليس مراد المحشي كما بينا فلذا ذكر شارح الكشاف بيان الشبهة
على الوجه الذي نقله المحشي عنهم وحاصل السؤال والجواب ان الاسم ليس هو المسمى
بل هما مختلفان ذاتا ووصفا بالتاليف والافراد وان تغاير الشيء لاخر لا يستلزم
مغايرة كل جزء منه حسبما حققه التفتازاني والمحقق الشريف قوله فيحتمل ان لا تكون
داخلة الى الحجة بان احتمال كونها خارجة غير صحيح لكتابة التسمية قبلها فتعين كونها
فاتحة قوله المطلوب في هذا المقام الى لا يخفى ان كلام المحشي مشعر بان كونها
للتنبيه على الانقطاع والاستيناف يقتضي انها من زيادة لا معنى لها فرد الناصب
بان ذلك لا يقتضي زيادتها فكم من الفاظ تدل على الانقطاع والاستيناف مع ان لها
معنى كاما بعد وقولهم هذا فصل اراده ابتداء كلام اخر قوله ولم يسق منها كلام حتى
يتشكله توهم الى لا يتعين ما ذا له من وقوع لكن في خبر المبتدأ بل قوله وان كان
غير مستحسن في موقع الحال كما ذكره المحققون والعلامة في المطول ولطف صنيعه بتوجيه
للحال المذكورة والصفة وجعلها مستتبعا لها ولعله قال انه غير مستحسن يصح لكنه يصح له

اضمار شيئا الخ فالاستدراك في محله قوله اذ يمتنع من البليغ جعل المهمل الخ لا يقال لم
لا يستلزم اذا كان فيها الاشعار الذي ذكره القاضي اعني الاشعار بانها كلمات منها
التركيب فلو لم يكن فيها الاشعار لما صح ما ذكره الخ قوله لم يجوز النصب بتقدير فعل القسم
الخ لصحة هيئة على التوجه دون التعميم فيجري في كل منها ما يتجه فيه ولم يسمع جواز الحمل
في كل واحد قوله فالحكاية مستدلا الخ فيه اسماء شيئا مع وجود ما ثابت في ليس
وجعله في الكلام تقديما وتاخيرا واستشهد بقصر الصفة قبل تمامها وانه ممنوع عند
الكثير فما ذكره ليست للفرزدق وقد يسمى الوجه الثاني لفظ فقط وهو محمل على الحسنا
اذ لو قيل والحكاية فقط فما عدا ذلك لكفي وانت خبير ان القاضي ذكر ان في حال التي
الاعراب والحكاية في المفردة والمؤلفة ثم قال والحكاية الخ اي ويتاتي الحكاية في ما
عدا ذلك فهو عطف على قوله ويتاتي الاعراب لفظا الخ وقوله ليست الا اي ليست
لحالة المناسبة الا الحكاية فما عدا ذلك وعلى هذا ما يكفي في قوله نعم ان كانت الاسماء
ان المعتبر بقرينة السياق ان كانت الاخف او العقوبة الاصحية وههنا قد ذكرها اللتين
اعني الاعراب والحكاية في الاول فهو قرينة على تعيين الحالة في الاخير قوله ولما على
تقدير كونها ابعاضا الخ هكذا ذكر صاحب الكشف قوله ثم تقول لصاحب ذلك الخ
انت خبير بانه لا يناسب مقتضى المقام اذ مقتضاه بيان عظمته لا بعد ساحته عما ذكر
وان كان ذلك كذلك في الواقع قوله وفيه انا لو تيسر المؤلف من هذه الحروف لما
انت خبير ان المؤلف المتحدى به هو السورة كما قال تع فاتوا بسورة من مثله ولا ريب
ان مجموع السورة مؤلف من الحروف بواسطة اجزائه اعني الكلمات والمؤلف المتحدى
منكر وصدقه على السورة لا يوجب تاويله حتى ان كثيرا من المحشين اعترض على
دعوى التاويل على تقدير جعل الم علما للسورة بان الاشارة اما الى الاسم
او المسمى ولا تاويل في واحد منهما لان المسمى عبارة عن البعض المخصوص من القرآن
المسمى بسورة البقرة والاسم اعني الم ليس بمؤنث نعم للسورة اسم اخر مؤنث
وهو سورة البقرة وليس بمشار اليه ولعل مراده ان ذلك لما كان اشارة الى المسمى

واشتهر الحقيقة بسورة البقرة فلما وضع الم علما لوحظ كونه سورة في
وضع العلم له ومعنى هذا الاعتبار انه لما وضع الم علما لهذا المعنى المخصوص
المعبر عنه ما بين السور بعنوان سورة البقرة لوحظ كونه سورة في وضع العلم له
وهذا الاعتبار لا يمشي في المؤلف والمتحدى به اذ لا علمية فيه قوله لكن يعلل ان
الحاجب الخ اجيب بان الصفات قبل العلم بها اخبار قوله بلوغه حد الاعجاز هو
برهانه الساطع الخ نعم هو هو لكن القاضي لم يعبر ببرهانه الساطع بل بسطوع البرهان
وحاصله ان ظهور اعجازه غاية الظهور بحيث لا يرتاب ذو النظر الصحيح في اعجازه
لانه ظاهر غاية الظهور قوله وفي السورة التي ذكرها فانه لا يبدل الخ لا يخفى
ان وقوع الريب منهم مما ثبت بالتواتر ولحكى الله عنهم في عدة مواضع من القرآن
فلا حاجة الى اقامة الدليل على وقوعه فليس مقصود القاضي تبعا للزمخشري بالسورة اقامة
الدليل بل ايضاح ما تقدم فان قوله سبحانه وان كنتم في ريب يفيد ان المراد بنفي
الريب انه لا ينبغي ان يرتاب فيه لا نفي وقوعه اذ لو كان لنفي الوقوع لكان الوقوع نفي
الانتفاء فلا يصح الحكم بجواز وقوعه كما يقتضيه كلمة ان وقوله سبحانه فاتوا بسورة
من مثله يفيد حجة المنظر الصحيح الذي ذكره وقعه ان مولاه الذين هم فرسان
الافصاح في ميادين البلاغة اذا عجزوا بعد غاية الجهد عن معارضة نجم من نجومه تبين
ان ليس فيه مجال للشبهة فما ذكره المحشي بقوله استعمل كلمة الشك الخ ان اراد به ان
ريبهم ثابت في نفس الامر لكنه لا يصدق بل يحمل على العناد لان الريب لا يصدر من
العاقل وهو النكتة في التعبير بكلمة الشك مع انه ثابت الوقوع فهذا لا يناسب كلام
القاضي اذ حاصله ثبوت وقوع الريب منهم في الواقع كما قال القاضي وهو قريب مما ذكر
في المفتاح وجعل زيادة حتى بكلمة ان لقصد توبيخهم على ما وقع منهم من الارتياب بتصوير
انه لا يصدر من العاقل بل يجب ان يكون على سبيل الفرض كما تدعو الحال الى على حد
قوله سبحانه افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين في قراءة الكسر وحاصله
ثبوته ووقوعه منهم وتوبيخهم عليه وان اراد انه حتى بكلمة الشك لانه لم يقع منهم ريب

في نفس الامر وانما اظهروا انهم مرتابون عنادا وعبر باذا لغرض ذلك فرض المحال
فان اراد ان ذلك مخالف للاية الكريمة فليس كذلك لثبوت وقوع الريب منهم تولدا ونصا
كما بينا وليس كونه للكل عنادا وان اراد انه اذا قطع النظر عن الادلة الخارجية الدالة
على وقوع الريب منهم فهذه الاية لا تدل على الوقوع لجواز ان يكون غرض الفرض فلا يصح بها
الاستدلال فمعروف انه ليس القصد الى اقامة الدليل ولا حاجة اليه بل المقصود ايضاح
المقام قوله لا يمكن ان يكون حرف الى هنا لان افحامهم مقصود فليس لذاته بل ليهتدوا
بالحقائق باظهر اذا ظهر عجزهم قوله ونحن نقول مستعينا الخ ان اراد هو ان الضمير في
فيه الى ما تضمنه الكلام من كون المؤلف هو ذلك الكتاب اي كونه ذلك الكتاب لاريب فيه
فلا شبهة فيه كما لا يخفى وان اراد هو ان ذلك الكتاب فكم من مرتاب فيه فمعنى ما قال
القاضي قوله فهذا لا يصح الا على مذهب من جوز اختلاف العامل الخ ان خبرانه هذا
نظير ما قال في قراءة غير المغضوب عليهم بالنصب من ان منصوب المحل في عليهم هو المجرور
فقط وان الجار انما هو في تعدية الفعل وافضائه الى الاسم وعلى هذا فالمجرور في فيه
منصوب المحل بعامل مقدر هو صفة للمنفي بحسب المعنى فاتحد عامل الحال وذيهما
نعم حمل القاضي قيل لضعفه من جهة ايهام رجوع النفي الى القيد على ما هو الاكثر لان الظ
ان فيه هو الحقيق لان المقام للمدح والعموم اولى ولا ينتقل الى الاريب للمتقين
الذين يؤمنون بحقيته ولا كبير معنى في ذلك قوله وتماوقع للسيد الشريف في حواشي
الكشاف مكذا الريب مصدر رابني اذا حصل فيك الريبة وحقيقة الريبة قلق
النفس واضطرابها الى آخر ما قال الشريف في حواشيه هو في اصله كذلك لانه استعمل
في هذا الموضع ونظائره بمعنى الشك ولو اريد به هنا معناه الاصلي لقيل لاريب له
كما قال لا ضير به لم يصح هذا الكلام وانت تعلم انه اذا كان في الاصل اي بمعنى حصل في
القلق والاضطراب كان معنى المصدر تحصيل القلق والاضطراب اي احداثه وكما قال
لا ينبغي حمل كلامه على الاسناد الحقيقي بل مآله حمل كلامه على الاسناد المجازي اي الاسناد
الى السبب وكما تقول لاريب لزيد اي ليس له احداث قلق واضطراب في حد قولك

لاريب لكلامه اي لا يحدث قلقا واضطرابا وكفى بنا هذا الحديث الشريف المذكور
فان معناه دع الامر الذي يريبك اي يحدث فيك اضطرابا اي تضطرب بسببه
الى ما ليس كذلك كما في الكشاف وغيره فاسند الى السبب فحمل الاسم فاعلا لا محالة
الاضطراب فلو قيل هنا لاريب له لكان المعنى انه لا يحدث قلقا واضطرابا بل
تطمئن به القلوب لكنه لم يقل كذلك لانه ليس المراد المعنى الاصلي بل معنى الشك
فقيل لاريب فيه كلام الشريف لا غبار عليه عند المنصف قوله ويتجه ايضا ان الملائم
للهدى الخ لا يخفى ان هذا كلام المصنف وحاصله ان اخذ الريب على حد تعميم
الهدى بحيث يدخل فيه عدم الوصول مع الدلالة غير مناسب نظرا الى اصل مع الدلالة
ليس على حد ووصف المتقين بمعنى الهدى والضلال لا يختلف في نفسه بالظهور والخفا
قوله فيه انه كالدواء النافع الخ مراد القاضي بالغذاء الصالح ما يعم الدواء فانه نافع
اذ الكل انما ينفع مع بقاء اصل الصحة كما يدل عليه تعبيره بحفظها في قسيم اخيه
بالحمية لا ينفعه ما يساويه فان غلبة الاخلاط الردية تحيل المساوي اليها قوله
محل بحث لان النظم الامر الجواب الخ انت تعلم ان القاضي شافعي والامر حقيقة
في الندب في قول الامام الشافعي عليه الرحمة فيحمل على حقيقته عنده اعني الندب
كقوله سبحانه فكاتبوهم وقوله سبحانه واشهدوا قوله لانه مع ذلك اتم اي مع
فان المحمول والموضوع مختلفان مفهوما متحدان بحسب الوجود الخارجي على ما هو المعروف
في الحمل فالمؤلف الموصوف بالصفات المذكورة هو ذلك الكتاب في الخارج وحاصله ان
المؤلف الكامل البالغ اقصى درجات الفصاحة والبلاغة بحيث عجز البلغاء عن
معارضته هو ذلك الكتاب الذي لا ينبغي ان يرتاب فيه بعد بلوغه حد الريبة الاعجاز
وفي هذا النوع الاشارة الى التعجيب بكون المؤلف اشارة اليه حديثا او وصفه لاوصاف
وتعليل لعدم صحة الارتياب فيه على ما هو المعروف من فائدة اسم الاشارة وهو ذلك
على حد ما قال الى اولئك على هدى من ربهم الاية قوله وان الامة اذا اقتضت
التقديم لا يتبك الخ هذا القائل لم يتوجه اقتضاء الامة ذلك فان الاهتمام يقتضي

المقام لبعض بان التقديم لا يترك لاحتمال افادة التخصيص الا ترى الى قوله اوهم
ذلك لان الاهم الظرف فاشار الى ان ما توهمه العبارة من ان الاهتمام مراد لا اصل له
كما يوهمه تعبير القاضي انما بقوله ليس فيه مجال الشبهة ولا مدخل للريبة بتقديم الظرف
فحاصل كلام القائل ان الاهتمام غير مراد وان التقديم يوهم التخصيص وهو غير مراد
وايضاحه ما ذكره الشريف في حواشي الكشاف من انه لما بين ان المقصود النفي ههنا
ليس هو الريب بل كونه متعلقا به توهم ان النفي لم يتوجه الى اصل الريب بل الى متعلقه
الذي هو الظرف فكان ذكره اهم فهلا قدم فاجاب بان النفي متوجه الى الريب لا الى
متعلقه لكن لم يقصد بنفي الريب عنه انه لم يرتب فيه احد بل قصد انه بلغ من وضوح
وان الريب فيه غير واقع موقعه فما ذكرنا لا يقتضي تقديم الظرف على ان ثمة مانعا منه
وهو انه لو قدم لافاد معنى بعيدا عن المراد وهو ان الريب ثابت في كتاب آخر لا في
هذا الكتاب وهذا لا يناسب المقام انتهى وانما التشبيه في قول القاضي لم يقدم كما قدم
هو في مجرد التقديم اي لم يقدم الظرف هنا كما قدم ثمة لانه لم يقصد ما قصد ثمة قوله
جملة محذوفة المبتدا جوابا الخ اي دخل الى هذا وتقدير هذا السؤال الذي لا ينساق
اليه الذهن مع قرب المتعلق قوله الا انا لم نعثر عليه في كلام القوم الخ الحسن قولهما
انا الاول لا استعمل له كما يليه بل انه منزلة بدلها لا استعمال لها سيما في الملائكة والملا
فوائد وبذلك يظهر لك حسنهما ومنه كما قال الراغب في قوله اقول له اهلا الا يسمع قوله
لا حاجة في كون الوصف موضحا الخ الى المراد بالموضحة الكاشفة عن مفهوم الموصوف بحيث
يكون مفهومها مفهومه كما في حواشي الكشاف للتفتازاني وغيرها واليه يشير عبارة
المفتاح حيث قال واما الحالة التي تقتضي وصف المسند اليه فهي اذا كان الوصف مبينا له
كاشفا عنه كما اذا قلت الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله وقولك
المتقي الذي يصوم ويصلي ويزكي على هدى فبنيته على لطف وهو كالكاشف حده
قال الشريف في شرحه شبهه بالحد ولم يجعله حدا كالاول لان تعريف حدا
المتقي متعلق لنزاع ... وهو ان الاول ... قبل كشف الحقائق الغيبية وكذا

من كشف المفهومات الشرعية انتهى فتبين ان المراد بالموضحة الصفة المساوية
للموصوف فيهما كما قال الكشف قوله في جواب من قال من المتقون الخ شرط حسن الاستئناف
ان يكون السؤال ظاهر الورود اما بشهادة اللفظ كما في قوله تعالى قل هل انبئكم الاية
او بشهادة السياق نحو قالوا سلاما قال سلام لا ان يقع في الجملة تقدير السؤال
قال صاحب الكشف انه ضابط يتفرع عليه قوله هذا القائم لو تعين الخ اجيب بان
الغيبة هي الاصل المناسب قوله لا يقابل بين الحس وبديهة العقل الخ المراد
بمدرك الحس ما للحس فيه مدخل كالتجربيات والمتواترات والحدسيات والمشاهدات
واحكام الوهم في المحسوسات وبما يدركه بديهة العقل البديهيات وما في حكمها
من النظريات وهي قضايا يحكم بها العقل عند تصور الطرفين كالحكم بان الاربعة زوج
لانقسامها بمتساويين هذا على وفق ما وقع في المواقف من عطف البديهيات على
الحسيات فالتقابل متحقق ولا يعني ذلك ان البديهة هي ادراك الحس والحاصل ان المراد
بالخفي ما لا يكون من قبيل القسمين كما يشعر به التقسيم الى القسمين المذكورين قوله
والاظهر ان المراد بالغيب الخ من اطلاق اللفظ ان يكون المعنى عليه ومن البديهيات
التي يتوصل بها الى النظريات لا يعلم الا بديهيا الا هو وليس في هذا كبير معنى ولكونه
المراد المطلق لا يحيطون بعلمه الا ايمانا شاملا مستفاد من هذه الاية وان استفيد من
غيرها في تمام الخ بل الظاهر ما قاله المفسرون ان المراد المفاتيح التي لا يعلمها الا هو كما
هو صريح الاية وقد قابلها بالعلم بالمحسوسات بقوله سبحانه ويعلم ما في البر الاية
قوله وفيه بحث لان لفظ انه على عمومه الخ ان الامر اداة الغيب على الملائكة والمعتقد
انما هو في العقل اي يصدقونه تصديقا شرعيا او باخبار النبي فقال المتوفى لما قال
القاضي مع انه لا يظهر ان التصديق هو التصديق المطلق على الامر والتصديق انما هو
في المتعلق اعني المصدق به وهو ما قام عليه الدليل من الاشياء التي ذكرها امن وصح
الصانع والنعم والمعاد ونحو ذلك لا كل ما قام عليه دليل مما لا يتعلق بالايمان قوله الجار
فعلا الخ لا الحال اذ لا يجري ذلك في كلام ابن مسعود على اول الوجهين اعني الايمان بالغيب

لمنافقين

المؤمنين لا كالمنافقين اذ كل مؤمن يؤمن بغيبة المؤمنين كما يؤمن بحضورهم لا كا
الذين يظهرون الايمان بحضورهم ولا ايمان لهم بغيبتهم واذا كان حال كل مؤمن
كذلك فلا افضل ولا مفضول فضلا عن ان يعطف على ذلك فيتعين الثاني وهو الغيبة
عن المؤمن به فلله در القاضي ما احسن اختياره قوله اقول والله اعلم يحتمل ان الاصح
ما فيه فانه اذا كان المراد به اهل الكتاب الذين امنوا به عليه الصلاة والسلام قبل
وجوده فهم ما راوا الكتاب ولا شاهدوا المعجزات ولكنهم امنوا به لما راوا من نعته عليه
الصلاة والسلام في الكتب السالفة فكيف يكون ذلك الكتاب هدى لهم على المناسب
ح الماضي اعني امنوا بالغيب وما يعطف عليه واذا كان المعطوف مخصوصا بمن امن
بما خصه عليه الصلاة والسلام من غير ان يسمعه قبله فما يصنع بقوله وما انزل من قبلك
فالظاهر ان يحمل ما فيه فيكون المعنى بما انزل اليك والحال انه ما انزل من قبلك
وليس بجيد اذ ما ينفى التوحيد والمعاد ونحو انزل من قبله ولا يفيد هذا انهم
ما سمعوه من قبلك وكذا اذا جعل عطفا والله الهادي قوله ياتي فيه ما ان الباء
هكذا افاده التفتازاني والسيد واحسن ما قيل فيه انه مجاز مرسل من ذكر المسبب
وارادة السبب فانه قائم به واخذه اصل اللغة بمعنى نصبه وجعله قائما بعد سقوطه
او بمعنى سواه واقام لمن حاجة وذلك مسبب عن الحسن والحفظ قوله والجواب ان
المنير ان عبارة الكشاف هكذا اسناد الرزق الى نفسه للاعلام بانهم ينفقون
الحلال المطلق الذي يستاهل ان يضاف الى الله ويسمى رزقا منه انتهى قال السيد
لفظ الرزق والاسناد الى الله دليلان لهم يعني المعتزلة على ان المنفق هو الحلال
المطلق والمصنف تمسك بالاسناد فقط نظرا الى ان الرزق لغة يتناول الحرام
وتخصيصه بما عداه عندهم عرف شرعي انتهى ولا تكلف في كلامه كما ترى والرزق لغة
كما قال السيد الحظ والمعطى وهو يعمهما فلذا لم يتمسك به هذا والانصاف انه لا يجوز
التمسك بلفظ الرزق اذ هو محل النزاع والاسناد الى الله تع لا دليل فيه اذ اهل
السنة والجماعة متفقون على ان المراد بالرزق في الاية لمن يوجبه معنى الحلال اذ

الاسناد الى الله عند الاطلاق ينصرف الى الافضل الاكمل وهو الحلال
المطلق سيما مع وصف المتقين والمقام للمدح فالمراد بالرزق الحلال لقيام القرينة
فليس للمعتزلة ههنا استدلال قوله فيه ان الاية الكريمة دلت الى هنا ما ذكر
في شرح المقاصد من ان المعتبر عند المعتزلة صحة الانتفاع والتمكن وهذا قد ساق
لما الله كيف لي المباح الا انه لو فرض عنه لسوء اختياره قوله اذا اجتمع عند احد مال الخ
تناول بعض الحنفية ان الغاصب اذا فعل الخبز بما غصب لتصرفه فيه قيل لا يؤكل لانه
اثم يستحق العقوبة ولا لزمه المال لانه لا نية له ولا ثواب بدون قصد ولما اخذ
من ضمان الغاصب بعد ذلك له وقيل يثاب لانه نفع حصل بماله فيوجر وكذا الغاصب فانه
وان تعب واثم من ضمانه فما كان بعمله يوجر عليه قوله ولا يبعد ان يحمل ما
رزقناهم لعمومه لا كمال الحلال والحرام الخ بيعه وصف المتقين والاسناد الى الله تع
اذ الاسناد اليه عند الاطلاق يراد به الاكمل وهو هنا الحلال المطلق فيعمه
بحيث يتناوله تناوله للحرام عن مناسب المقام ولانه صعف لا يسحمة قوله وكانه
اراد النص على الاختصاص الخ فرق السيد الشريف في حواشيه بين قولك انفق بعض
ماله وقولك بعض ماله انفق بان الاول بعمومه الشمول على انه يحتمل من جميع بخلاف
الثاني اذ يدل الا على الكلية قوله وقد ضم هذا المنافقين الخ انهم حيث لم
انخرجوا بعبارة النص دخلوا في حكمهم بدلالة النص قوله واياها اهل الكتاب ليس
للاعراض عن المشرك الخ لا يخفى ان الكل موحدون وما التوحيد لا الاعراض عن المشرك
ولا يكفي في اتصافهم بالايمان الاعراض عن دين اخر بل لا بد من الاعراض عن كل دين غير
دين الاسلام ومن جملة الاديان دين اهل الشرك قوله لانهم وقفوا على اخبار التورية الخ
لا يخفى ان غيرهم وقفوا على اخبار القرآن مع ما شاهدوا من اعجازه ومعجزاته فهلا جاز ان
يكون ايمانهم كالمشاهد ثم ما ذكره من توجيه استولى الاشارة من ضعف كما لا يخفى بعد تلك
الجميع ولا تفاضلهم وتخصيص احدهما بكونه على الهدى والاخر بالفلاح من حيث تربية
صلة ما لا يقبله الذوق قوله الذين يؤمنون من الكتاب فالصفة تعيين ان تعلم

انه لا حاجة الى تقييد الذين يؤمنون بقوله عن الشرك وانما يحتاج اليه في الوجه
الاول اعني جعلنا الذين يؤمنون بما انزل اليك على الذين يؤمنون بالغيب ذكره
وصفا للمتقين مستحسنا على الترتيب والتقابل بكون الاولين آمنوا عن شرك وانكار
والآخرين لا عن شرك وانكار بل انتقلوا من دين الى آخر واما على الوجه الثاني فلا
حاجة اليه اذ هو عطف على المتقين والمراد به العادلون عن الشرك والثاني المنتقلون
من دين الى دين من غير ان يتطرق اليهم شرك فهو لا معطوفون على المتقين عن الشرك
ونفي تمامهم ولعل قوله فالصفة مقيدة على صيغة اسم المفعول اي ان ايمانهم في الواقع
بعد الشرك ولا يخفى انه لا حاجة الى هذا الكلام ايضا قوله لا يخفى ان الايمان بما
يصدقه الخ لا يخفى ان الغيب كما تقدم هو الخفي الذي لا يدرك بالحس ولا ببديهة العقل
كالتصديق بوجود الصانع سبحانه والمعاد والنبوات ونحوهما مما يحتاج المرء فيه الامر
بالتصديق فيه والاستدلال عليه بخفائه وما فيه من المشقة المطلقة الى الايمان بما
يصدقه من العبادات البدنية والمالية احوج مما هو بعد السمع اذ لا يحتاج هذا الى شيء
بعد العلم بثبوت المنزل عليه فكان القسم الاول احرى بان يعقب بما يصدقه فتأمل قوله
ولا يخفى ان تكرير الموصول بقوله بما انزل اليك الخ لا يخفى ان الكلام في عطف الصفات
لشيء واحد وان تكرير الموصول للدلالة على تغاير الطريقين حتى كانهما متغايران ذاتا
فالتكرير لهذه النكتة واما الموصولان في قوله سبحانه بما انزل اليك وما انزل من قبلك
فهما متغايران ذاتا حتى لو لم يذكر الموصول الاخير وقيل يؤمنون بما انزل اليك
ومن قبلك كان المتبادر منه ان شيئا واحدا انزل اليه ومن قبله فيحتاج الى جعل
الموصول عبارة عن اشياء انزل اليه ومن قبله على التوزيع اي بعضها انزل من قبلك وبكل
خلاف الظاهر فكلما وقعت موقعها للاختلاف بين المتعاطفين ذاتا فلا يطلب لذلك
نكتة قوله ومن هذا التوجيه ضعف الخ الحيثية المراد الافضلية لانهم يعطون
اجرهم مرتين وقد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل كما في افضلكم زيد فلا يلزم المفضل
من كل وجه قوله بعد لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ لان الجمع ان يراد باللفظ معناه

الحقيقي والمجازي على ان كلا منهما مراد وهنا اريد المعنى الذي بعض افراده
من افراد الحقيقة دون البعض كما افاده العلامة التفتازاني ثم ما ذكره المحشي
من التعليل في دفع الايراد هو ما حققه التفتازاني والمحقق الشريف وحاصل ما ذكراه
انه ينبغي ان يراد المنزل كله لان المناسب لما سيأتي من ترتب الهدى الكامل والفلاح
الشامل ويؤيده ايضا ان ما انزل اليك قوبل بما انزل من قبلك وانما يقابل المجموع
ما انزل اليه لا بعضه وكذا وقوع يؤمنون فانه بدلالته على الاستمرار التجددي على عدم
الاقتصار على ما تحقق نزوله في الماضي كانه قيل يصدقون الايمان شيئا فشيئا
بعد الانزال هكذا ذكر السيد في حواشيه ومنه يعلم ان ما ذكره المحشي في دفع الدفع
مما لا وجه له لانا ان لم نجعل ما انزل شاملا لما لم ينزل باحد الطريقين التغليب او الاستعارة
وابقي الماضي على حقيقته من غير صارف عنها لا يكون لما في المضارع من الاستمرار
التجددي معنى اذ لا معنى للاستمرار التجددي فيما مضى وكان كما اشار اليه السيد بقوله
فانه اي يؤمنون بدلالته على الاستمرار يدل على عدم الاقتصار على ما تحقق نزوله في
الماضي قوله لا يخفى ان المتبادر من سمعنا الخ يريد ان التعبير في انزل اذا انزل ما لم ينزل
محقق يحمل على التغليب وجعله على ما سيوجد او على الاستعارة بتشبيه ما لم يوجد بما
وجد للتحقق لا في سمعنا اذ لا تغليب فيه ولا استعارة اذ المتبادر من سمعنا بعض كتاب
وليس المراد تغليب ما سمعوا على ما لم يسمعوه ولا تشبيه ما لم يسمعوه بما سمعوا على حد
ما قيل في انزل اذ ما لم ينزل محقق انزاله لا ما لم يسمع لانه غير معلوم فلا تجوز في سمعنا
بل هو على حقيقته فحاصل الآية الكريمة انا سمعنا بعض كتاب انزل ذلك الكتاب
من بعد موسى هذا حاصل كلامه ومراده الرد على العلامة التفتازاني والمحقق الشريف
حيث ذكرا ان في سمعنا تغليبا واستعارة التجوز في سمعنا لا يلزم ان يكون مبناه
التحقق حتى يرد ان ما لم يسمع غير محقق بخلاف ما لم ينزل لهمنا اه انهم لما سمعوا بعضه ما سمعوا
وعلموا بما شاهدوا من اعجازه انه من عند الله كما ينبئ عنه قولهم مصدقا لما بين يديه يهدي
الى الحق والى طريق مستقيم ما دعونا الجن واعني اثبات الآية تيقنوا ان ما يستقبل منه كله

على شاكلته في بلوغ حد الاعجاز والهداية الى الصراط المستقيم فعلموا ما سمعوا
على ما لم يسمعوا او شبهوا ما لم يسمعوا بما سمعوا وعلاقة المجاز ما في الكلام الاعجاز
وفي الكشاف اشارة الى ما قلنا فانه بعد التسطير لاية قال ويطيع قولك كلاما خطبة
فلان فصيح لا ترتيبا لما فيه دونها لانه لكونه معقودا بعضه ببعض ومربوطا
اياته بما فيه **قوله** اما في تقديم الصلة الخ لا يخفى ان استفادة التعريض من تقديم جزء
من الكلام للاهتمام محل خفا لان المعرض به لما لم يكن من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
تعين ان يكون بالسياق فهو لا يكون الا بالنظر الى المركب كقوله من متوقع صلة والله
الى المحتاج تعريضا بالطلب كما قيل ههنا لا لانه وليس في تقديم جزء الكلام سوى الاهتمام
من المتكلم بذلك الجزء واما التعريض بمن لا يهتم به ففيه خفا على ان التخصيص لا يهتم للتقديم
فالكلام ان التقديم مفيد لان التخصيص اهتماما بالمقدم والتخصيص هنا هو حاصل
ما ذكره شارحا الكشاف العلامة التفتازاني والمحقق الشريف وهو ما اشار اليه القاضي
بقوله وفي تقديم الصلة وما يوقنون عليهم تعريض بمن عداهم من اهل الكتاب وان
اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق الخ ولم يذكر ما نقله المحشي ههنا بقوله انه تعلق
ايمانهم اعني اليهود بامر الاخرة وبمادة التفتازاني هكذا يعني انهم يوقنون بحقيقة
الاخرة لا بما هو على خلاف حقيقتها كما يزعم اليهود وبعبارة الشريف بقولهم كما يزعم اليهود
مرتبط بقوله على خلاف حقيقتها الذي هو مثل ما يزعم اليهود فحاصل المقصد الاول
انهم يوقنون بحقيقة الاخرة لا بخلاف حقيقتها والايمان انما هو العلم فلا يتعلق
الا بما هو مطابق للواقع فهو تعريض بمن عداهم بان اعتقادهم في امر الاخرة غير مطابق
واما انما هم عليه ايمان فلا اذ الايمان هو العلم المطابق للواقع فكيف يعد اعتقادهم
ايمانا والحاصل ان المستفاد من ايمانهم بحقيقة الاخرة لا بخلاف حقيقتها ان اعتقادهم
المطابق للواقع وهذا مناط التعريض كما صرح به القاضي لا ان لليهود ايمانا فيما يعتقدون
حتى يرد عليه انه لا يمكن تعلق الايمان الخ ولم يذكر الشارحان ما نقله المحشي ههنا وههنا
قوله يعني ان فصل احد الموصولين الخ حاصل كلام القاضي انه ان فصل الموصول الاول

ويعلم ان الثاني تابع له الخ او فصل الموصول الثاني كانت جملة اولئك في محل الرفع
خبرا وان كانت استينافا لا محل لها وانما قوله وكانه لما قيل هدى للمتقين الخ
تنبيه على ان المعنى على تقدير مفصولية الموصول الاول لتوقيه وما عطف عليها مفصولية
الثاني لضعفه من الوجوه التي ذكرها المحشي تبعا لمحشي الكشاف فقول القاضي
وكانه لما قيل كلام مستانف لبيان المعنى على تقدير مفصولية الاول وليس كلام مبنيا
على جعل احد الموصولين مفصولا سواء كان الموصول الاول او الثاني كما زعم المحشي
والاولى تحويل التعبير وكانه لما قيل الا ان بعد الواو الاولى الى تعبيره بكلمة لما في قوله
لما قيل فانها تقتضي جملتين وجعلت اسمهما منه بعد الاولى كما في بعض النسخ اي
قيل ما الهدى عقيب قوله هدى للمتقين لا يقتضيها بعده فتدل على ان المراد تقدير السؤال
عقيب قوله هدى للمتقين وليس الا الموصول الاول وانما اوخر الكلام لظهور المرام
اذ لا يذهب من وسكنة الى ان الاستيناف البياني يكون بالواو وحتى يمكن تصحيح الكلام
لا يحمله الى الكلام **قوله** فيا لها ان تكون الجملة الخ احسن في الفصل بان ما قبله مستلزم
له فهو مستفاد منه وفي ضمنه فلذلك الحال وكانه نتيجة له معبرا بكان فكان بينهما كمال
الاتصال فاقتضى الفصل وانما ذكر ما يدل على التصريح فعن لانه الاتيحى الى توهم
في باب الوصل والفصل انه ان قصد ربط الثانية بالاولى على حرف عاطف سوى
الواو معطوفة فمعلوم انه قصد وهنا لم يقصد لان المقصود مدح الكتاب لا التصريح
عليه وقوله انما الاشعار بالمقصود قال الشيخ عبد القاهر بعد كلام طويل في جملة
الامر انه ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات معنى لشيء او نفيه عنه الا وهو المعرض
للناس والمقصود من الكلام وهذا ما لا سبيل الى الشك فيه انتهى **قوله** ويحتمل ان
يكون للاهتداء الخ لا يناسب ما ذكروا ان اسم الاشارة هنا كاعادة الموصوف بصفاته
المذكورة وان فيه بيان المقتضي والموجب ومن جملة ذلك ايمانهم بما انزل من قبله فلا
يناسب ما ذكر من فسحة ولانه لا هدى فيه فالمطابقة التامة للتعظيم **قوله** ينافيها
حقيقة العلامة التفتازاني الخ قيل انه لا مانع من تعدد المقتضي فتاكد المقتضي **قوله**

لم يقل الصادق لان رتبة الخبرية امر مقتضى للاعراب فانما للسببية وقد صرح القاضي
بذلك بقوله وهي بعد باقية مقتضية فلا ايراد قوله فيه انه تلقى السامع اي هو لم
يستدل على كونها للتأكيد بالتلقي اذ كونها للتأكيد اظهر من ان يستدل عليه وانما اراد
انها لكونها لتأكيد النسبة تلقى المستمع بما فيه اصالة في تأكيد النسبة قوله ولانه
لعدم التعرض اي الكشف عنه بما نقله عن المعرد قوله لكن عبارته توهم الجريان اي لا
ابهام لظهور ان اللام في الموصول للعهد وان المراد المذكور فلا عهد له ايضا
الا الى ما هو لا اخصر لفظا قوله وههنا ابحاث الاول اي انما لم يذكر عند قوله تع
انعمت عليهم لانه تعليم للعباد فكانه قيل قولوا هذا الكلام فالمخبر عنه ماضي النسبة
الى كلامهم فلا يقوي به دليل المعترض وقوله تع ومما رزقناهم ينفقون ربما يجعل ان
المخبر عنه بالنسبة الى الانفاق المستقبل عليه لا بالنسبة الى زمان التكلم بخلاف قوله
تع ان الذين كفروا فانه كلام مستقبل المخبر عنه عدم ايمان ثم مبنى دليلهم على سبق المخبر
المخبر عنه في الزمن الماضي فلا يرد الماضي المستفهم عنه اذ لا خبر ولا المستقبل
المخبر عنه بالماضي لعدم سبق المخبر عنه في نفس الامر وانما عبر لافادة انه محقق
قوله اما ان يؤذن بالجملة خبر ان اي مراده ان مجموع هذا المذكور خبر ان وهو كلام اجمالي
تفصيله الوجهان المذكوران اما اذا كان سواء خبرا مقدما فظاهر المجموع خبر ان واما
اذا كان سواء خبر ان فلانه وان ظهر اعراب الخبر عليه لكنه اسما صالحا لظهور الاعراب
لكن الخبر انما هو سواء مع فاعله والحكم على فاعله في الحقيقة وانما عبر من حيث اللفظ
خبرا وحده لظهور الاعراب عليه فاشار اولا اجمالا الى ان المجموع خبر ان على الوجهين
لانه كذلك في الحقيقة واشار تفصيلا الى انه خبر ان على الوجه الاول لظهور الاعراب
عليه وان كان الخبر هو المجموع في الحقيقة واما الوجه الثاني فظ فافاد بالاجمال
والتفصيل جهة اللفظ والمعنى قوله هذا فاسد لانه يمتنع اي الاسناد اذ ليس في كلامه
ما يحتمل الحصر سوى انما وهي تفيد حصر البعض في البعض كما في الدر المصون
فالحصر متعين وعليه عبارة المولى في قوله انما هي بكذا لكذا وانما قيل كذا لكذا

لا يريدون الحصر بل التحقيق ولو سلم فالمقام اما في اي لا يمتنع الا اذا اريد
تمام معناه لا اذا اريد اللفظ او مطلق الحرف قوله فالارادة اللفظ بنفسه
فمع القول بوضعه لنفسه اي ممنوع اذ الحكم على اللفظ نفسه بدون ارادة بنفسه
ممتنع سواء كان ذلك بوضع غير قصدي كما قال العلامة التفتازاني اولا كما قال المحقق
السيد لا ترى الى المحقق السيد عند تفسيره كما اشير بقوله والتحقيق انه اذا اريد
الحكم على لفظ بلفظ به نفسه لم يحتج الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه لاستغنائه
بذاته حاملة عليه الى غير عبارة وقال عند تفسير قوله سبحانه واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض الاية ما نصه انما الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الاسناد الى انفسها
وليست من قبيل الصحة باعتبار ان من الالفاظ اذا ذكرت واريد بها انفسها صارت اسما
اي غير عبارة وحاصل الخلاف بين هذين العلامتين ان اللفظ اذا اريد به نفسه
كان اسما موضوعا بوضع غير قصدي عند العلامة التفتازاني وليس اسما ولا موضوعا
اصلا عند السيد وعلى كلا المذهبين لا يمكن الحكم بدون ارادة المحكوم عليه كما
هو صريح عبارة السيد فيما نقلناه وكلام القاضي يمشي على المذهبين لا كما زعم المحشي
وهي انه بناء على مذهب التفتازاني ونعم المذهب وهو المناسب لقولهم ان المبتدأ
لا يكون الا اسما وكذا الفاعل وما به من الموافق لقواعدهم قوله الاولى بعد الايهام
اي لا يخفى ان قول القاضي وانما عدل اي جواب سؤال هو انه اذا كان المراد مجرد الحدث
المدلول عليه ضمنا في اصل وضع الفعل فلا معنى لتقييد المصدر وحاصل الجواب انه عدل
الى الفعل لانه وان كان المراد منه مجرد المصدر فهو يوهم التجدد اي الحدوث والوقوع
نظرا الى صيغته كأنه قد حدث ذلك ووقع ولم يبعد فهو ادل على المعنى المراد من
تزيدهم واستوا الامر عليهم وليس مراده بالتجدد الاستمرار التجددي بل ليس المراد الا
نفس المصدر لكنها كانت صيغة الماضي توهم ان قد حدث ذلك عدل اليها ومن هنا
يعلم ان ما ذكره بعض المحشين ايضا من ان المراد الاستمرار التجددي وان هذا الماضي
بمعنى المضارع بقرينة قوله تع لا يؤمنون لكنه نظر الى ظاهر الصيغة فذكر الايهام ليس بذاك

ويمكن ان يكون بمعنى المضارع والماضي يقع بانسلاخه عن الزمان الى مجرد الحدث ولانه
في قوله تع لا يؤمنون اذ عدم ايمانهم مستقبل النسبة الى وقوع الانذار وعدمه كانه قيل
قد وقع انذارك وعدمه والحال الآن سيان فهم لا يؤمنون عقيب ذلك واما ما قاله المحشي
من تصريحهم بان المعنى على المستقبل كما حكينا عن الاخفش فليس مبنيا على ما ذكره الماضي تبعا
للزمخشري من التوجيه المذكور بل مبني على توجيه آخر مذكور في حواشي الكشاف قال العلامة
التفتازاني ثمة وذهب بعض النحويين الى انه سواء خبر مبتدأ محذوف اي الامران سواء
وان الهمزة بمعناها بيان للامرين والفعلان في معنى الشرط والجملة الاسمية دالة
على الجزاء اي ان قمت وقعدت فالامران سواء ولذلك استجاز الاخفش ان يقع بعد هذه
الهمزة سوى الماضي وذلك لانه يصح بمعنى المستقبل وافادة الماضي معنى المستقبل
انما هو للدلالة على ارادة معنى الشرط واما افادة الهمزة فلأن الشرطية تجامع استعمالها فيما لم
يتيقن حصوله وجعل لم يعرف او لانها كما في افادة احد الامرين يرشد الى ذلك
ان قولنا سواء على قمت او قعدت ولا الى انه تم قمت وقعدت ولا الى ليس خبرا
للمبتدأ بل المعنى ان قمت او قعدت فلا الى فعلى هذا يكون المعنى الذين كفروا ان
انذرتهم او لم تنذرهم فالامران سواء فقد تبين ان ما حكى عن الاخفش مبني على ارادة
الشرط لا على توجيه الماضي تبعا للزمخشري قوله وانا اقول بعد المساعدة الخ
لا يخفى ان هذه الهمزة يسمونها همزة التسوية لدلالتها انهما متساويان فمعنى
قولنا سواء هذان المتساويان ان المتساويان سواء فلذلك احتيج الى تقديره في قولهم
المتساويان في العلم او صحة الوقوع مستويان في عدم النفع والمحشي قد غلط سواء
بعد الامرين حيث قال سواء الانذار وعدمه سواء وليس ذلك مدلول الهمزة اينما (في الحاشية: لها)
حيث وقعت قوله هذه الكلمة لا تفيد الا الخ يجاب بان عدم نفع البشارة يفهم بدلالة النص
لانه اذا لم ينفع الانذار فالبشارة كما قال الماضي او لعدم النفع فلا حاجة الى ذكرها
قوله فعلى هذا انفصال الماضي بحذفه كما ترى قد دل على استحسان هذه الكلمة
اذ كانت غرابته انفسا كان كلام الزمخشري والقاضي مخطا على زعمه فاي فائدة للقاضي

في المثل بتدافع على ان في عبارة الزمخشري خللا لا يخفى لان فائدة قال اما نقصه
ويحذف حرف الاستفهام ويحذفه والقاء حركته على الساكن قبله فذكر التفتازاني
وتبعه السيد ان ضمير حركته اذا كان لحرف الاستفهام كما هو الظاهر كانت القراءة بفتح ميم عليهم
وانذرتهم بفتح الهمزة وهذه القراءة مع عدم ثبوتها لا تكون مثل قد افلح بفتح
الدال وسكون الفاء وان كان ضمير حركته للحرف الاخير ففي القراءة غرابة مع ان
العبارة لا تدل على ذلك ولما حكى ذلك بعض المحشين ان الهمزة الواقعة بعد ميم الجمع
همزة فيها مذاهب احدها نقل حركة الهمزة اليها مطلقا فتحة او ضمة او كسرة الآخر
ما قاله قوله يحتج عليه انه ليس الى آخره ما كونه للجملة الثانية بدلا لان المقصود بيان
عدم ايمانهم وهي تدل عليه بالمطابقة بخلاف الاولى اذ تدل عليه بالالتزام [illegible]
ما قاله في قوله اوله اهل الاتفق [illegible] وانما سكت الثانية في الاولى معه
المقام الاحسن بيان المراد لكونه قطعيا او تحسينا كما في فصله واما الطيبي فقد ذكر
التفتازاني والمحقق السيد انه ليس فيه كثير حسن فلذا جعل الماضي للجملة الاولى
اعراضا للتعليل فكان المعنى ان الذين كفروا لا يؤمنون لان الانذار وعدمه سواء عليهم
فكان نصبت لفائدة الاخبار بعدم ايمانهم والباقي تعليل له قوله وفيه ان اعتمادهم
بانهم لا يؤمنون الخ لا يخفى ان مبنى الاحتجاج على تقدير علمهم بانهم الخبر عنهم بانهم لا
يؤمنون كما يشعر به قوله وشمل ايمانهم الايمان بانهم لا يؤمنون قوله فيه انه لا يريد
الاستواء عليهم الخ لا يخفى انه لم يذكر في الآية تعلق الاستواء بل في عدم ايمانهم
ويحتمل بل يتبادر ان الانذار وعدمه بالنظر اليهم على السواء واستوى وجوده وعدمه
مما لا فائدة فيه فكان حاصل الآية لكونه ان انذارك وعدمه بالنظر اليهم على السواء
ويلزم ذلك عدم ايمانهم فيستفاد هنا بقوله تع لا يؤمنون ولو قيل سواء عليك انذرتهم
ام لم تنذرهم ولا يتأتى منه عليه الصلاة والسلام كما هو مبنيا على علمهم وذلك كما في
موله [illegible] كان المعنى ان الانذار وعدمه بالنظر اليك على السواء فلا فائدة
في انذارك ثم بين ما يلزمه من فوات مطلوبه وهو انهم لا يؤمنون و الاستواء ...

بالجهة لا يصح من جهة اخرى وبقي الزام الحجة وحيازة فضل الابلاغ وان لم يؤمنوا فلذا
قيل سواء عليهم ولم يقل سواء عليك والله سبحانه العليم قوله لا يكون المحمل بعيدا الخ
لا يخفى ان هذا على تقدير ان يراد بالموصول العهد الخارجي وهو لا اشارة الى معهود بين
المتكلم والمخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة وهي هنا كابي جهل واضرابه كما اعلم
الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك واعلمه بهم ان اولئك لانغماسهم على الكفر ولكنه
محملا ح قوله ولا يخفى انه على تقدير ان يكون الخ مراد الفاضل بقوله تعليل للحكم السابق
للحكم بتساوي الانذار وعدمه سواء كان لمتراضيا او حقيقة لانه هو عدم ايمانهم وليس مراده
انه تعليل لعدم ايمانهم كما فهم المحشي حتى لا يصح تقرير السؤال فحاصل معنى الآية
على هذا ان الذين كفروا لا يؤمنون لتساوي الانذار وعدمه بالنسبة اليهم فلا يفيدهم
الانذار فكان سائلا سأل ما سبب هذا التساوي فاجيب بانه ختم الله على قلوبهم فلا
ينفذ فيها الحق الى اخر ما قال الفاضل قوله وبعد فيه بحث لما اولا الخ لا يخفى ان
الآية وردت في شان اناس قوم اصروا على الكفر واستوى الانذار وعدمه فيهم الى ان
ماتوا كما افصح عنه قوله تع ولهم عذاب عظيم فعلم تعالى ذلك منهم الى ان ماتوا انما
هو الختم على قلوبهم الذي هو احداث هيئة تمنع نفوذ الحق فيها لا تجردهم وانهماكهم
في التقليد ثم ذلك التعلق والانهماك سبب لاحداث تلك الهيئة فحاصل كلام الفاضل
ان تجردهم وانهماكهم في التقليد سبب ختم الله على قلوبهم اي منعه نفاد الحق فيها وختم الله
على قلوبهم سبب لتعلم ذلك التساوي اي تساوي الانذار وعدمه فيهم فقد اتضح ان
الختم علة لبقائهم على الكفر الى حين موتهم بتعلم ذلك الاستواء الى ان ماتوا فالختم
علة لذلك الحكم كما ترى لا استحالة والله سبحانه العليم واما جملة ولهم عذاب عظيم فلا
يتعين عطفها على العلة بل الظاهر انها جملة مستانفة لبيان حالهم في الاخرة ويجوز ان يكون
معطوفة على جملة ان والله سبحانه اعلم قوله وهو بعيد عن السوق الخ انما قال بعض
المحشين انه لما كان الختم مستلزما لمعنى الكتم وهو الغرض الداعي الى التعبير بما يدل
على اتحادهم نوعهما مبالغة في الاستلزام والتناسب قوله وفيه بحث لان الغشاوة لم

هذا البحث لصاحب الكشف فانه نقل عبارة الفاضل ثم قال وفيه نظر لان لفظي
الغطاء والغشاوة لا ينبئان عن خصوص جهة المحاذاة بل لان الغشاوة في ابرص العين
شهرت فكانت انسب قوله وقد نظم هذا المعنى الخ اذا كان في المراد المكشوف
نكرة كانت كان فيها كسرتين قوله ويحتمل ان يكون غشاوة مفعول ختم الخ جعل
الغشاوة مختومة والختم والكتم اخوان مع بعد لا يلائمه قوله سبحانه وختم على سمعه
وقلبه قوله في استعمال اللام الخ هي للاختصاص شيء ولكان في المثال فلا تهكم
قوله ولحمله على تقدير ارادة العهد الخ الجواب لصاحب الكشف والاظهر ان
فيه ضعفا للعلامة التفتازاني واما ما ابداه المحشي من الوجه فليس وجيها اذ
لا نسلم ثبات المواجهة بل الانذار لهم يمكن ان يكون بالمواجهة او بقول كلي يشمل الجميع
على انه عليه الصلاة والسلام مامور بمواجهة المنافقين ايضا بالانذار كما قال تع جاهد
الكفار والمنافقين فانه جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحجة والانذار
كما قال المفسرون قوله فيه بحث لانه مع تسليم الخ لا ريب في ان عبارة المتقين فانه
وان بطل الايمان لمانع من اظهاره فهو يظهر عند زوال المانع فكان مواظبا الساعة
قلبه قوله فلا يحتمل بعد الخ لا يخفى انه اذا اريد بالمتقين في قوله هدى للمتقين المشارفين
للتقوى ممن لم يتبع ومات موشكا ان عن المتقين ولملا في حكمهم كما قال في الكشاف ما نصه
سماهم عند مشارفتهم لاكتساء لباس التقوى متقين ثم قال فان قلت فهلا قيل هدى
للضالين قلت لان الضالين فريقان فريق علم بقاءهم على الضلال وهم المطبوع على
قلوبهم وفريق علم مصيرهم الى الهدى فلا يكون هدى للفريق الباقين على الضلال فبقي
ان يكون هدى لهؤلاء فلو جيء بالعبارة المفصحة عن ذلك لقيل هدى للصائرين الى
الهدى بعد الضلال فاختصر الكلام باجرائه على الطريقة التي ذكرنا وقيل هدى للمتقين
انتهى فتدبر فيه دخول هؤلاء في عداد المتقين واما ما ذكره المحشي من انه يتم ما قال
للحصر للافادة ان المنافق لا يوجد فيه الحق فيما يتوقف المقام قوله ويحتمل ان يراد
بالاكتساء الامر الخ هذا مبني على ما نقلوا السيد ان الارض عن طلبه امر التلبس قبله

وربما

يعني الاولى فاجمع جوعك ثم وجههم الينا ويعبد فنندهم شيء وقد كانوا اجمعوا
ولاما سبيلا قاله المحشي قوله ادعى عليه انه لاغاية في الجفا الى لم يترك الماتن ان
من الناس حقيقة وليس في كلامه ما يدل عليه فكيف يرد عليه مع ان كونه مبتدأ وما بعده من
الصلات والصفات المذكورة خبرا هو محط الفائدة مما لا يخفى على من مسكه قوله
ونحن نقول مناط الفائدة الوجود الى يشعر بان المبتدأ كلمة من التي هي عبارة عن الجماعة
وانه محط الفائدة قوله موجودون في الناس وانت خبير بانه يستدعي جعل ما هو مناط الفائدة
من تعداد اوصافهم حشوا للموضوع الذي هو الجماعة مع انه محط الفائدة وهو المقصود
بالاجمال فيتعين كونه الخبر وان من الناس مبتدأ ولا ملحوظ لعقله عنه وانه قصد التعجب
الذي اشار اليه قوله ويحتمل والله اعلم ان يراد بالناس الى انت خبير بان امرهم بالايمان
كما آمن الناس صريح في ان المراد بالناس الكاملون وهم المؤمنون ولا قرينة هنا على
خلاف المتبادر على انه اذا اريد بالناس المؤمنون تعين ان يكون انهم منهم في ظاهر الحال
لا حقيقة ولا يناسبه قوله سبحانه وما هم بمؤمنين يخادعون الله الآية معرضين عنهم
تمام تقسيم اصناف الناس من المتقين والكافرين والمنافقين لاجراء الاحكام عليهم المسلمين
قوله وبعد تحقيق هذا وتنقيحه لا يتجه الى لا ريب انه لا اختصاص لجهة التعبير عن المعين
بالنكرة اذا لم يقصد تعينه والتعبير عن النكرة بالمعرفة عند قصد التعيين كما تقول
من الجماعة المعهودين رجل فعل كذا ومن المؤمنين هذا الرجل الصالح نعم اذا لم يقصد ذلك
فالمناسب للجنس الابهام وللمعهود التعيين كما حققه العلامة التفتازاني ورد على ان
التعبير عن الكل بالجنس يقتضي ان لا معرفة للمتكلم بالكل الا بوصف الجنس لانه يعرف بها انه
لا يعرف شيئا من الافراد الا بوصف الجنس في مجموعه فقد يعرف بعض الافراد باوصاف
زائدة على الجنسية وكون المعرفة بوصف الجنس لا يستلزم معرفة البعض بعينه يسلم لكن
لا يمنع تلك المعرفة وذلك ظ قوله رد لما يوهم منطوق الكشاف الى الظ انه لا يرد ولا يتوهم
بل هو بيان قول قال البعض سواء كان القائل صاحب الكشاف او غيره وحاصله ان اللام للكل
للعهد والمراد الذين كفروا مصرين على الكفر ولكن جعل المنافقون منهم وليس فيه

الذين كفروا الآية دلالة على انهم محضوا الكفر ظاهرا وباطنا حتى لا يكون هؤلاء
المنافقون بعضا منهم بل فيه دلالة على مغايرتهم وهؤلاء المنافقون منهم بقرينة
انضمام زيادة النفاق غاية الامر انه بعد وصف المنافقين بالاوصاف يعلم ان
الباقين متمحضون في الكفر ظاهرا وباطنا فيكون قسيما للقسم الثاني وهذا حاصل
كلام المحقق السيد في توجيه كلام الكشاف فليراجع وقول المحشي ان هذا لم يتنبه
له شارحوا الكشاف ممنوع لما هذا مبني كلام العلامة التفتازاني ايضا لكنه استشكل
ان من المنافقين من المصرين فلا يكون بعضا من الناس المصرين ثم اجاب بما فيه تعسف
ثم نقل عن بعض المحشين ان المراد بالمنافقين المصرون وان ما في الآيات من التشديد
سيما قوله سبحانه ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم
لا يرجعون دليل على ذلك واليه جنح المحقق السيد كما نقلناه ثم قال انه لا بأس في
كون المنافق الذي لا يتعين دخله في احكام من الآيات كما في عدم دخول المنافق
الذي لا يتعين على كفره فيما تقدم وعدم دخول صاحب الكبيرة في المتقين مع انه من
المؤمنين عند الجمهور فالمذكور من الاقسام الثلاثة للكاملين رؤساؤهم واعلامهم
قوله ولا يخفى انه ح ينبغي ان يقال الى فهنا وجوه اربعة الاولان منها متعلقان
بالمقالة المحكية والآخران بالحكاية كما اذا نقلت احد بكلام حكيته لصاحبك تعني
ذلك شيئين الاول مقصود المنافق بكلامه والثاني اعلامك صاحبك من تبين في
النفاق حيث حكيته لصاحبك ليعلم رسوخه في النفاق فيعلم من نقل المقصود المنافق
ويعلم من قولك قال كذا ما هو مرادك من حكايته قوله بيان ادعوهم هذا قول القاضي
واختصاص الايمان الى مبتدأ خبره قوله تخصيص اي سبب الاقتصار على ذكر الايمان
بالله واليوم الآخر التخصيص وما عطف عليه فالاول من اسباب الاقتصار انهم خصوا
الايمان بهما لانه معظم اجزاء الايمان والايمان يقع من يريد فيدعوا من الكل ما معظم
اجزائه والثاني الادعاء بانهم احاطوا بالايمان بجميع اجزائه لان المبدأ المعطل في
الايمان والمعاد الطرف الآخر ومن آمن بهما فقد حاز الايمان بجميع اجزائه والثالث

الايذان والاعلام من الله تعالى بانهم منافقون حتى فيما يظنون انهم مخلصون فيه الخامس
مابينه القاضي والرابع بتبيين الله بعد الحكاية تصلف خبثهم لان ما ابرزوا قالوه
نفاقا حق في نفسه كنبوته عليه الصلاة والسلام ولما السادس جهة عدم مطابقته
لاعتقادهم ولما قولهم هذا فهو فاسد في نفسه ومن حيث صدوره عنهم نفاقا وخداعا
لانهم لا يعتقدون في الله واليوم الآخر على الامر عليه فلو قالوه عن اعتقاد لم يكن ايمانا
فكيف وقد قالوه على وجه الخداع بخلاف مثل الايمان بنبوته عليه الصلاة والسلام
فانهم لو قالوه عن اعتقاد كان ايمانا صحيحا ولا فساد الا في صدوره نفاقا فظهر الفرق
بين هذا وغيره وان هذا اخبث هذه وجوه اربعة الاولان منها من حيث المحكي والاخيران
من حيث الحكاية وهي اسباب للاقتصار على ذكر الامرين لا يقال ينبغي ههنا الاخير فالحق صح
للواو لا لاو قوله انما يتضح لو كان اليوم الآخر الخ لا ريب ان الايمان باليوم الآخر في
عرف القرآن الايمان بما يقع فيه من المعاد حتى ان صاحب الكشف ذكر انه يندرج فيه
الايمان بالنبوة قال لان الطريق اليه السمع وقولهم آمنا باليوم الآخر لجنابه على الايمان
بالمعاد فيشمل جميع ما فيه قوله لكن هذا انما يتم الخ لا يخفى انهم اذا لم يعلموا ان
اعتقادهم فيهما يخالف اعتقاد المؤمنين لم يكونوا في ذلك منافقين لانهم على زعمهم
المؤمنون فلم يظهروا خلاف ما في ضمائرهم وان علموا المخالفة لم يكونوا مخلصين خارجين عن
النفاق فالوجدان قوله القاضي يطلقون بالبناء للمجهول لا للفاعل كما ظنه المحشي وعرض
المحشي وحاصله انهم منافقون فيما يظن غيرهم انهم مخلصون فيه لان غيرهم يعلم انهم
معتقدون الصانع والمعاد فربما ظن انهم في قولهم هذا مخلصون غير منافقين فانا
الملح على انهم لا يؤمنون بهما على الوجه الذي يعتقده المؤمنون علم ان ذلك منهم
غاية في النفاق بخلاف ما اذا اظهروا الايمان بالرسل والنبي اذ لا يظن خلوصهم
فيه اذ لم يشتهر ذلك عنهم ولا كذلك اعتقادهم الصانع والمعاد فان ذلك معلوم
لكل احد وهو المتواتر من دينهم فربما يظن الغير مطابقة ذلك منهم لما في الضمير
قوله ولذا وجه تخلص الى قوله انهم كانوا على الباطل في دينهم انه حينئذ يا(؟) لو سلم

استفادة ذلك من لفظ آمنا وانه مخصوص بشيء اعتقدوه في دينهم على
اوصاف مخصوصة ثم اعتقدوا نفاقا اما انهم كانوا على الباطل فاعتقادهم بنبوته
عليه الصلاة والسلام كذلك لان اسلافهم عرفوا نعته المذكور في التوراة التي
اوصافه فيها كما نطق به القرآن العظيم حسبما يأتي في تفسير هذه السورة وهم
تبعوا اسلافهم في اعتقاد الاوصاف المغايرة لها وان هذا النبي ليس هو المبشر به
فاذا ادعوا انهم تركوا ذلك واعترفوا بانهم كانوا على الباطل فيه كان مثل ايمانهم
بالله والمعاد لا فرق قوله ولذا ان نحوه لا تخصيص الخ الحمل على هذا القسم
والقسم الذي بعده مع توفية النكات اولى فاذا ما القاضي خلافا لما المسابر
جدا سيما القسم الاخير مع ما فيه من الحذف من غير قرينة ولا داعي ولو سكت عنها لكان اجمل
قوله وليس بمنتهى اليوم الآخر الخ هذا الاسلوب هو المسمى في البديع تأكيد النفي
بما يشبه نقيضه مثل حتى يلج الجمل في سم الخياط وحتى يبيض القار وهو تعليق
بالمحال من حيث انه جعل النهاية ما لا نهاية له وهو كذلك يقوى النفي بالبينة كما لا يخفى
قوله والظاهر انه لنفي ما افاده قولهم آمنا الخ انت خبير بان افادة المضارع التكرار
والاستمرار التجددي ليس بالوضع بل بحسب المقامات والقرائن كما بين في محله وهذا
المقام لا يقتضي ذلك بل اباه اذ الآية في حق المنافقين وهم الذين يظهرون الايمان
ويضمرون الكفر سواء قالوا آمنا بالله واليوم الآخر مرة او مرات ان الحكم والحد فلو
حمل على تكرار القول لم يساوه من صدر منه ذلك القول مرة وليس كذلك كما لا يخفى ولذا
اعتبر المقول اعني آمنا وابقى المضارع على اصل وضعه قوله فانا قد افاده قوله لكنه عكس الخ
استخبر بان كلام القاضي مبني على ما في الكشاف فانه قال فان قلت كيف طابق قوله وما هم
بمؤمنين قولهم آمنا والاول في ذكر شأن الفعل لا الفاعل والثاني في شأن الفاعل
لا الفعل قلت القصد الخ وهذا مبني ما قاله القاضي وحاصله ان آمنا تصريح بالاعتناء
بالفعل حيث تقدم لان الفاعل تقديم ما يهتم به وفي قوله تعالى وما هم بمؤمنين تصريح
بالاعتناء بالفاعل ينبغي ان يكون بحيث يصدر منه الفعل وان لا انفكاك للفعل

عن الفاعل والمفعول وحاصل الجواب أن المقصود نفي إيمانهم وتكذيبهم وقوله تعالى
وما هم بمؤمنين الخ ولو أكد في نفي الإيمان فاكتفى بإخراج ذواتهم من عداد المؤمنين كناية
عن انتفاء الإيمان كما حققه السيد والكناية أبلغ من التصريح قوله فإنهم إنما يقولون
آمنا الخ لا يخفى على أحد أن المقصود إنكار ما ادعوا وتكذيبهم في دعواهم الإيمان سواء
قيل وما آمنوا أو على الوجه الأبلغ كما عليه النظم الكريم وحاصله أنهم كما بينوه في قولهم
آمنا والموضوعة على الشرك ليسوا كذلك إذا قالوا آمنا وإن كانوا إنما آمنوا ثم قيل قوله
ولكنها أن يجعل وجها لاختيار التقييد وتوجيه عليه الخ هذا هو مراد القاضي فلا إيراد
وأما قوله فتقييدا أنبا للفاعل والإسناد للجماعة فيفهم بناؤه على جميع الوجوه لأنه
الله تعالى حكى عنهم قولهم آمنا بالله وباليوم الآخر فلا إيمان يكون وإنما هم إنما على
التخصيص ثم تخصيصا لما هو المقصود الأعظم أولا لأنهم ادعوا الإيمان ببعض
فقد قيدوا بالأمرين لأجل الادعاء المذكور فالتقييد حسنهم على الوجهين الأولين
وجه التخصيص بلا مع فيه من الموجب ثم فاقا بأن قالوا أولا آمنا بالنبي والقرآن
وبالله وباليوم الآخر فتقيدوا بالإيمان بكل واحد من المذكورات والله تعالى حصر
بالذكر منها الأمرين رجحا للأشياء التي قيدوا بها لما ذكره القاضي من الإيمان
بأنهم منافقون فيما نطقوا به وبيان تضاعف خبثهم إلى آخر ما ذكره القاضي فيقع
التقييد منهم بهذين الأمرين على هذين الوجهين لكن لا على وجه التخصيص بهما مع
التقييد بغيرهما أيضا وعلى هذه الوجوه الأربعة المذكورة يكون التقييد وإنما
فعلى الوجهين الأولين وقع التقييد منهم بخصوص الأمرين وعلى الأخيرين وقع
التقييد بهما مع التقييد بغيرهما فقد قيدوا بالأمرين على جميع الوجوه فلا حاجة إلى
صيغة المجهول قوله الظاهر آخذا منهم للترجمة الخ لا يخفى أنه لو حمل [illegible] عنه
كان تفريعا على ما ذكر من معنى الإخفاء فيصير قوله والمخادعة تكون من شيئين فاصلة
بين المفرع والمفرع عليه فلذا اختار الواو وعلى ما بعد الإخفاء قوله وليس المعاهد
بهما سيدنا الخ أجيب أنه أبدا لكونه خليفة الله والمعاملة معه معاملة مع الله قوله

والأحسن لا يخفى الخ ميلا ما ذكره القاضي أنسب لأن المراد نفي الإدراك الحسي
بأي حاسة كانت فنفيه أشد من مرتبة من البهائم قوله استئناف كأنه قيل الخ لم لا
أن يكونوا مستيقنين بأنهم مخادعون لأن جملة وما يشعرون سبيلها سبيل
الاعتراض كما في الكشف ولما قوله تعالى فزادهم الله مرضا فالظاهر أنها إخبارية كما هو ظاهر
كلام الزمخشري والقاضي لا دعائية قال في الكشف وعطفه لما هو على الاسمية
لكنه أريد في الاتفاق في قلوبهم مرض أن ذلك لم يزل إلى حين الإخبار
وفي المناسبة أن ذلك بسبب لا ازدياد مرضهم المحقق أولا لا تدرس المطبوع لا ازدادوا
زيادة امتداد الإسلام ونزول الآيات شيئا كما في الكشف قوله رد على الكشاف
حيث قال الخ الظاهر أنه لعبد المتابعة له فعبارته تحتملها وإن ظهر ما للشارح
على المجاز فإنه قال المرض في القلب يجوز أن يكون حقيقة ومجازا فالحقيقة أن
يراد الألم كما تقول في جوفه مرض والمجاز أن يستعار لبعض أعراض القلب كسوء الاعتقاد
والغل والحسد والميل إلى المعاصي والعزم عليها واستشعار الهوى والجبن والضعف
وغير ذلك مما هو فساد وآفة شبيهة بالمرض كما استعيرت الصحة والسلامة في نقائض ذلك
والمراد به هنا ما في قلوبهم من سوء الاعتقاد والكفر والغل والحسد
والبغض ثم قال أو يراد ما تداخل قلوبهم من الضعف والجبن والخور الخ الشارح
من قوله والمراد به هنا مطلق المرض أن المراد بالمرض في الآية ذلك فتقصد به لذلك
على إرادة المعنى المجازي في الآية لكن لا يخفى أن الظاهر قوله المرض في القلب يجوز
أن يكون حقيقة الخ جواز الأمرين هناك وإلا فكان يكفي أن يقول المرض الألم والمراد
هنا المعنى المجازي فالظاهر على هذا أن قوله والمراد هنا أن المراد هنا إرادة المعنى
المجازي ما في قلوبهم الخ فإنه ذكر أنواع الآفة التي تعرض للقلب ثم قال والمراد كذا
ويحتمل أن يراد كذا والكل من أفراد المعنى المجازي فهو تقسيم للمعنى المجازي ولم يتعرض
المعنى الحقيقي بل اكتفى بذلك في صدر الكلام لأن المعنى الموضوع له الألم ولا خفاء فيه
بخلاف المعنى المجازي وإلى ما ذكرنا أشار الفاضل في حواشيه فإنه قال عند قوله

واستعمال المرض في القلب يجوز ان يكون حقيقة لان آفته لان الانسان اذا ابتلي
بالحسد والنفاق ومشاهدة المكروه ودام به صار ذلك سببا لتغير مزاج
القلب كما قال ابو الطيب والهم يخترم الجسيم نحافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم
ثم قسم مرض القلب بمعنى المجازي الى نوعين ما يتعلق بالدين كسوء الاعتقاد
والغل والحسد والميل الى المعاصي وما يمنع من نيل الفضائل وهو المراد بقوله والجبن
والضعف الى آخر عبارته والظاهر ان المعنى فهم من عبارتها الكشاف ذلك فتابعه بقوله
يحتملهما والرابح بعض المحشين المعنى الحقيقي لان المراد ان ما تمكن في قلوبهم من العلل والحسد
والنفاق ادى بهم الى تغير مزاج القلب كما ذكرنا ليف فكان المعنى الحقيقي ابلغ والله
سبحانه اعلم قوله وفيه ان التعريض الى اجنبيا منه هذا ليس للتعريض المصطلح بل انما هو لغة
التصحيح قوله وكذا في الوجه الاخر نظر الى لا يخفى ان التعليل المذكور ليس لغاية ولذا انما
الشارحان الثاني اعني العطف على يقول مع كون التعليل بالوجه الذي لا تعلق فيه
اولى فيكون اختيار هذا الوجه وفي العطف على يكذبون لا تعلل اصلا لا بعلاقة العطف
على يقول فكان الاول من هذا الوجه ارجح ولانا نقطع لا انهم هم المفسدون من جملة
واذا قيل لا الاولى واذا قيل الثانية فلا بد منه سواء عطفت واذا قيل الاولى على
يكذبون او على يقول فلا يدخل التعليل لا انهم هم المفسدون فيما عنى بصدده اعني
ترجيح العطف على يكذبون على العطف على يقول قوله ويحتمل ان يكون مبنيا على
جعل الى اي حاجة الى ذلك والافساد في الارض منهي عنه مطلقا ويدخل الافساد
في المدينة دخولا اوليا قوله والاوجه ان المراد الى ان كان ما قال القاضي بعيدا
فهذا ابعد وهل الدليل في اللفظ عليه على ان الفساد يعم كل ما صار كما سماه القاضي
فيشمل الشك في المعاصي فيجوز ان يتعلق بعض المشركين بها في عصره عليه
الصلاة والسلام فيصلح الوجه فساده الى الاسلام بل اما المانع ان يهم بعض
الصحابة بعصيان اي معصية كانت فيعظها فلا يتصف بالفساد قوله فيسلب عنه
مطلق الانسان لا الانسان المستجمع الى كان المحشي حمل مراد القاضي بقوله يسلب

من غير انه يسلب المستجمع من غير المستجمع فيقال زيد ليس بانسان اي ليس بجامع
وليس كاملا بل المراد فيسلب عنه مطلق الانسان كما ذكر المحشي ان المبالغة في الاخراج
من الجنس انما هو ليس ما ذكره المحشي وجها آخر غير ما ذكر القاضي كما يظهر بالتامل في
عبارته فانه صرح بان اللام في الناس للجنس وليس مراده الحقيقة من حيث هي اذ لا
توصف بالايمان ولا استغراق افراد الجنس حقيقة اذ ليس الكل مؤمنين ولا العهد الى الخارجي بل
الذهني اي ناس كانوا اذ لا معنى له بل المراد استغراق افراد الجنس الذين هم الكاملون
المستجمعون لخواص الجنس المطلقة منه بادعاء ان ليس هذا الجنس الا هؤلاء الافراد فيه
يلاحظ هذا الحصر بالنسبة الى كمالهم وتارة بنقصان غيرهم حتى كانهم ليسوا من الناس
فاذا قيل زيد ليس من الناس يراد سلب مطلق الانسانية عنه بناء على الادعاء المذكور
ولا يراد انه ليس بمستجمع المعاني او ليس فيه تلك المبالغة والحاصل ان اللام في
الناس للجنس الاستغراقي بادعاء ان ليس لهذا الجنس الا هذه الافراد فمن لم
يكن منهم فليس من ابناء الجنس فيسلب عنه جنس الانسان وهذا الذي قررناه من رفع
كون اللام للجنس كما صرح به القاضي فما ذكره المحشي هو عين ما قال القاضي وان لم
ان يجيء قوله وهذا مبني على قولهم مخادع المؤمنين الى آخره صرح بانه قد تبين ذلك
فيما سبق بقوله سبحانه يخادعون الله والذين آمنوا الآية فلا مرية في هذا الوجه قوله
حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون الى لا يخفى انه قد تبين ان العذاب لاثم فيتسبب كذبهم
او تكذيبهم وقولهم هذا اعني آمنا واستهزاؤهم كذب وتكذيب ايضا وقد تبين ذلك
بقوله سبحانه ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون فاي حاجة الى بيانه هنا نعم لو ضم الى هذا
ان هنا زيادة ليس في السابق وهي التصريح باستهزائهم كما قال صاحب الكشف لكان وجها
نافعا للتكرار فالوجه ما قال القاضي وحاصله ان هاتين الشرطيتين بمنزلة كلام واحد
يعرف فيه معاملتهم مع المؤمنين والكافرين وذلك لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم قوله
اما اذا كان نصيحة للخطاب فلا هذا بعيد في عبارة القاضي يعني تعالى ذلك
لمنة ولا فتنة اذا صادفه بالخطاب في الحل فلا مسامحة في كلام القاضي كما ظنه

ای فی المحلی (?)

بعض المحشين وأما في عبارة الكشاف فبعيد لأنه قال بعده وهو جارٍ مجرى في
مراد في بالإضافة إلى المتكلم وهو يستدعي أن يكون لعينه ولا فيه مسندًا إلى
المتكلم وبعدما يكون قوله وهو جارٍ مجرى في ابتداء الكلام قوله على تقدير إرادة
المعنى الثاني والثالث أي الطلب لأنه على الثالث لا معنى كما في الكشاف وحاشية للعلامة
التفتازاني والمحقق الشريف مثل الحمد لك لله وأما على الثاني فلا حاجة إلى التضمين
لأنه بمعنى ذهب أي ذهبوا بهم إلى شياطينهم ومنه المرتقى لطالب البناء الماضية الذاهبة
من الوجود إلى العدم ولا حاجة إلى تضمين الانتهاء قوله فإنه يحتمل أن يكون
مأخوذ أي أجيب بأنه خلاف الظاهر قوله إشارة إلى توجيه ما في الكشاف أي لا يخفى على
أحد أن الفاضل قد تعرض لبيان صيغتها البيان لعبارة الكشاف بل هو بصدد المتبادر
يا منه الكشاف وبعض المحشين وتعرض المحشين وفي تفسير من المزايا ما ليس في
الكشاف ولا غيره وليس هو شرحًا لما في الكشاف ولا حاشية عليه ودعوى أنه وضع
استؤنف موضع ابتدئ للإشارة إلى أن الاستئناف بمعنى الابتداء لا دليل عليها ولعل كلام
الفاضل ذلك لأن العكس أنسب أعني وضع ابتدئ موضع استؤنف لأن قوله ابتدئ
وقع في كلام السائل يعني قوله فإن قلت كيف ابتدئ ولفظ الاستئناف وقع في الجواب
الذي هو المقصود فلو كان قصد الفاضل الإشارة كما زعم لكان المناسب وإنما ابتدئ
ليكون بيانًا للاستئناف في عبارة الكشاف كما لا يخفى ثم بيان الوجه بما ذكره المحشي
وظنه تحقيقًا فلا يخفى ما فيه إذ الوجه عدم العطف وقيل والله يستهزئ بهم لم يتعين
أن يكون معطوفًا على إنما نحن مستهزءون بل لم يجز أصلًا لأن المعطوف عليه داخل في
حيز قولهم فكيف يعطف عليه الله يستهزئ بهم بل لو عطف لكان أن يعطف على قوله
وإن كان بعيدًا كما بينه السيد المحقق في شرح المفتاح على أنه ليس المراد ترتب مجازاتهم
مطلقًا بل مجازاتهم على استهزائهم بالمؤمنين كما هو صريح عبارة الكشاف بقوله استهزاء
للمؤمنين حسبما اقترحه المحشي وتكلفه على أن تصريح الكشاف بأنه من تسمية جزاء
الاستهزاء باسمه حسبما ارتضاه الفاضل وتعقبه على الوجه المذكور ينادي بأن المراد

المجازاة على الاستهزاء لا مطلق المجازاة كما اقترحه المحشي أيضًا وأما ما ذكره المحشي
في الوجه الثاني فقد عرفت أنه لو عطف لم يتعين عطفه على إنما نحن مستهزءون
بل لم يجز ولو سلم فكون أحد الأمرين في غاية العظم والآخر في غاية الحقارة لا يمنع من
العطف ألا ترى إلى قوله سبحانه ومكروا ومكر الله وقوله تعالى ويكيدون كيدًا وأكيد
كيدًا ونظائره كثيرة قوله فظهر هنا ما شرحوا الكشاف أي أجمع شارحوه كالعلامة
قطب الكشف والمحقق التفتازاني والسيد الشريف والفاضل اليمني على أن مراده
الاستئناف البياني الذي هو جواب للسؤال وحاصل التحقيق أن قصة المنافقين
من الأول إلى الآخر متضمنة لمعاملتهم مع الله تعالى والمؤمنين ومقاولتهم مع المؤمنين
ولما جرى هذا الاستئناف وخاتمته لدلالته على أنهم بالغوا في استهزائهم مبالغة
ظهر بها شناعة ما ارتكبوه وتعاظم على الأسماع وعلى وصفه حرك السامع أن يقول هؤلاء
الذين هذا شأنهم ما مصير أمرهم وعقبى حالهم وكيف معاملة الله والمؤمنين إياهم
ثم هذا الاستئناف لم يصدر إلا بذكر الله وحده مع أن مقتضى المقام أن يذكر
المؤمنين أيضًا لأن المعاملة معهم أيضًا والمقاولة معهم وعلل المقام بتين أحدهما التنبيه
على أن الاستهزاء بالمؤمنين هو الاستهزاء الأبلغ الذي لا اعتداد معه باستهزائهم
لصدوره عمن يضمحل علمهم وقدرتهم في جنب علمه تعالى وقدرته والثانية الدلالة
على أنه تعالى يكفي عباده المؤمنين وينتقم لهم ولا يحوجهم إلى معارضتهم تعظيمًا لشأن
المؤمنين فاستدعاه ذلك الحال والخاتمة جاءت في الاستئناف حيث كان الموصوف
ملحوظًا في مظنة السؤال فاكتفى بذكر الله تعالى وحده للفائدتين الحاصلتين من الخاتمة
والخاتمة في السؤال والاستعارة في الجواب لا يجوز الإسناد إلى الله تعالى كما زعم المحشي
ثم ما ذكره من أن العطف على السابق يعني مستهزءون شاهد على أن مراده الاستئناف
البياني لا مجرد الابتداء وترك العطف إذ لو كان المراد مجرد الابتداء بترك العطف كان
التعليل بأن العطف غير مستحسن فلذا لم يعطف وذلك كاف في ترك العطف من غير
حاجة إلى ارتكاب المحشي من التكلفات بخلاف ما إذا كان المراد منه الاستئناف بمعنى

السؤال وكونه المذكور جوابا عنه فانه لما فيه من المزايا المعترضة مقصود لذاته مع قطع
النظر عن صحة العطف وعدمها والله سبحانه الهادي قوله فيه بحث لما في القاموس
الخ القاضي متابع للزمخشري في ذلك وكفى به حجة في اللغة قوله الا ان يتكلف
ويقال الخ لا يخفى ان هذا خلاف المتبادر من عبارة القاضي والمتبادر الاختصاص فالظاهر
انه مبني على ان استعمال العمى في انطماس القلب مجاز مشهور لا على سبيل الحقيقة
فهو مختص حقيقة بالبصر قوله على ان الكافر المجاهر الخ كون الكافر المجاهر سيما من
على كمن لم يشتر الضلالة بالهدى ممنوع بل الوجه ان المراد بالضلالة ما هم عليه من
النفاق كما اشار اليه القاضي حسبما يتضمنه اسم الاشارة من ان المشار اليه جدير بما في
بعده من اجل الاوصاف السابقة المذكورة اي وكمال الذين بدلوا المعلق بهذا النوع
من الضلالة لاتصافهم بالاوصاف المذكورة قبل اسم الاشارة قوله الا وجه ان يراد
بالهدى قولهم آمنا الخ لا يخفى ان معنى الاستبدال الذي يتضمنه الاشتراء لا ينطبق على
هذا الوجه لان قولهم آمنا صادر منهم نفاقا كما ان انا معكم صادر منهم كفرا جهرا فلا
استبدال واطلاق الهدى على القول الصادر منهم نفاقا مما لا يقبله الذوق على انه
لا قرينة على هذا المجاز قوله فيه رمز الى انه اول مثل الخ لا يخفى ان مراد القاضي
بقوله حقيقتها لهم حال المنافقين على الوجه المذكور في الآيات السابقة سواء كان على
وجه التمثيل ومعه وهذا كما قال في الكشاف لما جاء بحقيقة صفتهم عقبها بضرب
المثل وسيأتي ان المثل هنا مستعار للحال او للصفة الغريبة التي لها شأن
ولم يعبر في شيء من الآيات السابقة بلفظ المثل اشارة الى ان في هذا التمثيل زيادة
والشأن ما ليس في السابق ولذا عبر عنه بالمثل فهو اول مثل ذكر في القرآن قوله لا يخفى
ان حق البيان الخ تحقيق المقام ان القاضي لم يسلك مسلك الزمخشري ان حاصل كلام
الزمخشري ان الذي في الذي استوقد وضع موضع الذين نظرا الى الحذف والتخفيف
وهو في معنى الذين حذف نونه تخفيفا وجاز ذلك ولم يجز وضع القائم موضع القائمين لعدم
علامات الجمع لامرين لنصبهما بعد الذي العلامة وهو انه يبقى التخفيف لكونه وصلة

الى وصف كل معرفة بجملة ولكثرة وقوعه في كلامهم ولكونه مستطالا بالصلة فلذا حقيق
بزيادة تخفيف فلذا جعل حذف هذا النوع من التخفيف والثاني راجع الى العلامة
وهو ان الياء والنون في الذين ليستا كالياء والنون في جمع السلامة في قوة الدلالة
على الجمعية حتى يستحق حذفهما ولذا لم يختلف فيها الآن الاعراب وان سائر الموصولات
كمن وما التي فيها لفظ الواحد والجمع وتوصف بمثل الذين لا يوجد في الصفات هذا
حاصل كلامه كما قرره الشارحان لكن يرد عليه ان الذي جمع حقيقي بحمله في نحو
استوقد كالذين خاضوا واما الجواب بانه مع ذلك نظرا الى انه في صورة المفرد
تضعيف لا يسلم صحة مررت بالرجال القائم لكونه اللام في صورة المفرد مخفف
الذين كالذي بعينه كما قرره العلامة التفتازاني فلذا عدل القاضي عن هذا مسلكا آخر
وهو ان الذي هنا مفرد اريد به الجمع كالذي خاضوا ولم يجز ذلك في القائم لان الموصول
غير مقصود بالوصف بل وسيلة الى الوصف بالجملة التي هي صلته فكان وسيلة الى
الوصف بالجملة فلذا اغتفر مطابقتها للموصوف افرادا وجمعا لانها الوصف في الحقيقة
لا هو بخلاف نحو القائم لانه المقصود بالوصف فلابد من مطابقته لموصوفه فلذلك كان
الذي مفردا اريد به تمام الجمع ولم تعتبر مطابقته لانه وسيلة واعتبرت المطابقة
في صلته لانها الوصف المقصود هذا هو الوجه الاول واما الثاني فحاصله ان الذي
ليس اسما تاما لانه لا يستعمل في معنى بدون الصلة ولم يقع فاعلا او مفعولا او مبتدأ وحده
بدونها فكان بمنزلة جزء الاسم حقه ان لا يجمع لكونها ما يستوي فيه الواحد والجمع
فكان الذي دالا على المعنى الجنسي المتناول للفرد وللجمعية فاذا اريد الدلالة على العدد
والكثرة اي بالزيادة المذكورة دلالة على زيادة المعنى كما هو قاعدتهم لا لانه جمع صحيح
كسائر الجموع ولذلك جاء بالياء ابدا في جميع الاحوال على اللغة الغالبة فنون الذين
ليست نون الجمع الصحيح لم يثبت الدلالة المذكورة واما جاز تخفيفه بحذفها لكونه
مستطالا بالصلة ولذا لم يرد فيه الحذف كما ذكر فتلخص ان مبنى كلام القاضي على ان الذي
لفظ مفرد مكمل في معنى الذين للوجهين المذكورين ان جعل مرجع الضمير في بنورهم

بيننا على انه جمع مخصف كما في الكشاف وانما ذكر المحقق كلام استطرادي حيث انجر
الكلام الى ان النون منونة وانها انما عرفت حيث صرف تحقيقا لا استطرادية بصلته
ولا استغنا عنها بمطابقة الصلة التي هي الوصف للمقصود كما بينه فليس التعليل الا
من الوصفين المذكورين ولا بابك لهما كما ظن ولذا لم يعبه بقوله ولانه يكون مستطالا
كما عبر فيما سبق واما ما خالف القاضي في الزمخشري لما يرد عليه من وجوب الجمع في استوقد
ح كما سبق ولا يرد ذلك على القاضي حيث كان لفظ الذي منزلا لاجمعا مخففا كما بين
ثم لو يرد ذلك لما لا يرد هنا ايضا فتدبر فتأمل قوله واطلاق الظلمة في مجوز ضيق
لا يخفى ان فصله لاطلاق الخصوص لهم من ان يكون حوله او لا ولارادة المجاز لا قرينة عليها
قوله لئلا ينقطع الوهم الى انتفاء النار الخ لا يخفى ان انتفاء النار انسب بوجه التشبيه
وجمع الظلمة ووصفها فالوجه ما قال القاضي قوله يعني ان انتفاء ما حول المستوقد
الخ كلمة لما كما في المغني تقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اولاهما وجعلها ابن
مالك بمعنى اذ ظرفا واستحسنه ابن هشام فالسببية غير لازمة فيها فلا حاجة الى التكلف
قوله وهذا الذي يسوغ الخ لا يخفى ان المحوج الى ما قاله الشيخ وجمع الضمير العائد الى الله
فاقتضى تعدد المخاطب وتأويل المفرد بالجمع كما تقدم قوله فلهذا انه لا وجه للوصل
اجيب بان الثانية لما كانت تاكيدا واوضح ما دل المراد جعلت بمنزلة متوافقين بمنزلة
لكان مستقلا بسوق تكم في الظلمات على انتفاء لما ذكر في المطول من كمال الاتصال
حيث وقد تكلفت الا وشيء في الكتاب فتحصل قوله ولو جعلها الامر المعقول الاول الخ
لا يخفى ان المعنى على الوصفية اوفق قوله وقد بينه الكشاف الخ الجملة الثلاثة للفعلة في
حيث ذكر ان حين الحساب لا تحتمل الحالية لكنه موهم قوله فاحسن الوجوه ما في
حواشي السيد حاصل ما فيها ان خلو الكلام المشتمل على ذكر المستعار منه عن ذكر المستعار
له شرط لصلوح ارادة المعنى المنقول اليه اذ لو ذكر المستعار له امتنع الاستعارة
وعدم القرينة شرط لصلوح ارادة المعنى المنقول عنه اذ لو ذكرت كان ممتنعا فيكون الحمل
متعلقا بالصلاحية المعنية على التوزيع هذا حاصله لكن لا يفهم ذلك من كلام الكشاف

الاستعارية والحق منه ما في حواشي التفتازاني ان متعلق حمل اللفظ على المعنى
للاستعارة في صلاحيته لان يراد به غير الموضوع له في ذاته لان القرينة شرط للارادة
لا شرط الصلوح قوله هذا بعيد حقه ان يلتفت اليه الخ يعني قرآءة النصب في صما الاية
فان الظاهر المتبادر ان ذهب الله بنورهم جواب لما فيصير للمستوقدين وكذا صم
بكم ولا يستغنون ونصبه للذين اما على المفعولية لتركهم او على الحالية من ضمير
او ضمير لا يستغنون وكانت الثلاثة من احوال المستوقدين قوله مبني على جعل المعطوف
للنفي لا للمنفي الخ هكذا ذكره العلامة التفتازاني ثم قال وقد يجعل الظاهر مبنيا على انها
بمعنى الواو وانما يصح اذا اعتبر عطف النفي على النفي لا المنفي على المنفي قوله
ولا وجه لتسمية ظلمة الغمام الخ اشتهر ان المطر يحتاج الى السحاب فقد يكون معه
وقد لا يكون فلذا لم يذكر ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب وفصل ظلمته تحقيقا لمعنى
الجمع ان ما وظلمة الليل الذي وذلك اقل مراتب الجمع وان على تقدير ارادة المطر فقد
ذكر ظلمة الغمام وظلمة مكانه المطر وظلمة الليل فقد حصل الجمع من غير حاجة الى تفصيل
ظلمتي الغمام فقد انكشف بما ذكر الوجه في الجانبين قوله الا ان الاحسن ان يكون محمولا الخ
لا يخفى بعده لاحتياجه الى تقدير ضمير يعود الى الموصوف في الصفة الثانية والثالثة
حيث جعل الموصوف نفس الصيب كما هو المفهوم من كلامه لا ذوقه ولو وقع الفصل بين
الموصوف والصفة الثالثة قوله ذكر في الكشاف لهذا الاطلاق نكتتان الخ لم يذكر
فيه نكتتين وانما ذكر انه من الاتساعات في اللغة ثم فرع عليه نكتة المبالغة قوله
في وجه فاعرفه كانه يشير الى انه من تقابل الاحاد بالجمع ففيه مبالغة اخرى لكنه خلاف
الراجح في الاصول اعني تقابل الاحاد بالاحاد قوله لا يبعد تعلقه بالموت بل يبعد
لما فيه تفتيت معمول المصدر عليه مع الفصل بينهما بالمضاف قوله الآن يقال الوهم
بسبب الاذهاب بالاسباب الخ يعني انه لو لم يقع الاذهاب بالاسباب بل اعتبر
فلذا مجردا عنها كما ذكر هو كان يتوهم المشيئة ويشعر ذلك خ فلما اعتبر الاسباب
معه ولك خبير بانه لا يستعرب شيء من ذلك في جنب قدرته تع الا ترى الى قوله سبحانه

ولرفعنا للمسنا على اعينهم ولو نشا لمسخناهم ولو نشا جعلناه اجاجا ونظاير مما
لم يتعدد مع المفعول شيء من الاسباب بخلاف ما لا يليق بجنابه سبحانه من مثل
اتخاذ الولد في قوله لو نشا ان نتخذ ولدا فانه يتعين فيه ذكر المفعول لغرابته هنا
وانما اعتبر لها مفهوم المناسب للمهط بالسياق قوله وظاهر كلامه لو للدلالة على انتفا
الاول لانتفا الثاني لا كما هو مذهب النحاة اي كلمة لو قد تكون للدلالة على انتفا الثاني
في الخارج انما هو بسبب انتفا الاول كقوله تعالى فلو شا لهداكم اجمعين فهي تدل على ان علة
انتفا الجزا في الخارج هي انتفا الشرط وهذا المعنى هو المشهور في كلام النحاة وقد
تكون لانتفا الاول لانتفا الثاني بمعنى انه يدل انتفا الجزا على انتفا شرطها من
موضوعه لكونه جزا بها مجتمع الضعيف فيمتنع مضمون الشرط وفي لامتناع الاول
لامتناع الثاني اي ليدل انتفا الجزا على انتفا الشرط فمعنى انتفا الملزوم بانتفا
لازمه كما قالوا في الباطل لاستثنائي ان رفع الثاني يوجب رفع المقدم وكلمة لو
كانت للمعنى الاول اشهر دلالتها للمعنى الثاني اشهر فلهذا اهل المعقول وكلام القاضي مبني
على الثاني وليس فيه رد لما ظنه النحاة كما وهم المحشي ولذلك لا رد في كلام الحاجب
كما رده في المطول هذا وانما حمل القاضي الثاني مع صحة الاول هنا ايضا لانها
على المعنى الثاني انما تستعمل فيما اذا كان انتفا الجزا ظاهرا مسلما مستدلا به على انتفا
الاول فمعنى انتفا الملزوم عند انتفا اللازم كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا
الله لفسدتا وقد تبين من سياق الاية انتفا ذهاب سمعهم وابصارهم مع قيام الموجب
لذهابهما بقوله سبحانه يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق فانه يدل على قيام السمع
وقوله سبحانه كلما اضا لهم مشوا فيه فانه يدل على بقا الابصار واستفادتهما مع تمام صدد
المحذور لاذهابها الجميع من الاهوال الهائلة ومع ذلك لم يذهب فكان انتفاء ذهابهما دليلا
على انتفا المشية وان لا تاثير للاهوال كما اشار اليه بقوله وفائدة هذه الشرطية ابدا
المانع الخ اي المقصود الاستدلال على انتفا المشية وان الاسباب بنفسها لا تاثير
لها وان تعاضدت فكان الحمل على المعنى الثاني ابلغ وانسب للسياق والحاصل ان كلمة

لو للدلالة على انتفا الملزوم الذي هو المشية فعلم انتفاؤه لانتفا اللازم
المعلوم المسلم انتفاؤه وانما عبر باللام التعليلية دون لما لانها اصح في التعليل
وانسب بما وقع في عبارة المصنف من ان انتفا الملزوم لانتفا اللازم المعبر باللام
قوله ماخوذة من المشي اي فيه تكلف والاولى انه بمعنى الاستثنا وهو
المناسب لقوله لزمهم التحصيص قال في الاساس بيع المصنف هبة ليس فيها مثنوية
ولاثنيا اي استثنا قوله ليشمل الممكن المقيم الخ انت تعلم ان القاضي فسر
المشية بالتمكن من الايجاد ولا ريب ان المقيم لا يكون اثرا للفاعل المختار وما ثبت
قدمه امتنع عدمه فلا معنى للتاثير في المقيم ايجادا واعدادا فتعين ان القاضي ليس لما
ذكره المحشي بل للايما الى ان ما بنا المشية ثابت سوا كان المحوج الى التاثير هو الحدوث
او الامكان على اصطلاح المذهبين وذلك لانه كما ان اتصاف الحادث بالوجود في زمان
حدوثه لم يكن مقتضى ذاته لاستوا نسبته الى عدمه ووجوده كذلك انضمام ذلك الوجود
اليه وبقا اتصافه به في الزمان الثاني وما بعده ليس مقتضى ذاته لان استوا نسبة
الطرفين امر لازم له في حد ذاته فكما استحال اقتضاه الوجود في الزمان الاول
استحال اقتضاه اياه في الزمان الثاني فكما ان اتصافه بالوجود في زمان الحدوث
مستند الى المؤثر كذلك اتصافه فيما بعده من الازمنة مستند اليه ايضا والاول
هو اتصافه باصل الوجود والثاني هو اتصافه ببقا الوجود فهو في وجوده ابتدا
وفي استمراره محتاج الى المؤثر الذي يفيده الوجود ويديمه له على معنى انه يجعله
متصفا بالوجود ويديم له ذلك الاتصاف كما في شرح المواقف قوله الا ان المال
يجوز ان يكون الخ كيف يجوز ان يكون انتفا بعد تمام نزول القران وقد تخللت
الازمان وتبدلت الاقوام وهل يعد انتفا انما انكشف بطريق العكس على قوم ثم بعد
سنين ابتداهم بالخطاب قوله ولما بالنسبة الى المتحيرين الخ كيف
يوجب لهم تنشيطا وهم اذا سمعوا الايات ازدادوا طغيانا وكفرا كما نطق به القران
في غير موضع نعم هو من النكتة العامة للالتفات موجب لتنشيط مجدد النقلة اسلوب

الى اسلوب كما قرروه قوله ولذا لا انسب ان لا يستدل على اختصاص العبادة بالاهتمام
بها وتفخيم شأنها من حيث انه تعالى امر بها من غير واسطة فان ذلك يدل على انها من الامور
المهمة ولجبر الكلفة بلذة المخاطبة فذلك عائد الى المكلفين من حيث ان المخاطب
رب العالمين الذي لا سلطان كالسلطان فيه جبر قلوب المكلفين وهو غير الاهتمام
بالعبادة وان تضمن اهتماما بها فلذا صرح بالتقييد قوله ولكن لا يخص الفريقين الى هنا
انما يستقيم لو كان خطاب المشافهة شاملا لفظا لمن سيوجد وليس كذلك بل هو للمكلفين
الموجودين في ذلك العصر ولما من سيوجد فليس داخلين في خطاب المشافهة وانما
دخولهم تحت حكمه لما تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام من ان مقتضى خطابه شامل
للموجودين من المكلفين ولمن سيوجد منهم الى قيام الساعة كما بين في الاصول قوله وهو
جيد لو ساعده اللغة اي ما ذكر من ان المفهوم لغة من كلمة قبل انما هو التقدم الزماني لا الذاتي
الذي هو تقدم المحتاج اليه على المحتاج كما ذهب اليه بعض المحشين او لانهم ذكروه كلمة قبل
وذهب بعضهم الى ان المراد بالذاتي التقدم بالشرف وانه يدل لغة مجازا ففي قبل جمع بين
الحقيقة والمجاز ولا يخفى انه ليس كذلك والظاهر ان مراده بالذاتي تقدم اجزاء الزمان
بعضها على بعض فانه تقدم ذاتي كما صرحوا به وليس زمانيا والا لزم ان يكون للزمان زمان
كما بين في محله وان مراده دفع ما عسى يستشكل من وقوع من قبلكم صلة الذي حسبما
نقله صاحب الدر المصون في اعرابه حيث قال واستشكل بعضهم وقوع من قبلكم صلة
من حيث ان كل ما جاز ان يخبر به جاز ان يقع صلة وليس في الاخبار بقوله من قبلكم عن
الاعيان فائدة الا بتأويل فكذلك الصلة ثم قال وتأويله ان ظرف الزمان اذا وصف
صح الاخبار والوصل به والتقدير هنا الذين كانوا في زمان قبل زمانكم وقال ابو البقاء
التقدير الذين خلقهم من قبل خلقكم انتهى فاشار القاضي بالتقدم الذاتي الى التقدير
الاول اي من زمان قبل زمانكم وبالزماني الى الثاني اعني خلقهم قبل خلقكم ولا يذهب
ان اللغة تساعد كلام المقدرين اذ يقال زمان آدم قبل زمان نبينا وخلق آدم من
الطين قبل خلق نبينا والله اعلم قوله ولعلهم بكون خلقهم للتقوى الى هنا انما

يرد على تقدير كونه حالا من مفعول خلقكم اذ يكون قيدا في الصفة المعلومة واما
على الوجه المقدم المختار اعني كونه حالا من ضمير اعبدوا فلا كما لا يخفى ويمكن الدفع
على تقدير الحالية من المفعول بان ذلك لتنزيله منزلة المعلوم ابتداء لانه من الظهور بحيث
لا يتأتى لاحد انكاره قوله ويمكن حمل الرجاء على حقيقته اي كلمة لعل للترجي والاشفاق
قد يكون ذلك بالنسبة الى المتكلم وهو الاصل لان المعاني قائمة بنفس المتكلم وقد
يكون بالنسبة الى المخاطب لتلبسه به التلبس التام مثل لعل زيدا يكرمني وقوله تعالى لعله
يتذكر وقد يكون بالنسبة الى غيرهما مما تعلق به الكلام بوجه مثل قوله تعالى فلعلك تارك
بعض ما يوحى اليك على احد الوجهين وفي صدر الاية لم يجر للملائكة ذكر ولا تعلق
للكلام بهم فكيف يصرف الرجاء حقيقة الى الملائكة مع انه لا يلائم ما حكى الله تعالى عنهم
بقوله اتجعل فيها من يفسد فيها الاية فكيف يكون رجوا التقوى عند الملائكة نعم
قد يعتبر الترجي بالقوة فيكون المعنى خلقكم حال كونكم بحيث يرجو منكم كل راء
ان تتقوا فانه سبحانه خلقهم مستعدين للتقوى متمكنين لما دلها كما ذكره بعض المحشين
قوله وفي التنبيه على ان العبد اي اذ كانت العبادة لا تفي باداء الشكر بازاء بعض
النعم السابقة فكيف يستحق بها الثواب قوله فالظاهر ان يحمل الخبر ما لكم اي
لا يخفى على احد سماحته مع انه هينة بالوجوه التي ذكرها القاضي قوله ويحتمل
ان يكون الذي جعل لكم اي لا يخفى ان حمل التقوى على معنى درجات السالكين لا يجري
اثناء المذاهب هو المعنى الاول قوله ويحتمل جعل في الاية بمعنى وصير اي لا يخفى ان جمع
الجعل الحال مقدرة اذ لم يوجدا في حال كونهما فراشا قوله لا يظهر وجه اتيانه
اي لا ريب انهما اعظم المواد فاشتمل عليهما على حد قوله تعالى خلقه من تراب قوله بمعنى كونه
الموضع القابلة موجودة في التراب اي لا ريب في ابلغهما في التراب حتى صح لها المبتدأ
قوله ثم لا يظهر فضل القاضي اي لاقتصر في كلامه بلا اقتصار لظهور ان ذلك مستتبع
للكميات قوله ولا يفهم اي لا يخفى انه يصير قوله ما كان الرابط اذ يكفي ان يقال انزله
السماء اي بجعل المطر قوله ثم يمكن ان يراد بقوله من الثمرات من ذي الثمرات اي لا يخفى

بكلمتين غير واعي قوله وبيان المقامات متفاوتة الخ يعني في الاثنين بان الفاء
هذه الآية للاشعار بعلية الصفات الجليلة المذكورة قبلها للنهي عن الشرك قوله بقي
انه جعل الخ قد تقدم منا ان العبادة تكون سببا لنفي الاشراك الذي ينافيها ولا يجتمع معها
فيمكن ان يقال ذلك في جانب المعرى اذ هي يجمع اولهما تكون سببا لنفي الاشراك الذي
ينافيها ولا يجتمع معها قوله ولا يخفى انه يجوز ان يكون نفيا مجزوما الخ لا يخفى انه لا يجوز
ذلك فان الفاء مانعة الا ترى الى قوله وان سقطت الفاء المصاحب الواقع بعد الطلب
وقصد الجزاء جزم الفعل كما قال في الفية ابن مالك وبعد غير النفي جزما اعتمد ان تسقط
الفاء والجزاء قد قصد قوله لكنه غفلة محضة الخ هذه غفلة عن مقام القاضي وكيف يغفل
في الموصول عن الذي جعل جنيا على توجيه الكشاف مستندا في كلام القاضي وانما قاله
ما في الكشاف لان المرفوع على الاختصاص كالمنصوب عليه لا يصح من التبعية ولا يحسن
التفريع عليه كما نقله العلامة التفتازاني هنا وقد نص الامام السكاكي في المفتاح على
ان قوله تع الذين يؤمنون بالغيب من توابع المتقين سواء كان مجرورا او منصوبا على الاختصاص
قال المحقق الشريف في شرحه ولما جعل المنصوب على الاختصاص من التوابع لانه وصف
تابع وكذا اذا جعل مرفوعا على الاختصاص وكانه لم يتعرض اليه لقلته ولكونه اقرب
الى معنى الوصفية انتهى بحيث كان اقرب الى معنى الوصفية لم يجعله القاضي التفريع عليه
ولجعل الاستئناف ايضا على صفة لم يتوقف حسنه على جعله كما قالوا في احسنت الى زيد
صديقك القديم حقيق بالاحسان وعلى قولهم الذين يؤمنون بالغيب حسبما سوي وحاصل
هذا الوجه انه تع امرنا بالعبادة التي عمادها التوحيد واقام على وجوبها البرهان
من خلقهم وخلق من قبلهم مستعدين للتقوى حسبما في الاسم الموصول من التعليل ثم اتى
بجعل اصول النعم العظام وفروعها اي بعد خلقكم بهذه النعم لا ينبغي ان تشركوا به
وانما اخر هذا الوجه عن الوجوه السابقة لاحتياجه الى التاويل في الاخبار بالنهي
واقامة المظهر مقام المضمر ثم ما ذكره المحشي من الوجه الخامس مما لا يليق بالتنزيل
الجليل لانه خلاف الظاهر لما فيه من الحذف مع ركاكة المعنى اذ يكون المقصود التفريع على

تع يوم يحشر لانه محط الفائدة انه هو الجنة حقيق ما ذكر من الصفات الجليلة وكذا
دعوى ان التقديم للحصر ممنوعة اذ المقصد انكار جعلهم اندادا لمن له هذه الصفات
العظيمة من غير تعرض الى ان لغيره انداد ام لا وان تقديم بعض المعمولات على بعض لا يفيد
الحصر خليس في هلمع سطلما زيدا حصر الاطلاق كما ذكره المحقق الشريف في شرح
المفتاح فلذا قالوا ان تقديم بعض المعمولات على بعض لان اصل التقديم ولا مقتضى
للعدول هنا ولان ذكره اهم قال المحقق السيد اي انما قالوا اهم لان التخصيص
لا يجري بين المعمولات لا سيما بين المتشبهين ولا نسبة بين متعلقها الفعل بل
لبعضها تعلق قوي بالفعل وللآخر تعلق ضعيف فيجعل له ترتيب في اللفظ الا لامر
داع يوجب الاهتمام بتقديم الضعيف على القوي وهذا لا يوجب الاختصاص قوله
لما كان التوبيخ في الاحتمال الظاهر الخ استخبر ان القاضي حمل الخطاب والامر
في قوله تع يا ايها الناس اعبدوا الآية لفريق المكلفين من المؤمنين وغيرهم فالتوبيخ
والتثبيت الذي هو الاستقصاء في اللوم غير لائق بالجميع وهذه ممنوعة بالحمل على
التقييد لان قوله تع تعلمون اذا كان منزلا منزلة اللازم كان المعنى على نهج الشرك
ويجوب الانتهاء عنه على تقدير ان يكونوا من ذوي العلم اعني ذوي العقول فكانه قيل
انتم مكلفون يجب عليكم الانتهاء عنه في حال كونكم من ذوي العقول ولا تكليف عليكم
عند انتفاء ذلك كما يعطيه مفهوم المخالفة على راي القاضي رحمه الله لا حاجة الى الحمل على
التوبيخ والمبالغة فيه بل هو غير مناسب على تقدير عموم الخطاب للفرق واما على
الثاني فالمنقوضة عن الحمل على التوبيخ اذ لا يجوز الحمل على التقييد اذ يكون المعنى
انتهوا عن جعل الانداد في حال علمكم بانه لا انداد له لا في حال جهلكم بذلك وهو فاسد
ان الجاهل المتمكن من النظر كالعالم في التكليف واذا تعين الحمل على التوبيخ كان مبنيا
على تخصيص الخطاب بالكافرين كما هو المناسب لخطاب وان كنتم في ريب كما لا يخفى
الا ان القاضي قد تلا قوله المبني على العموم لان المحل هنا لانه ذكر بعد بيان
احوال الفرق من المؤمنين والكافرين وذلك مستدع للتعميم وانما نص في الكشاف

على التوجيه في الوجه الاول وجعله اكبر لانه نقل آخرًا من علقمة باسناد صحيح ان
الخطاب للمشركين بمكة فقد تبين الفرق بين ما قال القاضي وبين ما في الكشاف اذ لا ترجيح
على الاول في راي القاضي بخلاف ما في الكشاف والراجح عند القاضي العموم وما في
الكشاف الخصوص قوله والاطلاع على ان لا سيما الرسل الى القرآن وان كان منهما مصدقا
لما انزل عليهم من الكتب فالارتياب فيه ارتياب فيها لكن لا يلائمه قوله من مثله اذ التحدي انما
وقع في القرآن لا في جميع ما انزل على الرسل وعوده الى الكتاب في ذلك الكتاب بعيد الا
ان يعود الى ضمير يكون للعلم به والوجه ما قال القاضي قوله لان من للتبيين يوهم الخ
محمول من التبيينية في معرض الوصف لما قبله كما في ايضاح المفصل وعرض هذه الاية
الآية وقوله تع فاتوا بسورة من مثله في المعنى سوا فكيف يوهم خلاف ما يراد والمراد
بالمثل ما هو على صفة القرآن في كمال البلاغة قوله ولا وجه لتخصيص نسبة جواز
الزيادة بالاخفش الخ هو تخصيص لكن لاشتهار ذلك عن الاخفش كما صرح عليه
في المفصل قوله فانه لا يقتضي وجود المثل الخ التبعيضية لا تقتضيه لكن توهم
ان المعجوز عنه هو الاتيان ببعض المماثل وانه لا مدخل لاعتبار المماثلة في عجزهم.
وبنا الكلام على هذا البيان للتبكيت لا يلائمه اذ يبهم موضوعها وضع الحال كما لا يخفى
قوله لا يلائمه على بعض الوجوه لان الاعانة بالشهداء الخ انت خبير بانه اذا اريد بالشهداء
القائمون بالشهادة كان المناسب لدعوة لاداء الشهادة بان ما اتى به هذا النصي
مثل ما اتى به النبي لا الدعوة للاعانة كما صرح به القاضي على تقدير عود الضمير
الى من نزلنا بقوله اي ادعوا من دون الله شهداء يشهدون لكم بان ما اتيتم به مثله ولا
تستشهدوا بالله الخ فيقال هنا ايضا اي ادعوا من دون الله شهداء يشهدون لكم
بان ما اتى به هذا الامي مثل ما اتى به هو ذاك ولا تستشهدوا بالله فكان ملائما له
على هذا التقدير وانما اذا حمل على الدعوة للاعانة كما في باقي الوجوه على ما هو الموافق
لقوله تع قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا فلا يلائمه لان الاعانة ح اما على احضار اي بمثله في الاية

فلا وجه له اذ مثله في الاية كثير فلا حاجة الى الاعانة في احضاره واما
على الاعانة للامي في الاتيان بمثله فلا وجه له ايضا لانه لا يكون اتيانا بما
طلب منهم وهو ان يكون من اتى بمثله اذ يكون الاتيان عما منهم لا من الامي وحده
نعلم ان عدم الملائمة على هذا الوجه وما على تقدير ان يراد بالشهداء القائمون
بالشهادة فالملائمة ثابتة لا كما قال المحشي قوله وفيه نظر اما اولا الخ لا يخفى
ان مبنى هذا الوجه على التهكم بالاستظهار بالجماد مطلقا كما قال القاضي واما ان
الله تع بذاته ناصر لرسوله وان حضور اصنامهم لنصرتهم كحضورها في الآخرة
بمنا الامر على التشبيه فهو خلاف الظاهر وليس في النظم ما يدل عليه قوله واما
ثانيا الخ الفصل لاحتمال ان يكون قوله ادعوا شهداءكم من دون الله اولياء الخ هو كلام
العلامة التفتازاني ومبناه على ان كلمة دون لا تقتضي دخول ما اضيف اليه فيما
قبله لان اولياء الله غير داخلين في شركائهم وتعلق في الكشاف هذا الوجه الذي
مبناه على عدم الدخول يدل على انها لا تقتضي الدخول فاراد المحشي عين وارد
لان العلامة التفتازاني قال انما قاله المحشي ح فلذا اورد النقض المتفق لعدم
الدخول قوله واما ثالثا الخ يريد ان المراد بشهداءكم فصحاء العرب لوجهاء في الفصاحة
مطلقا لا الروساء في الفصاحة من المخاطبين اعني الكافرين وح يدخل الكشاف ولما
الله تع فيهم فاخرجوا منهم بقوله سبحانه من دون الله اي دون اولياءه واحضير
بان الاضافة تدل اليهم بقوله سبحانه شهداءكم دليل على ان المراد الشهداء من المخاطبين
الكافرين ولو اريد مطلق الفصحاء منهم ومن غيرهم لكانت الاضافة ضائعة ح فان
يكون اذ قيل وادعوا الشهداء كما لا يخفى على انه يرد عليه انه يوهم ان التحدي
لم يكن مع فصحاء العرب وروساء الفصاحة بل يكونون شهداء والتحدي مع من ليس منهم
وهو عين لا نرى قوله وفيه بحث من وجهين الخ القاضي انما مر بقيل اشارة الى
ضعفه ولذا اخره ووجه ضعفه مع ما فيه من التقدير انه يوهم ان التحدي لم يكن
مع فصحاء العرب ووجوه المناظرة وانما جيء بهم للشهادة على ان هذا شهادتهم

بصحة الفاسد محل نظر الا انه الذي حكي عنهم من قولهم لو نشاء لقلنا مثل هذا
وليس في كلام القاضي ما يعين المعلق ما دعوا او الشهداء فيحتمل كلاهما كما في الكشاف
قوله لا يرضى به علماء المعاني الخ هم لا ينكرونه بل يقولون انه احط البلاغة في رعاية
القواعد النحوية غاية الامر انه لا يتوقف عليه تادية اصل المعنى ولا يخرج الكلام بسببه
من المساواة الى الايجاز قوله ولا وجه لترك مذهب النظام مع انه اقرب الى الحق الخ
انما تركه القاضي لان مذهبه ضعيف جدا لمخالفته النقل عن ائمة اللغة واجماع المسلمين
كما اشار اليه في المفتاح وعبر عنه بقوله وهذا بعض المتكلمين تحقيقا لما ذكره المحقق
الشريف ومذهب الجاحظ وان كان ضعيفا ايضا الا انه اقرب الى المذهب الحق لما فيه
من اعتبار الواقع في الجملة بخلاف مذهب النظام اذ لا اعتبار فيه للواقع الا الاعتقاد ولكون
مذهب الجاحظ اقرب الى الحق فللمخصص بالتعرض وجعل الاية المذكورة دليلا له كما
فعل ابن الحاجب حسبما نقل عن ابن السبكي في شرح التلخيص لانها تصلح دليلا له في دفع
مذهب الجمهور بحسب الظاهر بين وجه اندفاع دليله حسبما ذكره قوله وعلى ما قرر
ان الكذب الخ لا يخفى ان كل خبر ان طابق الواقع فصدق والا فكذب والشهادة
كذلك سواء كانت خبرا صرفا او انشاء متضمنا للخبر ولم يفرق الجمهور بين الشهادة
وغيرها من الاخبار من حيث مطابقة الواقع وعدمها فكلام المحشي لا يوافق مذهب
الجمهور ولا النظام والجاحظ اذ لا فرق عند الكل بين الشهادة وغيرها من الاخبار
فالاولى المصير الى ما ذكره القاضي لان القائل اشهد بكذا او اعلم من اخبار علمه بكذا
واقع فان كان علمه به واقعا فهو صادق والا فكاذب فالمرجع مطابقة الواقع
وعدمها قوله يستفاد من الاية تعليق لانها الخ وقد اشتهر ان مرتبة الاعجاز تشمل على
شيئين الطرف الاول الاعلى من البلاغة اي ما ينتهي اليه ولا يتصور تجاوزها اياه
والثاني ما يقرب من الطرف الاعلى وهي المرتبة العالية التي تتقاصر القوى البشرية
ايضا عنها وايات الكتاب المجيد كلها في مرتبة الاعجاز مع تفاوتها في طبقات البلاغة فمنها
الاعلى والعالي كما قال واعرف هذين المرتبتين من البلاغة متعذر للبشر والقاضي

حمل المثل على ما يعم المساوي والمداني اعني المرتبتين الاوليين بقرينة ان المقام
مقام التحدي والاعجاز لان المثل يطلق على المساوي ايضا لاطباق اهل اللغة
على صحة قولنا هو مثل عمرو في الفقه اذا كان يساويه فيه وعليه قوله عليه الصلاة
والسلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والمراد المساوي ومراد القاضي بالمثل المماثل
سواء كان مساويا له في اشتماله على مرتبتي الاعجاز او مدانيا له بان كان في المرتبة الثانية
غير بالغ المرتبة الاولى فانه ما كان في المرتبة الثانية فقط كان مدانيا للقرآن لانه
يكون معجزا ايضا والذي حمله على ذلك ان المقام للتحدي والاعجاز ولم يرد المداني
الذي يشبهه مطلقا على ما هو قاعدة التشبيه لان المرتبة التي هي دون المرتبتين
تشبهه من حيث ان لها بلاغة مع انها ليست بالغة حد الاعجاز قوله وتوجيهه فان يظهر
الخ لا يخفى ان هذا خلاف الظاهر واول عدم الفعل بظهور عدم امكانه مجاز يحتاج الى
القرينة وكما ان عدم الفعل مقطوع به كذلك ظهور عدم امكانه فيصحح كلمة ان الى ما
ذكره القاضي من التوجيه ايضا على انه ان اراد بما مضى ما قبل التحدي فهو خلاف الظاهر
اذ المتفرع على الامر بالاتيان وظهور عجزهم بعده وان اراد ما بعد التحدي اي ان ظهر
عدم امكان فعلكم في الماضي بعد التحدي بان مضى بعده زمان لم يفعلوا فيه وظهر
عدم امكان فعلكم في المستقبل ويرد عليه انه كان يكفي ح لو قيل فان لا تفعلوا اي
ان ظهر عدم امكان فعلكم بعد التحدي فيما لا ازمان الواقعة بعد زمان التحدي وعلى
تقدير عطف ولن تفعلوا على السابق كما زعم يكون المعلق عليه شيئين ظهور عدم الامكان
في الماضي وظهوره فيما يستقبل من الازمنة ابدا ويكون المعنى ان ظهر عدم امكان الفعل
في الماضي وفي جميع الازمنة المستقبلة فاتقوا النار مع ان ظهور ذلك المعنى عقيب التحدي
كاف في الامر بالاتقاء كما احتج عليه المفسرون بجعل جملة ولن تفعلوا معترضة لان جملة
المعلق عليه قوله وفي كونها اعدت للناس نفس الوقود عمق المساغ الخ بحث وجهه ان
الاعداد صفة للناس والحجارة والوقود صفة النار وانت تعلم ان الحطب يسمى لانه
احترقتا المال ان نسبنا الوقود فيهما حمل عليه مبالغة قوله وهو لا يسع لان الاشتباه

الى آخره انت خبير بان هذا لا يرد على القاضي بل على الزمخشري لانه قال فان قلت فلم
جاءت النار الموصوفة بهذه الجملة منكرة في سورة التحريم وههنا معرفة قلت تلك
الاية نزلت بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم نزلت هذه الاية المدنية
مشارا بها الى ما عرفوه اولا انتهى فورد عليه انه رتب التنكير في سورة التحريم على عدم
معرفتهم النار قبل نزول الاية حيث اضاف معرفتهم اليها مع ان كلا من الصلة والصفة
تقتضي سبق العلم والقاضي لم يفعل كذلك ولم يتعرض للتنكير في التحريم بل افاد ان
سبق العلم بما في سورة التحريم وسماعهم ذلك مصحح لوقوع الجملة صلة فانها يجب كونه
قصة معلومة وحاصله انها المعرفة للاشارة الى المعهود الذي سمعوه ولم يتعرض
لوجه التنكير في التحريم فيجوز ان يكون وجهه قصد التهويل فلله در القاضي حيث عدل
عما في الكشاف وكان المحشي ظن ان ما يرد عليه يرد عليه فلم يتعرض لعبارة الكشاف
قوله ولا يقدح التعريف العهدي الى آخره انت تعلم ان الحكم بان حصبها الناس والحجارة وصف
لها بذلك وزيادة فيصح التعريف العهدي اعتمادا على الحكم المذكور وهو كما اذا قلت
لصاحبك زارني زيد بالامس ثم قلت له قد زارني اليوم الرجل الذي زارني بالامس
الا يصح التعريف كلا قوله ولا يخفى ضعفه الى آخره لا ضعف فيه اذ الادراك الحاصل بالسماع
كاف في ذلك ولا يحتاج الى جزمهم قوله ويمكن ان يقال ترك العطف لانه حذف الى آخره
لا يخفى ما فيه اذ مجرد تقدم الانشاء لا يمنع العطف اذ لم يكن الانشاء هو المعطوف عليه ههنا
لو عطفت الجملة لكانت معطوفة على جملة الصلة اعني وقودها الناس والحجارة حتى
قيل العطف على الصلة وانه تذبذب العاطف قوله وهو مع بعده يوجب تكلفا
بل تعسفا الى آخره البعد مسلم لا التكلف والتعسف لانه كقوله تع قل من كان عدوا لجبريل
فانه نزله على قلبك حيث جاء على حكاية كلام الله تع كانه قيل قل ما تكلمت به قوله
لو كني ما حسنه الى آخره لا يخفى ما في السوق من معنى التسهيل على المتكلم فلذا اتى به
قوله واما عدم شمول بشارة الاية الى آخره لا تشمله لكن لا ما في كون الايمان المجرد
مبشرا قوله ولا يبعد ان يراد بالنخل الى آخره لا يخفى ان المقصود المبالغة في كثرة النعم

بذكر الغرب وتثنيتها المبنية من قولهم لا انسكاب تعاقبا وذكر المدللة التي تخرج
الدلو ملآن لانها من لوازمها المترتبة لا كالصعبة وذكر النخل المفتقر الى كثرة الماء
سيما الطوال وجعل حبه في الغرب كان ما ينصب على الغربين ينصب منها كما حققه العلامة
التفتازاني ولما ان يراد قامات الاحبة وتجريعها تلك الدموع الكثيرة فمما لا يخطر
بباله ولا كطيف خيال قوله اشارة الى الانهار مع كون اللام فيها للجنس الى آخره لا يخفى
ان المعرف باللام اذا اريد به فرد معين كانت اللام للعهد الخارجي واذا اريد به نفس المدلول
كانت للجنس وح اما ان يراد الجنس من حيث هو هو فاللام لام الحقيقة والطبيعة
فالمعرف بها موضوع القضايا الطبيعية والتعريفات مثل الانسان نوع والانسان
حيوان ناطق واما ان يراد من حيث انه متحقق في ضمن فرد او افراد غير متعينة وهو العهد
الذهني والمعرف به موضوع القضايا المسماة بالمهملة مثل الانسان في خسر او في ضمن
جميع الافراد فهو الاستغراق والمعرف به موضوع القضايا الكلية مثل الانسان جسم
واللام في الانهار ليست للحقيقة اي لبيان الحقيقة من حيث هي بدليل اجراء
العوارض الخارجية عليها من الوصف بالجري وكونها تحت الاشجار سيما ارادة الافراد
كما هو صريح الجمع فيجوز كونها للحقيقة كما قال المحشي ليس كذلك وكذا يجوز كونها
للاستغراق لظهور ان ليس المراد كل نهر تحت الاشجار اذ كما تنتهي الا انس
وبلدا لا حين ذلك تنتهي انها بالجاهلية في ارض ذات خصب في ما كان نزهة من نفعه
ليس فيها انهار ولا انصباب في ارجاء الجنة اصلا فالمراد بالجنس العهد الذهني اي جمعا
من الانهار من غير قصد الى العموم والاستغراق كما ذكره العلامة التفتازاني وغيره قوله
وكانه لم يتعرض له القاضي لظهور ضعفه لا بل عدله عن عبارة الكشاف لاحتياجها الى التكلف
الذي ذكره المحشي تبعا للعلامة التفتازاني وحمل القاضي بما يشمل التعدد في الحقيقي
بقوله والمعهود الى آخره يريد ان المخاطب بالتبشير هو النبي عليه الصلاة والسلام فيراد
بالانهار المذكورة في قوله تع انهار من ماء الاية والعهد انما يحصل بها اذا كانت الاية المذكورة ان
كانت سابقة النزول او غيرها مما هو سابق او بالاعلام من الله تعالى بالالهام ونحوه ولا يلزم قوله

الانهار المذكورة في الايات يكون علمه عليه الصلاة والسلام بها كما لا يخفى فالعهد في
كلام القاضي بعهود المحقق والتفتازاني اذ المراد ما هو المعهود له عليه الصلاة والسلام
المذكورة في هذه الاية فلا يرد عليه ان هذه الاية متأخرة النزول فلله در القاضي ما اوجز
كلامه واغزر معناه قوله ولم يسنده لهذا شارحوا الكشاف الى اجيبا لهم بتنبيها له ولم
يرضوا لان قطع النعت الذي منعوه نكرة خلاف لكل حتى منعه بعض النحاة قوله
ومما يجب ما ذكره الشيخ المحقق العلامة الاعبارة هكذا قوله او خبر مبتدا محذوف
اي هم او هي لا شانها العدم العائد وان لها بان الجملة خبر عن ضمير الشان فلا يكون المحذوف
شانها بل هي بمعنى القصة والشان ايضا برديد انه او لجعل خبر مبتدا محذوف يعني المبتدا
هم اي النبي آمنوا او هي اي الجنات اذ في الجملة ضمير هما ولا يقدر شانها اذ ليس في الجملة ضمير
يعود عليه وهذا كله على تقدير ان لا يراد بالخبر عن ضمير الشان وكذا يراد بالجر عن ضمير
الشان فلا يقدر شانها بل يقدر الضمير وليس فيه ان المقصود من ضمير الشان كان الابهام
ليحصل كمال الاشتياق الى بيانه والصحيح انه اخص لفظا اشتداهما لا انه في اصله
اعم من الشان والقصة كما حققه بعض المحققين في حواشي المطول فاذا اريد ذلك
فلا يقدر شانها اذ ليس فيه ذلك الابهام لانه يبين باضافته الى ضمير الجنات ان المراد
شانها اي حالها وصفتها واذا كانوا لا يقدرون مطلق الشان والقصة لانه افاد
ابهاما في الضمير فكيف يقدرون شانها ثم اذا لم يرد الخبر عن ضمير الشان كان تقدير شانها
جائزا لولا ان الجملة خالية عن ضمير وهذا كما قال الزمخشري في تفسير قوله سبحانه مثل
الجنة التي وعد المتقون الاية اي صفتها العظيمات الجنة محذوفة اي كمثل خالد
ولا يجوز ان يكون الخبر عنها انهار الاية قال في الدر المصون هذا ممتنع اذ لا عائد من
الجملة الى المبتدا ولا ينفع كون الضمير عائدا الى ما اضيف اليه المبتدا اي فيقدر شانها
شانها ليس كضمير الشان كما زعم المحشي بل لانه قدر كما كقوله تع مثل الجنة الى قوله تعالى
عائد ولا عائد يعم ان قدر كالمثل صفتها هنا اللفظ فلا حاجة الى عائد لكنه خلاف الظ
واما تانيث ضمير الشان اذا كان في الكلام مؤنث غير فضلة والتذكير فيما عداه فالامر فيه سهل

لانه استحساني وقد وقع للمحشي انه قدر في قوله تع ان تلك الجنة الاية اذ وقع
ان في الكلام مؤنثا غير فضلة لان الذي ليس بتحقق الجواز قوله وجعله للابتدا او
التبعيض مستقرا تكلف الى انما جعله مستقرا لا لان الظ انه وصف في المعنى للنكرة اعني
رزقا قدم عليها فصار حالا لانها على ما هو المشهور فلا يكون لغوا متعلقا برزقوا بل يكون
مستقرا وكلام الكشاف يحتمله كما سيجي قوله ولا حاجة الى هذا التكلف الى قوله وهذا
نحو ما ذكره في الكشاف حاصل ما في الكشاف انه اعتبر الفعل اولا مطلقا ثم مقيدا القيد
الاول اعني منها ثم اعتبر ذلك المقيد مقيدا بالقيد الثاني اعني من ثمرة وقد اوضح في الكشاف
وقرره بما لا مزيد عليه ولم يبين في الاعراب سوى ان من في الموضعين للابتدا كما قال القاضي
ويحمل عبارتها الكشاف ان يكون منها ظرفا لغوا متعلقا برزقوا ويكون من ثمرة الامر رزقا
الذي هو المفعول الثاني لرزقوا فكان في المعنى قيدا لرزقوا بعد تقييده بمنها كما سيه
العلامة التفتازاني ويحتمل ما افاده القاضي وحاصله انه حال متداخلة فالحال الاولى
اعني منها عاملة في الحال الثانية اعني من ثمرة ودون الحال الاولى رزقا لانه
الحال في المعنى وصفته قدم عليه فصار حالا ودون الحال الثانية الضمير في منها الاول
والمعنى كلما رزقوا من الجنات في حال الابتداء من نوع ثمرة اي نوع كان
قالوا الاية ثم كل من الاحتمالين يدفع ما يستشكل ظاهرا من تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد
من جنس واحد وحاصل الدفع في الاول ان الحرفين لم يتعلقا بفعل واحد في الحقيقة بل تعلق
الاول بالمطلق والثاني بالمقيد وحاصل الدفع في الثاني انهما لم يتعلقا بعامل واحد بل كل منهما
والاول عامل في الثاني فالعاملان متعددان بالذات وقال القاضي هذا لحاله الثاني
ولان الكثرة اذا تقدمها الجار والمجرور وكان صالحا لان يكون وصفا لها في المعنى كان
الظ كونه حالا منها قدم عليها فكان ظرفا مستقرا لا لغوا متعلقا بالفعل فيرد ان ذلك
ان لا تكلف فيما قال القاضي وانه لم يحمل عبارة الكشاف لا كما زعم المحشي قوله وليس
بشيء لان الثمرة المعينة الى لا يخفى ان بني الكلام على التشبيه البليغ وارادة النوع اي
كلما رزقوا منها فردا من الثمرات قالوا هذا النوع هو الذي رزقناه من قبل في الدنيا وانما

يراد النوع من الاشارة الى الفرد كما في المثال الذي ذكره الملخص لا من الاشارة
الى الفرد المرد على انه لا يكون بمعنى في قولنا هذا اللهم عين النعمة السابقة ولا نوعها
نوعهما ولا يكون بمعنى في الحكم بالتشابه بين افراد النعم وان يقال عند كل نعمة رزقوا وجمع
هذا الذي رزقنا من قبل في الدنيا لما يقال عند رؤية نوع لم لما السببية النوع
في الصورة والهيئة مع الاختلاف في الطعم واللذة على ان الطرح ان في بعضه ولا
والسببين اصلا لا يمكن جعلهما بعدين قرينة كما في قوله تع فاخرج من الثمرات رزقا لكم
بالطرح المعرف وتنكير رزقا على انه يلزم ان يكون من ثمرة في موضع المفعول فرزقا مفعولا
مطلقا المجرد التاكيد وان جعل من ثمرة حالا على انه صفة تقدمت فصلت حالا
كان خ ظرفا مستقرا وقد اتم المحشي لنا ان جعل من للتبعيض مستقرا انكلف قوله
تابيد اشد الى ابد المستثنى بان هذا المثال علم في التجريد قوله لصحتها ان يكون
اشارة الى آت خبراته اي المستثنى اي انه مثل لما سبق فلا اعادة فضلا عن
الاقتراف بها فانه اي ان فعلا مثيله حقيقة فينافيه ما نقل عن ابن عباس ليس
في الجنة من اطعمة الدنيا الا الاسماء قوله والاوجه ان لا يجعل قوله واتوا معترضة
بل معطوفة على قوله ما قالوا الخ لا يخفى ان الظرف نحو قوله تع كلما رزقوا يسحب للعدة
على المعطوف والمعطوف عليه فيصير المعنى انه في كل حين حصل لهم رزق قد رزقوا
بذلك الرزق حاصلا في كل وقت غير مختص بوقت دون وقت ولا معنى له اذ في حين
حصوله لهم ولذاتهما اه لا معنى للاتيان به حاصلا في جميع الاوقات والحاصل ان
كون ارزاق الجنة متشابهة في الحصول في كل وقت في الواقع لا يتقيد بوقت ارزاقهم
وقس على ذلك ما ذكره ايضا من التشابه في قوله الحصول قوله والتمثيل على طريقة الحكم
الى الاوجه ان يريد تمثيل ذكر المثل الذي ذكره بما لهما في الصورة ما رزقوه في الدنيا لانه
على صورته وان كان اجل واعظم لذة فالسعيد الواقع في محله كما قال بعض المحشين قوله
ان اريد به نفي المعنى الخ هذا ما اورد من الحمو السعد الثاني فانه قال يشكل بعض الحروف
المستقرة للتاكيد مثل ان واللام حيث لا يعد صلة وان اشترط عدم العمل استقصى اللام

حيث لم يعمل وزيادة بعض الحروف الجارة حيث عملت وقد يكون حروف الصلة
لتزيين اللفظ وزيادة الفصاحة ونقل بعضهم الجواب عن السيد الشريف بان الموضوع
للتاكيد بقصد جعله جزء لفظا ومعنى نحو قولنا ان زيدا قائم قيام زيد ثابت
محقق ولذا وقع به الانكار فهو نظير الحصر بين الامر والمنادي بالباب تعد جزءا
منه ولا يستغنى به بدونها فيما قصده والزائد لم يقصد به ذلك فهو كالصفة
التي ليست جزءا منه ولذا نعتد وفائدة هو اعتبار المراد وصفا مهملا لكنه مشابه
لغير المهمل ونقل عن بعض شراح الكشاف ان الزائد ليس كلمة اصطلاحية حقيقة وقيل
وقيل انه كلمة لانه لفظ موضوع لمعنى في غيره وهو القوة والافادة واعترض بان
الوضع لم يصحبه لما ذكروا لا لم يكن فرق بينه وبين اللام فيه ان تسامح انتهى وكان في
قول القاضي وانما وضعه لان فيه كالاشارة اليه اي وضعت لهذا الغرض لا انها
موضوعة بازائه كان فيه قوله لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن الخ فيه انه قد يحصل
الايضاح من مجموعهما وان فائدة عطف البيان لا ينحصر في الايضاح كما في المطول وان
الكلام تم بعين ذكر بعوضة لانهم انكروا ضرب الامثال مطلقا من الله كما ذكره القاضي
من قولهم الله اعلى واجل من ان يضرب الامثال ولذا طرح في قوله الرفع كون ما استفهامية
كما سيجيء وعليه لا يكون مثلا مقيدا ببعوضة قوله وفيه ان يضرب بعوضة معناه
بقصد بعوضة كما حققه الخ الذي حققه العلامة التفتازاني ان الاعتماد في قوله
الكشاف وضرب المثل اعتماده وصنعه من ضرب اللبن وضرب الخاتم الخ هو الميل فانه
قال هو قوله هو للميل الا الاعتماد والضرب اعتماد وحركة للالة على المضروب وحاصله
صنعه واتخاذه واضطراب الخاتم اتخاذه لنفسه بخلاف ضربه فانه اعم والمقصود
بيان المناسبة بين هذه المجازات وبين حقيقة الضرب الذي هو الاعتماد المخصوص
باستعمال الالة انتهى وكان المحشي فهم من كلامه ان الميل هو القصد فبنى عليه ما بني
مستندا الى حققه وليس كما ظن بل المراد بالاعتماد الميل الحسي كما بين في علم الكلام
وكلام التفتازاني اخر بقوله وبين حقيقة الضرب الخ فان حقيقة الضرب هو

الميل بالاله يعني المضروب على الوجه المخصوص لا القصد اذ ليس القصد داخلا
في حقيقة الضرب كما لا يدخل القصد في مدلول الاكل والشرب والقيام ونحوها وان
كانت الافعال الاختيارية كلها مسبوقة بالقصد وذلك ظ على انه لو سلم ذلك كان
المعنى ان الله لا يستحيي ان يقصدها في حال كونها مثلا وهو يدل على مقارنة القصد
لكونها مثلا اي يقصدها في هذا الحال فلا يدل على قصد كونها مثلا ولعله مع انه
المطلوب قوله بل جعل اسما موصولا او موصوفا الخ وكذا اذا كانت استفهامية فالمراد
بالاسم ما يتناول الثلاث فالاقتصار على الموصول والموصوف قصور قوله بالاولى
ولما حرف شرط لما كانت يؤتى بها للافادة من الشرط من التاكيد والتفصيل وكانت فاء
للجزاء فيما بعدها عين واقعة في صدر الجزاء على ما هو شان ادوات الشرط بل في خبر المبتدا
لم يصرح بكونها للشرط بل عبر تبعا للكشاف بانها متضمنة معنى الشرط قوله نسب الى الكرم
استعمه متبع العلم الخ اعترض فيه واعترض عليه المفسر ابو السعود وحاصله ان الكناية
لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة معناه فهو انما يكون لافادة اللازم قصدا
واما المعنى الموضوع له فان اريد يراد تبعا لا مقصودا وههنا ليس كذلك لان هذا
قول صدر عنهم حكي قصدا للدلالة على صدوره لاستهزا الذي هو اشنع للجهل منهم
فالمعنى الموضوع له هو المقصود مع دلالته على كمال جهلهم وليس هذا شان الكناية اذ
المقصود بالذات فيها هو اللازم لا المعنى الموضوع له وان جازت ارادته ويمكن الجواب
بان القاضي لم يقل انه كناية بل على سبيل الكناية وحاصله انه كان الظ ان يقال لا يعلمون
ليطابق قرينه صريحا فعدل عنه الى ما حكي عنهم لانه يدل دلالة واضحة على كمال جهلهم
لان الاستهزا ابلغ في كمال الجهل فكان هذا ادل على المقصود فعدل اليه لدلالته على
لازمه الذي هو كمال جهلهم فاشبه الكناية اذ كان على طريقتها من ذكر الملزوم لافادة
اللازم وان كان كلمة المعنى الموضوع له اعني الاستهزا ولازمه اعني كمال الجهل مرادهما
قصدا بخلاف الكناية قوله على انه يتضمن ما ذكره الخ فيه ان الظ ان كفرهم ليس للعناد
ومخالفة علمهم كانه بل لجهلهم بالحكمة في ضرب الامثال الاتية الى قول القاضي فيما سبق

لاما قاله الجهلة من الكفار الله اعلى واجل من ان يضرب الامثال ويذكر الذباب
والعنكبوت فانه صريح في انهم عدوا ذلك نقصا تنزه الله عنه وهو صريح في انكارهم
صدوره من الله تعالى لاعتقادهم النقص فيه وذلك غاية الجهل فكلام القاضي
مبني على حقيقته من قبل قوله فعلى هذا لا ينحصر ان يكون الخ اخذه من الكشف فانه قال
فيه وجعله جوابا لهذا والعدول الى الفعل لارادة التجدد ليس بشي وفيه تكلف
بيانه ان هذا النظم المعجز قوله فيه بحث لان الخبر هو الموصول الخ الخطب يسير فانه
لما كان الموصول لا يتم بدون الصلة تسامح في جعل المجموع خبرا وهذا كما في الكشاف
ان ذا مع صلته الخبر قوله في كون ارادة المعنى الخ احتمال الارادة فيما ذكر لمجرد
القصد وهو استعمال اخر سواء قلنا انه مشترك فيهما او مجاز فيهما او حقيقة في احدهما فلا
يرد نقضا على الاخر قوله ويرد على قوله الخ انت خبير بان الذي يمكن ان يتبادر
الذهن اليه فيحتاج الى النفي انما هو كون كل فريق من المذكورين بالنظر الى مقابله لا
بالنظر الى لم يذكر من الموفقين ثم قول القاضي لا بالقياس الى مقابليهم معناه ليس كل
واحد منهما كثيرا بالقياس الى مقابليهم فيجوز ان يكون على حد ما ذكروا في قوله سبحانه والله
لا يحب كل مختال فخور اي لا يحب مختالا فخورا فكان حاصل النفي هنا ليس واحد
منهما كثيرا بالقياس الى مقابله اي ليس المراد ذلك بل المراد كثرته بالنظر الى نفسه
فهو سلب كلي دفع للايجاب الجزئي قوله لان النظر الى المعنى يوجب الخ لا يخفى ان
ارادة وصف اضدادهم مع كونهم اهل علم بالكتب لكونهم من ابناء الشريعة فادعاهم اضدادا
مع كونهم عبيدا قوله ان ارادوا به الخ لا يخفى ان في القطع معنى الابانة والتفريق وهذا
المعنى ظ في قطع الرحم والاعراض عن موالاة المومنين والتفريق بين الانبيا عليهم السلام
والكتب في التصديق وترك الطاعات المامور بها بقوله سبحانه وتعاونوا على البر والتقوى
واما في سائر ما فيه رفض خير او تعاطي شر كترك الصلاة مما يتعلق بالعامل وحده
فتعبيرهم فيه بان فيه قطع الوصلة بين العبد وبين رضا ربه فقوله فانه يقطع الوصلة
الخ تعليل لقوله وسائر الخ لان المراد بقطع الوصلة هو قطع الوصلة بين الرب والعبد

وان ما ذكره انواع القطع من افراده كما وهم المحشي بل المراد ان الوصلة المذكورة
داخلة في افراد الوصل دخولا اوليا لانه المقصود بالذات كما هو صريح عبارته
وكان في نسخة المحشي وان يقطع بالواو دون الفاء التعليلية هذا وصاحب الكشاف
فسر القطع بقطع الرحم والموالاة والفاضل المحشي اختار ما ذكر لانه اشمل فهو الانسب
بمقام تعداد قبائحهم قوله وفيه نظر لانه لا استعلاء الخ كانه يريد ان الاستعلاء
طلب العلو ووجود العلو حقيقة لا يعني لطلبه بل هما ينفك الاستعلاء على العلو
بزعمك لانك قد تزعم ان لك علوا على المخاطب فلا معنى للطلب ح فما حاصله لكنه
لا يرد على العلامة التفتازاني لانه قال في تعريف صاحب الكشاف هو طلب الفعل ممن
دونك ما نصه اي ادنى منك حقيقة او بزعمك فيوافق ما قيل ان الطلب على سبيل الاستعلاء
وان لم يكن علوا اصلا ولا يذهب انه اذا اريد هي دونك الادنى حقيقة او بزعمك كان
مستعلا
موافقا لما قيل انه الطلب على سبيل الاستعلاء وان لم يكن علو حيث يريد بالا
ما يتناول العلو حقيقة وبزعمك وهذا الايراد ان صح فانما يرد على ما قيل حيث جعل
الاستعلاء منافيا للعلو حقيقة لا على العلامة على انه يمكن ان يرد عليه ايضا لان
المراد بالاستعلاء هو وجدانه عاليا وعد نفسه عاليا وذلك احد معاني صيغة الاستفعال
كما في المفصل وغيره كما يقال استعظمه واستحسنه واستجوده اذا وجده عظيما
وحسنا وجيدا فمعنى الاستعلاء ان يجد نفسه عاليا سواء كان عاليا حقيقة او
بزعمه بل قد يأتي استفعل بمعنى فعل نحو واستقر وعلا قرنه واستعلاه كما في المفصل
ايضا فكان المعنى على سبيل العلو وهو يتناول العلو حقيقة وبزعمك فلا ايراد على
العلامة ولا على ما قيل ثم هذا القول المنقول هو المذكور في اكثر كتب الاصول
او بمعنى لا يمكن لكم الكفر الخ لا يخفى بعده اذ حمل نفي الفعل على نفي امكانه خلاف الظ مع
انه يرد عليه انه ان اريد نفي امكان حدوثه كما هو مدلول الفعل فمع انه خلاف الواقع
لا يلايمه قوله ولا يمكن لكم الايمان به ولو بعد الرجوع اذ عدم دوامه لا ينافي امكان
حدوثه فكم من حادث لا يدوم وان اريد نفي امكان دوامه اي انه لا يمكن دوام كفركم اذ

اذ لا يمكنه الايمان بعد الرجوع فمع انه خلاف الظ يصير الجملة الحالية كالضائعة
اذ هي عمدة الدليل على انكار حدوث الكفر لا دوامه ولا حاجة في الايمان بعد
الرجوع الى اقامة برهان بعد المشاهدة والعيان قوله قلت بينه وبين الاماتة
الى قوله والمهلة والتعقيب بينهما الخ فيه ما فيه لانه ان كان ذلك من الامور
النسبية فكما ان بين الاحيا في القبر والاماتة بعده ليس بين الاحيا والكون
ميتا فاصلة حتى التعقيب كذلك بين الاحيا الاول والاماتة من الزمان المتطاول
ما ليس بين الاحيا في القبر والاماتة فكان ضمنا بالنسبة اليه في غاية القصر فهلا
عبر بالفاء انا لما اخصم منهم ثم ما ذكره لان فصل اصلا بين الكون ميتا والاحيا
لاتصال الاحيا بالطور الاخير من اطوار جماديتهم وهو كونهم مضغة مخلقة فالموضع
موضع الفاء اذ لا فصل اصلا بخلاف ما بين الاماتة والاحيا في القبر لتحقق التراخي
كما تدل عليه كلمة ثم وما ورد انما يدل على عدم التراخي في الدفن لا في الاماتة فالسؤال
ما قال جار الله قوله انما المراد كيف تكفرون مستمرا لا يخفى انه خلاف الظ اذ
دلالة الفعل على الحدوث والمقام للانكار حدوث الكفر والجملة الحالية عمدة
الدليل عليه لا للانكار استمراره وانه لا يمكن قوله الاولى ما هو بصدد حال الكفر [illegible]
قبل ان نعلم ابدا الماضي فان كفر النعمة كما يتحقق فعله بنفسه يتحقق بالباقي عليه
قوله سبحانه وبنعمة الله يكفرون فبل وفي كلام الراغب اشارة اليه قوله لكن ربما
على الاول يخفى الخ لا يذهب ان الجملة الاولى متضمنة لخلق الحياة اعني الايجاد والاحيا
والجملة الثانية اشارة الى ما يملك الحياة بذكر ما هو اساس لما فيناسب ان يترتب الجملة
الثانية في الذكر على الاولى ترتيب تمام الوجود على الايجاد ولا يرى من هذه الجهة
بين بعض الثانية ما على الاولى وامرهما ان المراد التراخي في الذكر فلذا عطفت
بالواو دون ما يدل على التراخي الزماني من مثل الفاء وثم الاحيا الثاني هو من جنس
الاولى فناسب ذكره عند ذكره رعاية للمقابلة بين الموتين والاحياتين قوله
ولا يستفاد حظهم الخ لمن هو الايجاد على قدر وتسوية فيستفاد ذلك من الاحيا

اذ قد فسر بخلق الارواح ونفخها فيكم ومعلوم ان ذلك بعد التمهيد والتسوية
لما كان من قبيل الآيات واما خلق القدرة فيستفاد من قوله سبحانه ثم اليه ترجعون
اذ فسر بالرجوع للجزاء بعد الحشر والحساب بعد النشر ولا يكون ذلك الا بعد سبق
الاعمال المسبوقة بالقدرة حتما قوله ولكنه يحتمل ان يكون الخ لا يخفى ان المناسب
النعم لا محلها ولا المنعم عليهم قوله وبهذا ظهر ضعف ما قاله المحقق الخ لا يظهر
ضعفه فانه لا باعث في نفسه لامر على تفسير السماء بجهة العلو مع انه خلاف الظاهر
اذ المتبادر من السماء الجرم العلوي كما ان المتبادر من الارض هذا الجرم السفلي فان
صاحب الكشاف فسر السماء بجهة العلو وفسر الاستواء بالقصد الى السماء بمشيئته وارادته
وهذا لا يستدعي سابقة وجودها حتى يحترز عنه بتفسيرها بالجهة من حيث انه لا يستدعي
سابقة الوجود اذ لا سبق على كل واحد من التفسيرين فلا باعث للعدول عما هو المتبادر
وكذا صاحب ضمير فسواهن ضميرا مبهما على حدته رجلا لا ضميرا عائدا الى السماء ليشعر
بسبق وجودها ولعمري انه اعتراض قوي لكن لا يفهم المحشي وبرئ فوقها احاط كلام الكشاف
مشعرا بان المراد بالارض الجرم لا الجهة فانه قال ما نصه فان قلت هل لقول من زعم انه
المعنى خلق لكم الارض وما فيها وجه صحة قلت ان اراد بالارض الجهات السفلية دون الغبرا
كما تذكر السماء ويراد بها الجهات العلوية جاز ذلك انتهى وظاهره ان ذلك ليس بحجة
حيث نسب قائله الى الزعم واذا كان كذلك فما الباعث على حمل السماء على الجهة
هذا وحمل القاضي كلا من الارض والسماء على الجرم مع جواز ان يراد بهما الجهة
قوله لا يبعد ان يكون المراد الخ لا يخفى بعده وهذه في قوله سبحانه جعل لكم الارض
فراشا والسماء بناء الآية فاي حاجة الى التكلف قوله وفيه بحث من وجوه
الخ لا يخفى ان الضمير في قول القاضي فيه تعليل ليس للكلام الا بحسب ظاهر قوله تع
وهو بكل شيء عليم بل للكلام كلا من الامور اشتملت عليها الآيتان لانه معطوف على الاستدلال
والازاحة المذكورين على التعليل وليس كل مستفاد من الكلام الا بحسب ما يقرب بل من
مجموع الكلام فالتعليل مستفاد من الاخير اي خلق ما خلق على هذا النمط البديع لعلمه الكامل

40
الشامل لكل شيء ولا ريب ان علمه تع بجميع الاشياء جواهرها واعراضها والعلم بحكمها
يستدعي خلقها على النمط البديع فيصح التعليل بالعلم وان كان لا بد من انضمام القدرة
والارادة والقاضي لم يقل انه هو العلة بل قال ان في الكلام تعليلا والجملة اما هي تعليلية
مع ما سبق متضمن لتعليله ومثله يأتي مقرونا بالواو كما في قوله تع ثم اتخذتم العجل من بعده
وانتم ظالمون على احد التفسيرين كما في المطول وليس جوابا عن سؤال نشأ في الذهن كي يلزم ترك
الواو فيه والاستدلال المستفاد من قوله تع وهو الذي خلق لكم ما في الارض الآية ووجه
الاستدلال ما اشار اليه القاضي مما هو مذكور في علم الكلام من ان فعله سبحانه على النمط اتقان
واحكام وكل من فعله متقنا فهو عالم اما الصغرى فظاهرة لمن نظر في الآفاق وتأمل ارتباط
العلويات بالسفليات واما الكبرى فضرورية كما اشار اليه سبحانه بقوله وهو بكل خلق عليم وقوله
سبحانه الا يعلم من خلق الآية فالتعليل من قوله وهو بكل شيء عليم والاستدلال من قوله سبحانه
هو الذي خلق لكم ما في الارض الآية وكل منهما مستفاد من الكلام لا احدهما فالموضع موضع الواو
لا كما زعم المحشي والازاحة المذكورة مستفادة من مجموع الكلام في الآيتين فقوله تع
وهو بكل شيء عليم اشارة الى انه يعلم تفاصيل المخلوقات وكيفية خلقها فيعلم اجزاء الاشخاص
المتفتتة المتبددة اصولها ويعلم مواقعها وطرق تمييزها وضم بعضها الى بعض على النمط السابق
ويعلم الاعراض والقوى التي كانت فيها كما اشار اليه بقوله سبحانه وهو بكل خلق عليم وقوله
سبحانه هو الذي خلق لكم ما في الارض الآية اشارة الى انه قادر على ابدائهم فانه قدر على ما هو
اعظم خلقا وابدع صنعا وهو قوله سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم اشارة الى انه قادر على اعادتهم
واحيائهم كما قال تع قل يحييها الذي انشأها اول مرة الآية ثم اشار القاضي الى تفصيل ما
اجمله وصدره اعتبار بقوله واعلم الخ فليتأمل قوله ونصب لا يذهب انه لم يقل الخ هذه
حمله الرفع على الفاعلية معطوفا عليه والمجرور فلا تعلق الحصر وقع اذ مبتدا في
قوله تع لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم الآية اي وقت بعثه كما نقله عنه في المغني وجعل
بعضهم كما هو في قولها الامام اذ جاء عمرو والمعوض عن ايام حين جاء عمرو كما في
المغني ايضا لكن في الدر المصون ان اذ في هذه الآية خبر مبتدا محذوف فلذا قيد المحقق

عدم الرفع بالفاعلية **قوله** ويفهم من كلامه ان جعل العطف الخ لا يفهم ذلك بل
مراده انه اذا جعل ظرفا لما لو كان معطوفا على الجملة السابقة امتنع جعله كيف تكفرون
وهي انشائية ولا ضير في ذلك لانه يكون من عطف القصة على القصة كما في قوله سبحانه
وبشر الذين آمنوا فيكون من عطف المجموع لا باعتبار عطف شيء منها على شيء من ذلك
كما قد يقع مثله في عطف المفردات كما قيل في قوله تع هو الاول والآخر والظاهر والباطن
ان الواو الوسطى لعطف مجموع الصفتين الاخيرتين على مجموع الاوليين قال في الكشف
وقد يحقق انه لا يجب مراعاة الخبر والطلب في هذا المذهب ويكون معطوفا على قصة مبتدأة
من قوله كيف تكفرون الخ واما قول المحشي ان الجملة الانشائية في حيز الموصولية فهو هذر
من لا يعرف المحقق التفتازاني **قوله** اورد عليه انه لا يدفع السؤال الخ الايراد للعلامة
التفتازاني والجواب احتمال ان يخلق الله فيهم علما ضروريا بان المعصية شاملة جميع افرادهم وما
بنو آدم كذلك **قوله** اذا المتعدد يغلب الواحد الخ هذا غير مطرد فقد يكون الامر بالعكس
فيغلب الواحد الاثنين فقد تكون القوة العقلية سورة القوة الشهوية فيترتب عليها آثار
جميلة من مثل مجاهدة الهوى فيدعوا الى الخير والصلاح وقد تكسر القوة العقلية سورة القوة
الغضبية فتسمى شجاعة فيتفرع عليها آثار جميلة من المجاهدة لنصرة الحق فلا تغلب للتعدد
فتعين انه لم يجر دليل قد يخالف الواقع وشأن الملائكة بعيدان عن ذلك فانهم ما لك [illegible]
قوله وفي استلزام العلم بالاسماء للعلم بالافعال والصفات نظر الخ حاصله ان العلم
باللفظ الموضوع لمعنى من حيث انه موضوع له انما يتوقف على تصوره لا الحكم فعلمك بان زيدا قائم
يدل على معناه انما يتوقف على تصور معناه ولا ان زيدا موصوف بالقيام وهو المعنى التصديقي فلا
وانت خبير بان كون العلم بالالفاظ من حيث الدلالة متوقفا على العلم بمعانيها ومسبوقا به انما هو
في المفردات فالعلم بلفظ زيد من حيث دلالته على ذاته المخصصة متوقف على العلم بذاته ومسبوق
به ولذا قالوا ان الموضوع كزيد مثلا لا يمكن ان يفيد مسماه بان يحصله في ذهن السامع ابتداء
للزوم الدور لتوقف العلم بالموضوع لمعنى على فهم معناه بخصوصه فلو توقف الثاني على الاول
لزم الدور فلذا قلنا ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بوضعه له والعلم بالوضع انما

يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا على فهمه من اللفظ فلا دور فمعرفة اللفظ المفرد الدال
من حيث الدلالة موقوف على تصور معناه ومسبوق به واما المركبات فلا لانها موضوعة بالوضع
النوعي كان الواضع قال مثلا كل جملة اسمية مركبة من اسمين احدهما مبتدأ والآخر خبر يدل
على الحكم بنسبة احدهما الى الآخر وعلى هذا المركب من فعل وفاعل ونحو ذلك فلا حاجة
في تفهيم الدال على معناه الى تقدم العلم بمعناه لانه من حيث يتوقف على تصور معناه
بخصوصه بل هو دال على معناه التصديقي اعني الحكم بنسبة القيام الى زيد بمجرد اللفظ
بالجملة فالمركبات تفيد معانيها بخصوصها بمجرد النطق بها فهي تفيد مسمياتها من غير
سابقة علم بخصوصياتها فالاستلزام الذي ذكره القاضي انما هو في المفردات الموضوعة
بالوضع الشخصي فهي مسبوقة بتصور المعنى والمراد من الالفاظ المفردة الموضوعة بالوضع
الشخصي حضار معانيها في ذهن السامع لا افادتها اياه ابتداء وحيث ان المعنى المرجح
كان شاملا للمركبات والمفردات فالمراد تعليم كل معنى تصوري وكل معنى تصديقي **قوله**
المعنى انه تعالى علم آدم اسمائنا الشريفة الخ لا يخفى بعده فان معنى الاضافة في اسماء هؤلاء
واسمائهم غير ظاهر ولا دلالة في النظر على الجملة التي ذكرها بقوله اجيب في بها على ما
نستعمل بها الخ والله سبحانه العليم **قوله** في الاشعار بحث الخ لا يخفى ان سلب العلم
عن انفسهم السلب الكلي انما يلائم الاستفسار اذ ليس ذلك شأن المعترض وكفى ذلك في
الاشعار ويدفعه عصمتهم **قوله** ويحتمل ان يكون للجواب الخ لا يخفى بعده لخارجيه
التعليل ولان فاعله لا ينحصر في التسبيح **قوله** لا يصلح شاهدا الخ كانه يريد انه
لا اجتماع من اختلاف بعد عنه بانه تابع فيمتنع فليس للاجتماع منا الا اسم الاشارة وهو
المنادى كذلك فجاز ان مراد القاضي ان المقصود بالنداء الرجل فهو المنادى في الحقيقة
فاعتبر هذا وبيا لانه تابع اصطلاحا ويؤيد ما ذكره النحاة من انه اذا كان المقصود بالنداء
الرجل لا اسم الاشارة تعين رفعه لان المنادى بالمفرد المعرفة لا يجوز فيه النصب بخلاف
ما اذا كان المقصود بالنداء اسم الاشارة حيث يجوز في الرجل الرفع والنصب هنا كما هو مقرر
فاذا اعتبر منادى وتعين رفعه كما هو حكم المنادى المفرد احتيج الى الاعتذار **قوله**

قلت لدخولها فيما تبدون الخ لا يخفى عدم الدخول اذ معنى ما تبدون ما
تظهرون اي ما يكون ظهوره منكم فلا يدخل فيه ما ليس ظهوره منهم قوله لم يكن
متمحضا فيما لا تعلمون الخ استخبره قوله سبحانه واعلم ما تبدون ليس عطفا
على اعلم غيب السموات لانه غير داخل تحت المقول بل على الم اقل لكم كما ذكره المشرق
فلا حاجة الى التكلف به المحشي قوله فيه انه لو تم للزم الخ المراد بكون اللغات
توقيفية ان يكون قد وضعها الله تعالى اولا ثم جعل العباد واقفين على معانيها
وكونها موضوعة بازائها بان يخلق سبحانه في احد من عباده علما ضروريا بتلك الالفاظ
وتلك المعاني ثم يعلم ذلك الواحد غيره فان اراد المحشي بكون المعاني توقيفيه
انه لا يفهم المعنى من اللفظ الا بتعليم الله ان هذا المعنى هو المراد بهذا اللفظ
فمسلم لان هذا هو المراد بالوضع وهو المدعى وان اراد لزوم التوقيف بينا انما
باو فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بوضعه له والعلم بالوضع انما يتوقف على
فهم المعنى في الجملة لا على فهمه من اللفظ فلا دور قوله انما يتم لو كان المخاطب
الملائكة كلهم الخ قد تقدم من القاضي ان المقول له الملائكة كلهم لعموم اللفظ
وعدم المخصص لكن لما كان العام غير قطعي الدلالة عنده لم يجزم به وقال ان آدم
افضل من هؤلاء الملائكة اي المذكورين ان كلا او بعضا وفرع على اعتبار العموم
وهو الراجح عنده قول الحكماء بعدم قبول الزيادة في الطبقة العليا من الملائكة
فلله در القاضي قوله واما دلالة هل يستوي الذين يعلمون الخ اجيب عنه
بان في الذين لا يعلمون عبادا وقد رجح عليهم الذين يعلمون مطلقا فعلم منه
ان الفضل للعلم فمن كان اعلم كان افضل قوله ولا يبعد ان يستنبط من الآية
الخ لا يخفى بعده اذ كفر ابليس لاستقباحه الامر لا لتركه الواجب كما سيأتي من
القاضي قوله واستقباح ما حمله الله سندا الخ اجيب بانه قوله تعالى افعصيت
امري يدل على ان الامر للوجوب قوله يفهم منه ان فائدة التاكيد الخ لا يخفى
ان القاضي ذكر اولا انه تاكيد ومعلوم ان التاكيد تقرير للمؤكد وههنا الضمير المستكن

فقد اشار الى النكتة المعنوية ثم اشار الى النكتة الصناعية بقوله لكنه
الخ وليس في كلامه ما يدل على الحصر وانه لم يؤكد الا ليصح العطف كما لا يخفى
على المنصف قوله على ان اراد زوجك لا يتوقف الخ لا يخفى ما فيه اذ لو كان
ابعد لكان النظر الكريم واردا عليه اذ هو في اعلا طبقات البلاغة بل المعية
يمنع منها امران الاول انه اذا دار الامر بين كون الواو للمعية وكونها للعطف
فالراجح العطف كما ذكره النحاة والثاني انه على تقدير العطف يكون تصريحا
بان كلا منهما مامور بالسكنى كما ان كلا منهما منهي بلا تقربا غاية الامر انه لم يفصل
السكنى اشعارا من اول الامر بتبعيتها كما افاده القاضي والمقصود امر كل واحد
منهما بالسكنى وليس هذا التصريح في واو المعية اذ مدلوله امر آدم بالمقارنة معها
كما اذا قلت تعال وزيدا اذ مدلوله امر المخاطب بان يجيء مع زيد لا امر زيد كما قالوا
في قوله فكونوا انتم وبني ابيكم مكان الكليتين من الطحال ان المخاطبين هم
المامورون ولو عطف لكان المعنى كونوا انتم وليكونوا لكم فعلم ان ما عليه
النظر هو الابعد لا كما قال المحشي قوله والنظر المعطوف عليه الخ لا يخفى
ان المراد والشيء الذي عطف عليه قوله يحتمل ان يكون هذا الامر للاباحة الخ
لا يخفى بعده قوله يحتمل ان يكون المراد فاخرجها الخ لا يخفى ان تفسير
القاضي يشمل قوله فبحا وهما ولابليس الخ لا يجب بل هو خبر مبتدا محذوف
اي المراد هما وابليس قوله الاكتفاء بالضمير في الجملة الاسمية ضعيف الخ
قد شرط النحاة في كون الحال جملة ان تكون مرتبطة اما بالواو والضمير نحو قوله
تعالى خرجوا من ديارهم وهم الوف او بالضمير وحده كمثل الاية لكن الذي يفهم من
كلام الشيخ عبد القاهر انه لا بد في الاكتفاء بالضمير في الجملة الاسمية من التاويل
كونها في معنى المفرد والاكتفاء بدون التاويل ضعيف فاشار القاضي الى ما قاله
النحاة بذكر الضمير واشار الى الضعف بقوله متعادين اي انها في تاويل المفرد
فلا تنافي في كلام القاضي قوله ويمكن ان يقال ههنا الحال الدائمة الخ ذكر النحاة

لامتناع الواو وسبع صور الاولى ان تكون مؤكدة نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه •
الثانية الماضي المثبت المتلو بالا نحو الا كانوا به يستهزؤن • الثالثة الواقعة بعد
عاطف نحو فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون • الرابعة الماضي المتلو باو نحو لاضربنه
ذهب او مكث • الخامسة المضارع المنفي بلا نحو ما لنا لا نؤمن • السادسة المضارع
المنفي بما كقوله عهدتك ما تصبوا وفيك شبيبة فما لك بعد الشيب صبا متيما
السابعة المضارع المثبت نحو ولا تمنن تستكثر • ولا ريب ان هذه الحال ليست مؤكدة
اذ ليس التعادي داخلا في مضمون اهبطوا وليست من الاقسام الاخر وهو ظ قوله
الاظهر انه لم يلتفت اليه الخ • لا يخفى حسن ما قاله المحقق التفتازاني ونزاهة معناه ولا
مانع من الجمع بين قوله وقول المحشي قوله وجوابه كيف تردد الخ لا عجب فهو محل
التردد • فقد ذكر ابو حيان وهو العلم في العنوان للجملة المصدرة بالمتى لا تقع جوابا
للشرط البتة اما ان تقع بعد الاستفهام ما كان بهل او باسم من اسماء الاستفهام وقال في
تفسير قوله سبحانه قل ارأيتكم ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون الآية
ان الجواب محذوف مثل فمن تدعون او فاخبروني ونحوه ورد على الزمخشري تجويزه
ان يتعلق الشرط بقوله اغير الله تدعون ثم قال ويجي الجملة الاستفهامية مصدرة بهمزة
الاستفهام دليل على انها ليست جواب الشرط اذ لا يصح وقوعها جوابا للشرط بغير
وقد نقل ذلك ابن السمين في اعرابه وعليه فيقدرها ان تبت واصلحت فاخبرني ارجعني
انا الى الجنة قوله وانه قيل قدم للاهتمام الخ • اي مانع من ان يكون التقديم للاهتمام
مع ظهور وجهه قوله والتنبيه على ان مخافة مثل الاهباط الخ • لا يخفى ان هذا
خروج عن الظاهر بل صرف الكلام الى ما لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات بل وجه مخافة
الاهباط قد اشير اليها في انذار آدم بقوله تعالى ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما
من الجنة فتشقى فخروج من ان يتسبب الشيطان لاخراجه واهباطه من الجنة فيحصل له
الشقا فقد صرح له بعداوة الشيطان التي هي اصل التعادي وصرح له بترتب الشقا
ثم ذكر لاهباطه منه وعدد النعايم في الجنة بقوله ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى

وذلك مشعر بوجود الشقا والنقايص في هذه الدار من حيث انها دار تكليف
وفي مجموع ذلك ما يوجب التحفظ والخوف من الشقا الذي هو الهبوط المترتب
باحد الامرين • وهب ان آدم عم ما كان يعلم وقوع ذلك يقينا فكان اللايق به
بعد ذلك الانذار مخافة وقوعه لانه من المحتملات المشار اليها فيما عهد اليه وانه
الماضي لم يدل على وقوع الاهباط بل ذكر مخافة لاحتمال وقوعه فانه من المحتملات
بعد ذلك الانذار كيف وقد ورد في الحديث الشريف انه لو وزنت احلام بني آدم بحلم
آدم لرجح فكيف لا يجوز ذلك الاحتمال فيخافه ولكنه نسي ولم نجد له عزما قوله
فاشتمل على التاكيد باجمعين الخ • استشكل بانهم قالوا لا يصح تاكيد الضمير المتصل
بالنفس والعين بلا استيفا التاكيد بمنفصل كما قال المحشي لكنهم لم يمنعوا في التاكيد
باجمعين مع سبق الضمير المنفصل فمن اين حكم على الماضي بالاشتباه قوله فاحسن
التخلص الخ • ان احسن التامل علم ان هذا مخالفة الظاهر اذ الظاهر ان قوله تعالى والذين
كفروا عطف على قوله سبحانه فمن تبع هداي وقسيم له على منوال نظايره في القرآن الكريم
مع ما في هذا من حذف قوله واهتديتم وقوله ولم يجاهد اصلا وحذف القسيم اعني قوله •
ومن لم يأته الهدى الخ وجعل الذين كفروا من لم ياتهم الهدى اي الانزال والرسل
مع ان الاظهر في اقامة الحجة اتيانه اياهم وعدم اتباعهم قوله فيه انه لا يوافق ان
المجتهد الخ • اجيب بانه لا دلالة له على ذلك لانه ليس اجتهادا في محله كما لو اجتهد
صحابي بحضرة النبي عم فاخطا قوله مثل هذا ممتد لانه سبقهم الخ اجيب بانه
المراد به المبادرة والسبق على حد قوله تع فانا اول العابدين قوله وانه اثبت الخ
كانه استشعر ان اللغة لا تساعد ما قاله بل تساعد ما قاله المحقق التفتازاني فلذا ميله
الى المشاكلة قوله فيه ان الطالع الخلف يستدعي ان تكون في ما يتكلم احدهما قوله
لم يرد الايمان الخ • لا يخفى ان تفصيل العهدين كما ذكره الماضي هو قوله سبحانه •
ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل الاية • والايمان بالرسل وتصديقهم فيما اتوا عليهم
داخل في العهد فافرد بالذكر عطفا للخاص على العام • وحض على الايمان بالمرف

بعضهم بتعديله وكلمة وأما صلاة المسلمين وزكاتهم المشار اليها بقوله سبحانه وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة الآية فلم تكن داخلة في العهد بل الداخل فيه ما كانوا عليه من
صلاتهم وزكاتهم فليس عطفهما على ما قبلهما من قبيل عطف الخاص على العام بخلاف الايمان
وانما عطفهما لبيان مشروعيتهما على النهج الذي عليه المسلمون فلذا ذكر القاضي افراد
الايمان وموكلاته دونهما وأما قول المحشي افرد الايمان من الاصول حيث ترك الشهادتين
فما كان ينبغي قوله لا يخفى ان الفعل على وفق الامر الخ ان جزئية اذا انزل عليه
ما انزل على نبينا عليه وعليه افضل الصلاة والسلام كان متبعا لشريعة نبينا حقا
وليس المراد من اتباع الملتقى الا اتباع شريعته وقد ثبت ان عيسى عم ينزل في آخر الزمان
نبيا وهو على حاله ومع ذلك يحكم بشريعة نبينا ويقضي عليها كما اثبت ذلك المحققون بالآثار
الشريفة وانه يحكم بالقرآن والسنة وكلاهما من امر وحي وكونه متبعا لنبينا عم لا ينافي
بقاءه على نبوة ونزول الوحي عليه فان النبي لا ينسلخ عن وصف النبوة بحال ابدا كما حققه
المحققون منهم العلامة السيوطي مستدلين على ذلك بالاحاديث الصحيحة اوضح ذلك
فاي مانع على هذا الفرض والتقدير من بقاء موسى عم على نبوة ونزول الوحي عليه وكونه
متبعا لشريعته عم ثم ما ذكرنا من ان النبي لا ينسلخ عنه وصف النبوة بحال ابدا يعلم
ما في قول المحشي ان المقصود انه لا تجتمع نبوة مع نبوتي فانه مشعر بانسلاخ وصف
النبوة عنه عم اذ الكلام على فرض كونه حيا موجودا في زمنه عم فاذا لم تجتمع نبوته
مع نبوته مع فرض اجتماعه به في زمنه تعين انسلاخ النبوة عنه ح وذا لا يجوز على ان
مدلول الحديث الشريف انه لا يسعه الا اتباعي وهو لا يدل على انه لا تجتمع نبوة مع نبوة
بواحدة من الدلالات نعم ذكر ابن الكمال في تفسيره ان ليس الوجه في الحديث المذكور ما
ذكره القاضي اذ ليس فيه ذكر جهة فضيلته عم بل الوجه كونه مبعوثا لكافة الناس فلا يسع
من كان في زمنه كائنا من كان الا اتباعه بخلاف سائر الانبياء انتهى ويمكن الجواب بانه لا
منافاة بين الوجهين فليكن الوجه كل واحد منهما وفي الوجه الذي ذكره القاضي فضيلة
ظاهرة وهي ان شريعته عم مبنية على الحكمة والمصلحة المناسبة للاعصار المختلفة

من عهده عم الى قيام الساعة فلذا لم تنسخ بخلاف سائر الانبياء عليهم الصلاة
والسلام قوله من جاق العبارة الخ استفادة ذلك من جاق العبارة غير ظاهر
قوله ولعل الوهم ما ذكرنا الخ لا يخفى ان هذا تحكم بحت فانه اذا كان الكفر
بالقرآن كفرا بالتورية وكان كل من المشركين وبني اسرائيل كافرين بالقرآن كان الكل
كافرين بالتورية لا محالة سواء دريا او لم يدريا اذ قد تقرر ان المشركين سبقوا
في الكفر بالقرآن فكانوا اول من كفر بالقرآن وبالتورية فالآن المشركين احق بان يكونوا
كافرين بالتورية لانهم كفروا بها استقلالا وصادع الكفر لزوما ايضا لما نقله المفسرون
من ان اليهود كانوا يقولون للمشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم
معه قتل عاد وارم فالمشركون اول كافر بالتورية قصدا ولزوما واما اليهود فانما لزمهم
الكفر بالتورية بعد كفرهم بالقرآن فاستلزم ذلك كفرهم بالتورية فكان المشركون اول كافر
بالتورية حتما فيعود الاشكال كما افاد المحقق والقاضي عليهما الرحمة لم يذكر احتمال عود
الضمير الى ما معكم لورود الاشكال المذكور ولانه خلاف لظاهر النظم لما ان الظاهر عوده الى ما انزلت
عليه بسوق النظم وحاصل كلام القاضي ان الضمير لما انزلت اي لا تكونوا اول كافر
بالقرآن كما اشار اليه بقوله بان الواجب ان تكونوا اول من آمن به ثم لما ورد اشكال اولية
المشركين اجاب عنه بثلاثة وجوه اولها الحمل على التعريض وثانيها تقييد اول كافر بكونه
من اهل الكتاب اي التورية فلا يساويه المشركون اذ ليسوا من اهل التوراة والمراد به علماؤهم
كما صرح به بقوله الآتي وبالثانية لما حصر اهل العلم ولا ريب ان علماءهم يكونون اول
كافر من اهل الكتاب ح لانهم المتبعون والباقي تبع لهم والثالث تقييده بالكافر بما
معه من الكتب السابقة سواء كانوا يهودا او نصارى فلا يساويه المشركون ايضا اذ ليسوا اهل
كتاب كما يرشد عطفهم عليهم في قوله سبحانه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين الآية وقوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم الآية
وحاصله لا تكونوا اول كافر من هؤلاء المذكورين وهذا لا ينافي ان يسبقهم المشركون في
الكفر وانما قدم الثاني على الثالث لان الانسب بالمقام ان الخطاب لبني اسرائيل فتوجه

الماضي او ولا تكونوا عطف على التربص اي المراد التربص وهذا المعنى وقوله
او من كفر بما معه عطف على قوله من اهل الكتاب وقوله فان من كفر بالقرآن الخ تعليل
لكون الكفر بالقرآن كفرا بما معهم لكونه مصدقا للتورية والانجيل فيما اخبرا به من نعته
وكذلك سائر الكتب الالهية فمن كفر بالقرآن كان كافرا بها لا محالة – فقوله او ممن كفر
بلمعه الخ جواب ثالث معطوف على الجوابين الاولين والحاصل على عود الضمير في به
الى الرسول وليس للثالث مبنيا على عود الضمير الى ما معكم كما توهم المحشي رحمه والا
كان حق الشارح ان يقول او ولا تكونوا اول كافر بما معكم بالباء دون كلمة من وبكاف
الخطاب دون ضمير الغيبة اذ مرجع الضمير هو ما معكم اي التورية لا ما معه وكيف يمكن ما توهمه
المحشي مع ان الماضي بصدد دفع اشكال الاولية وهذا لا يدفعه كما وضحناه فالوجه
ما بينا من ان المراد تقييد الاول الما بكونه من اهل التورية او بكونه من الكافرين بما معهم من
الكتب السابقة فلا يتناوله مشركي العرب قوله وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال
الخ المحقق لم يستشكله ولما بين مراد صاحب الكشاف في دفعه بينه وبين وجه دفعه
قوله بمعنى ان لا اولية اشد الخ يرد عليه ان نفي الاشدية لا يستلزم نفي الاصل فهلا
نفي الاصل لينفي الاشد بالطريق الاولى فالجواب ما افاد المحقق من ارادة التعريض لا
ظاهر الكلام قوله ووصفا للباطل لاختلاطهم لا فائدة فيه الخ هو بيان لموقع حالهم
لانهم لا يحتاجون الى الباطل كان بل الباطل انما يناسب المقام بزعمهم ليحصل الالتباس وهو
مبنى الجنسية بحسبهم قوله لا بدله من التعليل الخ لا يخفى ان الخلط يستدعي مخلوطا
ومخلوطا به وفي التاويل المذكور بحاله والمكتوب بحاله ولا تعرض لهما الا ان صرف الكلام
عن مدلوله فلا يصدق الخلط قوله لان المحشي في الاجتهاد خلط الباطل بالحق
الخ اذ لحصل الخلط على خلطهم التورية بما ليس منها بكتابتهم ذلك فيها كما يفصح به آيات
اخر فذلك ليس مما لا اجتهاد فيه مساغ على ان مقتضى المقام النعي عليهم بانهم يكتمون
مع علمهم لا تقييد النهي بحال العلم دون حال الجهل قوله وان كان للحقيقة
انتقلوا الخ لا يخفى ان سوابق الآيات ولواحقها لا تساعده قوله وانتم تتلون

الكتاب يحتمل الاستفهام الخ لا يخفى بعد حذف اداة الاستفهام وجعل
تتلون بمعنى تتبعون مع ان المناسب للكتاب التلاوة بمعنى القراءة وحذف قوله اما الكلام
منه والكلام هنا لغط قوله والا ظهر ان المراد وفي الاية الخ مراد الماضي ان ضمير
الجملة الحالية مثل جملة وانتم تعلمون وهي منشأ التوبيخ والتعجب اي انكم تعلمون ما فيها
من الوعيد المذكور ومع ذلك ترتكبون ما ترتكبون ولما ان يكون مراده وفي الاية
كما قال المحشي فلا قوله وقوله لتوله علة للرد الخ لا تعليل بل هو كقوله بالكاف
التشبيه نظير لكون الكبيرة بمعنى الشاقة والمشقة ثابتة لهم على جمع وجوع
ضمير وانها والمراد بما تدعوهم اليه هو التوحيد كما ذكر الماضي ثمة لاجابة ما امروا
به وهؤلاء اهل كتاب واولئك مشركون منكرون التوحيد فلا يكبر عليهم ما يكبر على
المشركين قوله في وصف كلب معلم الخ الرواية انه في وصف سهم وقبله فسعد
سهما راشه بمناكب لوائم ظهار بحواجم جايف والمناكب الريشات والاوائم الظهار
ان يكون الريش ظهره لبطن والجايف بالجيم الواصل الى الجوف كما ذكره المحشون لا كما
كاظنه المحشي ولو سلم ما قاله فلا كثير معنى في كون الكلب خائبا منه ان يأكله او ان
يهلكه مع دخوله بين اضلاعه قوله بل قوله صلى الله عليه وسلم الخ لا يخفى ان هذا
المعنى داخل فيما قال الماضي انما الاستمداد في الصلاة ما جل قوله فلا حاجة في
للمتعدي الى الاجراء مجرى المفعول الخ لا خلاف بين النحويين في جواز الحذف وانما
الخلاف في ترتيبه فمنهم من ذهب الى حذف الجار والمجرور معا ومنهم من ذهب الى الاتساع
في الفعل وايصاله الى المجرور على انه مفعول على حد قوله ويوما شهدناه سليما وعامرا
ثم حذف المفعول على حد او ما له اصابوا وانما ذهبوا الى ذلك لانه اطرد فيما لا ان فيه
حذف المفعول فقط مع ان حذف المفعول شايع كثير كما نقله العلامة التفتازاني عن
ابن السيرى وهو خلاف ما نقل عن الرضي ولما سلم الجواز هنا لا التباس فلا يحتمل
بهذا الموضع قوله اذ لا يجب فيها الاضافة الخ مراد الماضي انه لا يضاف الى جميع من
اضيف ولا يلزم منه وجوب الاضافة قوله وفيما انه الخ لا يخفى ان المباشر للمعذب

انما هو آل فرعون لا هو والفعل انما يسند الى المباشر لا الى الامر اى انجينا كم منهم في حال تعذيبهم اياكم فلا يحتاج الى تقدير الآل لدخول فرعون بخلاف ما ههنا لشمول الغرق فرعون قوله من قبيل سيل منهم الخ لا يخفى بعد ما ذكره بعدنا الوجه ما قاله في توجيه واني فضلتكم على العالمين من ان الانعام على آبائهم انعام عليهم وما ذكره من قوله هداهم وتشبيههم بهم نعم اثرها ظ على الابناء فاسند اليهم حتى كانهم الموصوفون بذلك سيما مع تحققهم وعلمهم بذلك قوله واعدنا الدراهم الخ •
المواعدة انما تتعلق بالمعاني والاحداث كما نص عليه في الكشف فلا بد في هذا من التأويل قوله بان وقع الوعد كل ليلة الخ لا يخفى انه لا احتمال لتخلف الوعد من الله تعالى ولا لتخلف المتوالي من موسى والوقوع في جزء من الاربعين كاف عن حيث سنته كذا فاى يعوق لتكرر ذلك كل ليلة قوله فلذا اقتصر الكشاف على التوجيه الثاني الخ •
في بعض نسخ الماضي من بعد موسى اى بعد مضيه اى الميقات وعلى هذا لا اشكال وفي بعضها من بعد موسى او مضيه فيشير الى ان مرجع الضمير اما المذكور صريحا اعني موسى ولا ريب ان البعدية لا تتعلق بالذات من حيث هي بل لا بد من اعتبار حال من الاحوال وهو المفهوم بقرينة المقام اى من بعد مضيه الى الميقات واما المأخوذ من فحوى الكلام اعني المضي نحو المرجع اى من بعد مضيه ويصح الاول صلاحية المرجع ويصح الثاني بمعناه من تقدير مضاف وما آل التوجيهين واحد فلا اشكال قوله ويحتمل ان يراد بالكتاب والفرقان التوراة الخ لا يخفى انه من صدق النظم الكريم من ظاهره فان ايتاء الكتاب اعطاه اياه لا اعلامه بانه سينزله على انه لا يلائم السابق اذ مواعدة الاربعين لاعطاء التوراة قوله فيه بحث لانه لو كان عطفا على فقلتم الخ هذا مبني على ان يكون قوله على طريقة الالتفات متعلقا بقوله وعطف على محذوف اي يعطف على طريقة الالتفات فيلزم ما قاله واما اذا جعل قوله على طريقة الالتفات خبر مبتدا محذوف اي هو اي المحذوف على طريقة الالتفات فلا اشكال اذ يكون الكلام ثم عند قوله خطابا من الله لهم ثم بين ان ذلك المحذوف على طريقة الالتفات ثم اوضح بقوله كانه قال ففعلتم

الخ فلا بحث قوله لا دليل على تقدير فظلموا الخ لا يخفى انه تعالى لما امتن عليهم وذكرهم النعم التي كفروا بها ولم يؤدوا شكر شيء منها اقتضت البلاغة ان يضرب عنهم الخطاب صفحا وان يحكي جناياتهم لغيرهم على ما هو دأب القرآن الكريم في نظائر هذا هو الداعي الى تقدير فظلموا دون ظلمتم وهذا على نسق ما ياتي بعده من قوله سبحانه فبدل الذين ظلموا فانه لما علي الذين ظلموا بعد خطابه لهم بقوله سبحانه ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا الآية حيث لم يقل فبدلتم ومثله قوله سبحانه وضربت عليهم الذلة والمسكنة بعد خطابه لهم بقوله اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم قوله ويمكن دفعه بان المراد الخ لا يخفى ان ذلك القائل مصرح بانهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى لما نقدمه الا من في كلامه ولا قرينة عليه على ان صاحب الكشاف صرح بان اريحا من قرى الشام فلا يتعين باب القبة وما ذكره من الاشكال مبني على ان الامر للفور وهو خلاف الصحيح ثم هذا الايراد الذي اورده العلامة التفتازاني غير وارد على القاضي كما يتراءى من كلام المحشي وكما ظنه المحشي سعدي وجزم بتحقيق ذلك ان القاضي في تفسير المائدة ذكر روايتين احدهما ما عليه الاكثر من ان موسى وهارون ماتا في التيه وان هارون مات قبل موسى بسنة والثانية ان موسى بعد التيه سار بمن بقي من بني اسرائيل ففتح اريحا واقام بها ما شاء الله ثم قبض فلذا فسر القرية ببيت المقدس واريحا ولجاها في تفسير الباب من احتمالين ان يكون باب القرية لا بيت المقدس وان يكون باب القبة فحاصل كلامه ان المراد بالقرية بيت المقدس او اريحا وبالباب باب اريحا او باب القبة لا باب بيت المقدس فانهم لم يدخلوا الخ فقوله فانهم تعليل للتخصيص باحد الاحتمالين المذكورين دون احتمال ان يكون باب بيت المقدس والنكتة في ذلك ما قال بعض المحققين ان الله امرهم ان يدخلوا الباب خاضعين قائلين حطة والمراد هذا الامر كان على لسان موسى اذ هو المذكور سباقا وسياقا لا غيره وانا للتعقب في قوله تعالى فبدل الذين الآية فوجب ان يكون التبديل عقيب هذا الامر في حياة موسى وهذا التبديل انما وقع منهم حال دخولهم الباب اي امرناهم

ان يدخلوا قائلين حطة فبدلوا القول اي فدخلوا وقالوا غيره كما اذا قلت امرته
بان يدخل ويقول كذا فقال غيره اي دخل وقال غيره على حد اضرب بعصاك الحجر
فانفجرت اي فضرب فانفجرت فلو كان المراد بالباب باب بيت المقدس لوجب ان
يدخلوا بعد التيه عقيب ما امروا به على لسان موسى في حياته على ان الظاهر المعتمد عند
الاكثر على عدم دخولهم في حياته فلذا فسر الباب بباب اريحا او القبة فظهر ان قوله
الماضي فانهم الخ تعليل للتخصيص باحد الاحتمالين المذكورين وان دخولهم الباب
بالفعل مستفاد من التعقيب لانه لا امر بالدخول لبيان عدم الدخول لا ينافي الامر
بالدخول وليس تعليلا للاحتمال الاخير فقط كما في القول المنقول بقيل في الكشاف
ليرد انه لا وجه للقطع بانه باب القبة فتحصل من هذا ان الامر بدخول القرية تطلع
ولم يعقب بالامر بقوتهم فلذا فسر ببيت المقدس وحاصله انا الجاهم دخوله
ليتمتعوا بصنوف النعم ولم ينفعهم ولم نامرهم بدخول باب اريحا او القبة قائلين كذا
فدخلوا وقالوا غير ما امروا به والله اعلم قوله وفيه بحث لان وقوع المامور به الخ
انت تعلم ان التعيين ليس لمجرد كونه طريا بل مع كونه محمولا معه دون غيره من الجوارح
وهو معلوم للمخاطب قطعا مثل خرج الامير حيث لا امير غيره واغلق الباب فاللام للعهد
جزما قوله ونحن نقول لا حذف الى قوله من قبيل زرني فاكرمك الخ انت خبير بانهم
ذكروا ذلك في المضارع المقرون بالفاء في جواب الاشياء الستة لقصد ان الاول سبب
للثاني ولم يذكروا ذلك في الماضي وكيف يكون الماضي مسببا عن الامر وهل يجوز
ان يقال زرني فاكرمتك بلفظ الماضي قوله وهذا مما تفرد به بالعجب الخ لا عجب
فان ذلك القائل لم يجعل الرغد ماويا بل العبارة هي المأول وحده كما صرح به القاضي
والزمخشري فجعله مشتقا باعتبار مآله ولا اعتبار بما ينبت منه وهو حقيقة في
المشروب فلزم الجمع قوله مخاطبين بهذه الحكاية الخ لا يخفى بعده قوله
فالطاء او يوحد الخ بلا الطاء بالواو وهو عطف تفسيري اي ان ذلك بايجاده بعد
العدم لانه كان مخفيا فاظهره قوله فالصواب امانة المحل الخ لا ارتياب في قابلية

الارض للانبات بتربية البذر وان كانت محلا قوله ولا يخفى ان قال موسى
يقتضي العطف الخ لا يخفى انه استيناف وقع جوابا عن سؤال مقدر كانه قيل
فماذا قال لهم فلا وجه للعطف قوله واذ دعا قال الله الخ الظ ولما دعا قوله
الصواب حاطت الخ اجيب بان المتفرق بين حاط واحاط فجعل الاول لازما يتعدى
بالباء فقولنا حاط السور بالكرم معناه دار حوله واذا نقل الى باب الافعال يتعدى
الى واحد ويتعدى بالباء الى ثان فيقال احاطه بالسور اي جعل حوله حائطا يدور
عليه فاذا بني للمفعول يقام مفعوله مقام الفاعل فيقال احيط كرمه بالسور اي جعل حوله
حائط فاصل الكلام حاطت الذلة بهم بمعنى صارت حائطا لهم ثم قيل احاط الذلة بهم
بمعنى جعلها حائطا لهم ثم بني للمفعول فقيل احيطت الذلة بهم بمعنى جعلت الذلة حائطا
لهم كمحيط بهم بالقبة قوله هذا اشتراك الخ لا يخفى ان مبنى التوجيه الاول على ان
الاشارة بذلك جزا لاشارة بذلك الاول ومبنى التوجيه الثاني على انها معها لحسن العطف
على الاول للتقابل المذكور ومبنى الثالث على ان الباء بمعنى مع لا للسببية فكان الثالث
هذا الوجه مقابلا لهما اذا الباء في كليهما للسببية نحو عطفه على كل منهما للتقابل واما الثالث
يكفيه بقوله وقيل الباء بمعنى مع لزيادة الايضاح لئلا يتوهم ان ذلك على كلا تقدير قوله
لا وجه لتخصيص الخوف الخ اجيب بان الخوف اشد من الحزن فلذا خصه بالكفار والحزن
بالمؤمنين قوله يتجه عليه ان تضمن المسند اليه الخ لا يخفى انهم اجمعوا على ان المسند
اليه اذا تضمن معنى الشرط جاز دخول الفاء في خبره مثل الذي ياتيني فله درهم ولا يلزم
في الجملة الاسمية الا ما رد فلعل عدم دخولها في خبر كان وغيرها مما يدخل على المبتدا والخبر
معلل بانه لم يسمع دخولها فيه على انه منقوض بدخولها في خبر ان في قوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين الى قوله فلهم عذاب جهنم ومراد القاضي بالمسند اليه كلمة من سواء كانت شرطية او
موصولة نعم ان تجعلت بدلا كانت الفاء واقعة في خبر ان والبدل هو المقصود بالنسبة قوله
والقناة لا حاجة اليه الخ قد تقدم في اول السورة ان للتقوى ثلاث مراتب الاولى
التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل او ترك

والثالث ان يتنزه عن كل ما يشغل سره عن الحق ويتبتل اليه بشراشره واليه الاشارة
بقوله سبحانه واتقوا الله حق تقاته • والمأمور به ان فسر الذكر بالذكر اللساني والقلبي لجاز
ان يكون الذكر مجازا عن العمل بالتوراة اطلاقا لاسم السبب على المسبب ولا يبعد ان العمل بالتوراة
عبارة عن امتثال اوامرها والانتهاء عن نواهيها وهي المرتبة الثانية من التقوى وبها يتوسل الى
المرتبة الثالثة اعني التبتل الى الحق بشراشره اي اعملوا بالتوراة رجاء ان تصلوا الى هذه
المرتبة من التقوى • وهذا نظير ما تقدم من القاضي في تفسير قوله سبحانه اعبدوا ربكم الذي خلقكم
والذين من قبلكم لعلكم تتقون حيث قال نبه على ان التقوى منتهى درجات السالكين وهي
التبري من كل شيء سوى الله الى الله الى آخر ما حققه • فكان حاصل هذا الوجه الاخير حصلوا
الدرجة الثانية رجاء ان تصلوا الدرجة الثالثة • وهي لا تنال بمجرد الذكر اللساني والقلبي
بل لا بد من العمل بموجب الكتاب باداء اوامره والانتهاء عن نواهيه فهذا مطمح نظر القاضي
عليه الرحمة **قوله** كما يوهم سوق كلامه الخ • لا ايهام اذ هو لما اختار ما ترجح عنده من المذهبين
ولم يذكر الاتفاق **قوله** لعله سهو من الناسخ الخ قيل ان هذا اصطلاح النحاة ۞
والقاضي تجوز فيه عن اللام الواقعة في جواب قسم مقدر • فقد مهدت له الجواب وادنته
قوله وجابه الموجبة ان يقال الخ • لا يخفى ان الذكر في قلنا تصريح على عدائهم وكذا في
جعلنا لان جعل المسخ او العقوبة عبرة متوقع على وجودها فالعدول يحصل الكل تفصيلا
للعلم او مستبعد فالاولى في الجواب ما افاده العلامة التفتازاني من ان جعلها نكالا للزمنين
جميعا انما يتحقق بعد القول والمسخ **قوله** فينبغي ان يقول او عقوبة الخ لم نكونها عقوبة
من قوله لاجل ما تقدم من ذنوبهم فان ما يكون لاجل الذنوب انما يكون عقوبة **قوله** لا يناسب
نكالا الخ • هكذا افاده العلامة التفتازاني **قوله** لاطلاع الخبير التحصيل الخ • قد
مر جواب ان الفاء فصيحة عاطفة على محذوف مثل فاما انفجرت فلا بد من اعتبار الحذف
والتقدير كما صرح به في قوله تعالى فانفجرت واما لم يذكر المحذوف اختصارا **قوله** العد
بعضها الخ • اجيب بان المراد الترتيب **قوله** وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني
على الكشاف الخ لا يخفى ان التدارؤ هو حقيقة التدافع فذكر في الكشاف ان المراد به

الاختصام مجازا او كناية او انه على حقيقته اعني تدافعتم وفيه وجوه الاول
ان كلا يطرح القتل على صاحبه فكل طارح ومطروح عليه والثاني ان طرح القتل في
نفسه دفع له فكل من الطارحين دافع فتطارحهما تدافع من غير احتياج الى ان يعتبر بعد
الطارح دفع المطروح عليه الطارح والثالث ان كلا من الفريقين يدفع الاخر عن البراءة
الى التهمة هكذا قرره العلامة التفتازاني • واعترض على الثاني بانه ليس تدافعا اذ التدافع
دفع كل منهما الاخر لا دفع كل منهما القتل عن نفسه وحاصل ان التدافع على الاول والثالث
ظاهر فهو منهما من الجانبين واما على الثاني فلا اذ ليس فيه الا دفع كل القتل عن نفسه
من غير ان يعتبر فيه طرحه على صاحبه وليس هذا حقيقة التدافع • وهذا كما قال الفاضل
اليمني انه لا تدافع من الجانبين حقيقة هذا حاصل اعتراض العلامة • وليس فيه ما نقله
عنه المحشي بقوله لا يتم تدافعهم بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل عن صاحبه
لا انه دفع نفس صاحبه وهو مقتضى تدافعتم الى آخر ما نقله ولعل مراد المحشي ما اشار اليه
صاحب الكشف من ان الفاء اما فصيحة والطرح سبب للتدافع والمعنى فطرح القتل
بعضكم على بعض فادارأتم او ان الدفع هو الطرح نفسه اي دفع كل ما نسب اليه من القتل الى
صاحبه فالوجه ان الفاء في الثاني فصيحة تفصح عن سبب محذوف وليس الثالث
كذلك اذ الطرح هو الدفع فالطارح هو الدافع فلا حذف والتدافع موجود في الوجوه
الثلاثة من الجانبين فليتأمل **قوله** والاظهر انه جملة حالية باعتبار العلم الخ هذا مع انه
خلاف الظاهر لا يلايمه ما في قولهم اتتخذنا هزوا من الاستبعاد والاستخفاف فكيف يصدقون
ان الله مظهر وكذا لا يلايمه قوله تعالى في آخر القصة لعلكم تعقلون كما لا يخفى **قوله** لتم
بعض الخ • بل لو بعضها البقرة هكذا حققه العلامة التفتازاني في حواشي الكشاف
قوله لا يناسب تشبيهه بالحديد الخ هذا ماخوذ من الكواشي **قوله** تتلاءم خطابهم
الخطاب للمؤمنين الخ • هذا بعيد جدا مع ان الخطابات السابقة لليهود والخطاب منه
الوعيد لليهود ولا قرينة على قطع الخطاب عنهم الى المؤمنين وجعله وعيدا لهم بخلاف
قوله تعالى افتطمعون ان يؤمنوا لكم فانه نص في الخطاب للمؤمنين فالحق ان قول القاضي

وبالياء ضمّا الى الابعد المراد فيه الياء التحتانية ضمّا الى الابعد من قوله تع ان يؤمنوا
لكم فيكون حكاية للمؤمنين عنهم بان الله ليس بغافل عن اعمالهم قوله يشعر بانه حصل
اللام الخ لا اشعار للماضي اعتمد على ما تقدم منه في تفسير قوله تع وقالوا الذين نزلت
الآية نزلت لا المعنى لن نتركك تشير الى تصديق الايمان بمعنى الاقرار ويعلم انه امرك
بما اتبعه فتقصدتك فكان المعنى ان يصدقوكم وكيف يليق بالماضي ان يحصل اللام
للتقوية بعد الفعل قوله ولا يخفى ان دعوى كمال الظهور الخ العلامة لم يدع كمال الظهور
بل مجرد الظهور ولا ريب فيه اذ لا تقابل ثم ان العلامة وجه التقابل بحمل الامر على غير
الوجوب فصار المعنى ان شئتم افعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فظهر وجه التقابل فقط
لكن لا اسداد في كلامهم عليه اذ حاصله انهم سمعوا الله يقول في آخر الكلام ذلك ومعناه
ح التفويض الى مشيئتهم ان شاؤوا فعلوا وان شاؤوا لم يفعلوا فهذا نفي التكليف راسا اذ
لا ايجاب وذلك غاية الكفر نعم السداد التي هو عين الفساد ما ذكره المحشي بقوله
ويمكن جعل تعليق الامر الخ لانه ان اراد بقوله لا يكون الا لعدم الاستطاعة انها لا توجد
الا لعدم الاستطاعة في الواقع فممنوع اذ عدم مشية الفعل قد يوجد مع الاستطاعة
للتكاسل او الكفر وان اراد المبالغة اي ان عدم مشية فعل المامور به لا ينبغي ان يكون
الا لعدم الاستطاعة وان مشية ذلك العدم مع الاستطاعة منزلة منزلة المحال فلا
يصدر من عاقل فهو كلام في غاية السداد فلا يحمل عليه كلام اهل الكفر والفساد سيما
في هذا المقام قوله ويمكن دفعه بان المحاجة الخ لا يخفى ان اليهود اذا اظهروا ما في
التوراة من نعته عم ووجوب اتباعه كانت الحجة للمسلمين عليهم في حقية الاسلام وانما
اضر ذلك انتفعت هذا في الدنيا واما في الآخرة فاليهود محجوجون لظهور الحق
وانكشاف السرائر فلا اضرار اصلا فلا دفع واما ما ذكره المحشي من انكم بلغتم وخالفتم فانه
وقع يوم القيامة فليس احتجاجا وانما هو توبيخ وتشنيع قوله والصواب فيه الخ اعلم
ان قوله سوء صفة لموضعا وحذف العائد الى الموصوف وهو شائع اي موضعا يتبوؤه
على حد قوله تع تبوؤا الدار وضمير فيها لجهنم اي موضعا سوء في جهنم فلا خطا قوله

لا وجه للتخصيص به بل ينبغي الخ اقتصر بعض المحشين على التفسير الثاني وقال نفعه ما
ولذلك احتاجوا في توجيهه الى بيان نسبته الى الشرع ولو كان المراد الكتاب المحرف
لما احتاجوا اليه لان كون التوراة من عند الله مسلم وما احدث من التحريف غير مسلم
لنبيهم عم وهذا كما ترى يصلح وجها للاحتياج الى التوجيه اما عدم الظهور من
التاويلات الرابعة لا ما حرره قوله ويؤكده اللمس مجرد طلب المس الخ الماضي لم
يتبع انه مجرد الطلب بل جاء كالطلب اشارة الى انه قد ينفك عنه وهذا كما نقل
عن الجنب وهو الامام في اللغة ان اللمس قد يقال لطلب المس وان لم يوجد لقوله
والمسنا فلا اجد قوله لا وجه لتخصيص العهد بالوعد الخ لا يخفى انهم قالوا ذلك
تبجحا في زعمهم بانهم يعذبون اياما قليلة محصورة ثم يتبعونه بما لا يتناهى من النعيم
بالمواقف كقول من قال ان ختم الله بغفرانه فكل الاشياء سهل فالايام القليلة تنغمر
في جنب ما لا يتناهى على ان التعبير بالعهد يرجح لان العهد ما يسمى به الشي
من الوعد المؤكد بالايمان والنقض وهو انما يكون في الخير قوله واما ما ذكره من انه
لا يلزم في النار المصححة الخ نعلم ان المحقق التفتازاني امام ناهضا على مقتضاه [illegible]
البيت المشهور . قال والخراسان احسن من ادبائه ثم المعول عنده جماهير اساتذة .
والمحشي حذف التاكيد قوله فمنه ان اتخاذ العهد في الماضي الخ لا يخفى ان الحكم
ليس على الفعل بل على ما يقوله لهم الرسول عم لانه مامور بحكاية قل ان يقول لهم فيقول
ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده اي ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا
حكمنا بان الله لن يخلف عهده لكم فالحكم في حال قوله لهم قوله ويمكن ان يكون كلا
الاستفهامين للتقرير الخ كيف يمكن ذلك وقوله قل اتخذتم عند الله عهدا الآية وقع
جوابا عن قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة فلا يلائم ان يراد بالعهد ما وقع
في التوبة في [illegible] قوله فيه بحث وهو انهم لتحصيل السيئة الخ
ان المراد بالنفع القليل الذي ما ستم من لا اشترى بآيات الله ثمنا قليلا فلا يخفى ان كلا من في
قوله تع من كسب سيئة الآية عامة تتناول اليهود وغيرهم من حيث صدورهم في اكتساب السيئة

واحاطتها لا لخصوصية بهم بل لهذه القضية لكونها بمنزلة الكبرى لصغرى وان ارادانه
يكفي في الكسب ملايمة طبع المناسب اي كاسب كان والمنع في زعمه فذلك شي آخر لكن البناء
على الاستعارة المكنية كما قال الفاضل الطيبي قوله لا يلايم هذا حمل الخلود الى آخره
لكن مختار القاضي هو الاول كما حققه ونقله عن السلف فلا حجة في الآية على خلود صاحب
الكبيرة لانه غير داخل في عموم من وذكره للتفسير الثاني ليس لانه مختاره بل لانه يدفع
الخصم القايل بخلود صاحب الكبيرة ايضا لان الخلود معناه المكث الطويل وان لم يرد
ما لتعيين بالقرآن فلعل المراد كون المراد به اللبث الطويل كاف في دفع الخصم قوله
فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني الى آخره الانسب بعبارة الكشاف والمقام ما قاله
المحقق التفتازاني وعبارته ما نصه الخبر في معنى النهي وهو ابلغ من صريح الامر والنهي
لانه كانه سورع الى الامتثال والانتهاء وهو يخبر عنه انتهى فقوله كانه سورع الى آخره يدل على
كان المخاطب سارع واتصف بالامتثال والانتهاء وهو يخبر عن وقوعه وحاصله ان المراد
الامتثال وتاكيد الطلب وان المطلوب من حقه ان يكون ممتثلا وانما يخبر عنه واما
ما ذكره المحشي من العزم والتاكيد الخطاب بحيث لا يابى من المخاطب خلاف فليس فيه
كثير ملايمة للمقام فالخطاب مع اليهود المرضيين نعم ما ذكره المحشي يريد في مقام آخر
ان المراد التنبيه على كون المطلوب مما ينبغي لوقوع لتوفر الاسباب المتاخرة في وقوعه
كما في المطول والمرقاة فالنظر في ما قاله المحقق التفتازاني الى ان هذا المطلوب في
نفسه حقيق بان يكون وقع وهو يخبر عنه وفي كلام المحشي النظر الى عزم المخاطب
وشدة تاتيه بحيث لا يتخلف والاول انسب بالمقام قوله ويحتمل ان يكون موضوعا
على ظاهره الى آخره لا يخفى بعده قوله كما قال ذلك المحقق جعل قتل الرجل نفسه الى
لا ريب انه في كليهما جعل قتل الرجل نفسه فيه ان في الثاني ذكر انفس المخاطبين صريحا
والمراد المخرجون وفي الثاني عبر عن دماء المسفوكين بدماء المخاطبين فترتب عليه كون
بعضهم بعضا المسيح بذكر النفس وكون الاستعمال مانعا من لا يخرجونكم لا ينافي ما ذكرنا
من الفرق فتامل قوله فيه خفاء اذ لا يظهر الى المعنى على الثالث كما قال بعض المحشين

وانما منكم المتظاهر عليهم وهو معنى تفسيره المتظاهر والمتظاهر عليه قوله
وقوله وما بينهما اعتراض خبره الى آخره انت خبير بان المراد بما بينهما هو قوله تع وان
ياتوكم اسارى الآية لا قوله تظاهرون لانه مع تقيده بجملة تخرجون لانه حال فهو قيد من
تقييد ما قبله بتلك الجملة وان ياتوكم الاسرى الى آخره ما قالوا في توجيه الاعتراض وهو ان
يوتى في اثنا كلام او بين كلامين بجملة الى آخره ان ليس المراد بالكلام هو المسند والمسند اليه
فقط بل جميع ما يتعلق بهما من الفضلات والتوابع كما في شرح التلخيص قوله وهنالك
توجيه اوجه الى آخره هذا قريب مما في الدر المصون فيه ان الاصل واخراجهم هو محرم عليكم
وهذا ممنوع عند البصريين انتهى قوله يعني الذي يضل الى آخره الضليل الكثير الضلال
كسكيت وفي البيت روايتان الاولى ضليل اهواء الصبي منزعة اي قلت لمن كثر ضلاله
في اتباع الاهواء يكون ندم نفسه اي وقع نفسه في الندم في العاقبة فقوله ضليل مبتدأ
خبره منزعة والجملة مقول القول والثانية ضليل بالجر صفة لم وتنزعه مصدر وهو
فاعل ضليل على الاسناد المجازي كنهاره صايم فالضليل نفسه ومقول القول على هذا
ما بعده من قوله هل تعرف الربع المحيل رسمه هذا الذي ذكره صاحب الكشف والعلامة
التفتازاني في حاشيتي الكشاف وغيرهما واما ما ذكره المحشي من ارادة التطهير من اهواء
الصبي ورجوع تنزعه الى الصبي اي الذي من اهوائه فلا يخفى ما فيه من التعسف قوله
وهو كالتتمة للمعطوف عليه الى آخره ممنوع بل هو المقصود بالذات قال الشيخ في دلايل الاعجاز
ما من كلام فيه امر زايد على مجرد اثبات المعنى للشي او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود
من الكلام وهذا لا يستبدل الى الشك فيه انتهى قال العلامة التفتازاني فهو نحو جاءني
زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجي عمرو وبعده مجي زيد بلا مهلة حتى كانه يعلمان الجائي
زيد وعمرو وانما وقع الشك في الترتيب والتعقيب انتهى قوله ففي قوله تقتلون
تغليب الى آخره انه ليس فيه تغليب والا لما ذكره من التكلف لما في المفتاح من ان تقتلون في قوله
تع وغيرهما تقتلون للحال وانه يعني معقد الحال مفوض الى العرف بحسب ما يحمل
مظروفا له من الافعال مثل فلان يصلي او يحسن الى الناس ويجاهد الكفار ولا محالة

في اختلاف الوجهتين كما ذكره المحقق التفتازاني في شرحه وقال ان في قوله تعالى ففريقا كذبتم
وفريقا تقتلون المكذب محقق بالزمان الماضي اذ قد فرغوا منه بحيث لم يبق من ذلك الفريق
احد منهم يكذب والقتل محقق بزمان الحال اذا الفريق الذين هم بصدد قتله لم يحصل
الفراغ من قتله بالكلية لان قتل محمد عم لم يتيسر بعد ولا هو مستقبل محض اذ قد قتلوا
البعض كزكريا وشعيا ثم مشتغلون بالقتل في الحال فلذا اوثر لفظ المضارع ثم قال
وعبارته يعني المفتاح صريحة في انه ليس المراد بالفريق الذي يقتلون محمدا عم خاصة
على ما وهم البعض وهذا صريح في ان يقتلون للحال وان الفريق لما كان شاملا لمن فرغ
من قتله ولمن لم يحصل الفراغ من قتله بعد وكانوا بصدد قتله لم يكن زمان قتل الفريق
ماضيا ولا مستقبلا فكان حالا وهذا كما يقال لمن جاهد الكفار وهو بصدد جهادهم
فلان يجاهد الكفار وكذا لمن احسن الى قومه وهو بصدد الاحسان اليهم فلان يحسن الى
قومه وهذا مراد القاضي وكلامه موافق لما في المفتاح وعبارته هكذا اي ففريقا كذبتم
على التمام وفرغتم من تكذيبه ما بقي منه غير مكذب وفريقا تقتلون اي ما تيسر لكم قتله على التمام
فانتم تقتلونه جهدكم ان تقتلوه فتحومون حول قتل محمد فانتم بعد على القتل انتهى
وهذا كما ترى عين كلام القاضي فالفريق متناول لمن قتلوه ولمن هم في صدد قتله ومن الفعل
المستمر ممتدا من زمن قتلهم وقتلوا الى من هم بصدد قتله على ما هو المراد بالحال عرفا على حد
فلان يحسن الى الناس ويجاهد الكفار فلا تغليب ولا تجوز اصلا واما قول القاضي فانكم
حول قتل محمد لولا اني اعصمه الخ فلا دلالة فيه على انه عم ليس شهيد السم الا ترى ان
صاحب الكشاف عقبه بما عقبه القاضي ثم ذكر ما يدل على انه شهيد السم حيث نقل انه عم
قال عند موته ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان قطعت ابهري الحديث والابهر
عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وانما مراد صاحب الكشاف والقاضي انهم
بذلوا الجهد في جميع اسباب القتل ليقتلوه قبل انتشار دعوته وتبليغه فعصمه الله من ذلك
وهذا لا ينافي كونه شهيد السم بعد تمام الدعوة ودخول الناس في دين الله افواجا هذا
والمحقق الشريف في شرحه على المفتاح علل كون تقتلون للحال بان القتل ليس ماضيا محضا

لان بعضا اعني قتل محمد عم لم يتيسر بعد لهم ولا مستقبلا محضا لانهم قتلوا
بعضا كزكريا وشعيا ثم قال وفي تقتلون مجاز عقلي حيث اسند قتل الانبياء السابقة
الى الحاضرين ومجاز لغوي حيث جعل قصد القتل بمنزلة القتل فان تقتلون شامل
للقتل الثابت في الحال لمحمد عم داخل في الزمانين انتهى ولا يخفى انه مما فيه
من صرف فعل القتل عن ظاهره لا تساعده عبارة المفتاح قوله ثم لا دليل على تخصيص
الغلف الخ لا يخفى ان الاغلب بتقليبهم في القرآن يكون مستعارا عن الاغلف
الذي خلق اغلف يريدون انهم خلقوا هكذا فلا سبيل الى تحويل ما هو خلقي جبلي
وهو كما في قولهم قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي اذاننا وقر وحاصل الرد عليهم
ان ليس الامر كما يدعون بل ان الله ابعدهم من رحمته وخذلهم بسبب كفرهم العارض
وابطالهم استعدادهم بسوء اختيارهم بعد ان خلقهم على الفطرة والتمكن من قبول
الحق فلا بعد في هذا اصلا قوله وفيه بحث لان قلة الشي الخ لعل مراد العلامة
التفتازاني ما اشار اليه الكمال في تفسيره فانه قال ما نصه ويجوز ان يكون المبالغة
في القلة كناية عن العدم بناء على ان التقليل اذا بولغ فيه يستتبع العدم وح يجوز
ان يكون انتصاب قليلا على الظرفية انتهى فيكون المعنى حينا قليلا جدا تومنون
ويكون المبالغة في القلة المستفادة من كلمة ما كناية عن العدم لا ان لفظ قليل معنى
العدم قوله ويمكن ان يقال الجواب قوله الخ يمنع من ذلك ان كلمة لما لا يجاب بالفاء
وبهذا رد على من زعم ان لما الثانية جواب الاولى قال او الفاء وهو ضعيف لان
المانع لما الثانية ولما لا يجاب بالفاء على ان كلمة لما تقتضي جملتين وجدت ثانيتهما
عند وجود الاولى والجملة الاسمية تقتضي الدوام فلا يحسن ان يقال ان دوام اللعنة
على الكافرين عند مجي الكتاب قوله ويكون ظهر انهم ختموا انفسهم الخ هذا
النظر اورده مع ما انشا لكن قد يتخرج الجواب عنه مما ذكر بعض المحققين من ان اليهود
لم يعلموا علما تفصيليا بان المبعوث نبيا في اخر الزمان هو محمد عم لان التورية نقلت
فيما بينهم نقلا متواترا فلو كان فيها ان المبعوث هو بالصورة الفلانية والسيرة الفلانية

سيظهر في السنة الثالثة في المكان الفلاني كان يبعدهم الاطباق على كذب
شهادة التورية واما علموا اجمالا اجمالًا انه سيبعث نبي في آخر الزمان فلما بعث عم
انكروه وح لا منافاة بين معرفتهم الاجمالية وظنهم المذكور لانهم كانوا يعرفون انه سيجيء
نبي في آخر الزمان فلما جاءهم كفروا به زاعمين ان الموعود به في التورية غيره قوله
انما يحتمل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالذم الخ يريد ان قوله تع ان يكفروا متعين لان
يكون مخصوصا فلا يحتمل الاعتراض عليه وانت خبير بانه ليس متعينا فقد جوز بعضهم ان
يكون المخصوص بالذم محذوفا واشتروا صفة له في محل رفع والتقدير بئس شيء شيء
او كفرا اشتروا به انفسهم كقوله نعم الفتى اصبح الشيب اي فتى اصبح وذهب الكسائي
الى ان ما منصوبة المحل ايضا لكنه قدر بعدها ما اخرى موصولة وجعل جملة اشتروا صلتها
وهذه الموصولة هي المخصوصة بالذم والتقدير بئس شيئا الذي اشتروا به انفسهم
كما نقل ذلك في الدر المصون ولعل وجه نظر العلامة التفتازاني ان البيع الماضي
مبادلة في الماضي اي باعوا انفسهم بالكفر فلا بد ان يكون البدل الماضي الكفر ماضيا فلا
يناسب الاستقبال وحيث باعوا انفسهم لم يبق لهم تصرف فيها كما هو حكم البيع المستعار منه
فيستمرون على الكفر ابدا اذ لا تحويل لهم عنه ثم هذا وامثاله المبادلة ليستمروا على
الكفر في الاوقات المستقبلة كما هو حكم التعبير بالمضارع وح يكون قوله تع ان يكفروا تعليلا
لما يستفاد منهم من البيع وحذف اللام قبل ان وان مطرد وفي ذلك كمال الاشعار بتصلبهم
في الكفر فليتأمل والله اعلم قوله وما ذكره انما يتجه على الكشاف الخ هذا لا يصلح جوابا
عما في الكشاف لانه جعل بغيا علة لاشتروا ولم يذكر حذفا وليس هنا مظنة الحذف
مع قربه للملول اعني ان يكفروا او اشتروا ولا يحذف ما يحذف لسلامة الامر قوله
الاظهر ان يراد بالبينات الخ الاظهر ما قال القاضي حيث ما وصفها الله بتلك ولا ريب
انها معجزات دالة على صدقه فيما يدعوا اليه ومعظمه التوحيد قوله تكرار رفع الطور
الخ لا تكرار فقد سبق للقاضي ان المراد بالاخذ بجد وعزيمة بان تدرسوه ولا تنسوه
وتتفكروا فيه فانه ذكر بالقلب والمراد فاسمعوا سماع طاعة للعمل بما فيه والاجتناب عن

مناهيه قوله سمعنا الحكاية قبل هذا الخ لا يخفى بعده عن المقام قوله
قال البلسان المقال الخ هذا مع بعده فيه جمع بين الحقيقة والمجاز في قالوا قوله
والاظهر انه مسح في قلوبهم الخ لا يخفى ان الموضح للواو لا او اذا المجموع بيان
لاشربوا في قلوبهم فالتداخل من اشربوا والرسوخ والتمكن من الظرفية قوله قلت
ليس للتشكيك الخ استحالة الشك من المتكلم حقيقة لا يستلزم تشكيك السامع
فضلا عما هو في صورة المشكوك فالاولى ما قال المحقق التفتازاني واشار اليه القاضي
انه للتعريض والتقدير كما في مطولنا له قوله ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان الخ
يريد ان المراد ان كنتم مؤمنين فبئس ما امركم به فكيف اذا كنتم كافرين ولا يخفى ان
ما هو عليه هو ما سيق له الكلام من عبادة العجل ونحوها مما هو كفر فيكون حاصله ان
كنتم مؤمنين فبئس كفركم فكيف اذا كنتم كافرين ولا يخفى ما فيه قوله ولعل المراد
ان كنتم الخ انت خبير بانه انما يتجه في مثله مثل ما تقدم من الكلام فالتقدير هنا ان
كنتم صادقين في ان الدار الاخرة لكم خالصة فتمنوا الموت لا صادقين في اليهودية
واما حديث التكرار فمدفوع بان الشرطية الاولى انما تقتضي العلم والاعتقاد اي
ان اعتقدتم ذلك فتمنوا الموت ولا يستلزم ان يكون قد صرحوا بذلك في كلامهم
بخلاف الشرطية لافادة ذلك لان الصدق صفة الكلام قوله كونوا على وجه
تكون المتمنون الخ لا يخفى ما فيه من صرف النظم الكريم عن ظاهره ومع ذلك لا يناسبه
التعليل بما قدمت ايديهم على ما ذكره من المعنى اي لم يكونوا على ما يستحقون به الجنة
لان كلمة لن نفي في المستقبل فيكون المعنى لن يعملوا بما يستحقون به الجنة بسبب ما
مضى من كفرهم اذ الكفر في الزمن الماضي لا يمنع ان يؤمنوا ويصلحوا في المستقبل ۞
فالاسلام يجب ما قبله قوله الاظهر احرص من الناس الخ هكذا افاده العلامة التفتازاني
ثم قال الاقرب الى الصحة قولنا زيد افضل من الجن ولا يصح افضل الجن قوله وقد يعرض
هنا اشكال قوي الخ كانه سامحه الله فهم التبعيد الزماني وهم ما داموا معمرين لا يعذبون
بعذاب الآخرة فالتعمير يبعدهم عنه بخلاف ذي العمر القصير وانت خبير بان الزحزحة

البعيد عن النجاة والتحقيق قال تع فمن زحزح عن النار وادخل الجنة الاية فحاصل
الاية الكريمة ان التعمير في الدنيا لا يكون سببا للنجاة من العذاب في الاخرة اذ لا يبعدهم
عنه فهو لا يغني شيئا فهو كقوله سبحانه افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون
ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون قوله الظاهر ان الشبه الخ هكذا قال هنا ايضا ويمكن
توجيه الواو بان المحكوم عليه معاداة كل واحد مما ذكر في الشرط لا المجموع لدلالة الكلام
على ذلك كما ذكره العلامة التفتازاني فكانه قيل من كان عدوا لجبريل فان الله عدو للكافرين
وكذا البواقي وهو من عطف الخاص على العام في المعنى وذكر الخاص بعد العام كما يكون في المفرد يكون في الجمل
كما في قوله سبحانه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر
الاية ثم ان الذي افرد بالذكر هو من حيث انه خاص ذكر بعد عام متناول له دال على الفضيلة
على ما هو المعروف ومن حيث انه علق الجزاء على معاداته كما علق الجزاء على معاداة الكل يدل على
ان معاداة الواحد والكل سوا وليس ذلك من حيث ما له من الفضيلة بل من حيث انه من افراد
ذلك الكل لان الجزاء تعلق بالكل باعتبار من غير فرق بين فاضل ومفضول وفيه تنبيه
على ان من عادى واحدا منهم فكانه عادى الجميع اذ الجزاء معلق بالواحد كما هو معلق بالكل
والسبب في ذلك ان موجب محبتهم ومعاداتهم في الحقيقة اي الذي يحق ان يسمى موجبا
في نفس الامر هو واحد وهو الملكية لا ما زعموا مما يصدر من جبريل وميكال لان ما يصدر
من الملائكة من الافعال ليست بامرهم ومن تلقائهم بل بامر سبحانه فليس للملائكة استقلال
بذلك فالكل بامر سبحانه فلم يبق للملك الا الملكية وهي مشتركة بين الجميع فمن عادى واحدا
منهم فكانما عادى الجميع لاشتراكهم في الملكية وكذا من احب واحدا منهم يلزمه محبة الجميع
لا يفرق بين احد منهم للاشتراك فيما هو الموجب في الحقيقة ونفس الامر فما زعموا موجبا
لحبهم ومعاداتهم ليس موجبا في الحقيقة ونفس الامر وبهذا ظهر ان ما سبق لا ينافي هذا
فليتامل قوله يحتمل عطفا على المفرد الخ فيكون المعنى بل نبذه جهارا اكثرهم لانه
المراد النبذ جهارا كما اشار اليه الفاضل بعيد هذا فلا يكون للنابذين فقط ذكر ضمن
ما اشار اليه الفاضل من التقسيم على انه لا يكون للتقييد بالحال اعني لا يؤمنون كثير فائدة

لان نابذي العهد معلوم عدم ايمانهم ثم ان المحشي صرح بعيد هذا بان
دفع توهم ان من لم ينبذه جهارا انهم يؤمنون به خفيا هو الوجه المعتمد الذي
عليه تقسيم اليهود فاذا لم يكن قوله تع بل اكثرهم لا يؤمنون جملة من مبتدا وخبر يتضمن
الاخبار بعدم ايمانهم لا يعرف ذلك التقسيم اذ يكون المعنى على قوله ان النابذ اكثرهم
لانا اكثرهم لا يؤمنون قوله عطف على الشرطية الخ ذكر ابو السمين قوله قد حقق
الاحتمال الاخير الخ الاحتمال الاخير هو ما ذهب اليه الفرا وتبعه ابو البقا من انها اللام
الموطئة للقسم ومن شرطية مبتدا وجملة ما له في الاخرة من خلاق جواب القسم وعلى هذا
يكون اشتراه خبر اسم الشرط والاظهر هو ما عليه سيبويه والجمهور ولذا اختاره الفاضل
والكل مذكور في كتب الاعراب فكيف يخفى والعلامة التفتازاني اختار قول الجمهور ولم
يتعرض لوجه كون الظاهر ذلك في الكشاف ثم ما ابداه المحشي من الوجه فلا يخفى
بعده لما فيه من التعسف ولانه قد تبين انه يضرهم ولا ينفعهم في الواقع وعلى قول المحشي
قد تبين علمهم بذلك فبعد تقرير علمهم بانه يضرهم ولا ينفعهم ما بني القسم على
ان من اشتراه ما له في الاخرة من خلاق واما على قول الفاضل يكون قسما على علمهم
بعدم الخلاق بعد الاخبار بالضرر وعدم النفع في الواقع قوله يعني ان المعدول الى
تلك الجملة الخ لا يخفى انهم في امثال هذه المقامات يلاحظون الاصل المعدول عنه
والحق المعدول اليه ويعرفون كلا منهما بحقه ومعناه من غير ان ينصرف نظرهم على
المعدول اليه بيان ذلك انهم قالوا في مثل قوله سبحانه ولو ترى اذ وقفوا ان
الاصل ولو رايت لان لو واذ مختصان بالماضي لكنه عدل الى ما في النظم الكريم
لاستحضار تلك الصورة فراعوا معنى الماضي وراعوا معنى المضارع الذي هو من
الحال هنا لان المضارع يدل على الحال الحاضر كانه يشاهد وكذا قالوا في قوله
سبحانه قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي الاية ان الاصل لو تملكون فحذف تملك
وابدل من الضمير المتصل الضمير المنفصل لسقوط ما يتصل به من اللفظ فانتم فاعله
وتملكون تفسير فهذه جملة فعلية مدلولها امتناع الحدوث وليس فيها دلالة على

الاختصاص على هذا ومع ذلك قالوا ان فيها دلالة على الاختصاص من
حيث ان الفعل لما سقط من الكلام في صورة المبتدأ والخبر فافاد الاختصاص
افادة الناسخ في حاجتك كما في الكشاف وغيره وعلى هذا مبنى كلام القاضي حيث
اعتبر ان الاصل لا مثوبة من عند الله خير لهم مما شروا به انفسهم ومفاد
ذلك تحقق المثوبة لهم وكونها خيرا لهم مما شروا به انفسهم على تقدير الايمان والاتقا
وكان كل من الشرط والجزاء ماضيين علق الجزاء منهما على الشرط في الماضي فكان
ثبوت المثوبة لهم على ذلك التقدير ممتنعا لانتفاء الاصل اذ هو بمنزلة لو شرطا فلا
يرد انه ليس فيه اثبات المثوبة لهم ثم لما عدل الى الجملة الاسمية دلت على ثبوت خيرية
المثوبة لهم من حيث انها جملة اسمية ودلت على الجزم بخيرية المثوبة من حيث انها جملة اسمية
لا تصلح من حيث الصورة ان تكون جوابا للكلام لو معلقة بشرطها بل صارت بحسب الصورة
جملة على حيالها محكوما بثبوتها جزما من غير ان يكون الحكم فيها معلقا على ثبوت شيء
فكانت هذه الجملة ذات اعتبارين فتدل من حيث الاصل على ثبوت المثوبة لهم معلقا
بالشرط وتدل من حيث انها في صورة جملة اسمية على الثبوت والجزم بالحكم من غير تعليق اذ لا
تصلح بحسب الصورة جوابا للو لان الاسمية لا تقع في جوابها والحاصل هي جملة اسمية
محكوم بالخيرية فيها ولا حاجة الى جعلها صفة وحذف الخبر ولا الى حذف كان ولم
كما قيل ثم اذا تاملت رايت كلام المحقق التفتازاني قريبا من كلام القاضي عليهما الرحمة
ثم ما قررناه هو ما ذهب اليه علماء المعاني كما في الكشاف لكن يابى ذلك النحاة كابي حيان
حيث قال ان الجواب محذوف وان قوله تع لمثوبة من عند الله خير جملة مستانفة قوله
فعنه تولد ادب فلذا نهوا عنه الخ يبعد قصد ذلك من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
فالوجه ما قاله القاضي قوله يعني لا تتبعوا اليهود ان تقولوا الخ كل هذا لا يدل
عليه النظم الكريم ولا يلزم ما قصده من سعدي مع ان يكون ذلك هو المراد قوله
لا اختصاص حيث نفيها بنسخ الخ اقتصر عليه لانه جنسه يستدعي ما عطف عليه والجواب
قوله الظاهر لمنافاته الخ كانه يريد ان ذلك من لوازم الحدوث اذ نسبته به على

الحدوث والاستدلال انما يكون من الملزوم على اللازم لا العكس اذ لا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم كما في اللازم الاعم والجواب ان الغفلة في لوازمه
للقرآن اي من التوابع الحاصلة للقرآن وذلك مستلزم للحدوث قوله
فينبغي عطف دليل على دليل الخ لا يخفى ما بينهما من كمال الاتصال للتلازم وكون
الثانية كالتاكيد للاولى فلذا لم يعطف قوله لا دلالة في اللفظ على تخصيص
الكثير الخ انت تعلم ان قوله سبحانه من بعد ما تبين لهم الحق يؤيد ذلك التخصيص اذ
الذين تبين لهم الحق من المعجزات ونعوته في التوراة هم الاحبار والباقي مقلدوهم
على ان جعل اهل الكتاب متناولا للمؤمنين منهم وحمل الكثير على ما عداهم بعيد
من نظم القرآن على ان كثيرا من عوامهم لا يخطر بخاطرهم تمني ارتداد الصحابة قوله
ويحتمل ان يكون حالا من ضمير المفعول الخ فيكون حاصله ان يردوكم في حال كفرهم
لا يخفى سماجته خصوصا مع ظهور الوجه السديد بمعنى الحال من ضمير المخاطبين فانه
الذي يتسارع الى الذهن قوله اذ يردونكم فتامل الخ لا يخفى انه يكون داخلا
في التمني ويكون المعنى تمنوا ان يكون ردهم اياكم لاجل الحسد لكنه لم يكن لاجل الحسد
وهذا كما تقول لمن ضربه من غير اهانة وددت لو ضربته تاديبا يعني لم تضربه تاديبا
بل كان ذلك اهانة والسر فيه انصباب الكلام الى القيد كما نقلنا عن الشيخ عبد القاهر
انه ينصب الى القيد سواء كان في النفي او الاثبات وتسجيلهما الوجه الاظهر في كونه
علة لكفر اليهود قوله يجوز ان يتعلق بالعطف على قوله ان يتعلق بالود الخ مع ان
حيث عبر بالجواز كان الموضع للواو اي يجوز هذا ويجوز هذا اي كلاهما جائز
واما التعبير باو فيستدعي الترديد في الجواز اي يجوز هذا او يجوز هذا وليس ذلك
بمراد اذ كل منهما جائز وان لم يجتمعا لكنك خبير بان قول القاضي او بحسدا عطف
قوله ودا اي يجوز المتعلق ودا او حسدا فالترديد بين التعليقين لا بين الجوازين
وحاصله ان التعلق باحد الامرين جائز باي كان منها فكلمة او للتخيير وهي التي يجوز فيها
احد الامرين ويمتنع الجمع بينهما كما في الكفارة فاذا تاملت لما حاك يجوز لك ان تكون

بالطعام او بالكسوة اي يجوز لك احد الامرين ولا يجوز الجمع بينهما في كونهما
كفارة ومعلوم انه يجوز هنا التعلق بأحدهما الا انه لا يجوز التعلق بهما معا قوله
وكون الحسد بالنا مستفادا الخ انت تعلم ان القاضي يحاول دفع ما يتراءى من ان الحسد
جل او قل لا يكون الا من الانفس ووجه الدفع انه من اصل نفوسهم اي كانه من الامور
الذاتية التي انبعثت من اصل نفوسهم وهي كالامور الطبيعية التي هي في الجبلة غير مكتسبة
وما قاله المحشي لا يدفع ذلك واما كونه للتنكير للتكثير او التعظيم فلا يحصل التعلق
عبثا بل يجوز على تقدير التعلق بود فليس ما ذكره مراد القاضي قوله ليس الصفح
ترك التثريب لغة الخ ما ذكره القاضي منقول من الراغب وهو العالم في اللغة فانه
قال في مفرداته الصفح ترك التثريب وهو ابلغ من العفو اذ قد يعفو الانسان ولا
يصفح قوله الظاهر ان المراد تجدوه في علم الله الخ لا يخفى انه خلاف الظ وانه ذكر في
مقابلة فعل الخير فالمتبادر حمله على الثواب يوم القيمة كما في نظائره نحو قوله تجدوه
عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقوله سبحانه من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم
اجرهم عند ربهم الآية على انه لا معنى لوجدانهم اياه في علم الله الا جزاؤهم بانه لا يغيب عن
علمه فيثيبهم عليه فالاولى قصر المسافة والحمل على ما في نظائره من الآيات والزمخشري
فسر بما فسر به القاضي ثم فسر بصير بالعالم ولا ريب في اعتداله وقوله بمعنى الصفات وارجاعه
الى العلم الذي هو عنده تعلق الذات بمعلومات خاصة قاله العلامة التفتازاني علاوة على ذلك
وليس البصير العالم بالمبصرات فقط فان ذلك مذهب ضعيف كما في شرح المواقف
بل السمع والبصر صفتان زائدتان على العلم كما في شرح المواقف فالمراد من الابصار
كمال الظهور سواء كان المبصر محسوسا او غيره قوله سواء قرئ بالتا الفوقانية
الخ كانه يريد انه اذا قرئ بالفوقانية كان وعدا ووعيدا للمؤمنين اذ ما يعملون يعم
الحسنة والسيئة وبالتحتانية وعيد للكافرين ان استمروا على كفرهم ووعدهم ان اسلموا
اذ ما يعملون عام ايضا قوله لا ينبغي تقديره بها وبما يكتم الخ اذ خبر انه المرهان
انما يطلب فيما هو مدعى وتمنيهم بان لا ينزل على المؤمنين خير من ربهم وكذا تمني ارتدادهم

هو محض تمني لا دعوى فيه بخلاف دعواهم الاختصاص بدخول الجنة فلذا
خص طلب البرهان به لانه مظنة طلب البرهان قوله فيقال له اجره الخ اي دفع
الحرف فصل القول فرعي فرعيه عليه مع مخالفته الظ اذ الظ فيقال له اجره قوله
وله الطقال الخ الخ لا يمعني ليتقيد قولهم بحال التلاوة وكل فريق منهما يقول بذلك
مطلقا وانما رجوع انكارهم الى الكتاب فهو مستفاد من ابطال كل فريق دين الاخر واصله
والكفر بنبيه وكتابه قوله لا يخفى ان هذه الملاوة ليست بشيء الخ حاصل
سؤال القاضي ان كلا الفريقين صادق ان دين الآخر منسوخ فهو ليس بشيء فما
وجه التوبيخ وحاصل جوابه ان ليس مرادهم ما ذكر بل ابطال دينه من اصله وانكار
نبيه وكتابه ولو سلم ان مرادهم ما ذكر فما المنسوخ من الكتابين كتبتم استبح وذكر هنا
هو شيء معتبر من الدين في نفسه يجب اتباعه فلا يصح لسم على شيء من الدين اذ هو شيء
معتبر من الدين في حد ذاته وان لم ينفعهم لكفرهم بالناسخ وعن قال صاحب الكشاف
وهذه مبالغة عظيمة لان المحال والمعدوم يقع عليه اسم الشيء فاذا نفى اطلاق اسم
الشيء عليه فقد بولغ في ترك الاعتداد به وهذا كقولهم اقل من لا شيء انتهى والحاصل
ان قولهم ليست على شيء مرادهم به ليست على شيء يعتد به من الدين وهذا القول منهم باطل
فلذا وبخوا عليه ولا يقدح في كونه معتبرا من الدين عدم انتفاعهم به لكفرهم بالناسخ
او غيره وليس مرادهم ليس شيئا بالنسبة والا لم يستحقوا التوبيخ بل ليس شيئا معتبرا
في نفسه من الدين وهو باطل قوله يمنع من هذا الحل الخ لا يخفى انه اذا كان في معنى
النهي على حد قوله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية فكلما كان غير ناهية لكنه
يكون كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم ولا يلائمه الاستثناء كما ذكره بعض المفسرين لان
النهي عن تمكينهم من الدخول مطلقا لا عن تمكينهم غير خائفين قوله الظ ودلالة الخ
قيل عطف باولاهما لا يجتمعان اذ القتل والسبي للحربي والذلة بالجزية للذمي ۞
قوله يعني الضمير راجع الى الثلاثة الخ هو كما قال العلامة التفتازاني يعني ان الضمير
لمن سبق ذكرهم من اليهود والنصارى والمشركين الذين لا يعلمون قوله بيان مسنة

اتحاد الحيوان كالولد الخ ظاهره ان المراد اتحاد الحيوان الولد ولم يستعمل به لظهوره
قوله التكوين في اللغة الاحداث الخ لعل القاضي لا يسلم انه كذلك لغة بل انما
يكون بتعيين وزناه غالبا كما نقل عن شرح الاشارات انه الايجاد على مادة قوله
فيه بحث لان الله تعالى كما يمنن الخ ووتابع المشروحين على انها تامة وان المراد الايجاد
والاحداث كما هو مفاد التامة لا الكون على صفة كما هو مفاد الناقصة وذلك لان
الشيء الثابت في العلم الذي تعلق الارادة بوجوده لا بد ان يكون في العلم على الصفة
التي يوجد عليها في الخارج لئلا يلزم التخلف في العلم فاذا وجد في الخارج وجد على
تلك الصفة فهو انما يحتاج في العلم الى الوجود الخارجي فاذا وجد وجد على تلك
الصفة لان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف في نفسه وهو غير محتاج
الى ان يقال كن كذا فزيد الثابت في العلم انما يحتاج في ايجاده في الخارج الى الايجاد
وذلك كن بمعنى اوجد لا الى ان يكون زيدا طويلا او قصيرا لانه اذا وجد وجد
بجميع ما كان عليه والحاصل ان المراد انشاء الوجود لا الكون على صفة وفرق بين
قولنا قم وكن قائما فالاول لانشاء القيام والثاني لانشاء اتصافه بصفة القيام
والثاني فرع الاول على انه اذا كان المراد التمثيل لسرعة الامتثال والانقياد كان
التعبير بكلمة واحدة ادخل فيه من التعبير بكلمات متعددة ما في كن كذا او على صفة
كذا لانه ادل على سرعة المطاوعة لا يحتاج الى تعيين كما على ان الناقصة تحتاج الى
حذف الخبر في الموضعين من غير داع والاصل عدم الحذف قوله لو ماتيا بلا
توسط الرسول الخ كيف يطلبون الايمان بالاية بلا توسط الرسول مع انه
يكون الواسطة وما القرينة على تقييد بلا توسط ولماذا لا يكون اظهار الايات
الا لموقت مناسبتهم مع ان اظهار الايات هو الداعي للايمان قوله المناسب
حمل كلمتنا الخ ممنوع ولا قرينة على التخصيص بالوجه قوله والاحسن ان يحمل قوله
كذلك الخ لا يخفى ما في هذين الوجهين من تفكيك النظم ومخالفة الظاهر قوله
فان كان ما انتم عليه هدى الله فاتوا باية الخ من اين يستفاد هذا من النظم الكريم

قوله وجه تأخيره الى هذا المقام الخ وجهه ان الله تعالى قال في الحكاية عنهم
حتى تتبع ملتهم فسماها ملة ثم قال تعالى ولئن اتبعت اهواءهم فسمى ما هم عليه هوى
فرق القاضي الملة بانها التي شرع الله لعباده على لسان انبيائه وهذه هي الملة حقيقة
وان ما هم عليه ليس ملة في الحقيقة بل على زعمهم وانما هو اهواء وهذا كما في الكشاف
اي ما تدعون الى اتباعه ما هو هدى وانما هو هوى كما قال تعالى ولئن اتبعت اهواءهم
واذا تاملت ما قررنا عرفت ان القاضي ذكر بعد تمام الكلام لبيان المرام قوله بعيد
جدا الخ لا بعد فيه لانه لم يقل جوابا لان اتبعت بل لئن اتبعت فذكرا اللام الموطئة للقسم
والموذنة به فمراده انه جواب القسم قوله ولما فرا المؤمنين فدعاهم الى الكتاب
فلم يجيبوا فلم يعطهم الخ لا ريب ان الذين اوتوا الكتاب كما يتناول مؤمنيهم يتناول
كافرهم قال تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ولا ريب ان
النابذ كافر وقال تعالى والذين اتيناهم الكتاب يعلمون انه منزل من ربك بالحق فالمراد
مؤمنوهم وكافروهم كما ذكره المفسرون فقول المحشي انه لم يعطهم ولما دعاهم اليه
فذلك خلاف ما عليه الايات اذا تقرر هذا فان جعل قوله تعالى اولئك يؤمنون به
خبرا عن الموصول وجعل يتلونه حق تلاوته حالا كان الموصول عاما خاصا بالمؤمنين منهم
والمخصص هو الجملة الحالية وهذا كما قال ابن عطية وغيره ان اريد بالذين اتيناهم العموم
كان اولئك يؤمنون الخبر ويتلونه حالا لا يستغنى عنها وفيها الفائدة انتهى وان
جعل يتلونه الخبر عن الموصول تعين ان يحمل تعريف الموصول على العهد الخارجي لا على
العموم اذ لا مخصص هنا بخلاف الوجه الاول اذ الحال مخصص فيه فلذا قال القاضي في
الوجه الثاني المراد بالموصول مؤمنو اهل الكتاب اذ ذلك مراد من غير تعرض للاسم الموصول
لانه حمل على العهد الخارجي فالخصوص مستفاد من لفظه لا من الخارج وقال في الوجه
الاول يريد مؤمني اهل الكتاب ولم يقل يريد بالموصول لان التخصيص ليس مستفادا
من لفظه بل مع ضميمة الحال فلله در القاضي ما اوجز لفظه واحسن معناه وقد تبين ان
قول المحشي اخرا انه مستغنى عنه ليس بذاك قوله على انه يجوز ان يكون الحال

للحصر هذا هو الوجه لا ما قبله قوله الاولى ذكره بعد قوله وبما تضمنه الخ •
لا يخفى ان القاضي فسر اولا الابتلاء بالتكليف بالاوامر والنواهي وبعض هذه
المعاني المذكورة بقوله وبالكواكب الى قوله والنار والهجرة ليس من قبيل التكليف
بالاوامر والنواهي كالالقاء في النار فحمل الابتلاء على معنى الاختبار على التفسير اي عامله
معاملة المختبر ولما تضمنه الآيات لمعنى الامامة والامر بتطهير البيت نهي من قبيل التكليف
بالاوامر كالخصال الاول فلا يحتاج الى حمل الابتلاء على معنى الاختبار هنا فلو ذكر بعد قوله
المختبر بعد ما ذكر ما تضمنه الآيات لشملها معنى الاختبار وليس كذلك وهو ظاهر قوله
ولا ينظر منه خطيئة في عموم الامامة الخ الظاهر كون الانبياء من ذريته راجع الى التاسيلانه
جعل في ذريته الكتب والنبوة وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من ذريته وشريعته باقية الى يوم القيمة
وهو خاتم الانبياء المامورون باتباعه فكانت امامته مؤبدة عامة قوله والاظهر انه
بعد قوله ومن ذريتي الخ انت خبير بان منصف لا يرتاب فيه والآيات الكريمة مما يأباه •
مثل قوله تع حكاية عن ابراهيم عم وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم • وقوله تع حكاية عن
ابراهيم واسماعيل ومن ذريتنا امة مسلمة لك الاية فان ذلك صريح في العلم بان البعض
غير مسلمين حتى قال المفسرون في تفسير قوله تع ومن ذريتنا امة مسلمة لك ما نصه خص البعض
لما علما ان في ذريتهما ظلمة وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص
والاقبال الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش حتى قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا واذا كان
كذلك فكيف يطلب ابراهيم عم كون كل من ذريته اماما حتى يرد كلامه قوله وهذا يقتضي
ان يصح المعنى الخ ما ذكره القاضي هو الذي ذكره المفسرون والمعربون كالزمخشري
وغيره وحاصله ان البيت وان كان واحدا في ذاته هو متعدد من حيث انه مثابة كل احد فجاز
الجمع بهذا الاعتبار وقياسه على علام للجماعة فاسد مع الفارق اذ البيت مثابة مستقلة
لكل واحد واحد على حدة ولا كذلك علام الجماعة ولما ذكر من الاظهر خلاف الظ جدا لانه
اذا كانت جملة واتخذوا نسبا لكونه قد ذكر في جملة المفسر مما لم يذكر في تفسيرها معنى لانه
وجعل المثابة لكون البيت قبلة فقط وجعل مقام ابرهيم عين البيت وجعل المصلى وهو اسم

لمكان الصلوة لجهة القبلة ولكل خلاف الظ جدا قوله ويرد كونها معطوفة على
اصحاب الخ • اذ لا يبعد ان يكون جملة وجعلنا مستانفة على هذا بعد ذكرنا تخصيص ابراهيم
عم من ابتلائه بالكلمات واعلامه بامامته وجعل البيت فانه الذي كان مامورا ببنائه •
وكان اسماعيل معينا له فبعد ذكرنا تخصيصه استوعب بذكرنا امره هو وولده عم ثم الظ
ان الامر باتخذوا على تقدير قلنا ليس لامة محمد عم اذ التقدير اذكر اذ ابتلى ابرهيم ربه
واذ جعلنا واذ قلنا اتخذوا فيكون القول سابقا ماثورا بحكايته وعلى تقدير العطف
على اذكر المقدر يكون التقدير اذكر اذ ابتلى واذ جعلنا واتخذوا اي اذكر واتخذوا
فيكون لامة محمد عم وكذا على الاعتراض اي توبوا واتخذوا فليتامل قوله اي بان قلنا
الخ فيكون موصولا بالجنس كما قال المحقق قوله الالجاء ان يجعل المخصوص الخ الانسب
ما قال القاضي لقرب ذكر العذاب ولما في قوله تع فاضطره الى عذاب النار من معنى الحصر
ولمناسبة الآيات الواردة نحو قوله تع وماواهم جهنم وبئس المصير قوله يدل على انه
الخ ليس في الانتصار دلالة على ذلك بل هو لان ابراهيم هو الاصل في ذلك
واسمعيل تبع له كقوله تع فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه مع انهما مشاركة في الذنب
والتوبة قوله الاظهر ان المراد كتابك الخ لا يظهر وجه مع ان تعليمه عم انما هو للقرآن
وهو جامع لما فصله في الكتب السابقة وغيرها قوله لان الاستظهار في ظهره الخ لسر
يستظهر العلامة التفتازاني بمجرد ذكر اللام • وانما استظهاره بما نص عليه المحققون كابن
الحاجب في الامالي والزمخشري في سورة النمل من ان لام الابتداء يصحبها المبتدا وانما
دخلت في ان في مثل ان زيدا لقائم كراهة توالي موكدين في ابتداء الكلام ذكره في مغني
اللبيب فلا شهادة لما ذكره المحشي على انها للابتداء في قوله سبحانه ولقد اصطفيناه
الاية فاللام قسمية كما قال التفتازاني وفي ذلك ما كتبناه في الحجة قوله ويحتمل
ان يكون ظرفا لقال الخ فيه ما ورد على العلامة التفتازاني فانه قال واما المرجح جعل الظرف
متعلقا بقال اشملت على ما هو الظاهر مثل ان جاء زيد قام عمرو لان الانسب هو العطف لانه
مربط واذ ابتلى ابراهيم فدل ذلك العطف على انه مرتبة وهو بمعنى عرفت انتهى واشتبه

بان كلام العلامة صحيح في ان مراده ترجيح التعلق باصطفيناه على التعلق بقال اسلمت
فان هذا يستدعي الواو بخلاف التعلق باصطفينا كما قال فلذا ترك العطف على انه من تتمة
ومن ذهب لا ترجيح التعلق باذكر حتى يرد انه مشترك بينه وبين تقدير اذكر كيف وقد اشار
الى ترجيح التعلق باذكر بقوله وكانه اذا انتصب بكن نا ما يصلح للاستئناف دائما كما سياتي
نقله عن المحشي بعيد هذا **قوله** على تقدير جعل وصى عطفا الخ كانه اخذ من كلام العلامة
التفتازاني لكنه غير متجه فان العلامة بعد ان ذكر الوجهين اعني العطف على ولقد اصطفينا
والعطف على قال اسلمت قال ما نصه لكن ترك المضمر الى المظهر اعني ابراهيم يرجح العطف
على الكلام الاسبق وكذا الضمير للملة وكذا عطف يعقوب على ابراهيم انتهى ويريد ان وصى لو كان
معطوفا على قال اسلمت لكان الظاهر الاضمار وعود ضمير الى ما اريد به ضمير قال للقرب بين المتعاطفين
بخلاف ما اذا جعل عطفا على الكلام الاسبق فان بعد العهد بذكره يقتضي الاظهار فكان
العدول الى الاظهار مرجحا وكذا رفع يعقوب يرجح العطف على الكلام الاسبق لان قوله تع
قال اسلمت وقع على طريقة الاستيناف البياني جوابا عن سؤال نشا من قوله تع قال له ربه
اسلم كانه قيل فماذا فعل ابرهيم حين قيل له اسلم فاجيب قال اسلمت ووصى بها بنيه اي قال
ذلك في حق نفسه ووصى به بنيه بان يذكروه حكاية على لسانهم محافظة منه على هذه الكلمة
فاذا رفع يعقوب عطفا على ابرهيم يكون المعنى ووصى بها يعقوب بنيه ويكون من جملة الجواب عن
الاستيناف البياني اعني ما فعل ابرهيم عند ذلك ومعلوم انه لا مدخل لوصية يعقوب بنيه
في الجواب عن فعل ابرهيم هذا مراد العلامة ومنه يعلم ان القراءة برفع يعقوب لا تلايم
العطف على قال اسلمت بخلاف القراءة بنصبه اذ يكون المعنى عليها قالها في حق نفسه ووصى بها
اولاده واولاد اولاده وهذا المحشي اطلق القول على تقدير العطف على قال اسلمت ورجوع الضمير
الى الكلمة من غير تعرض لما يلايمها واما العطف على الكلام الاسبق فيلايمه كل من القراءتين لخلوه
من المانع المذكور فالمعنى على الرفع ووصى بالملة ابرهيم ووصى بها يعقوب بنيه ايضا وعلى النصب
ووصى بالملة ابرهيم بنيه ونافلته يعقوب وهو على هذا اوكد من قراءة الرفع لان وصيته
بالملة تكون شاملة لولده وولد ولده فتخصيص المحشي رفع يعقوب على تقدير العطف على

ولقد اصطفيناه مما لا وجه له **قوله** وفيه رد على الكشاف الخ حاصل ما فيه وفي
الكشف وحواشي التفتازاني ان الانكار في مثل هذا المقام انما يرد على ما يصلح
سببا للمدعى تقول لمن يدعي ان زيدا فاسق احضرت زناه وشربه الخمر ولا تقول
احضرت صلاته وصومه لان حضور زناه وشربه الخمر يصلح سببا لدعوى فسقه
فانت تنكره وهذا كما تقول لمن تصدى للفتوى من غير اهلية تصديت للفتوى اتعرف
الفقه فتنكر ما يصلح سببا للتصدي فلو كان الخطاب في الاية لليهود لقيل اكنتم
شهداء اذ وصى بنيه باليهودية اذ حضورهم هذه الوصية يصلح سببا للادعاء فينكر
لا حضورهم توصيته بالاسلام انه هو نافي مدعاهم هذا خلاصة ما ذكره المحققون مع
ما ذكرناه لا مثله ولما ما ذكره المحشي فوضعي واضح لو كانت المحاورات في مثل هذا
المقام غلبه والذي ذكره صاحب الكشف والعلامة التفتازاني وتبعهما المفسر العلامة
ابو السعود انه يجعل قوله تع قالوا نعبد الاية حلة للانكار لا تتمة للمنكر ويكون قد
تم الانكار عند قوله تع قال لبنيه ما تعبدون من بعدي لدلالة على انكار حضورهم عند
موته واطلاعهم على ما جرى في مقام مخصوص فقط ثم جي بقوله تع قالوا نعبد الاية لبيان
فساد مدعاهم قال صاحب الكشف وهذا كما يقال لك ان زيدا بخيل فتقول اكنت
حاضره حين اشترت الازهة او قال الرجالة كيف تلعوة الاضياف قالوا انه منزلهم
منزلة الاعيان لا الاضياف فقدم انكار الحضور اولا ثم جيئت بجواب حاسم
مستدلا على فساد ما ادعى من عنده ولعمري ان هذا الوجه وجيه وانه مراد القاضي
لا ما فهم المحشي فان القاضي قال ام كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت اذ قال
لبنيه ما قال اي ما تعبدون فهذا قول يعقوب ام كنتم حاضرين اذ قال لبنيه ما
تعبدون من بعدي فجعل المنكر حضورهم قول يعقوب اي لا تعرفون ما قال فقدم هنا
الانكار كما قال صاحب الكشف ثم جي بقولهم قالوا نعبد الاية لبيان فساد مدعاهم
نحو كما قال صاحب الكشف حلة للانكار لا تتمة للمنكر فلذا اقتصر القاضي على انكار
حضورهم قول يعقوب فقط ويكون ما ذكره بعده من جوابهم بيانا لفساد مدعاهم فمراد القاضي

مراد صاحب الكشف لان قولهم من تتمة المكي كما فهم المحشي قوله لكن سياق
الذين الخ لايتعين ذلك اذ يجوز ان يكون على التشبيه بتقبيل عيسى بعضهم
كما قالوا في قوله تع ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله الظاهر انه عطف على حسبنا
الخ لايتعين ذلك فتجوز بعضهم كونها اعتراضا لدفع ما كان العرب يتوهمونه من اه
لضعفه لاسيما في الشرك قوله ويكون الاستغناء الخ فيرجع حرفه من الاستعمال
وهو قليل لايحمل عليه القرآن حمله اه قوله تع فان امنوا بمثل ما امنتم به وهو الايمان
بالقرآن بما فيه من الاحكام قوله الاولى او من تمام وعيدهم الخ لايخفى ان مفهوم
قولنا كفيته عدوه هو دفع ضرر الاعداء فعلى الاول الناصي كونه من تتمة الوعد للمؤمنين
يكون جملة وهو السميع العليم تذييلا مؤكدا لمفهوم الجملة المتقدمة اعني قوله تع فسيكفيكهم الله
لان سماع الله دعائهم وعلمه باخلاصهم موكد لكفايته شر اعدائهم الذين هم في الشقاق والخلاف
وعلى الثاني لموكونه وعيدا تكون الجملة اعتراضا لدفع ايهام خلاف المقصود وذلك لان كفاية
شر الاعداء قد تكون بصرف قلوبهم عن قصد المقاومة او بعدم تيسر الاسباب للمقاومة
وقد يكون بنصرة المؤمنين وظهورهم عليهم فاشار الى ان المقصود الكفاية بما تسمعهم على
ما سبقه وما يخفونه كما وقع من قتل بني قريظة وسبيهم واجلاء بني النضير فتبين من هذا
ان الجملة على الاول تذييل لتاكيد الجملة السابقة وتقرير تتمتها كما قال الناصي وعلى الثاني
اعتراض لدفع ايهام خلاف المقصود اذ المقصود ان الكفاية على وجه النصر والقهر لا على
غير ذلك من المحتملات فكان وهذا استقلالا من تتمة الوعيد اذ ليس مفهوم الكفاية الوعيد
بل هو احد محتملاته وباصدقائه فليتامل قوله لا يقتضي تخصيص السماع الخ الظاهر ان كلمة
او للتنويع اذ لامانع للجمع كما ذكره في الكشف على الكشاف والمصابيح تسمع اقوالكم
ويعلم اخلاصكم بجوارحكم وتسمع ما تبيتونه في الطرق وما يخفونه من الضغائن الردية فيعاقبهم
عليه فلا تخصيص ح قوله وفي قوله انه يعمق يسمع الخ لا يخفى ان السمع هو ما يتعلق
بالمسموعات سواء قلنا انه العلم بالمسموعات او صفة زائدة له سبحانه لم يختط علما لكنها
فلا يتعلق بما يخفى ولما دلك العلم التام المستمي الافعال قوله واما اذا كان مصدرا

منصوبا الخ انت خبير بان ضمه بقوله تع امنا الابنا في كونه للتاكيد فقد ذكر الرضي
انه لا يمتنع في كل ما هو تاكيد لنفسه من المصادر ان يقال ان الجملة المتقدمة عاملة فيه لنيابتها
عن الافعال الناصبة له وتاديتها معناها انتهى وقد مثل صاحب الكشاف لهذا المصدر
بقوله تع وعد الله بعد ما تقدمه ولذلك صرح الناصي بكونه موكدا وصرح الزمخشري في
المفصل بذلك وانه مثل وعد الله وصبغة الله وقولهم له على الف عرفا قوله المشهور
تكرار الا الخ المشهور كما في المفصل انه اذا كرر لزم الحذف وله امر لا يلزم الحذف
بل هو جائز قوله فلا يتجه عليه انه يكفي الخ ولا ارتياب في ان كلام المحقق يتجه قوله
ينبغي ان لا تخص المجادلة بذلك الخ لا يخفى ان تلك المجادلة وقعت بين فريقي اليهود
والنصارى بلا دسم وفد نجران وهم نصارى على النبي عم فتناظروا مع اليهود وتناولوا
كما ذكر فليست هذه المجادلة مع المسلمين فلا يلائم ذلك قوله تع اتحاجوننا وقوله سبحانه
ونحن له مخلصون كما لا يخفى نعم لو جعل من المجادلة قولهم للمسلمين كونوا هودا او نصارى
وقولهم ان ابراهيم كان يهوديا او نصرانيا لكان له وجه قوله لا وجه لجعله متعلقا الخ
لا يخفى ان مفهوم الاية انه لا اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله اي شهادة كانت كما يدل
عليه تنكير شهادة لكن المعنى والمقصود كتمانهم الشهادة بالحنيفية لابراهيم عم الكائنة من الله
وذلك لوقوع هذه الجملة عقيب قوله تع قل انتم اعلم ام الله فقوله تع ومن اظلم الاية كبرى
لصغرى مطوية اي انتم كتمتم هذه الشهادة الكائنة من الله ولا اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله
والمقصود خاص لكتمان هذه الشهادة والمفهوم عام متناول بعمومه كتمانهم الشهادة الكائنة
من الله في نبوة محمد عم فالكل في الاظلمية سوا بمفهومهم من حاق اللفظ كما قال المحشي
وليس تعريضا وانما التعريض على التوجيه الثاني اعني كتمان المؤمنين على الفرض والتقدير
اذ كان الكلام عليه التعبير بالصالح اعني ومن اظلم منكم لان كتمان الشهادة الكائنة من الله
لا يصدر من المؤمنين فالتعبير الماضي للتعريض بمن تحقق منه ذلك على حد ما قالوا في قوله تع
لئن اشركت الاية فليس مراد الناصي التعريض على التوجيه الاول بل على الاخير ولذا ورد
حسبنا بقوله وفيه تعريض وهذا على وتيرة الكشاف قوله لا يكتبها الخ الظاهر انه تكرير للتحقيق

كما قال القاضي اذ النظر متحد والمخاطب متحد وهم اليهود والمقام واحد وهو عند
ذكر الاباء ونسبهم الى ما هم عليه وانهم اباؤهم ويرتب سبب النزول وهو قولهم الا بينا ما
وما ذكره المحشي من المعنى قد افاده القاضي باوجز عبارة قوله والا فالوجه في النظم
الخ لا يخفى ان في سيقول اعلاما بانه سيقع سؤالهم بقولهم ما ولاهم ففي الاعلام بحقيقته
توطين النفس عليه لا محالة ولا نهاية الاعلام بانه سيقع لكون سبب لان يخطر في خاطر
الشريف كيفية الجواب واعداده فيستعد له فالملايمة اجيبهم فقيل قل لله المشرق
والمغرب فهذا استيناف وقع جوابا للسؤال المقدر فكان الكلام في غاية الوجازة والانسجام
وما ذكره المحشي من ان المقصود انهم قوم سفها لا يبالي بهم ولا يتالم منهم يهاجس تسد الصدى
للجواب على ما قيل عاطوا السفيه بعد فتح ؛ فاكرماه ان له مجيبا ؛ وقولهم جواب
الاحمق السكوت قوله ومن لم يفهم الخ هذا انما استثناه النحاة كما هو مشروح في محله
قوله لم يكن معنى شهادة الرسول الخ لا يخفى انه ذكر ذلك فيما اورده من الرواية ثم ذكر
معنى الشهادة عليهم كما ترى قوله فيه دليل للقياس الخ انت خبير بان ما ذكر لا يكاد يفهم
النظم الكريم فضلا عن ان يكون دليلا على القياس فان قوله تع وكذلك جعلناكم الاية خطاب
للامة سواء اريد بهداية الصراط المستقيم او جعل قبلتكم افضل القبل وكذلك قوله تع لتكونوا
فلا يدل حال الامة على قليل من افرادهم اعني المبلغين المجتهدين وكيف يكونوا شهدا بالمعنى
من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما يأتون به مع ان المجتهد يخطئ ويصيب مع ان تفسير القاضي
هو المناسب لما ذكر من الرواية ولقوله تع فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا من جعلنا ان يجعل شهادته على الامم المكذبين شهادة بعد ان لم يشهد عليهم فيما انكروه
من التبليغ قوله ولذا توجيه خامس الخ لا يخفى ان اشكالهم مع استبعاده في العلم بغير واحد مما
لا يصح الحمل عليه قوله ان يجعل من ينقلب بابا الخ كيف يجعل بابا للمتبع للرسول مع ان
الانقلاب على العقب سواء كان الراجح في تشبيه قال في الكشاف الانقلاب على العقبين
مثل في الردة وقد تقرر في عدة مواضع من القرآن في معنى الارتداد قوله ولا يبعد ان يقال
الوقف الخ لا يخفى ان الرأفة انما تكون باعتبار الحفظ والصيانة عن الآفات والمعايب التي

يستحق بها العقاب حتى ذكر بعض المشهرين انها قرنت لانها في معنى التركيبة والحكى
في معنى الحلية باقامة الجنايات ومنه يعلم ان الرأفة لا تختص بالخواص فالوجه
ما قال القاضي من المحافظة على الفواصل على قوله سبحانه ان الله لعفو غفور فان العفو
لما فيه من معنى المحو ابلغ فقدم للمحافظة قوله الا لو كان المنقلب طليلا الخ قد ثبت
في الصحيحين انه عم كان يكثر النظر الى السماء قوله ولو جعل كسفا بمعنى صفحة الخ
انت خبير بان ليس في الاية الكريمة لفظ كسف وكانه سهو من المحشي قوله غاية الامر ان
في الكلام التفاتا الخ الالتفات كما نسبه اليه بعض المشرعين لكن ذكر صاحب الكشاف
الالتفات لا يحصل الا اذا كان مقصودا لذاته مبنيا على اسلوب المقام عليه مع ذلك
يكون له حسن موقع خصوصا قوله او ضميرهم الى كلهم الخ لا يخفى ان خطاب الطاو فيه
اشار الضمائر الى المباشر من ضميرهم يرجع الى ما يرجع اليه ضميرهم يكونون ادا المقصود التنصيص
على ان كتمانهم في حال علمهم بالحق لزيادة تقبيح حالهم والكلام على تقدير ان يراد بالذين
آتيناهم الكتاب علماءهم وهم منقسمون الى عالم لا يكتم الحق وهم مؤمنهم والى عالم معاند
يكتم الحق عليه فاذا رجع ضميرهم الى الكل كان المعنى وان فريقا من علمائهم يكتمون الحق
وكل العلماء يعلمون بكتمانهم من علم بظاهر ان العلماء الذين يعلمون بكتمان ذلك الفريق منه
ذلك الفريق مع ان لا كفر بعدد من ذلك الفريق وهو منهم كتم الحق هنا ان ايضا ادليس
الاعلام مؤمن وعالم معاند فليتامل قوله يشعر بتفسيره الخ لا اشعار فانه بين لمقطه
من حيث وبين العموم الذي هو مقتضى المقام بقوله ومن اي مكان ويعلم ان المعنى فول
وجهك شطر المسجد الحرام من اي مكان خرجت منه فمن ابتدائية متعلقة بول وفي مثل هذا
يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها كما قالوا في قوله تع وربك فكبر وحيث مضافة الى جملة خرجت
وليست متعلقة بالاضافة ولا طلبة الى تقدير خرجت لكون خرجت كافيا قوله ولما بهذا
التعبير الى ما ولي التكليف الخ لو حمل الامر على لفظ الامر لعم قوله تع فول اوجهك للمسوة
وهو ان تولي وجهه لهم قوله دفع هذه الحجة انما يندفع الخ يجب بان انكارهم هذا الاتيان
الا رجع على ان نصلي الى ربنا الذي والعبادة قوله بان المختار فيها التبليغ الخ اعما

بجاز البدل اذا لم يتراخى المستثنى من المستثنى منه كقولك ما جاءني احد حين كنت
جالساً هنا الا زيداً فان الابدال ليس فيه تراخ كما نقل عن الرضي قوله وبهذا ظهر ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني الخ لا يظهر ضعفه لانه لا بد من ان يتناول المستثنى منه المستثنى
فان اريد معاً بان يراد كل منهما صح لزم الجمع ولا محيص سوى ان يراد ما يتناولهما وهو
معنى المتمسك مطلقاً سواء كان بطريق التغليب وبعموم المجاز قوله هذا هي عبارة الكشاف الخ
الكتمان لا يتعدى لانه فسر الكتاب بالتوراة فلا يتناول اللفظ كتمان النصارى ويعلم من ذلك
حالهم لاتحاد الحكم والعلة قوله ويعني كتمانه عدم الاعتراف بانه صح الخ لا يخفى ان الكتمان يتعلق
بنفس المنزل المصرح بالشواهد المذكورة الدالة على نبوته عم فالمكتوم هو نفس الشواهد المذكورة في
التوراة لا شيء من اوصافها لكونها حقاً وصحة او هو خلاف ما يتوهم من الظاهر فلا يعدل عن الظاهر
من غير ضرورة قوله وقد عرفت معنى كتمانهم الخ قد بينا ان مفعول فعل الكتم هو نفس الشواهد
المذكورة في التوراة حتى انهم محوها ووضعوا غيرها مكانها وليس المكتوم كونها حقاً اذ لا يستفاد
ذلك من النظم والحمل عليه مخالفة للظاهر من غير داع قوله الاحسن الادخل في الانتظام الخ
لا يخفى على احد ان الاحسن عموم الخطاب ذا العباد فيما يراد من العباد التوحيد ويدخل
الكاتمون فيهم واما قول اليهود عزير ابن الله فهو قول بعض متقدميهم كما ذكره المفسرون فلا
يلائم تخصيص الخطاب بهم مع المشركين قوله بل هو تمييز بعد تمييز الخ لا يخفى ان لفظ
واحد ان كان تاكيداً لاله يؤكد الوحدة التي في اسم الجنس لانه حامل للجنسية والوحدة
والمحقق التفتازاني فسر الجلالة لفظ التمييز للالوهية كما ان لفظ سيد تمييز للسيادة
في المثال المذكور كما صرح به فلذا لم يكتف بان يقال والهكم واحد اذ كان المراد تمييز الالوهية
ايضاً واما التمييز الذي اشار اليه القاضي فهو تمييز الوحدة بمعنى انه ليس في الوجود مطلقاً
اله الا هو لا للانسان ولا لغيره فلذا لم يقل القاضي تمييز بعد تمييز لئلا يتوهم ان مآل
التمييزين واحد قوله ولا يبعد ان يكون الخ بل يبعد اذ هو حذف بلا دليل وفيه انقطاع
النعمة التي اشار اليه القاضي قوله وتنوين ما للتقليل الخ اما المانع من ان يكون للتعظيم
والتكثير وهو لا ينافي تمام تعداد الآلاء قوله والاولى تعميم قوله بالنبات الخ لعله.

تاخيره انه لو قدم وقيل فاحيى به الارض بالنبات كما قال المحشي لتبادر توهم ان الله
تيسر للعصر فيه على طريقة الاستخدام كما في قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضاباً مع ان ذلك ليس بمراد فاخر لدفع هذا التوهم اذ لو كان تيسير الكلام
الاولى ان يكون قريباً منه قوله لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف الخ انت تعلم ان
المحقق بنى على ما في الكشاف فانه فسر الانداد بالامثال مطلقاً من غير قيد المناداة والمعاداة
ومن غير تقييد بكون الانداد لله اذ ليس في النظم الكريم تقييد بكونها لله فوجه المحقق
بان قيد لله ليس في النظم كما ذكرنا بل فيه المماثلة في المحبة فتعين ان يراد الاصنام التي
يماثل بعضها بعضاً ولا سبيل الى ان يراد مثل الانداد الحقيقية اذ لا معاداة بين الاصنام
في نفس الامر ولا بينهم ولا الى ان يراد انها انداد لله على سبيل التهكم كما في قوله سبحانه
فلا تجعلوا لله انداداً اذ التهكم ضرب من المجاز ولا داعي اليه بخلاف الاية المذكورة اذ
النهي يقتضي امكان المنهي عنه ولا ند له سبحانه فتعين التهكم بخلاف ما هنا هذا حاصل
مرامه بناء على عبارة الكشاف واما القاضي فحيث لم يبين معنى الانداد يحتمل ان يريد
ما في الكشاف ويحتمل ان يريد التهكم كما في الاية المذكورة لزيادة التشنيع كما اشار في
تفسير تلك الاية مرامهم لعبادتهم لها من انزلوا منزلة من يعتقد انها انداده تع فتهكم بهم وشنع
عليهم قوله ولا يظهر وجه لكنه الخ لعل وجهه ان الاصل في الخطاب ان يكون لمعين مع
ان المقصود تسلية خاطره عم بالتشفي منهم فكان الانسب تخصيص الخطاب بجنابه الكريم
قوله والتعدد في محل البدل او البدل الخ قد عرفت بان المقصود في باب الابدال هو البدل
فاذا ابدل من البدل كان بدله هو المقصود لا هو وفي ذلك شبه التنافي بخلاف ما اذا ابدل
كل منهما من الاول اذ يكون كل منهما مقصوداً ولا تدافع فيه قوله على ما هو الاصل فيه من الظرفية
لا الظاهر لا مانع منه وقد ذكره ابو السعود في اعرابه قوله فقد غفل عن قوله ويعقوب
ان باللكس الخ انت تعلم انه ما غفل وانه بصدد تحشية الكشاف لا تفسير القاضي ولم
يذكر في الكشاف قوله كتبه اسنانا فالمحقق تكلم على ما هو في الكشاف قوله وانه نصب على
قوله الخ انه جبراً له الفصل بالجملة متعين على قول ذلك القائل كما صرح به وعلى قراءة الكسر

لا يتعين الفصل للجواب اذ يجوز ان يكون الاستئناف بسبب الجواب في آخر الكلام عقيب قوله
كانت ولينا ويكون قوله تعالى ان القوة لله جميعا وما عطف عليه بتقدير القول كما اشار اليه الكاشي
في ثاني الوجهين وهو في موضع الحال والتقدير ولو يرى الذين ظلموا وقت رؤيتهم العذاب قائلين
ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب وهو وقت تبريهم وتقطع الاسباب بهم وصنعه
ذلك القول منهم لرأيت امرا عظيما فيكون هذا الجواب بعد تمام شرح حالهم وما سوى من عذاب
الجثماني وهو ظاهر والروحاني وهو الافتضاح على رؤس الاشهاد بالتبري والمقاولة اي لو رأيت
هذه الاحوال كلها لرأيت امرا عظيما وهذا لعمري هو الانسب ببلاغة القرآن الكريم ويكون
ان تبرأ بدلا من اذ يرون ولا فصل بينهما الا بالجواب ولا بالاجنبي لان المقال امر قائم بين
متعلقاته ومعاده ويتبين ان لا فصل فيه فلا تقوية كما زعم المحشي قوله ولا يخفى لفظ
بيان كتب المعاني الخ لا يخفى انهم صرحوا بان مثل زيد قائم فيه تقوى لتضمنه العين وليس فيه
كما ان التقوى لتشبيه الحالي عن الضمير من جهة عدم تغيره في التكلم والخطاب والغيبة تغييره
تقوى وان لم يبلغ مرتبته كما له ولا يخفى ان مثل هذا التركيب يفيد الحصر صرح به في مثل هذا
الموضع وفي مثل قوله سبحانه وما هم بخارجين بل قد اعترض صاحب الايضاح على السكاكي في دعواه
التخصيص في قوله سبحانه حكاية عن شعيب وما انت علينا بعزيز بانه من باب ما نحن فيه فلا تخصيص
وانما يفيد التقوية على الفعل وكون المشتقات قريبة من الافعال في التقوي لا يقتضي كونها
كالافعال في الاختصاص قال المحقق التفتازاني في شرح المفتاح وهذا الاعتراض قوي قوله
ولا يذهب عليك انه يجوز الخ لا يذهب عليك ان كون حلالا حالا لا ينافي الظرف مما خرج من الارض
وما كونه خبرا عنه فيعلم من جعل المتعلق الاستقرار وصفا كان او حالا او كونه من غيره دليل عليه
ان يحتج اليه على انه يكون المعنى على تقدير التبعيضية كلوا بعض ما يكون في الارض حلالا لا ان حلاله
التبعيضية صفة حال بعض مما يصير المعنى كلوا بعض ما يكون في الارض حلالا والمقصود
كلوا بعضا في الارض في حال كونه حلالا لا في حال كونه حراما وليس المقصود كلوا بعضا
يكون حلالا كما لا يخفى قوله الا ان يكون وجوبا للتحرز الخ بل الا ان قوله تعالى انه لكم
عدو مبين تعليل لوجوب التحرز عنه بعدم المتابعة وقوله تعالى انما يأمركم الآية بيان لكيفية

عداوته بانه لا يأمركم الا بما فيه ضرركم وهو ماله لوجوب التحرز عنه ايضا قوله ويمكن
دفعه الخ الجواب الاول مأخوذ من كلام المحقق التفتازاني فانه قال وبنى الكلام على
ان الامر للعلو ولا يجرد الاستعلاء لا ينافي ان لا يكون له سلطان اي غلبة الخ واما
الجواب الثاني فلا يخفى ما فيه اذ لا دليل على تقييد الامر بما يكون بعد اتباع خطواته على ان
النهي لا يستلزم ان لا يتبع من هولاء الناس ولم يتبع شيئا من خطوات الشيطان فلا يكون منهيا
عنه ابتداء اتباعها بل الظاهر عموم النهي قوله وما ذكر في كتب الاصول لا ينافي كون المجتهد
الخ حقيقة ما ذكره الشريف في حواشي شرح العضد ما حاصله ان المجتهد يعلم الاحكام
علما يقينيا حاصلا من الامارات لا من الاجماع منعقد على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه
وان الحاصل له من نظره في الامارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه فيترتب على ذلك الاجماع
واما المقلد فظنه لا يفضي الى علم اذ لم ينعقد الاجماع على وجوب اتباعه لظنه بل انعقد
على خلافه فالشارع جعل ظن المجتهد مناطا للاحكام وعلامة لها كما جعل الالفاظ المعهودة
مثلا علامة عليها واسبابا لثبوتها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط
به لحكما بل متفرع من الدين فقد افضى ظنه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه
العمل بمقتضاه لجعل الشارع ظنه مناطا للاحكام فيقول منكم يجب علي اتباعه
والسر حكما ثابتا لي في حقي لا يجب علي فالمقدمتان قطعيتان فكذا النتيجة اعني كونه
حكما ثابتا لي في حقي واوضح من هذا ما قال ان الاحكام اعم مما هو حكم الله في نفس الامر
او في الظن ومظنون المجتهد هو حكم الشرع ظاهرا طابق الواقع اولا وهو الذي نيط بظنه
ولو صح وجوب اتباعه الى العلم اليقيني بثبوته وعدم هنا يحل اشكاله وهو انا استلزم بقيا
ظنه وعدم جزم بزواله وان كان زعمه فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك ان الظن
الباقي متعلق بالحكم قياسا الى نفس الامر والعلم متعلق به قياسا الى الظن وبهذا يتضح معنى
قولهم ان الحكم مقطوع به والظن في طريقه انتهى ومنه يعلم ان قول المحشي ان دليل
الاصوليين لا يجعل الحكم الشرعي الاجتهادي يقينيا ليس بذلك اذ هو يقيني بجعل
الشارع وان كان الظن طريقه فالمجتهد مأمور باليقين بذلك الحكم والعمل به كما سمعت نعم

لم يتبين ما لا يعلم. ولما ذكره المحشي من حمل مادة العلم الى ما يشمل الظن كظن
المجتهد فلا يخفى ما فيه اذ الخطاب بيا ايها الناس مخصوص بالكفرة فالآية كما روي
عن ابن عباس نزلت في قوم من الكفرة حرموا على انفسهم ما حرموا من السوائب والبحائر وغيرها
ويؤيده ان المتقول على الله ليس من شأن المسلمين ولما صرحوا بان الضمير في قوله سبحانه
واذا قيل لهم الآية لهم بعينه للخطاب ثم صيغها فحمل العلم المنفي في قوله سبحانه ما لا تعلمون
شاملا للظن المجتهد مما لا يليق اصلا قوله فتصوير المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه
به لما لا يخفى انه قد ذكر في الآية داعي الكفرة بقوله تع واذا قيل لهم وذكرت بقوله تع
قالوا بل نتبع الآية ثم ذكر هذا التشبيه فتعين ان يكون لتشبيه داعيهم بداعي البهائم
وتشبيههم في كونهم مدعوين بالبهائم المدعوة وسواء حذف المضاف من المشبه او من المشبه
فالمآل واحد فقول القاضي والمعنى بيان لحاصل المعنى على التوجيهين كما لا يخفى
فقول المحشي انه لم يلتفت الى الاحتمال الآخر محل نظر وكونه لا يلتفت اليه وقد اشار الى
ترجيحه بتقديمه في الذكر لتقدمه في الذكر قوله ويمكن ان يوجه النظم الخ فيه تعليم ان قوله
تع واذا قيل لهم اشارة الى داعيهم وقوله تع قالوا اشارة اليهم ثم اعقبه التشبيه فكان
المناسب ان يكون المراد تشبيه داعيهم بداعي البهائم وتشبيههم بالبهائم لا تشبيه الكفرة
المدعوين بما قالوا من الجواب بداعي البهائم حتى ان كلا الكلامين لا معنى له كما قال المحشي
واين تشبيههم بالبهائم من تشبيههم بداعيها قوله لا يخفى ان توقف الامر الى الناس مع
بالعبادة العبادة المختصة به سبحانه كما ينبئ عنه تقديم المفعول في الآية الكريمة اذ لا عبادة
مع الشرك فالمآل ما قال الملخص الى ما قال المحشي قوله فكلامه ظاهر في المجاز في النسبة الخ
الظاهر انه ظاهر في المجاز المرسل حيث مثله بالبيت المذكور وفسر الثمن بالدية وهو من
المجاز المرسل لا الاسناد المجازي اذ لا علاقة في الاسناد المجازي باقية على حقيقتها
علاقة المجاز المرسل لا الاسناد المجازي قوله ولما كون مناطا على تقدير ان يكون
الاختلاف اختلاف المشركين الخ لا يخفى ان ليس هذا في كلام القاضي بل هو في الكشاف
فينبغي انا الاشارة بقوله تع ذلك الى العذاب والمراد بالكتب جنس الكتب اي ذلك

العذاب بسبب ان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فيها فقالوا ان
بعضها حق وبعضها باطل وهم اهل الكتاب لفي شقاق بعيد او ان الاشارة الى
كفرهم اي كفرهم بسبب ان الله نزل القرآن بالحق وان الذين اختلفوا فيه من المشركين
فقال بعضهم سحر وبعضهم شعر وبعضهم اساطير الاولين لفي شقاق يعني به
لولا اختلاف المشركين للجنس اليهود على الكفر ولا يخفى ما في الثاني من السماجة
على ان المشركين لو فرض انهم اسلموا جميعا لحبس اليهود مع ذلك على كفرهم المتلبس
وسلوك طريق النفاق كما مضى حالهم في النفاق في اوائل هذه السورة الكريمة
فلذا ضرب القاضي عن هذا رأسا وتبعه العلامة ابو السعود وخص الاشارة بذلك
على الاشارة الى العذاب ثم ذكره المحشي في صدد تفسير القاضي من كون الاختلاف
اختلاف المشركين بناء على كون الاشارة الى كفرهم لا الى العذاب ليس بذلك على انه كما
لم يخص لوجه الاعتراض على تقدير ان يراد بالكتاب القرآن وبالمختلفين المشركين
بعد ما في الكشاف لان ذلك الاختلاف بالقول وتعليم البشر وكونه اساطير الاولين
كما صدر عن المشركين صدر عن اليهود فقول المحشي ان المراد اختلاف المشركين ليس
في كلام القاضي مما يدل عليه ولم يدل عليه اذ لا موجب للتخصيص بالمشركين بل المناسب ان
يراد ما يعمهم واليهود سيما والكلام في اليهود هذا وما في الكشاف مبني على جعل قوله
سبحانه وان الذين اختلفوا الآية حالا وان مناط السببية كما بينه العلامة التفتازاني
وأما التعرض فيه ولما بينه من السببية ايضا ما قاله هنا القاضي وجعل السبب مجموع امرين
انزال الكتاب بالحق ورفضهم اياه فغاية الامر انه كان انضمام الاول الى الثاني اشترا
مشهورا للعلم من حال المشركين لانه مع دلالة المقام على الثاني وهو كلام القاضي فالظاهر
ان جملة قوله سبحانه وان الذين اختلفوا استئناف مسوق لبيان شدة شقاقهم وتحمل
لغاية تمردهم او المحشي لم يمعن النظر فيما بين عبارتي القاضي والكشاف من الفرق
قوله ويحتمل ان يجعل شيء من المستثنى الخ يشكل على الوصف بان خلف فلانا فلانا انا
تأخرت عنه واذا جاء خلفا آخر واذا قام بقائه وقصدوا الخلافة انتهى قوله في كلام

المحقق اشعارا الى ان اولى ان مراده الاشعار بفضيلة الماضي بل جعله هنا الماضي
لما فيه من تقدير كلمة في وفي ذكر الماضي فضيلة عنه قوله بان يجعل اللام للاستغراق
الى لا يظهر للاقتصار عليه وجه بل اذا كانت للجنس والحقيقة استفيد المعنى كما ذكروا
في مثل الامير زيد قوله بل لكونه ما امر الله به وبهذا ينقطع نزاع اليهود الى لا يخفى
ما فيه من التكلف قوله ولا مانع منها في هذا المقام الى لا يخفى ان المتبادر منها القران
او ما يعمه ولما الارادة التوراة تحتاج خلاف المتبادر قوله وانما اخترناه من هذا المعنى صح
الى قال ابو عبيدة من شان العرب اذا طال الكلام ان يغيروا الاعراب والنسق كقوله
في سورة النساء والمقيمين الصلاة وفي المائدة والصابئون قوله ولا يبعد ان يجعل
اولئك الى بل يبعد اذ المنصوب والمرفوع على القطع من جملة المتعاطفات بيدانه
خبر هذا الاسلوب فتاه تخصيص الصابرين بالصدق والتقوى دون الباقي بعيد
قوله ولك ان تجعل مناط الحصر الى هذا هو التوجيه الوجيه وعليه مساق الكلام فانه
لما ذكر ان المفهوم غير معتبر هنا لما ذكره وان الاية لا تدل على عدم قتل الحر بالعبد ولا
الذكر بالانثى كعكسها استشعر سؤال الاعتراض لما لم يكن في الاية دلالة على ذلك فلما ذا اسقط
قتل الحر بالعبد فاجاب بهذا منعا لما يعترض الى لا يعترض الاية مناط الحصر التعليل ولما
التوجيه الاول فتحقيقه ان المعلل عليه شيئان منع قتل الحر بالعبد وعدم المنع في قتل
الذكر بالانثى والتعليل انما هو للاول قوله ولك ان تريد الى خلاف الظاهر اذ الظاهر انه
ضمير ذكر لولي الدم وكذا الضمير في بعد له وله ايضا فتامل قوله وبالنائل اضيف
المراد بعفى له شيء الى لا يخفى ان الفعل اذا وقع تحقق تحقق العفو ووجد غاية الامر
انه اذا تحقق العفو من الولي فالواجب الدية في احد قولي الامام الشافعي وعندنا لا يسلم احد
الدية الا برضا القاتل والاية نزلت في الصلح عن القصاص على المال كما روي عن ابن عباس رضي
ولذا استدل الائمة الحنفية بهذه الاية بان القاتل اذا عفي له من جنبه شيء سواء كان العفو الواقع
تاما بان صالح جميع الاولياء على المال او بعض العفو بان وقع الصلح مع بعض الاولياء فعلى
المقتدين يجب المال ويسقط القود وكذا اذا عفى بعض الاولياء تحقق العفو وكان

للباقين حصتهم من الدية قوله ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم الى ذكر بعض المشهورين
ان قوله تع ذلك اشارة الى المذكور صريحا وهو العفو المستلزم للدية وضمنا وهو العفو
العاري عنها وذلك لان عفو البعض لما كان مشروعا لكونه عفو العبد علمت بطريق
الدلالة ان العفو عن الكل ايضا مشروع قوله وتحقيق ان اللام للعهد الى لا يخفى انه
خلاف الظ وان جاءت المعرفة معادة كانت من العفو لا من القصاص المفهوم قوله وجه
الفصل خفي الى لا خفا فانه مع البعد بين الجملتين وتخلل الفواصل بينهما لا جامع بينهما
سوى الاتحاد في المسند اعني الكتابة وذلك غير كاف في الوصل حتى قالوا ان مثل زيد
شاعر وعمرو كاتب اذا لم يكن بين المسندين مناسبة لا يصح وان كان المسندان
متناسبين بل وان كانا متحدين كما مر جوابه ولذا صحح السكاكي امتناع العطف في مثل
خاتمي ضيق ويحور وقال الامام عبد القاهر اعلم انه يجب ان يكون المحدث عنه في احد
الجملتين بسبب من المحدث عنه في الجملة الاخرى ولا يخفى انه لا مناسبة بين المسند اليه في
الاولى اعني القصاص والمسند اليه في الثانية اعني الوصية ولذا فصل ولم يوصل بل
الانسب ان تذكر هذه الجملة على سبيل تعداد الاحكام بعد ما ذكر منهم من تحريم الحلال وتحليل
الحرام قوله لا يخفى ان المروي عن علي وعائشة رض الى لا يخفى ان المنسوخ انما هو الوصية
للوارث لا مطلق الوصية وليس في المروي عنهما ان الوصية كانت للوارث بل في كلام عائشة
رض ما يدل انها كانت لغير الوارث وهو قولها ما تركت لعيالك والمعنى انما اوردنا المروي
شاهدا على تفسير الخير بالمال الكثير قوله اذ معنى التاويل راجع الى آخر حينئذ ان
التاويل بالايصاء او ما يوصى لا يلزم تنكير الضمير العائد اليه في قوله تع فمن بدله الاية اذ
كما لا يجوز مثل هند خرج لا يجوز الشمس طلع فكان التاويل اصلا لا مرين لانها مع ذلك
هو كان في الحسنة تنكير كتب فلذا رجحه لا لما قال المحشي اذ لا يلائمه ذكر الايصاء كما
اتفق به المحشي قوله بل الحاصل فهي في ذلك الوقت عليهم الى لا يخفى ان ما ذكره معنى
ثان في بيان المراد والحاصل فرضت عليهم في ذلك الوقت ممنوع وليس معنى كتب في عرف
الشرع الا فرض واوجب كما يشعر به عليكم لا معنى الكتابة المتعارفة وهم لم يعينوا فرضا

عليهم في ذلك الوقت بل مراد القاضي ان تعلق الظرف بكتب لا من حيث صدور الايجاب
الذي هو معنى الفعل بل من حيث تعلقه بهم تعلقا فعليا مستتبعا لوجوب الاداء ولا يخفى
ان وجوب الاداء مدلول للايجاب الذي هو معنى كتب من حيث انه لازم له وان لم يكن معنى صريحا
لكتب لان معناه المطابقي معنى اوجب فلذا اظهر المدلول دون المعنى اذ المتبادر منه المعنى
المطابقي والحاصل ان وجوب الاداء في ذلك الوقت لا الايجاب قوله فيكون من قسم
التوكيد لغيره الخ ليس هو من هذا القسم بل من قسم التوكيد لنفسه وهو ما يدل على ما دلت
عليه الجملة مثاله على درهم اعترافا ونحو كقوله سبحانه كتاب الله عليكم بعد قوله تعالى والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية فانهم جعلوه من قبيل المصدر المؤكد لنفسه لان المذكور في
الجملة حكم كتبه الله علينا والتقدير في كتاب الله عليكم كتب الله ذلك عليكم كتابا كما في المفصل
وشروحه فقوله تعالى حقا على المتقين مصدر مؤكد لما دلت عليه جملة كتب سواء كانت خبرية
كما هو الظاهر او انشائية لدلالتهما على معنى الوجوب والثبوت اي حق ذلك على المتقين
حقا فقوله تعالى على المتقين متعلق بالفعل المحذوف على حد ما قالوا في كتاب الله عليكم ان
التقدير كتب الله ذلك عليكم كتابا وليس متعلقا بنفس المصدر لمنع بان المصدر المؤكد
لا يعمل كما نبه المحشي وليس الحق هنا بمعنى الصدق اذ لا معنى لقولنا صدقا على المتقين
بل بمعنى الثبوت والوجوب كما في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين قوله وفيه تامل
تامل الخ وجه التامل ان ترك الشهود ما يكفيه السماع من الموصي كشهادة الفرع
في الشهادة على الشهادة قوله ولا يخفى ضعفه الخ الذي حمل القاضي عليه ان ذكر في التبديل
الاول الاثم واكتفى في الثاني بنفيه وجيء بالاستيناف التعليلي في قوله تعالى ان الله غفور
رحيم فلفظ التعبير بالغفور لما فيه من الطباق وهو من المحسنات البديعية ولان تبديل
المصلح لكونه تبديلا مظنة للاثم فربما يتوهم المصلح من ذلك فوعده الله بالمغفرة لما عسى ان يفرط
منه من الاقوال والافعال في اثناء ذلك ووعده مع ذلك بالرحمة التي هي ايصال الخير اليه
واما ما ذكره المحشي من انه وعد بعضهم من اثم الموصي فبعيد عن المقام اذ الكلام في شان المصلح
لا الموصي ولا يحصل له نيال لا اثم على المصلح ان الله غفور رحيم تعريض للموصي على انه
لم يكن ذكر للمصلح من الخراسوي نفي الاثم قوله ويحتمل ان يكون المراد الخ لا يخفى
انه لا دليل على ذلك في النظم الكريم قوله وبهذا استغنيت في تصحيح ما ذكره الكشاف
الخ لا يخفى ان ما في الكشاف مبني على ان ما مصدرية وان المماثلة بين الكتبين فحاصله
كتب مثل ما كتب فالمماثل هو المصدر ومعمول اجنبي وما ذكره مبني على ان ما موصولة
وان كما كتب معمول للمصدر فاني يستدرجه به على ان ما ذكره من ان حاصل المعنى كتب
عليكم صوم يصيره عندكم لهذا الغرض كما يوهم ان ما لا يصير عندكم لهذا الغرض لم يكن
مكتوبا كما هو حكم القيد الواقع في الكلام مشتملا على الكلام او صفة او انه يكون بعض
الكلام ما قلنا انما هو على الشيخ عبد الحكيم يحتاج الى التاويل بان من شانه ان يصير لهذا
الغرض وهو تكلف قوله الظاهر ان كتابة الصيام الخ الظاهر شيء فان المراد بالكتابة
الصيام المتعدد وهو المكتوب قوله مبني على التجوز بجعل الظرف مفعولا به الخ اورد
على القاضي ان الايام ظرف للمكتوب لا للكتابة فلا تصح الظرفية فكذا ما تفرع عليها واجيب
بانه يكفي في الظرفية ظرفية المتعلق على نحو رميت الصيد في الحرم اذا كنت خارجه والصيد فيه
قوله وفيه ان هذا الخلاف الخ ان هذا في كلام القاضي اشارة الى الافطار المذكور
في ضمن ان افطر بقرينة قوله وقيل على الوجوب ان القائلين بالوجوب يجب عندهم
الافطار ايام المرض والسفر حتى لو صام في السفر قضى في الحضر
فلا ايراد قوله وذلك ان يحصل الضمير الخ خلاف الظاهر على انه لا تكلف لقوله لاجله
كما ينبغي فانه اذا علمت من تعلم العلم هو افضل علم انه افضل لاجل تعلمه فلا حاجة الى
ذلك لاجله قوله والاولى ان لا يخص الى قوله لان التنازع لا يخفى ان الظاهر ما قاله
القاضي ولو سلم ما قاله المحشي فلا التفات لان الكلام مسبوقا لبناء خطاب لجميع
المؤمنين وتدارك الخطاب بقوله سبحانه فمن كان منكم وطاقة الذين يطيقونه والمتطوع من
افراد المخاطبين فالمراد وعلى الذين يطيقونه منكم ومن تطوع منكم وما فيه من ضمير الغائب
فبالنظر الى الموصول اذ العائد اليه لا يكون الا بالغيبة على المشهور فالكلام كله خطاب
للمؤمنين الى قوله تعالى وان تصوموا وتعلمون والالتفات هو نقل الكلام من اسلوب الى اسلوب

منزما يترتب المخاطب وهذا ليس كذلك الا ترى انهم قالوا انه لا التفات في قوله
يا بني يعز علينا ان نفارقهم وجدنا ان كل شيء بعدكم عدم لان حق الكلام بعد تمام المنادى
ان يكون بالخطاب وحق العايد الى الموصول ان يكون بطريق الغيبة فكان جاريا على مقتضى
الظاهر والالتفات هو جاري على خلاف الظاهر قوله ويكون المعنى الخ لا يخفى سماجته قوله
لا يهلكن الذنوب غير ظاهر المعنى الخ نقل ابن الحمصي انه سمع به لانه يوصف الذنوب اي
يرتبها بمعنى يمحوها وقد نطق المحشي باهلاك الذنوب قريبا فكيف يدعي انه غير ظاهر المعنى
قوله وفي قوله لاربع وعشرين خلت ليلة تمضين نظر الخ اذ كان مرويا عنه ع كما ذكره الثعلبي
والزمخشري وغيرهما فلا عبرة بمخالفة ما بني في محله قوله يريد ان ييسر عليكم لا فايدة فيه
الخ لا يخفى ان الباء للالصاق كما ذكره ابو البقاء فكان ظاهره الالصاق ارادة اليسر
بكم وهو معنى مجازي يحتاج الى البيان فبينه بذلك قوله وبهذا ظهر ضعف ما ذكره
المحقق التفتازاني الخ ليس الامر كذلك ولا نزاع لاحد في معنى اليسر هنا فكل احد يعلم ان
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وهو تع شاء اليسر اي التخفيف المذكور فثبت ولم يشأ
العسر فانتفى فالعسر منفي مرتين في الاية الكريمة الاولى بارادة اليسر الذي هو نقيض
العسر والثانية بعدم ارادة العسر بقوله ولا يريد بكم العسر اذ ما لم يشأ لم يكن فكانت
الجملة الثانية بمنزلة التأكيد للاولى كما صرح به ابو البقاء فاستعمال اليسر هنا مما لا ريب
فيه واما مراد المحقق التفتازاني ان ما جاء للكشاف صح بارادة عدم العسر بقوله
يريد ان ييسر عليكم ولا يعسر اي يريد ان ييسر ويريد ان لا يعسر فالنفي على ارادة عدم
العسر مع ان النفي في الاية الكريمة عدم ارادة العسر لا ارادة عدمه فافاد المحقق
ان ارادة عدم العسر مستفادة من ارادة اليسر الذي هو نقيضه لان ارادة اليسر هنا
مستلزمة لارادة عدم العسر لان اليسر هو عدم العسر وقد تعلقت به الارادة وليست
مستفادة من عدم ارادة العسر اذ عدم الارادة لا يستلزم ارادة عدمه بحسب دلالة اللفظ
وما يفهم منه فكان ارادة عدم العسر مستفادة من ارادة اليسر الذي هو نقيضه لا من عدم
الارادة اذ هي لا تستلزم ارادة عدمه وبالجملة فحاصل كلام المحشي الذي رد عليه ضعف كلام

المحقق ان عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر وهذا مما لا ينكره ومسلم
فضلا عن المحقق اذ عدم تعلق الارادة بشيء مستلزم لعدمه قطعا واما كلام المحقق
في ان العسر المستفاد من مدلول قوله تع ولا يريد بكم العسر انما هو عدم ارادة العسر بالنظر
الى مدلول الكلام لا ارادة عدمه واين هذا مما اصله المحشي ورد عليه فالمحشي يدعي
ان عدم ارادة العسر تستلزم عدم العسر ولا ريب لاحد في ذلك والمحقق يدعي ان ارادة
العدم لا تستفاد من الكلام الدال على عدم الارادة وشتان ما بينهما ثم انت اذا تصفحت
ما نقلناه عن ابي البقاء من ان الجملة الثانية بمنزلة التأكيد للاولى وان العسر قد نفي مرتين
ارشدك الى كمال الرحمة بالعباد ثم ان قول القاضي ولا يعسر منصوب عطفا على ان
ييسر اي يريد ان ييسر ويريد ان لا يعسر والحال مستفاد من قوله سبحانه يريد بكم اليسر اذ ارادة
اليسر هي ارادة عدم العسر فانطبق كلام القاضي على ما في الكشاف حسبما فهمه المحقق واما
الجملة الثانية فهي بمنزلة التأكيد كما قررنا وليس قول القاضي ولا يعسر معطوفا على يريد كما
زعم المحشي اذ كل منهما متعلق فعل الارادة هنا اثباتا ومنفيا ثانيا فلا يلايم العطف على
نفس فعل الارادة مع ان متعلقها في الاية الكريمة والقاضي بصدد تفسيرها على ان العطف
على قوله ييسر اقرب من العطف على يريد قوله وبانه صوم تمام الشهر معلل الخ لا يخفى بعده
قوله لان الحمد لا يتعدى بعلى بنفسه الخ فيبحث لصحة تعلقهم بان الظرف في قولك حمدته
على كذا لغو متعلق بفعل الحمد ولو سلم تضمين معنى الثناء فقد اشتهر استعمال المتعدي بنفسه
بكلمة على بخلاف التكبير قوله ينافي العطف الخ الحاصل انه ليس هنا هو التأكيد منطوقا
ام مفهوما وانما هو بطريق الايماء والتلويح ومثله يحسن فيه العطف اشارة الى انه مقصود بالذكر
فلا حاجة الى التكلف قوله الظاهر انه بيان للقرب الخ لا يخفى ان لفظ قريب استعارة
تمثيلية كما اشار اليه القاضي وصرح العلامة التفتازاني فهو مستعمل في الحالة المشبهة بحال
من قرب مكانه الى قوم في العلم باحوالهم وادعائهم والاستماع لاقوالهم فهو بحيث يجيبهم
اذا ما دعوه فلفظ الاجابة ترشيح بما يلايم المستعار منه وهذا هو المراد بقول
القاضي تمثيل للقرب فقول القاضي انسب مما قال المحشي قوله فلا وجه لجعله شاهدا لمجرد

الشبه الخ المحقق التفتازاني لم يذكر شيئا منها اذ لا حاجة لا فهم كلام الشاهد وانما
ذكر لفظ التمثيل بيانه كما اطلق اللباس على احد الزوجين في كلام استعير اللباس في
بيت الجعدي فالتمثيل في اطلاق اللباس لا غير وليس بيت الجعدي مثالا للاية في وجه
الشبه اذ لم يذكر وجه الشبه في الاية لكن بيت الجعدي يفيد ان وجه الشبه هو الاشتمال
المكيف لا ما قيل من انه الستر والمنع عن الفجور وكانه يريد ان هذا هو المشهور بين العرب
فينبغي ان يكون هو وجه الشبه في الاية لا ما قيل قوله والاولى تقييدا الخ بقرينة القصة
بكلمة لما كتعبير الزمخشري بلفظ حين حيث قال حين سئم وقد ذهب جماعة من كبار النحاة
الى ان لما ظرف بمعنى حين وذهب ابن مالك الى انها بمعنى اذ لانها للماضي كما في المغني فلا يحتاج
الى الجواب ولا يرد ما في نحو قولنا لما جاءني زيد فاكرمته لما علم فضله ولما التقيت بانا
كما زعم المحشي نعم يجاب بانها ظرف لما يستقبل فيصير المعنى فتاب عليكم اذا تتوبون مع ان
التوبة وقعت منهم ومضت لحكاية الماضي منهم من الندم والاستغفار والاعتراف وكذا وقع
من عمر رض قوله ويحتمل ان يكون عبارة عن الليل الخ يعني ان الآن للزمن الحاضر لكونه
تع الآن جئت بالحق الآن حصحص الحق ولا يطلق على اي زمان كان فلذا قيل ان المعنى
فالآن قد احللنا لكم مباشرتهن في الليل بدليل قوله تع باشروهن كما نقله ابن السمين قوله
وفيه بحث لانه ان كان النظر الخ اجيب بانا لا نسلم تحقق الحاجة قبل اوان الصوم الفرض
وتاخير البيان عن الصوم تعلقهما ليس تاخيرا عن وقت الحاجة قوله اذ لا مناسبة لذكر حقيقة
الخيطين الخ ماخوذ من كلام العلامة التفتازاني الا انه لم يعبر بانه لا مناسبة كما عبر المحشي
بل بانه ليس فيه كثير اعتبار وهو احسن من كلام المحشي اذ ربما يتوهم بعض القاصرين ان المراد
حقيقة الخيطين وانه يتبينهما بالفرق بين لونيهما يكون الصبح الذي هو منتهى الليل الا
تبيان بعض القاصرين عد الخيطين حقيقيين قوله وفيه بحث لان الدلالة الخ ربما يجاب
بان الدلالة ليست في حل المباشرة الى الصبح فقط بل فيه وفي الامر باتمام الصوم مطلقا
وبانه تع اباح المباشرة الى الصبح بعد الحظر عنها اشتاتا ومعلوم ان الجنابة لازم لا تنفك
عن المباشرة وبزمانه صرورها المباشرة في آخر جزء من الليل فيلزم الاصباح جنبا فلو كان

مفسدا للصوم لم يلزم تمام الاتيان المطلق لثبت الفساد على احد بعينه امتنانا
ح وهذا مع انه تع امر باتمام الصوم بعد المباشرة مطلقا التي من افرادها المباشرة
في آخر جزء من الليل والاصباح بعدها جنبا محقق فلو لم يكن الصوم صحيحا بعدها مع
الجنابة لم يامر باتمامه في ذلك اليوم سواء جعل قوله تع ثم اتموا بمعنى الاتيان به تاما او جعله
تاما اذ قوله ثم اتموا على اطلاقه بالاتمام بعد المباشرة مطلقا فلو لم يكن صوم المصبح
جنبا صحيحا لم يتم اطلاق الامر بالاتمام بعد المباشرة مطلقا واما ما ذكره من افساد
خروج المني بعد الصبح وعقيب اللمس فذاك مع ندرته مسبب عن المباشرة كمنعه وليس
لازما لها لانه احداث ما ينافي الصوم في وقت الصوم كما انه لا كلام الا انه المفسد بخلاف
الجنابة اذ فيها استصحاب لا احداث لحدوثها بالليل مع الحل فليتامل قوله ولا يظهر
مانع من الحمل على تقسيم الجمع بالجمع الخ فيه انه لا يبقى للتقييد بقوله تع بينكم كبير معنى
لانه على ما قال القاضي معنى البينية ظ اذ المعنى لا ياكلوا اموالكم في المعاملة الحاصلة
بينكم بالباطل وحصول المال بغير الطاعة ان يقدروا على تناوله فهو لعين التناول بالباطل
واما اذا كان نهيا لكل احد ان يصرف ماله فيما لا يرضي الله فلا يظهر للتقييد بينكم كبير
معنى قوله دون ما قاله المحقق التفتازاني الخ لا الانصاف ان عبارته ما قال العلامة
كما يحتمل السؤال عن السبب يحتمل السؤال عن الغاية والحكمة كما ذكره المحققان التفتازاني
والسيد في شرح المفتاح والاشبه بحال السائل السؤال عن الحكمة ويحمل على مقتضى الظاهر
لا على خلافه وهو المفهوم من كلام الزمخشري والقاضي كما لا يخفى قوله ولم يجعل هذا
التفصيل الخ مثل هو من كلام المصنف وعليه المعول قوله ولنا وجه خامس وهو انه
بيان القصة الخ لا يخفى ان ابعاده من ان يبقى على عمومه بتنزيل الفعل منزلة اللازم ويدخل اتيانا
من وقت الحج دخولا اوليا نعم ان دفعا قاله المحشي حذف مفعوله ابقى اي ابقى من
وقت الحج غير مفيد للمطلوب اذ حرف الاهلة مواقيت الحج لا ينافي عليه قوله ويتكلف
للكشاف انه اراد النسخ في مفهوم الخ القصة الخ هكذا ذكره العلامة التفتازاني في حواشيه
وهو مراد القاضي ايضا بقوله قيل كانوا قبل ذلك قيل ان امروا ابتداء المشركين كافة بل القتال

الحق ان يحتمل توهم المخالفة لكونه منافيا للمذهب فلذا قدم هذا الوجه لا كما توهم المحشي
ولو كان كما توهم لكان المناسب التوفيق بين هذه الآية وآية العموم بان لا منافاة كما لا يخفى ٥
قوله اختصر عبارة الكشاف في بيان المعنى والتمثيل الى عبارته هكذا وقرئ ولا تقتلوهم
حتى يقتلوكم فان قتلوكم جعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم يقال قتلنا بنو فلان
وقال فان تقتلوا نقتلكم انتهى . قال المحقق التفتازاني ما نصه قوله جعل وقوع
القتل في بعضهم كوقوعه فيهم حيث جمع الضمير العائد اليهم من غير تقييد بالبعض مع ان
القتل لا يكون الا في البعض خاصة اما بالنظر الى ضمير المخاطبين فظاهر لانهم لو قتلوا جميعا
فكيف يقعون بقتل المشركين او ينهون عنه واما بالنظر الى ضمير الغائبين وهم المشركون فلانه
ليس المراد النهي عن قتلهم جميعا الى ان يصدر القتل منهم جميعا في بعضهم وفيهم الجميع
الرمتين والتمثيل بقتلنا بنو فلان وان تقتلوا نقتلكم ظ في اعتبار ذلك في الفاعل
والمفعول جميعا انتهى وحاصله ان البعضية مرادة في كل من ضميري الفاعل والمفعول في
قوله سبحانه حتى يقتلوكم اما في ضمير المفعول اعني المخاطبين فلانه لو اريد الكل اي حتى يقتلوكم
كلكم لم يصح ادنه يقتولين الكل كيف يؤمرون بقتل المشركين او ينهون عنه بعد تقتيلهم
وذلك ظ واما ضمير الفاعل وهم المشركون فلانه لو اريد كلهم اي حتى يصدر القتل منهم كلهم
كان قتل المسلمين اياهم مشروطا بصدور القتل من المشركين جميعهم فلو صدر القتل من بعضهم
لا يقتلونه وليس ذلك بمراد لانه اذا صدر القتل من بعضهم وجب قتلهم ثم فرع عليهم ما
يفهم من الغاية بقوله فان قتلوكم اي فان قتل بعضهم بعضكم فاقتلوهم فحاصل الاية الكريمة
لا تقتلوهم حتى يقتل بعضهم بعضكم فان قتل بعضهم بعضكم وجب قتلهم فليست البعضية
الا في ضميري يقتلوكم وما تفرع عليه بقوله فان قتلوكم ولذلك بيانه بعد المثالين اعني
قتلنا بنو فلان فلظهور ان المراد قتلوا بعضنا اذ لو قتلوا الكل لم يبق منهم من يخبر بقوله
قتلنا والمراد بنو فلان بعضهم على ما هو المشهور في قولهم بنو فلان قتلوا فلانا والمراد
بعضهم اذ يبعد عادة ان يجتمع الجميع على القتل فهو مثال للبعضية في الفاعل والمفعول وكذا
مثال ان تقتلوا نقتلكم اما في المفعول فلانه اذا قتلوا كلهم كيف يقتلون واما في الفاعل

فلان المراد ان يقتل بعضكم بعضنا نقتلكم اجمعين فيه مبالغة بانه ان صدر القتل
من بعضكم نقتلكم كلكم فالبعضية في الفاعل والمفعول جميعا كما اشار اليه المحقق لا كما
زعم المحشي . واما ضمير الفاعل المخاطب في لا تقتلوهم فلا بعضية فيه بل المراد نهي الجميع
عن قتلهم اي يجب عليكم جميعا ان تنتهوا عن قتلهم الى ان يقتل بعضهم بعضكم ثم صرح
بفهم الغاية بقوله فان قتلوكم اي فان قتل بعضهم بعضكم فاقتلوهم فلا بعضية في ضمير
الفاعل في لا تقتلوهم كما زعم المحشي وكذا لا بعضية في ضميري فاقتلوهم اذ المراد ان بعضهم
ان قتل بعضكم يجب عليكم ان تقتلوهم جميعا قوله ولا يخفى ان الاحسن ما يلهم الى آخره
انضمام المفعول في قوله سبحانه واقتلوهم حيث ثقفتموهم ولا تقاتلوهم راجعة الى الذين
يقاتلونكم وكذا ضمير الفاعل في قوله سبحانه حتى يقاتلوكم لو لا آية المقاتلين فلو اريد البعض
كان المعنى ولا تقاتلوا مقاتليكم حتى يقاتلكم بعضهم ولا معنى له انما المرهق ان الكل مقاتلون
فكيف يكون التقييد حتى يقاتلكم بعض المقاتلين فيقتضي ان بعضهم غير مقاتل مع ان الكل
مقاتلون واستوضح ذلك بما لو قيل ولا تقاتلوا المشركين حتى يقاتلوكم حيث يصح تقدير
البعض اي حتى يقاتلكم بعضهم اذ يمكن ان يكون بعض المشركين غير مقاتلين وهذا الذي قرره
من تطبيق نظر المحقق التفتازاني في قوله ثم الظاهر انه لا حاجة الى التأويل الى آخره وهو تطبيق نظر
الزمخشري والقاضي والله اعلم قوله الاولى فلا تعتدوا عليهم الى آخره الاولى تعبير القاضي
لان مراده ان في الكلام كناية عن الحكم بالعلة المستلزمة له لان الجواب محذوف مدلول
عليه بما ذكر فلو عبر بلا تعتدوا عليهم لاوهم انه جواب محذوف اذ التقدير على هذا التقدير
كونه جوابا محذوفا اخفى المتبادر بخلاف التعبير بالمظهر اذ لا وجه لوضعه موضع المضمر
والحاصل ان مراده بيان وجه الكناية بوضع العلة موضع الحكم لا ان للجواب محذوف والا
كان الظاهر التعبير بالمضمر وهو موافق للكشاف في اعتبار الكناية قوله وفيه بحث لان المتبادر
الى آخره ان المفهوم من قولهم هذا بذاك ومثله يشكل انه من قاتل في الشهر الحرام السنة الماضية
يحل قتاله في الشهر الحرام من هذه السنة وليس كذلك اذ بمجرد قتالهم فيما مضى لا يباح قتالهم في
هذه السنة حتى يبتدءوا بالمقاتلة في هذه السنة حتى لو لم يبتدءوا لا يحل قتالهم فتعين

ان يراد ان الهتك بالهتك يعني ان هتكوا حرمته فاهتكوا اي ان قاتلوكم فيه فقاتلوهم فيه
فيكون البداية من المشركين هذا حاصل بحثه وانت خبير بان ليس مراد المفسرين ما فهم بل مرادهم
انهم ان قاتلوكم في هذا الشهر من هذه السنة فقاتلوهم واقتلوهم فيه ولا تبالوا بحرمة الشهر
لانهم هتكوا حرمته في السنة الماضية وليس مرادهم ان الشهر بالشهر والهتك بالهتك مطلقا
بل ان قاتلوكم فلا تكرهوا قتالهم لحرمة الشهر فهم قد هتكوا حرمته وصدوكم فيما مضى فافعلوا
كما فعلوا ولا تبالوا بما لهم ان قاتلوكم كما صرح به القاضي بقوله واقتلوهم ان قاتلوكم واما
ما ذكره المحشي من انهم ان هتكوا حرمته فاهتكوا حرمته من غير اعتبار هتكهم لحرمته فيما مضى فهو
خلاف المتبادر اذ المتبادر منه مقابلة الشهر بالشهر وهتك بهتك وهو الملائم لما روي في تفسير
قاتلوهم في ذي القعدة من السنة الماضية ووعدوهم ان يخلوا لهم مكة في العام القابل
فخاف المسلمون ان لا يفوا لهم ويقاتلوهم في الحرم والشهر الحرام فنزلت الاية كما ذكره القاضي
قوله فالالقاء مفعول اي لا تلقوا الخ بل الالقاء يحتمل للقاضي لان الوجه الاول مبناه على
زيادة الباء في المفعول وذلك شائع مثل جذبت الثوب وجذبت بالثوب والقيت به اليه
والقيته اليه وعلى التعبير عن الانفس بالايدي كقوله تعالى بما قدمت ايديكم وتبت يدا ابي
لهب وهذا الوجه لسلامته من التكلف مختار القاضي والوجه الثاني وان كان على زيادة
الباء ايضا الا ان مبناه على الاستعارة بالكناية لان المعنى على ما في الكشاف لا تلقوا ايديكم
اليها وهو كناية عن انه تعالى لا تجعلوها مسلطة عليكم فتاخذكم اخذ المالك التام لاب
من اليد الى الاخر صفح وضعها لتسقيه كما يقال القيت اليه المتاع اذا اقبضته منك ٠ والوجه
الثالث مبناه على عدم زيادة الباء لكن فيه حذف المفعول والاصل عدم الحذف فاختار الكتاب
الاول لسلامته من تكلف الاستعارة كما في الثاني ومن الحذف كما في الثالث فلذا عبر بقيل
منسحبا على الوجهين اشارة الى اختيار الاول وضعف الثاني والثالث فلو حمل ما قاله
المحشي لا اعتراض الثاني دلالته عبارته وان الضعف مختص بالثالث وهو خلاف مقصوده
قوله وفيه نظر لانه لو كان سابقا الخ حاصل ما في الكشاف ان لا دلالة في الاية على الوجوب
اذ قد يؤمر باتمام التطوع الا ان يقال الامر لاتمام مر بالاداء بمعنى ايتوا بهما تامين بدليل

قراءة واقيموا الحج والعمرة والاصل توافق القراءتين فيجاب حينئذ بان الحديث وهو قوله
لا الا ان تعتمر خير لك قرينة على نفي الوجوب فاعترض عليه المحقق التفتازاني بان هذا
انما يصح لو ثبت سبق الحديث ليكون قرينة على عدم قصد الوجوب واما اذا سبقت الاية
ودلت على الوجوب لما قلنا من ان الاصل توافق القراءتين فالدفع بالحديث يكون نسخا
للكتاب بخبر الواحد وانه غير جائز انتهى كلامه وحاصل الاعتراض ان كون الحديث قرينة
لو ثبت سبقه وكانت الاية محتملة لعدم الوجوب واما اذا قيل بسبقها ودلالتها على
الوجوب على ما هو الاصل من التوافق فلا اذ لا ينسخ الكتاب بخبر الواحد فكون الحديث
قرينة مبني على سبقه وعلى كون الاية محتملة لعدم الوجوب فلا يرد لما اورده المحشي
من النظر اذ على تقدير عدم دلالتها على الوجوب كيف يكون ناسخا كانه على تقدير القول
بدلالتها على الوجوب على الاصل لا تاثير للحديث اذ يكون منسوخا بها ان تقدم وعلى
ناسخا لها ان تاخر قوله وكانه جعل قوله املك بها لا الخ الاية حينئذ بانه لو جعل
استينافا تعليليا اي من تعتبر فقد وكان اصح في التعليل قوله ويحتمل ان يكون
لدفع توهم ان التعجيل بالسبقة لحل الى فيه خفا اذ يجرد الوصف بالكمال لا يدفع توهم
ان يكون ذلك الحمل قوله وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني الى كلام المحقق
مبني على انه بعضهم لحمله على انه مفعول له على ما ذكرنا من الوجوه وان الزمخشري استبعد
فلذا اعترضها الا ان الاستدلال على ذلك ان المحقق قال بعد ما ذكر بوجه ما نقلته ولو سلم فلا يوجب
كونه من الاحكام المنقولة الى اخر ما قاله فلا يرد ما قاله المحشي قوله فيه نظر لانه امر لقريش
الخ لا يخفى ان الخطاب وان كان مع قريش فالحكم اعني الوجوب شامل لهم ولغيرهم
اذ الاصل العموم الا اذا قام الدليل على الخصوص الا ترى ان الشارع اذا خاطب معينا
بقوله افعل كان ذلك حكما في غير المخاطب ايضا الا اذا قام دليل الخصوص والناس في
قوله سبحانه من حيث افاض الناس بمعنى الناس قديما وحديثا من لدن ادم وابراهيم عليهما السلام
فكان الوجوب على الكل كما هو مقتضى ظاهر الامر قوله وتكلف المحقق التفتازاني
بانهم يقولون الى اخره خبير بان صاحب الكشاف لم يصرح باستفادة الوجوب من ثم افيضوا

واما ذكروا في تفسير فاذا افضتم انه قيل فيه دليل على وجوب الوقوف في عرفات
لان الافاضة لاتكون الا بعده عبارته فمنها التفتازاني بان اذا للقطع وهو
في الشرع للوجوب ثم قال وقد يبين بوجوه الاول انه مقدمة الذكر ثم رده بما اشار اليه
القاضي • الثاني ان افيضوا عطف على افيضوا من عرفات مقدرا • الثالث ان الفاء
في فاذا افضتم لتعلقها بقوله سبحانه فمن فرض فيهن الحج تدل على ترتب الافاضة على الحج من
فيه الخ وهو معنى وجوبها المقتضي لوجوب الوقوف ثم قال وانت خبير بان شيا من
الوجهين لا يستفاد من لفظ الكلام الا بتي ملخصا ومراده الرد على صاحب الكشف حيث
ذكر الوجهين في بيان عبارة الكشاف مع ان ذلك لا يستفاد منها ولذا لم يذكر ان النظم
لا يدل عليه وكان المحشي فهم ذلك من قوله وانت خبير بان شيا من الوجهين لا يستفاد من
الكتاب فحمل الكتاب على النظم مع ان مراده كتاب الكشاف وكيف فهم المحشي ذلك
مع ان صاحب الكشاف لم يتعرض لكون الافاضة مامورا بها بقوله ثم افيضوا فقول المحشي
ولو سلم فهو ليس بمعنى قوله وهي مامور بها ان يمشي على كلام القاضي لا على ما في الكشاف
والمحقق التفتازاني لم يتكلف ولهذا قال وقد يبين بالبنا للمجهول قوله حتى حبط الخ قد
بين ذلك بان ما الكافة تدخل على الكاف اذا كانت حرف جر لكفها عن العمل فهي ليست
اسما للكلمة لما عامل ولا عمل لها لانها مكفوفة فيلزم تقع خبرا بل هي مبتدأ من حيث
المعنى فقط قوله الذان الامامي لا يستعمل الخ هذا هو مراد القاضي اي الامثال
التي كانت في زمن الجاهلية وفعلوها بعد الاسلام الاتية الى قوله في تفسير المناسك
ويحتمل مشيرا الى ما ذكره بقوله كانوا يقفون بمجمع الى قوله فامروا بان يساووهم قوله
كذكركم اباكم في الطفولية الخ لا دليل على هذا الحذف والتقييد قوله ومن العجب انه
المحقق التفتازاني جعله من خصايصه الخ لا عجب فان صاحب الكشاف لم يذكر هذا ولما
ذكره على تقدير ان يكون مجرورا عطفا على الذكر والتفتازاني ذكر انه يحتمل ان يكون مجرورا
عطفا على الذكر كما قال القاضي ويحتمل ان يكون منصوبا عطفا على كذكركم وعلى مذهب
الاحتمالين جعل الذكر ذاكرا وهذا ما لم يذكره صاحب الكشاف راسا ولم يذكره القاضي

ايضا لانه اقتصر على حال الحج كما ذكرنا قوله ونحن نريد لك جعل ذكركم بمعنى
ذاكركم الخ لا يخفى انه يكون المعنى اذكروا الله مثل شخص يذكركم اباكم ولا يكون
معنى فيه اذ المقصود اذكروا الله ذكرا كثيرا مثل ما كنتم تذكرون اباكم لا مثل شخص
يذكر اباكم وان لم يكن اباكم اباه نعم لو قيل كذاكركم اباه لكان له وجه لكن النظم
لا يساعده قوله ومما يجب في هذا المقام اعتراض ابن الحاجب الخ هكذا حققه العلامة
التفتازاني قوله تخصيص الايام بايام التشريق الخ ذكر بعض المحققين ان اكثر العلماء
على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان الايام المعلومات المذكورة في سورة الحج
بقوله سبحانه ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هي عشر ذي الحجة اخرها يوم النحر قوله
لا يظهر وجهه الخ لعل وجهه انه اقل حذفا اذ فيه حذف المفعول وفي ذلك حذف الجار
والمجرور قوله مال الوجهين واحد الخ فرق بينهما بان معنى الاول الامور المتعلقة
بالحيوة الدنيا سوا كانت عائدة الى الدين اولا ومعنى الثاني ما يقصد من الدنيا كما يفهم من
لفظ المعنى وقوله فانها مراده مرادها المحبة واظهار الايمان وقد اجمع عنه صاحب
الكشاف بقوله لان ادعاء المحبة الباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا فهو في
معنى التعليل كما في عذبت امراة في هرة لا كما ظن المحشي قوله لا اختصاص لهذا
التوجيه الخ لعل الاختصاص اذ المعنى عليه يعجبك في الدنيا قوله ولا يعجبك في
الاخرة ولما على ما تقدم فالظرفية لبيان الواقع لا للتقييد اذ يصير المعنى على انه قوله
في امور الدنيا يعجبك ولا يعجبك قوله في امور الاخرة وهو ليس بمراد اذ هذا في شان
المنافق وان تكلم في امور الاخرة يتكلم بما يرضي المسلمين ويعجبهم قوله اي لا ينظرون الا
في هذه الاية جعله من النظر والوجه انه من نظر بمعنى انتظر كقوله تع انظرونا
نقتبس من نوركم فناظرة بم يرجع المرسلون والمعنى على تمثيل حالهم بحال من ينتظر
ذلك فانهم لما حصلوا ما استوجبوا به العذاب يشبه حالهم بحال من ينتظر وليس المراد
انهم لا ينتظرون الا هذا لا غير قوله وهو الصواب الخ اعترض عنه صاحب الكشف بانه
ادى المعنى تماما لان ذلك لا يدل على انا لهيئة المدخل لا العلم به قوله والاولى او

تمكن الخ الاولى عبارة القاضي فانه فسر جاءته بوصلت اليه وهو معناه الحقيقي ثم
عطف عليه المعنى المجازي المراد منه عطف تفسير ومراده انه مجاز عن التمكن من المعرفة
سواء عرف او لم يعرف فهو مجاز عما يساوي المعنيين لا مجاز عن احد الامرين المعرفة او التمكن
فعبارتا القاضي مع مجازيتها احسن مما في الكشاف وقوله فيه تعريض الخ اشارة الى قوله تع
ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ووجه التعريض ان من تمكن من معرفتها وبدلها منهم
مستحق الجزاء فكيف بمن عرفها حق المعرفة قوله والقرينة المشار اليها الخ يريد ما بني عليه
لفظ المحشي من باب القرينة وتمامه في حواشي العلامة التفتازاني قوله وفيه بحث لان
كون الله فاعلا الخ لا يخفى ان المراد بالفاعل في قوله فاعله هو الموجد الخالق والله تعالى
خالق كل شيء والمعنى هو موجد الزينة وخالقها كما قال تع زينا لهم اعمالهم والخلق بمعنى
ايجاد الاشياء على قدر وتسوية موصفة قائمة بالخالق اذ لا ريب في كون الفعل قائما بما
اشتق منه الفاعل لم وهذا بخلاف نسبة الاكل والشرب فان ذلك صفة قائمة بما اتصف
اعني الاكل والشارب ولا كذلك ايجادهما وخلقهما فيما اتصف بهما فذلك فعل الله اذ ما من
شيء الا وهو سبحانه فاعله اي موجده وخالقه ولا ريب ان التزيين ايجاد الزينة لا نفس
الزينة فيصح اسناده اليه كسائر الايجادات والله سبحانه اعلم بالخير قوله رد على الكشاف
الخ وجه الرد ظ ولقد ذهب عنه المحقق التفتازاني بانه هو من التبيين لا بيان في خصوص العهد
العائد اليهم بمعونة القرائن فعدل القاضي عنه ولما اختار كون اللام للجنس والمحلى بلام الجنس
يراد به جميع افراد الجنس كما صرح به فالمعنى وانزل معهم الكتب ثم ان الظرف ليس متعلقا بانزل
اذ لا معنى لانزال الكتب معهم بل كونه مقدرا اي انزلها كائنة معهم وكونها معهم اعم من كونها
مع من انزلت عليه او مع غيره ممن هو على كتابه من التبيين فيشمل الكلام من غير ارادة العهد فلا
يرد ما اورده المحشي قوله وفيه نظر لان الكتاب الخ انت خبير بانه اذا اسند الحكم الى
الكتاب كان الحكم على حقيقته والمجاز في الاسناد الى الكتاب والمعنى ليحكم نور الكتاب
اي النبي الذي معه الكتاب ولا يكون الحكم بمعنى ظهور والمجاز العقلي مشهور لا تكلف فيه
بخلاف حمله على ظهور او الحمل الضمير راجعا الى الله وبخلاف ارجاعه وهو مفرد الى النبي

في ضمن النبيين اذ هو خلاف الظ اذ الظ ليحكموا قوله وكانه سها الخ لا سهو
فانه عبر باي التفسيرية واشار الى ان المراد من مجيء البينات حصول العلم بها الصحة
مجيئها هو مجيء العلم بها بل المحشي هو الذي سها فيما بعد هذه الآية بقوله الا ان
نصر الله قريب من المحسنين وليس في هذه الآية من المحسنين قوله لا يكون
الاستيناف بالفاء الخ اجيب بانه يكون بالفاء كما نقله في المغني انتهى والمدعى اي
انه مراد القاضي ان جملة الا ان نصر الله قريب استيناف وكلام مبتدا في الاصل
وليس من جملة قولهم وقول الرسول بل هو في الاصل من جانبه سبحانه تثبيتا للمؤمنين
وانه ورد على تقدير القول منه حكاية لبشارتهم اي فقيل لهم الا ان نصر الله قريب
اسعافا الخ فبين القاضي المرام اصلا وحكاية وهو طبق ما اشار اليه المحشي بقوله فالحق
ان المقصد الخ وليس مراد القاضي الاستيناف البياني والا كان المناسب تقدير السؤال
وعدم الفاء ولعل الفاء تفريعية كما ذكر المحشي فلا اعتراض على القاضي قوله
بما ادق نظر من قد الخ هذا الوجه استحسنه صاحب الكشف وزيفه المحقق التفتازاني في
لفظ انه لا يحسن تعاطف المتاليين دون المتواليين وهو بانه لا يحسن ذكر قول الرسول
الا ان نصر الله قريب في الغاية التي قصد بها تناهي الامر في الشدة انتهى ولعمري انه في
غاية السداد ويقتضي مطابقة الحال لان استبطاء النصر مما يستدعي انزعاج الرسل
فضلا عن غيرهم كالاتي في قوله سبحانه حتى اذا استايس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
جاءهم نصرنا الاية ولا اشد من انزعاج الاستياس وظنهم انهم قد كذبوا فما ذكره المحشي
من ان منصب الرسالة يستدعي تنزيهه عن التزلزل المفسر بالانزعاج ممنوع بما علمنا
وكذا ما ذكره في توجيه ترك العطف اذ الغالب في اللف والنشر وقوع التعاطف في
النشر بعد التعدد في اللف مثل قوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون واما الخلل ولهذا لا الى في ترك العاطف على ما ذكره قوله رد على
الكشاف حيث قال قال السدي الخ صاحب الكشاف نقل لا قايل قوله وهو اوفق بالمقام
الخ لكن قول القاضي اشمل ويدخل فيه المقام دخولا اوليا قوله ولك ان تقول

مراده أي هذا لا يلائم عبارة الكشاف وهي والمعنى يسألك الكفار والمسلمون
ولا عبارة القاضي قوله ولعمري لا أدري أي كرين تكون لما فيه من الحرج عن لفظ
جدا إذ المقام لتعداد كبائر قريش والصد عن المسجد الحرام ومنها كونه تعالى والمراد أن
لا يعبدهم الله وهم يصدقون عن المسجد الحرام ليس بظاهر إن يقسم به قوله والجملة لا توجيه
للعطف أي أنت خبر بتغاير الجملتين وليست الثانية مؤكدة للأولى ولا بدلا منها ادعى مفهوم
الأولى أن الأشياء المذكورة أكبر من القتال في الشهر الحرام خطأ ومفهوم الثانية أن الشرك
والإخراج أكبر من القتل مطلقا فوجب العطف ط وحمل الفتنة على ما قال القاضي أحسن من
حملها على الإضلال إذ الشرك يستتبع كل رذيلة ومن ذلك الإضلال فإنهم رؤساء المشركين
فضلالهم إضلال لمن دعاهم قوله في تسمية غير صيغة الغبن كلام أي هكذا قال العلامة
التفتازاني قوله فالأولى الحمل على أنهم يسألونك مكررا أي الأولى عدم التكرار وهو
كما قال بعض المحققين سؤال عن كمية ما يتعلق به الإنفاق إلا أن القاضي عبر عن كمية
المنفق بكمية الإنفاق لاتحادهما في المآل قوله لم يأت بمعنى الرمي أي لم يأت بمعنى الرمي
منقولا في كتب اللغة وعبارة الكشاف خذفته بها وهي مثل ما نقله المحشي رحمه الله بالعصا
وكلام المحقق التفتازاني يدل عليه وأما في كلام القاضي فبمعنى أنه رماها أي رماها رهبا
للمبالغة بشحمة قوله وههنا إشكال أي لا إشكال إذ ليس المراد تكليف ما لا يطاق بل ما
مشقة عليهم كما بينه القاضي في سبب النزول ومثل هذه المشقة تكلف بها هذه الأمة
الإيماء إلى كلمة لشأن وهو كناية أي شأن يستقر طبعا فليس معمول المشيئة قريبا قوله
ولو حمل على أنهم يكونوا الله على ظاهرها أي ثم قال بعض المحشين أو الحمل على الإسناد
المجازي لوجود الصارف عن الحقيقة لأنهم ربما لا يؤمنون بالنار فكيف يدعون إليها وكيف
يتصور دعوتهم إلى نفسها قوله لكن قيل لا حاجة أي القائل المحقق التفتازاني وهو يعني
الإيضاح لا الجواز فيجوز أن يراد أولياؤه يعرف بتوفيقه وتيسيره قوله فتأمل
أي كأنه يشير إلى أن لفظ الجلالة وإن كان مضافا إليه في التقدير فجعل مسندا
لفظا فناسب عود ضمير يبين إليه قوله كما يوهم سوق كلامه أي تحقيق المقام أنه قد

ذكر سبع أسئلة أربع منها بلا عاطف وهي يسألونك عن الأهلة، يسألونك
ماذا ينفقون، يسألونك عن الشهر، يسألونك عن الخمر، وثلاث منها بالواو
وهي ويسألونك ماذا ينفقون، ويسألونك عن اليتامى، ويسألونك عن المحيض
فهذه سبعة كما ذكره أبو السعود، فالأول منها استيناف ط وليس بعطفه الواو
العاطفة فلا يطلب لتركها نكتة فلذا لم يتعرض القاضي لذكره واقتصر على الثلاثة
والثلاثة لأن ذلك هو المحتاج لطلب الفرق فقول المحشي أن كلام القاضي يوهمه
ليس بذاك ثم حاصل كلام القاضي تبعا لما في الكشاف أنه لما كانت الثلاثة الأولى
في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة في وقت واحد كان المناسب الإتيان بحرف الجمع
في الأخيرة دون الأولى سيما والرابع في الأولى عند الإطلاق المعية وإن كانت تحتمل
غيرها أدعى لمطلق الجمع، والحاصل أن الجمع أنسب للأمور المجتمعة وقتا وكفى بذلك نكتة
في الفرق بينهما وإنما قال القاضي لأن السؤالات الأول وكان الظاهر لأن الثلاثة
الأول إذ الكلام فيها ليتناول أول الأسئلة أعني قوله تعالى ويسألونك عن الأهلة
فإن الظاهر وقوعه في وقت ما بعده من الأسئلة والإمكان المناسب الإتيان بحرف الجمع
فيما يأتي بعده وأن يعطف عليه كما في الثلاثة الأخيرة، وقوله والثلاثة الأخيرة
كانت في وقت واحد يريد وقت السؤال من المعطوف عليها أعني قوله تعالى ويسألونك
عن الخمر بقرينة قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع فذلك قرينة على اتحاد الوقت مع السؤال
عن الخمر فإن المدعى أن الإتيان بحرف الجمع لاتحاد الوقت فلو لم يتحد معه لكان المناسب
عدم العطف عليه فعلى هذا فالقاضي الفرق بين الثلاثة الأولى والثانية ولم يتعرض
لسؤال الأهلة لظهور أنه مستأنف وليس موضعا لحرف الجمع فلا يطلب لتركه فيه نكتة
وأما دعوى السؤالات الأول دون أن يقول الثلاثة الأول ليتناول سؤال الأهلة
إذ لو اتحد وقته مع ما بعده لكان المناسب العطف وأشار بالتعليل بقوله فلذلك
ذكرها بحرف الجمع إلى اتحاد وقتها بما عطف عليه أعني يسألونك عن الخمر إذ لو لم
يتحد لكان المناسب ترك العطف كالذي قبله ولم يصح تكرارها أسئلة كما زعم المحشي

لانهما في حيز تعزيته فلله در الفاضل ما اوجز كلامه وما اغزر معناه قوله حلت
هذا الطلب بمنزلة الا استخبار ان الواو العاطفة معناها الجمع وهو اعم من التعدد
والتلاحق والمعية فلا يفهم المعية الا بدليل خارجي ولا دليل في النظم الكريم عليها
ولا في عبارة الكشاف الا برجوعها الى قوله تجمعون الحلف كانه قيل يجمعونه ولا ريب ان الجمع
يتناول المعاني الثلاثة فالوجه ما اشار اليه المحقق من وقوع السؤالات الاخر مبتدأة
كل في وقت على حدة ووقوع السؤالات الاخيرة في وقت واحد فكان المناسب الاتيان
بحرف الجمع كما هو صريح عبارة الكشاف قوله فيشكل ان العطف الى آخره جواب هذا الايراد على
التحقيق لانه فسر الطهر بالاغتسال وهو لا ينهم تامله قوله ولا وجدان يحمل بالامتثال
الى آخره لا يخفى ان الامر باعتزال النساء في المحيض يتم التسمين المذكورين فاي حاجة الى
افراد الثاني بالذكر قوله فالاظهر ان ترك التعرض علة الى آخره لا تغفل اذ على التقدير
الاول المعنى كونوا لايمان محلوفا عليها يكون قوله ولا تجعلوا ايمانكم متعلقا بعرضة بتعلق المعمولية
كما ذكره العلامة التفتازاني وحاصله لا تجعلوا حاجزا وما نعا للمحلوف عليها التي هي
البر والتقوى والاصلاح كما يشير اليه عطف البيان والمعنى عليه في غاية السداد والمعمول
واقع بجنب عامله من غير فصل بخلاف ما اذا جعل معمول الفعل فانه وان كان واقعا موقع
المفعول ايضا مثل جعلت لاهل المدينة السد برزخا حاجزا كما صرح به التفتازاني وصاحب
الكشف الا ان فيه فصلا بين العامل والمعمول فالعدول عن جعله معمولا لما هو الاصق به
من غير فصل وقطعه عنه الى ما هو بعيد خلاف الظاهر جدا وهذا بخلاف التقدير الثاني
اعني جعل اللام تعليلية والايمان على حقيقتها اذ لا يصلح لان يكون معمولا لعرضة لله
ظ ابتغى المعمول ان تبروا وتتقوا الاية وهو كما يصلح لان يكون معمولا لعرضة يصلح ان يكون
معمولا للجعل وعلى التقديرين فيه الفصل بين العامل والمعمول كما ترى فعلى هذا يترجح كونه معمولا
لعرضة لقلة الفصل ويترجح كونه معمولا للجعل ما قاله صاحب الكشف من ان الظاهر انه لا يتعلق هو
بعرضة لكثرة الفصل بينهما وكذلك الترجيح الاسابل فاذا قطع ان يترجح المعمولية لعرضة
وجعل معمولا للفعل المحل واللام للاختصاص كما صرح به صاحب الكشف كان المعنى ولا

تجعلوا الله للبر والتقوى والاصلاح حاجزا اي بينكم وبين هذه الامور
لاجل حلفكم والحاصل يترجح التعلق بعرضة لقلة الفصل ويترجح التعلق بالفعل
بعدم التاويل فلذا ذكر الفاضل الوجهين هنا واقتصر على الواحد المتبادر فالاول
نظرا للتفاوت وان الفاضل لم يفصل كما فصل المحشي قوله ويجوز ان يكون
بتقدير الوقت الى آخره لا يخفى ركاكة اذ المعنى على ذلكم لا تجعلوا لله مانعا للامور
المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح كما يشير اليه عطف البيان لا لاجلكم
لا تجعلوه مانعا للامور المحلوف عليها مطلقا في وقت بركم وتقواكم واصلاحكم
قوله فحذفت التعدية الى آخره كما في حواشي المحقق التفتازاني. قوله واول ما العقب
الى ايهام انه على مذهب الشافعي لترتب ذكره مع ان الحاجة الى التاويل على المذكورين منه
ابيح كما في حواشي الكشاف وغيرها فكان عليه تقييم مذهب الشافعي او احمد دفعا
للايهام ثم ان الموجه من الايراد هو عدم حاصل كلام القائل انه لما كان ترك الحنث لا
يخلو من نزعه وحديث نفس صار كانه مسموع فناب ذكر السمع ولم يتنبه ان حديث
النفس طلاق اذ لا يتوجه لهم وكان المحشي فهم ذلك من كلام المحقق التفتازاني
فانه قال وما ذكر من حديث النفس والدمدمة ان اراد بحسب اللفظ فليس ذلك غالبا
وان اراد كلام النفس فليس ذلك مذهبه انتهى يريد ان القول بالكلام النفسي ليس
مذهبه اذ المعتزلة ينكرونه على ان الاصح انه غير عارد ايضا او منع المعتزلة
في اطلاق الكلام على حديث النفس لا في حديث النفس قوله الظاهر ان كان المخاطب
الى الحلف سيما اذا المراد الشخص المخاطب قوله فلا بد ما ذكره المحقق التفتازاني
الى المحقق انا حكم بالناسخ وتابل المحشي امتثال بقصد الامتثال لا ينبغي الناسخ
اذ هو ناسخ ايضا قوله وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني الى آخره جواب
لا ابتداع لانه كونه ثلاثة قروء معمولا بتقدير يتربصن مضيها الا وجه ان يكون المعنى
هو المفعول على تقدير الظرفية اذ يجوز ان يكونه هو الانقضاء او التربص اي يتربصن
الانقضاء او التربص في مدة ثلاثة قروء كما قاله كثير من المفسرين بل هو الاظهر من

تقدير المعنى مفعولاً اذ يكون المعنى عليه ينتظرن مضيها في مضيها يحتاج الى
تكلف وهو ان يكون المراد ينتظرن مضيها في مضي كل يوم منها والا فلا معنى
لقولنا ينتظرن في وقت مضيها مضيها ومنه يعلم انه كان على صاحب الكشاف ان
يبين المفعول المحذوف على تقدير الظرفية كما قال المحقق قوله ولا يخفى ان الظا
ع الى آخره لا ريب ان الضمير في قول القاضي وهو المراد عايد الى الطهر وقوله لانه الدال
تعليل له ومراده كمال الدلالة اذ الطهر المحفوف بدمين ادل من الحيض وقوله لا
للحيض عطف على قوله وهو المراد اي ليس المراد الحيض وقوله لقوله تع تعليل لقوله لا
للحيض فليس لفظ ولقوله كما قال المحشي قوله فان قلت لما خص المطلقات الى الاخر
ومورد هذا السؤال ان المراد بذوات الاقراء اللواتي من شانهن الحيض لا الايسة
او الصغيرة او الحامل ونحوهما ولا ينافي ذلك خلو الولد في ارحامهن قوله تحقيق
للمال فيه الى آخره لا يخفى ان حاصل كلامه انه جعل لانه انهن اي كن مومنات لا يكتمن لانه
لا يحل لهن وهذا يوهم تخصيص الحكم بغير الكافرة مع ان المومنة والكافرة سواء في
هذا الحكم فالوجه ما قال المحقق وحاصله ان ليس هو شرطا لقوله تع لا يحل بل هو
من متعلقات يكتمن ومعنى لانه لا يحل لهن اذ يكتمن ما خلق الله في ارحامهن مطلقا ثم بين
انهن ان كن مومنات لا يكتمن فالجواب محذوف دل عليه ما قبله كما اشار اليه المحقق بقوله
انه عليه الاقدام عليه من لوازم الايمان فليتامل قوله اي وقت الجنس والنفخ الى وفي
بعض نسخ القاضي لا في الجنس عطف على قوله في الحوب اي لا المبالغة في الجنس
وهو الجيم والنون وهذه النسخة اظهر موافقة لما في الكشاف قوله قال المحقق
اي لا اجتمع الى عبارة المحقق هكذا اصله لا اجتمع اما واثبت بحذف الفعل ابن
وقد اشار الى زيادة لا النافية حيث حذفها ولم يصرح بزيادتها الشبهة في كلام العرب
فلا فائدة في كلامه وأما ما ذكره المحشي من التقدير ففيه يحتاج اليه لظهور ان المسند
اليه شيء وهو الوسادة ونحوهما قوله وفيه انه لا يحسن تشويش النظم الى آخره
بانه على قراءة النبأ للمفعول يجوز كونه للخطاب للحكام والا فلا ولان اسناد الفعل في
الحقيقة الى عدم اقامة الزوجين الحدود لان ان لا يقيما بدل من الضمير من
لقولك الزيدان اعجباني علمهما وحاصله اعجبني علمهما فالمعنى على الاول
لا يحل لكم ايها الحكام ان تاخذوا مما لا اخذ الا اذا خيف عدم اقامة الزوجين الحدود
وعلى الثاني لا يحل لكم ايها الازواج ان تاخذوا شيئا مما آتيتموهن الا اذا خيف
ان لا يقيما الحدود ولا تشويش للنظم في ذلك اصلا ولما كان الظاهر على البناء
للمفعول ما ذكره المحشي وان ما في النظم خلاف الظاهر ممنوع لما قررنا قوله
وفيه ان حمل بعض ما آتيتموهن الى آخره حاصل كلام القاضي ان ظاهر الاية يدل على كذا اي
انها تدل على ذلك بحسب ظاهرها لا انها تدل على الامرين الاول واضحة لانه نفي للحل
الا ان يخافا والثاني فلان الاستثناء انما يفيد حل بعض ما نهي عنه اي لا
تاخذوا بعض ذلك الا ان يخافا فيحل اخذ البعض ولما اورد المحشي فيه ورد
اذ الاستثناء انما هو مما دل عليه اللفظ صريحا وهو عدم حل البعض لا مما دل عليه
بطريق الاولى الا ترى انك اذا قلت لا تاخذ بعض دراهمي الا ان اذن لك كان المعنى
لا تاخذ البعض الا ان اذن فلك اخذ البعض ح لا ان لك اخذ البعض او الكل وان
كان الكل منهيا عنه بطريق الاولى بخلاف ما اذا ذكرت الكل بقولك لا تاخذ
بعضها او كلها الا ان اذن لك وذلك ظاهر هذا وقول القاضي ويؤيد ذلك
الاشارة فيه الى عدم الجواز فيه الى الحكم للجواز من غير كراهة وشقاق كما يدل عليه
الحديث الاول والى نفي الزايد لا الى نفي الجواز بجميع الصداق كما يدل عليه الحديث
الثاني بقرينة انه عم نهى السيد بقوله اما الزايد فلا ولو نهاها عن اعطاء الحديقة
التي هي صداقها وانما قال القاضي انه ظاهر ما يدل لانه كما افاد المحقق التفتازاني
لم يتعرض في الاية على الاستثناء بل ضم اليه قوله تع فان خفتم لا يبه وعموم ما افتدت
يشعر بجواز الزيادة قلنا قال صاحب الكشاف هو جائز في الحكم كما عليه جمهور الائمة
لما اشار اليه القاضي من ان المنع في العقد في قوله عم اما الزايد فلا يدل على الفساد كمنع
البيع وقت النداء فقول المحشي لا اشتباه في عدم حل الزايد ممنوع ومنهم من ذهب الى ان

الاستثناء في لا ان تخافا منقطع فلذا الجارع مع عدم الخوف والشقاق قوله
فيه اشكال لانه يقتضي اي مختار القاضي ان اللام في الطلاق للعهد لا للجنس كما
اشار اليه ضعف الثاني بقيل وحاصل العبارة ما ذكره الاصوليين من ان اللام للعهد
الخارجي والاشارة فيه الى قوله سبحانه وبعولتهن احق بردهن فقوله سبحانه الطلاق
مرتان ليس كلاما مبتدا بل هو متعلق بما قبله اذ بين ان حق الرجعة ثابت للزوج ولم
يبين ان ذلك الحق دائم او الى غاية فكان كالمجمل فبين ان ذلك اذا وجد طلقتان
بعدها امساك بمعروف بالرجعة او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة كما ورد به الحديث
او بان لا يراجعها حتى تبين ثم قال تع فان طلقها اي فان طلقها طلقة ثالثة فلا
تحل له الاية فهو بيان لحكم الطلقة الثالثة وانقطاع الرجعة بعدها وهو كما ترى لا يقتضي
اختصاص عدم الحل بعد الثلث بما اذا كان بعد طلقتين رجعيتين اذ الاية لبيان احكام
الطلاق الرجعي ولان الرجعة انما تكون بعد الثنتين لا الثلث لا لبيان جنس الطلاق
قوله ويحتمل ان يراد ولا يخفى اي الا انه لم يكن ان من طلاق الخ قوله وان يراد
بالكتاب جمع الكتب اي لا يخفى ان في لفظة عليكم نوع منه قوله فيه بحث اذ معناه
اي هذا ماخوذ من كلام الجصاص من الاصوليين وهو ان النهي للنسخ ما لا احوالها فيه فكيف
يستدل به على اثبات الحق قوله وجه افراد الخطاب ثم لم يجد جعل اسم الاشارة للبعيد اي
لا يخفى انه مجرد الجعل المذكور ليس بمعنى قول القاضي انها لمجرد الخطاب فالوجه ما ذكره بعض
المحشين ان المراد انها لمجرد الخطاب من دون ملاحظة الواحد وغيره فلا يمتنع ان يراد منها
الجمع وعلى هذا جاء كثيرا كقوله تع وعلى الوارث مثل ذلك وان قوله ولم يقع عطف
تفسيري لمجرد الخطاب اذ للفرق بين المخاطب والمستفهم بمعنى الغائب دون تعيين
المخاطبين من الوحدة والتثنية والجمع والانوثة ونحوها انتهى وعليه فلا يرد ما ذكر من
البحث قوله قال المحقق التفتازاني اي في وجه المبالغة عبارة المحقق هكذا وفي
التاكيد بناء على المبتدا انتهى فقد صرح بوجه التاكيد ولم يجعله وجه المبالغة
قوله فالاولى لزيادة المبالغة اي اكثر القاضي بما سوهه في المطلقات يتربصن من

قوله وبناه على المبتدا ونحوه فضل التاكيد فتلك الاية كذي قوله ونحو هنا كاف
حق العبارة اي لا يخفى ان هذا انما يمشي على التفسير الثاني لكلمة من لا على الاول
اذ هي عليه عبارة عن الذات فقط وهنا وهي على الاباحة كما ونحوه قوله تع فان اراد
اخبارا لا فلا يصح على التفسير الاول ان يكون الاصل وعليه ليغير الحال في النظم واما
يصح على الثاني كما لا يخفى فتقرير القاضي بقوله وتغيير العبارة مع الجارة اجمع ادعيته
ان يكون التعقيل ان الاصل وعليه على التفسير الثاني اولا ان الاصل على الوالد قوله
فلم يحصل امر متعديا بالبا اي هو لم يذكره لكنه لم يعنه والزمخشري اثبته وكفى به حجة
قوله ولو علا تقييد نفي الجناح اي ظ النظر على ما قاله الطيبي انكم اذا سلمتم ما اردتم اتيانه
فلا جناح عليكم اذا اردتم الاسترضاع فجعل نفي الجناح عن ارادة الاسترضاع مشروطا
بتسليم الاجرة مع انه ليس بشرط بالاتفاق فكان نحو لا على الندب الى الاولى انتهى فيحتاج
ح الى التوجيه على ما قاله التفتازاني قوله لانه الاوفق بالشاهد المذكور اي بعوف السمى
منوان بينهم فان المعتبر فيه الجار والمجرور والاولى التعليل بانه اخصر مع الاشارة
الى ان العدة حق المتوفى كما في الكشف قوله واطلاق العلامة التفتازاني اي هذا الامر من
للمحقق الشريف ومبناه ما وقع في عبارة المفتاح من ان التعريض تارة يكون على سبيل المجاز
وتارة على سبيل الكناية فنبه عليها المحقق التفتازاني تبعا لصاحب التلخيص انه يكون مجازا
تارة وكناية اخرى فيمثل اذيتني فستعرف يراد به عرفا تهديد المخاطب وان قصد به
تهديد المخاطب وغيره كان تعريضا على سبيل الكناية حيث اريد المعنى الاصلي والمعنى
المعرض به وان قصد تهديد المخاطب وحده كان تعريضا على سبيل المجاز والعلاقة
اللزوم حقيقة او دعاء وفهم الشريف تبعا لما في الكشف ان اللفظ مستعمل في المعنى
المعرض به ولما هو شيء يفهم من السياق بخلاف الحقيقة والمجاز والكناية اذ اللفظ مستعمل
فيها فاللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز فانه المستعمل
في غير ما وضع له فقط والكناية اللفظ المستعمل اما له فيما لم يوضع له والموضوع له مراد
بتعاونهما في التعريض هما مقصودان الموضوع له من غير استعمال اللفظ حقيقة او مجازا او كناية

والمعرض من السياق هذا حاصل ما في الكشف فيجتمع الكناية والتعريض في مثل آذيتني
فستعرف فانه كناية بالنظر الى عود غير المخاطب مطلقا وتعريض بالنظر الى عود معين وبين
هو بعينه في هذا المثال ان لم يقصد معين وكذا في طويل النجاد ويوجد هو بدونها في قول
المحتاج جئتك لاسلم عليك فانه تعريض لا كناية اذ اللفظ لم يستعمل فيه بل هو مفهوم من السياق
ولما حقق الفاضل التفتازاني نحو كناية وتعريض لوجود العموم قريبا ولا انضمام عبارة الفتاح
عنها فقول المحشي انه ليس بشيء لا يخلو من شيء قوله الاظهر ان المراد اي الاظهر بالنسبة الى
الماضي ان المراد اكثار الوصية بعدم الذكر مطلقا ويؤيده قوله سبحانه علم الله انكم ستذكرونهن
فان المراد الذكر مطلقا بقرينة قوله تع ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
اي تعريضا قوله وفيه بحث لانه انما يتم اي الاطراد انه لا بد من وجود المعنى الموضوع له في
الكناية وانه قد يتخلف لكونه لا اشعار فيه فلا يصح ان الاطراد في جميع المواضع غير لازم
كما قال في قوله تع استوى على العرش ونظائره وصرح المحقق في المطول بانه يكنى بهزول
الفصيل وجبان الكلب حيث لا فصيل ولا كلب على ان لحمل على المجاز نفعه اذ لا قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له كما افاده المحقق قوله قال المحقق التفتازاني الاستغنا
اي لم يتبع المحقق ذلك بل قال ان مبنى الوجه الاول النهي عن العزم على الفعل الذي هو
العقد فلذا قدر العقد وهذا هو الوجه الابلغ لما فيه من النهي عن العزم فضلا عن الفعل
ومبنى الثاني على ان المراد منه النهي عن الاقدام على النكاح وابرامه ولزومه وذلك لانه
لما رخص لهم بعض مقدمات النكاح من الخطبة تعريضا نهى عن الاقدام على النكاح حتى كانه قيل
لا جناح في الخطبة تعريضا وانما الجناح في الاقدام عليه بالاتيان بشرائطه وهذا الوجه
وان كان فيه القطع بمعنى الجزم الا انه المقصود منه النهي عن الاقدام على الفعل حتى كانه
قيل اخطبوا تعريضا ولا تنكحوهن حتى يبلغ الكتاب اجله هذا حاصل كلامه وهو الموافق لما
في الكشف وبهذا اشار في الوجه الاول قوله واول ايضا لا يخفى اي انت خبير ان العقدة
حق لا ينكح المتوفى صيانة لاحتمال وجود الولد في الارحام فعقدة نكاح المتوفى عنه
باقية من هذا الوجه فاذا اقدم احد على نكاح المعتدة فكانه فك تلك العقدة الباقية

بعدم اعتبارها وبالغايتها وعدمه فنهى عن ذلك وايضا ان تلك المعتدة باقية
فلا يجوز فكها بالغير وهذا معنى لا تباشروا عليه قوله وجه الدلالة اي لا اشاعة عليه
عبارة الكشاف وتعليله ان معنى القطع اصل العزم بمعنى الجزم قوله فانه بعيد
عن السوق اي انت خبير بانه اذا قيل لا تمسك عقدة كذا كان المتبادر وجود عقدة نهي
عن فكها وعقدة نكاح المتوفى بسياسة الولادة موجودة والسوق عليها ولاجل ذلك
شرعت العدة ولما من بعد نكاح المعتدة فلا عقدة لنكاحه فضلا عن ان تنكح وحمل
نفي القطع عبارة عن نفي التحصيل كتحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع فيما لا يساعده
البالغ عن قوله وههنا اشكال قوي اي لا اشكال فضلا عن قوته قال المحقق
ابن هشام في المغني ومن قال او تفرضوا انه منصوب جزم هذا المعنى بنفي كونها
بمعنى الا ويكون غاية لنفي الجناح لا لنفي المسيس انتهى قوله ولا يظهر عدم الملائمة
لنفي كل من الامرين اي المحقق اجاب اولا بان كونه او بمعنى الاستثناء او الغاية شايع
ليس فيه نوع من الخفاء بخلاف كونها للعموم في سياق النفي فلذا اصلحوا في مثل لا تطع
منهم آثما او كفورا الى تاويلات فالحمل على الشايع الاوضح اولى ثم اجاب بطريق الملائمة
بان تعقيب الكلام بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية انسب بالحمل على
الاستثناء او الغاية وذلك لانه يكون المقصود من الكلام وبحسب الغاية ح الاستثناء
او الغاية حتى كانه قيل لا مهر عليكم على تقدير الطلاق قبل المس على حال من الاحوال
الا في حال فرض الفريضة فاعقبه ببيان الحكم اذا وجد الفرض بخلاف ما اذا حمل على العموم
في سياق النفي اذ يكون المقصود انتفاء كل من الامرين على تقدير الطلاق حتى كانه
قيل لا مهر عليكم ان طلقتم النساء عند انتفاء كل من الامرين المسيس والتسمية فيكون
المقصود من الكلام تقييد النفي بانتفاء كل من الامرين حسبما نقله في المطول عن الشيخ عبد
القاهر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا هو الغرض
الخاص والمقصود من الكلام وهذا لا سبيل الى الشك فيه بحيث كان المقصود وبحسب
الغاية انتفاء كل من الامرين كان الانسب ان يعقب بانه اذا وجدا فالحكم كذا او ذاك

فالحكم كذا لا الاقتصار على بيان الحكم على تقدير وجود الواحد منهما بخلاف ما
اذا حمل الكلام على تقدير الاستثناء او الغاية اذ يكون المقصود ان لا مهر في الطلاق
قبل المسيس في حال من الاحوال الا في حالة الفرض فكان ذلك بسط الغاية فاقتصر
على بيان حكمه والمحقق لم يتعرض عدم الملائمة بل الانسب لفظا معنى كما بينا قوله ونفي
تعليل نصف المفروض عليه الخ وجه النظر انه مجرد بيان الفعل لا يصلح علة لنصف المعطوف
عليه لكنك خبير بانه يتسامح في ذلك لظهور المراد على انه يمكن ان يكون علة الحكم الذي
هو مفاد الواو لكونه مبنيا الجمع الا انه عدم التاثير فيه والتاثير فيما عطف عليه
ولولا ذلك لم يجمعا بل كان يوجد تمام فيهما قوله اي يجعله مخيرا بين الشطر
والكمال الخ كانه يريد ان هذا الاشعار انما يتم على تقدير كون الاستثناء متصلا
اذ يكون المعنى ان طلقتموهن من قبل المسيس فالواجب نصف ما فرضتم الا ان يكمل الزوج
فيكون الواجب الكل ح اي في وقت الاكمال لا النصف فيثبت الحكم التخيير بين النصف
والاكمال واما الخيار كان هو الواجب كلها الاستثناء اي ان يعفوا لا يجوز ان يكون متصلا
لان استثناء المعطوف عليه اعني الا ان يعفون منقطع فالمعطوف مثله لان نفي عفوهن
انما هي اسقاط الواجب الى المؤدى وذلك لا يقتضي استباحة الوجوب اذ بعفوهن يسقط
ما كان واجبا وذلك لا يستدعي استباحة الوجوب والحاصل ان المستثنى من الاثبات
منفي فيكون التقدير يجب عليكم نصف ما فرضتم الا ان يعفون فلا يجب وليس كذلك
اذ العفو عن الواجب لا ينفي الوجوب فتعين ان يكون الاستثناء منقطعا في المعطوف عليه
فكذا في المعطوف فلا تخيير اذ بقي وجوب النصف ثابتا ويكون التقدير ح لكن ان
يعفون او ان يكمل الزوج هذا غاية ما يفهم من كلام المحشي وان امكن بعض مناقشة
المحشي وقال انه لا وجه له وبعد البيان الذي فلا يخفى ما فيه اذ المراد ههنا وجوب
الاداء لا نفس الوجوب كما يفصح عنه قراءة فنصف بالنصب اذ هي كما قال ابو حيان في
تقدير فادوا قال في الدر المصون وهي قراءة قوية وفرق بين نفس الوجوب ووجوب
الاداء عند ائمة الحنفية والائمة الشافعية ولا ريب ان وجوب الاداء يسقط بالعفو لكن

هو اسقاط والتتمة على قراءة الرفع فعليكم اداء النصف بلا زيادة ولا نقصان
في جميع الاحوال الا ان يعفون فلا يجب عليكم اداء شيء او يكمل الزوج فيجب الزيادة
وهذا انما يتمشى على ما هو مختار القاضي من ان الحكم هو التخيير وان اعطاء الكل في
مقابلة الطلاق كالنصف واما على ما ذهب اليه ائمتنا من ان الواجب النصف لا غير فلا
اذ الكل عنه واجب وانما يعطيه مبتدأة لا في مقابلة الطلاق فالاستثناء عليه منقطع
كما نص عليه بعض مفسري الحنفية وهذا هو منشأ التردد من المحقق فهو تردد في محله لا كما
زعم المحشي قوله لانه اذا كان عفو الولي الخ منافاة للاجماع ان للولي التنمية والحفظ
لا التنقيص والاهلاك قوله اذ لم يبلغنا النصب الخ كانه لم يبلغه ما قال المصنف لكنا
في نصب والمقيمين الصلوة من انه باب واسع قد ذكره سيبويه على امثلة وشواهد الى اخر
ما قاله الائمة قوله ويوجه ان على تقدير تعميم للخروج الخ يريد ان المراد من الخروج ما هو اعم
من الخروج من مسكن الزوج والخروج من العدة ثم لما كان الخروج من مسكن الزوج قبل الحول
مشكوكا اذا كانت مختارة فيه في بدء الاسلام غلب المشكوك فاستعملت فيه كلمة ان لكن
يرد عليه ان لائمة التفسير في الاية تفسيرين كما في الكشف الاول فان خرجن من منزل
الازواج فاختيارهن من غير اخراج من الورثة فلا جناح عليكم لان الله خيرهن والثاني فان
خرجن من العدة فالاول خروج من المكان حقيقي والثاني مجازي فيجوز ان يراد الاول
ويجوز ان يراد الثاني ولما يتم الخروج من حيث يشملهما وكون الشك للتغليب فلم يتولوا
به مع ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز في الخروج قوله فالمطابق للسابع حيث ان الخ
لا يخفى ان لولا الثالثة لكان الاظهر ما ذكرنا لاشتماله على جزء الكلم لا يعرفه الله وقت ما
فالوجه ما قال القاضي ويحتمل حذف حرف الجر قبل ان تابع قوله النكاح وخامسا الخ افاد بعض
المفسرين ان قوله تعالى عليم حكيم يدل على ان اصطفاه تع من علم وحكمة وكانه لهذا لم يجعله
خامسا قوله نفي قوله او يعلموا الخ بالنصب عطفا على الموقف ان العلم هو المعرفة على عبارة
لكن صحح في الكشاف بالتنصيص فلعله كان بالعبارة التوهم قوله وفي الاول تكلف حذف
المعنى بلا دليل الخ ممنوع اذ مثل ذكر الخبر لكونه مما يجري مثل كما في كتب النحو وهي منقولة كان يجب

كثير فقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها وقوله تعالى وكأين من قرية اهلكناها في المعنى
واحد كما في المفصل ومن بعدهما للبيان لما فيهما من الابهام كما في الاقليد ومن ادعى
حذف المميز ممنوع اذ مميزها المجرور بمن كما نص عليه وكون من للبيان انما هو على تقدير
الخبرية كما نقلنا لا على تقدير الاستفهام اذ هي زائدة عليه لو وجدها في غير الايجاب كما ذكره
المحشون والرضي لم يذكرها بل هنا فقط وانما انكر كون مميزها مجرورا بمن مطلقا كما نقله
المحقق في المطول ورده بقوله سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية ومن هو يجعلها للبيان
على قول الرضي ممنوعة ايضا قوله فنقول في جعل كم استفهامية تكلف الخ لا تكلف اذ
الاستفهام ح تقريري على حد قوله تعالى سل بني اسرائيل الخ وفيه تقريع للقائلين لا ما
لنا اليوم الآية نعم الخبرية اظهر فلذا قدمها القاضي قوله وقرن انه اعظم ما يرتج به الخ
لم يقتصر فان المراد بالنفوس ما يتم الاستخلاص والاربعة الى يوم القيامة بحيث حض بذلك
لم يكن مفهوم كذلك لنسخ شريعته قوله ظاهره انه جعله بسبب تفضيل الخ ايجابه
لا دلالة فيه على تفضيله على جميع من عداه ولا صريحي قوله لم يستجمعها غيره فقد يكون
في المفضول ما ليس في الفاضل وذلك كما ذا الاكمه والابرص قوله ففي قوله ولكن
بقاطع نظر الخ ليس مراد القاضي الا دلالة الاية على جواز التفضيل ثم استدرك ان
ذلك يجوز بقاطع اي لا بالظن كما هو مقتضى مفهوم المخالفة الذي هو مذهبه ثم علل عدم
جواز التفضيل الظني بقوله لان اعتبار الظن فيما يتعلق بالعمل اي لانها يتعلق بغير العمل
فلا يجوز التفضيل الظني قوله وهو مفرط اذا الامر للايجاب الخ مراد القاضي ان هذا ليس
بامتثال الايجاب لركاة اذ الايجاب صار معلوما عندهم مما سبق من الايات وانما هو امر بايتائها
والمحافظة عليها كما يشعر به تفسيره لقوله تعالى والظالمون هم الكافرون تعنى لانه الكريمة
انفقوا بعض ما رزقناكم وهو واجب عليكم ولا تتركوه ومن تركه كان بمنزلة الكافر وهذا
للاولى من الحمل على ابتداء الايجاب فلا اشكال على كلامه قوله اي الحي خبره الخ لا يخفى
انه مع ركاكته فيه قصور في المعنى ولو قال كما قال حبر الخلق سيدنا لا نبي سيد الاي
آية الكرسي لكان اولى قوله وقد هدانا الله الى تلك المطالب الخ يهار دعليه انه اذا لم يكن

ثم حذف اصلا اوهم ان المعنى نفي مغايرة الله من كل آله وليس مرادا بل المراد نفي الوجود
من كل آله سوى الله وفي التلويح للمحقق تمامه على ما نقلنا قوله سائر ان يكون نفيتم للسنة
الخ نقل عن السبكي ان الاخذ هنا بمعنى القهر والغلبة كما ذكره الراغب وهو من باب اللف
كقوله تعالى احدهم من مستقر فالمعنى لا تغلبه السنة ولا النوم الذي هو اكثر فالترتيب على
مقتضى الطبع قوله ووجه الابلغية الخ يرد عليه ما ذكره بعض المحققين من انه يستفاد العموم
ايضا من قوله وما بينهن هذه الطريقة البرهاني واذ نعلم صريحا من قوله له السموات والارض
ووجهها بعضهم بان الضمير في بينهن يحتمل الرجوع الى السموات فقط لان الاطباق
مثله اي شيء باعتبار الضمير ويحتمل الرجوع الى افرادها فيفيد الاحاطة وعلى الاول
لا يفيدها بخلاف آية الكرسي اذ لا احتمال فيها قوله جمع بين الحقيقة والمجاز ممنوع
الخ ولو سلم ان المظروف حقيقة هو الخارج المتمكن فليكن من عموم المجاز قوله فيه دلالة
على انه لا بد في الاسلام الخ وجه الدلالة على انه لا يتعين مها حتى قوله وعلى الوجهين
يشكل الخ هكذا افاده التفتازاني قوله والاحسن ان يجعل طرفا لموته انا احيي وا
الخ لعل مراده انه ظرف لقال انا احيي واميت قوله ولا يخفى ان قوله لم تركه نسيا
الخ لا يخفى ان مثل هذا بحسب القصة جار مجرى المثل يخاطب به من لم يعد ولم يسمع كما ذكره
في الكشاف في تفسير المرء الى الذين جعل دنيا بهم الاية فنفي الملايمة ممنوع قوله لانه
المراد الثاني الخ لا يرتاب احد في تمام الدليل وان ما اورده الخصم ليس لا تعنتا اذ لا يرتاب
احد في ان العموم في المثل ليس لحياته فهذا دليل لتمام الدليل كما اشار اليه المحقق بقوله
هذا بقوله انما يكون ذلك اي الدفع اذا كان للشبهة قوة والباس على السامعين
واما في الواهية فيحصل الاعراض منها وعدم الالتفات قوله وكان القاضي لم يستطع لهذا
التقاوية الخ اشتد جبر انه من هذه المرتبة على تقرير التفتازاني للاكثار وان المعنى ان لا اصل
له وهو عدم انتفهم وكلام القاضي لا مانع اشتياقه له اي انا لا اكتب بقوله لان المتكلم لا اجا
كثيرا الخ فلا يلايم اعتبار الكف اعتبار انكار المباد ولما ذكره من زيادة الكاف فقد نقله
مشيرا الى ضعفه بقيل وبناه على انه من عطف المفرد لا الجملة كما قبله والحاصل ان بين كلامي

التفتازاني والقاضي بواسطتهما فالقاضي لم يرض بالمعنى الذي ذكره التفتازاني
لانه لم يستقل كما زعم المحشي ثم الذي يظهر في تحقيق معنى الاية الكريمة وبيان مراد
القاضي ان قوله سبحانه الم تر الى الذي حاج الى قوله او كالذي مر استشهاد لما استقر من ولاية
الله المؤمنين والطاغوت للكافرين وبذلك يتجاوب المراد لنظم الكريم كما اشار اليه
ابو حيان وقدم الاستشهاد الاول على الثاني رعاية لاقترانه بما جعل شاهدا عليه
ولما اشتمل عليه من الاثر العجيب من الاجترا على المحاجة بما دل على كمال الحماقة ولطول القصة
في الاستشهاد الثاني واتصاله بما ناسبه من قول ابرهيم ع م ارني كيف تحي الموتى فلو قدم
مع طوله اورث استلال النظر كما ذكره بعض المفسرين ولا ريب ان الاستفهام الاول انكاري
فما له اثبات رؤية نظرية او علمية بمعنى الم ينته علمك اي انك قد علمت حالة العجيبة
من استيلا الطاغوت عليه حيث كفر كفرا لم يسبق اليه احد بسبب استيلا محض الحمق عليه فهو
اثبات شاهد لولاية الطاغوت على الكافرين والثاني اثبات شاهد على ولاية
الله للمؤمنين فالاستفهام فيه للتعجب اي قد علمت مثل الذي مر وهو على صفته
كيف تولاه الله وهداه بالدلايل القاطعة على صحة الاحياء بعد انكاره او جهله بكيفية
الاحياء ولا ريب ان مثاله الكريمة فناسب تخصيصه بالمثل بخلاف مدعي الربوبية سيما
ولم يسبق عزوا الى هذه الدعوة احد وانما حصل العطف من عطف الجمل ولم يحصل عطفا
على الذي حاج مع صحة المعنى واستقامته للنظم دخول كلمة الكاف على الكاف اسمية او حرفية
وهو ممنوع اذ هو مخصوص بكلمتين على حقيقة قوله وايضا ما ذكر من نكتة التشبيه الى آخره
خبر انه نكتة ممنوعة اذ التأمل بالوجه يتم مع انكار صدور الاحياء منه كيف يظن به انكاره
بل قوله انى يحيي هذه الله دليل عليه اذ هو اعتراف لوجود الله وانكار لصدور الاحياء
قوله يستفهم انكار الرؤية الى آخره يتوقف ان ذلك استشهاد على ما سبق من ولاية الله المؤمنين
والطاغوت للكافرين وهو يتوقف اثبات الرؤية لا انكارها قوله وقد يقال ويؤيد
كونه مؤمنا الى آخره يرد عليه انه اذا كان كافرا فقد اخرجه من الظلمات الى النور لما سيجي
من انه اسلم بعد ان بعثه الله قوله هذا بعيد لفظا ومعنى الى آخره فلذا عبر القاضي بقيل

قوله والاولى لما بين له احياء الموتى الى آخره لا يخفى ان البين اضعف بعنوان الاشكال
قوله والظاهر انه لم يرد بالحياة الى آخره ما المانع من ان يريد ابرهيم ع م مطلق الاحيا الذي
هو الاحياء احد افراده وتقديم الجوع لسبقها قوله لعل ايثار الطيور الى آخره تعيين
الاربعة منقول عن ابن عباس ولعل ذلك بالوحي انفع المقصود ايضا الى آخره قوله ونعم
لطعام الى آخره مراد القاضي ان الطعام جامع بين الترفع والمسامحة فانه اذا لم يعد لا ينبغي وهو
في املاء الحق ينقص شرها كالنعم اذا هوى قوله هو الذي يحيى الى آخره ليس هذا التقييد
في كلام القاضي بل مراده لئلا يلتبس عليك فظن ان هيئة نحو بها ما تعيين معا وبذلك تبعو
اجمع مما اشار اليه المحشي من الاظهر قوله لا دليل على تقييد الامر بالمتعالي باذنه
الله تع الى آخره لا يخفى ان تحقق المطلوب وهو مجيئهن دعوة بالاتيان سعيا هو المقصود
وهو مشروط بدعوته واقع موقع جواب الشرط لانه مجزوم في جواب الامر وبمجرد الطلب قد
لا يحصل المطلوب فاقتضى المقام التقييد باذن الله على ما هو دأب الانبياء ع م قال
المحقق التفتازاني في حواشي الكشاف عند قوله اي فقل لهن تعالين باذن الله ما نصه
يشير الى انه متعلق بالفعل المأمور به لا بالطلب نفسه انتهى وكأنه يريد انه باذن الله
قيد لاتيانهن لا للطلب اي ان اتيانكن ما تريدن فيه فانهن لا ان طلبك ايانهن ملابسة
فيه فالاول لا يتخلف وقد يتخلف الثاني فتأمل قوله ولم يوجه لخرف الكشاف الى آخره لا يبعد
صحة حمل كلام القاضي على كل منهما بان يكون قوله تلك المضاعفة منصوبا على المصدر اي مضاعفة
كتلك المضاعفة او على المفعولية اي يضاعف تلك الاجور المضاعفة قوله لا يظهر وجه
تخصيص نزولها الى آخره لا ريب في شمول حكمها لمن اتصف بصفتها فلا يحتاج اختصاصها بالنزول
الى بيان وجه قوله والاولى ان لا يجعل فضلا من الله الى آخره اخذ من الكشف وعبارة الكشف
النكتة فيه الاشعار بان الله تع من فضله العظيم جعل الانفاق ما حصلا مستعليين فيه
بتحصيل الثواب فعدم ادخال الفاء للاشعار بان المفضل هو المسبب لا السبب والادخال
للايذان بان تفضله للامارات وما يتعقبها للاسباب تيسيرا للسلوك سواء السبيل الى آخره
ما قاله قوله بل من قبيل كوكب انقض للساعة الى آخره محل تأمل والذي ذكره بعض المحققين

ان المدار في صحة الاخبار عن النكرة حصول الفائدة فلذا جاز كوكب انقض الساعة
ولا ريب في صحة بعض الوصف وعدم صحة الفائدة في الابتدا بقوله بعض الوصف
ولعله يؤيد ما ذكره ابن الحاجب في الامالي ان القصد في مثله الى المفاضلة لا التمييز
بالوصف مثل ولعبد مؤمن فلو مثل بقولهم تمرة خير من جرادة لكان اولى قوله الاولى
الطلاق الاتفاق الخ لا يخفى ان السباق واللحاق يدلان على ما قاله القاضي ولذا قال
في الكشاف وهذا سخطه وتهديده قوله جعل ابطال الصدقة الخ كلام القاضي هو
المناسب لسياق الايات ولحاقها فانه تع اثبت الاجر للمنفقين بلا من ولا اذى
وسمى ما يتبعها الاذى صدقة ثم نهى عن ابطال الصدقات بالمن والاذى فاستفيد
انتفاء الاجر هنا وثبوته ثمة فكان الاجر هو المدار وجودا وعدما على ان كلام القاضي
متناول لمن تصدق بصدقة غير مقرونة بمن ولا اذى ثم بعدها ان اتبعها من او اذى
فيحتمل ان صدقها صدقة حقيقية بالقبول شرعا وحينئذ اتبعها المن والاذى
ابطلها باحباط الاجر كما قال تع خير من صدقة يتبعها اذى وهو المناسب للتمثيل
لمن ينفق ابتغاء مرضاة الله بجنة اثمرت فانتفع بها ولعكسه بجنة اصابها اعصار
بعد ان اينعت كما قال القاضي ثمة والمعنى تمثيل حال من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها
ما يحبطها فيجدها يوم القيامة محبطة قوله الا ان الخصوص بها الخ لا يخفى ان المراد عموم
السلب على حد قوله تع والله لا يحب كل مختال فخور ومراد القاضي ان الحكم متعلق بكل
واحد منهما اي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا صدقاتكم بالاذى قوله الا ان في اباه
ما الخ لا يخفى ان تحمل افادة مثل لي ابلغ قوله وهذا انما يتم لو لم يكن الخ ذكر
بعض المحشين في وجه التعريض انه رتب على الوصف المذكور اشارة الى ان هذا الحكم
لاجل تلك الصفة وكان الظ والله لا يهديهم فاتى بالظ تنصيصا على كفرهم تعريضا
بان هذه الافعال لا تصدر الا ممن لا يصدق بالجزا فاذا اشبه فعل المؤمن والمؤ
بفعلهم كان تعريضا بانهم من صفات الكفار كما ان الكافر من صفاتهم انتهى قوله وحينئذ
يستغني عن التغليب الخ لكن يفوت التعميم الذي هو الاوفق بالمقام قوله بكون كل

الثمرات ايضا محمولا الخ انت خبير بان التغليب من باب المجاز والقرينة الداعية اليه
قوله تع وله فيها من كل الثمرات لانه لما ورد سؤال انه اذا كانت الجنة من النخيل
والاعناب كيف يكون له فيها من كل الثمرات احتيج الى اعتبار التغليب في النخيل والاعناب
لشرفهما وكثرة منافعهما فكان المعنى له جنة من كل الاشجار المثمرة فاندفع السؤال
كما حققه العلامة التفتازاني وبعد هذا لا يحتاج الى اعتبار التغليب في الثمرات بان يراد
ثمرتهما تغليبا ولا داعي اليه بل الظاهر ان المراد من كل انواع الثمرات من غير ارادة التغليب
في التغليب والمراد التكثير على حد قوله تع واوتيت من كل شيء ويبقى التغليب في النخيل
والاعناب ويكون المعنى له جنة من جميع الاشجار المثمرة وله فيها من كل نوع من انواع الثمرات
قوله فان قلت لا تقابل الخ حاصل السؤال ان في العطف على اصابه حملا على المعنى انما
اذا جعلت الواو فيه واصابه للعطف كما بينه القاضي فلا يصح التقابل وحاصل الجواب
ان التقابل بين المعنيين وعدمه اي ان لم يعتبر المعنى تعين العطف على اصابه وان
اعتبر المعنى لا يتعين واحتمل الامرين العطف على ان يكون وعلى اصابه وانت خبير بان
استفادة ذلك من عبارة القاضي تكلف ثم الظاهر كلام المحشي بتمام المعنى من المحشين
جواز عطف فاصابها على اصابه مطلقا وفي هذا اشكال وهو ان الجملة الماضوية
اذا جعلت حالا لا بد من قد ظاهرة او مقدرة كما هنا كان مدلولها المقارنة لما حصل قبلها
لا دواما والشروع فيه ابتداء كما نقل عن السخاوي انك لا تقول جئت وقد كتبت الا في
من الكتابة قد انقضى حسبما حققه الشريف في حواشيه على المطول ويستفاد من ذلك
انك اذا قلت جئت وقد تكلم زيد فخرج عمرو كان معناه ان مجيئك قارنه هذا الترتيب
بل يستوي منه مجيئك فاذا جعل واصابه حالا او قد عطف عليه واصابها بالمال افاد
مقارنة هذا الترتيب لكون الجنة وحصولها اي او لو حصلت مقارنة لهذه الحالة
وليس بسديد لتاخر اصابة الاعصار عن حصول الجنة بها فضلا عن المقارنة وشرحي
من الاصابة ولا يكفي في ذلك مقارنة اصابة الكبر لحصول الجنة دواما وشرح الكبر ابتداء
اذ الكلام المشتمل على قيد زائد على اصل النفي والاثبات المقصود منها القيد قال الشيخ

عبد القاهر من أن كلام فيه أمر زائد على مجرد إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه إلا وهو
الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل إلى الشك فيه انتهى قال التفتازاني
من حواشيه فمعنى جاءني زيد فعمرو يكون الغرض إثبات مجيء عمرو وبعد مجيء زيد بلا مهلة إلى آخر
كلامه فالكلام إذا تصل جملة ولما بيناه لا يجوز عطف واضرابها عليها ولا يجوز جعل
ولما بيناه عطفا حملا على المعنى في تجويز عطف فاضرابها عليه وكذا يجوز عطف فاضرابها
على أن يكون حملا على المعنى أيضا فقول الفاضل باعتبار المعنى فيه نهاية الله من الفاضل
ما أوجز كلامه ولم يرد معناه قوله المطلب وتحريرها إلى آخره المانع من أن يكون إذا شرطية
ظرفية جوابها وتحريرها والجملة استئناف تعليلي للأسف والحيرة قوله ولك
أن تقول إن ما عبارة عن الطيبات إلى آخره جزاء أن يكون المعنى ومن الطيبات
التي أخرجنا لكم وهو لا يلائم عود الضمير في منه إلى الثاني مع أنه لا ظهور له إذ ليس في
الطيب خبيث بخلاف ما إذا كان على حذف مضاف من الطيبات كما قال الفاضل إذا لخرج
منه طيب ومنه خبيث هذا إذا كان الضمير لما أخرجنا وأما إذا كان للخبيث كما ذكر
الفاضل فلا إشكال قوله فتياسر إلى آخره لا إنفاق فإنه كما قال بعض المفسرين تخصيص
لتوبيخهم على ما كانوا عليه من إنفاق الخبيث خاصة لا لتسويغ إنفاقه مع الطيب عن ابن عباس
أنهم كانوا يتصدقون بحشف التمر قوله ونحن نقول لما استعمل التنحي الخ ههنا إلى آخره جزاء
هذا الاعتبار لا يلائم مقابله لعين والله يعدكم مغفرة منه وفضلا أي خلفا ولما يلائم
الثاني الصرف قوله وفيه بحث لأن اللام تصلح للغرض إلى آخره لا يخفى أن حمل اللام على الاختصاص
ليستفاد من حاق اللفظ هو الذي يستدعيه المقام إذ المعنى أن ما تنفقونه إنما هو لا لغيركم
لا اختصاص نفعه المقصود منه فيكم بعد نفيكم هو نفي المن والأذى وإنفاق الخبيث كما لا يخفى
قوله ويمكن أن يكون المراد بحسبهم إلى آخره لا يخفى ركاكته قوله ملحين في المسألة الحافي
الملحد قوله يحاله ما فيه في محله إلى آخره فعل في البر المصرف جواب عن فيما إذا كان ظرفا
قوله ظاهر يشعر إلى آخره سلكهما في سلك وجعلا واجبا للتساوي في وصف الشناعة
الحقوا فاستحلوا استحلال المصدر التشبيهي فجعلوا حلالا مثل البيع يجعل جانب البيع

مشبها به قوله ويمكن أن يوجه الكلام إلى آخره لا يلائم السياق فإن السياق لذم
أكلي الربا وما يترتب عليه من العقاب فتعليله بأن ذلك العقاب لكونهم جعلوا
سبب إحلال البيع كونه مثل الربا في المنع غير ملائم قوله وكونهم معاقبين
إلى آخره تعلم أن مراد الفاضل ما في الكشاف وحاصله أن ذلك العقاب لقياسهم
الفاسد ووجه فساده ما أشار إليه الفاضل من الفرق ولم يبين في الآية الكريمة إبطاله
لما فيه من الفساد بل بين إبطاله بهذا النص لإشارة إلى أن القياس لا يعارض هذا النص
فأشار بقوله تعالى وذلك لأنهم قالوا إلى فساده أي ليس هذا القياس منهم صحيحا ثم
اكتفى في الإبطال بذكر النص فقوله تعالى وأحل الله البيع الآية بيان للإبطال لا تعليل
للعقاب وهذا قريب مما أشار إليه المحشي بقوله ولك أن تقول إلى آخره قوله فاندفع ما
ذكره المحقق التفتازاني في أنه لا ينبغي إلى آخره جزاء أنه لا يندفع ذلك لأنهم فسروا قوله
تعالى فمن جاءه موعظة من ربه بالنهي عن الربا كما قال الفاضل وفسروا قوله تعالى فله ما
سلف بأخذها أخذ قبل التحريم وذلك بناء على أن المراد بالانتهاء الانتهاء عن أكل الربا
فلا يلائمه تفسير العود إلى الاستحلال بل العود إلى الفعل ففيه نبوة عنه كما قال
المحقق وأما تفسير الانتهاء بالانتهاء عن قوله المذكور الذي هو استحلال فشيء آخر غير
ما فسروا قوله يشعر بأنه لولاه إلى آخره لا بل يشعر بأنه لولاه لاحتمل أن يكون المرجع الذي
أو الأجل أي إذا تداينتم إلى أجل فاكتبوا الأجل وليس بمراد ومنه يعلم أنه تكلف
ناقصة على ما هو الأشهر فيها أي فائدة ذكره أن يكون هو مرجع الضمير لا معنى على ما هو
مقتضى تعريف الجزئي وليس في جعلها تامة والمرجع فاعلها كما قال المحشي مثال المعنى
كما لا يخفى قوله كما ظنه المحقق التفتازاني إلى آخره لم يظن المحقق التفتازاني ذلك بل قصد
دفع ما يتوهم من التناقض في عبارة الكشاف حيث ذكر أن بالعدل متعلق بكاتب صفة له
وذلك لأنه إذا كان صفة له لم يكن متعلقا به بل بمحذوف كما قال ابن هشام في المغني أن
الجار والمجرور إذا وقع صفة وجب تعلقه بمحذوف فكأنه يوهم جعله صفة له وتعلقه به
تدافع فأجاب المحقق بأنه لم يرد المتعلق المصطلح بل تعلق الصفة بالموصوف وإن كان

بحسب الاعراب متعلقاً بمحذوف اي كائن بالعدل ملتبس به قال ومثل هذا كثير في
هذا الكتاب فكونه ظرفاً مستقراً متعلقاً بمحذوف لا ينافي تعلقه بكاتب بهذا المعنى
انتهى ولا غبار عليه قوله متوسط بينهم الخ لا يخفى انه لا يستفاد التوسط من مجرد كونه
بينهم ولذا ذكر ما قال بعض المفسرين من الايمان بانه متوسط بين المتبايعين
ويكتب كلامهما ولا يكتفي بكلام احدهما قوله وعلى هذا يكون الفا كتبوا فللعطف الخ لا يخفى
ان الفا اذا كانت للتعقيب افادت تعقيب الامر بالكتابة للنهي عن الاستنكاف فيها لا تعقيبها
للاستكتاب فالحق انه لا تعقيب للفاء في مثل هذه المواطن وانما فايدتها افادة ان ما بعدها
مرتب على ما قبلها من غير ان يقصد التعقيب كما في المطول وغيره فالفاء هنا لمجرد ترتب
اللازم على الملزوم لان النهي هنا لا بد وان يستلزم الامر بضده وهو تصحيح ما علم الزاما
اعتنا به فيه ضرب من التاكيد قوله والاولى جعل ضمير وليتق الخ انما ادخله لما ما
فلا يلايمه لا تزاد ليس للاملاء وليتق ربه ولا يبخس وانما اراد رجوعه الى كل واحد منهما بان يكون
المراد وليتق كل واحد منهما فلا يتصف كلمة او في قوله اي المملي او الكاتب ادل لها احدهما
فقط لا الكل واحد سيما وقد فسر القاضي ضمير منه بالحق اي ما المملي عليه والمملي عليه انما
هو الكاتب لا المملي الذي عليه الحق بل مراد القاضي انه يجوز التفسير باحد الامرين هذا
او هذا كما لا يخفى واما احتمال الثاني لضعفه لان الكاتب كما هو منهي عن التنقيص منهي عن
الزيادة فلا وجه لتخصيص التنقيص بالذكر الا ان يعتبر ان الزيادة في احد الطرفين
تنقيص فيما للآخر فتأمل قوله فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا يناسب الخ لم
يقل المحقق انه لا يناسب بل قال الانسب قوله كانه جعل قوله ممن ترضون الخ لا يخفى
انه ان جعل قوله ممن ترضون متعلقاً بما يدل عليه الا لظهر حينئذ اعتبار التغليب في
الشهدا فلذلك لم يحمل القاضي قوله بعد الشهدا بالتذكير فلا يدل تفسيره بعد الشهدا على انه
متعلق بشهيدين لئلا يلزم الفصل بل مراد القاضي هو ما ذكر المحشي من الاظهر حينئذ
عن الفصل والتفسير بالتذكير لاعتبار التغليب في الشهدا قوله ويستفاد منه ان العلم
الخ انما يستفاد ذلك لو قيل فان لم يوجدا كما قال بعض المفسرين فان قلت الشرط كلاهما

نصاب الشهادة بلا تفاوت بينهما ولا توقف لصحة الثاني على عدم الاول
قلت نعم لا توقف لصحة الثاني على عدم الاول ولهذا لم يقل فان لم يوجدا فرجل
وامرأتان واما عدم التفاوت فممنوع فان الاصل هو الاول ولذا قدمت الشهادة
المذكورة باداة الترتيب قوله فلا وجه لما ذكره المحقق الخ لا يخفى انه بين مراد صاحب
الكشاف حيث جعلها نظير ومن عاد فينتقم الله منه اي على حذف المبتدا ثم بين انه
ما تكلفنا قوله وفيه بحث لانه اذا لم يقع الخ انت خبير انه لم يبين العدل بقوله عنه
كما نقل المحشي بل مراده انه لو قيل فتذكرها الاخرى يتعين رجوع ضمير فتذكرها الى
احدهما المذكورة وكان اختصر فما النكتة في العدول من هذا التعبير وهلا جيء من
اول الامر قوله ولانه لا التباس الخ انت خبير بان كلاهما يصدق عليها انها احدهما ويصدق
عليها انها اخرى فمتى ذكر احدهما الاخرى اذا جعلت احدهما مفعولا والاخرى فاعلا
كانت هي الضالة والاخرى مذكرة واذا جعلت احدهما فاعلا كانت هي المذكرة والاخرى
هي الضالة وكان المعنى ان تضل واحدة منهما فتذكر واحدة منهما الاخرى وحينئذ لا
تكون احدهما فاعلا ومفعولا نظراً الى المعنى بحالا الالتباس وامتنع تقديم المفعول من حيث
الاعراب لوجود الالتباس قوله ثم النكتة في التكرير الخ اما ان الاصل اعتبار الضلال
فمسلم لان العلة في المعتد في الحقيقة هو التذكير والاصل ان يقدم ويؤخر ذكر
الضلال لكنه قدم ذكر الضلال اهتماما بشان التذكير بحيث صار هو مذكورا في نفسه
مطلوبا لاجله ومن حيث كونه نفسا بالنسبة كما قال العلامة التفتازاني لكن لو قيل ان تضل
احدهما فتذكرها الاخرى لم يتغير اصل العلة اذ اصل العلة هو الضلال من حيث انه
ابرز في معرض العلة كما ذكره المحشي ولا دخل في ذلك للاظهار والاضمار ولا فرق
من الجهة بين ان يقال فتذكرها وان يقال فتذكر احدهما مع ان الاولى الحصر في الجملة
فما ذكره المحشي محض تحكم قوله فتحصل المقابلة الخ لا يخفى ان الحسن في مقابلة صيغ
الضلال بصيغ الاذكار لا بما يستلزمه الكلام من ان المقابلة قال صاحب الكشف
وجعلها ذكرا مجازيا على انها مسلم الكلام وفيه بحث بانها لانها العاملتان معا منه ولا

بتحمل احدهما الاخرى قايمة مقامه وبعد التجوز ليس على ظاهره لان الاحتياج الى الغرمين
ذكر البينة منهما وقوله فان لم يكونا رجلين بينا انه عن حضورهما عن ذلك فالتفسير بعد بعيد من
الحسن البديع انتهى قوله والطالب مودي الشهادة لانه يقتضي الاشتقاق الى آخره ممنوع
بل مقتضاه الحضور والمعاينة فمعناه محتمل الشهادة قوله لانه لا يشترط في كتابة الكتاب
الى آخره هو صرح الاجل بالوقت الذي اتفق الغرماء على تسميته وليس فيه اشتراط وجود الغريمين
في كتابة الكتاب قوله ولا تجعلوا الى اجله الى آخره ذكر بعض المفسرين انه حال من ضمير تكتبوه
اي تكتبوه مستقرا في ذمته الى وقت حلوله قوله لكن صحة حمله للتبين الى آخره لا يخفى انه حينئذ
حمل التبين مبني التجارة مع ان التانيث والادارة انسب بالتجارة فما قاله القاضي احسن
قوله بجعلها انشاء وعدا الى آخره لا يخفى انه لا دلالة في كلام القاضي على منع انه صرف النظم
عن ظاهره والطاعة قوله تعالى واتقوا الله معطوف على واستشهدوا او على لا يضار وقوله تعالى
ويعلمكم الله لعل اهل تبين على مؤكد لما سبق من الاوامر من الاستشهاد والكتابة وما يتعلق بذلك
لان جميعه تعليم من الله تعالى ان تعليم الله مستمر تعليما بعد تعليم وقوله تعالى والله بكل شيء
عليم معطوف على ويعلمكم لما بينهما من المناسبة قوله كان اشد مناسبة الى آخره حيث ان قوله
والله بكل شيء عليم مستوعب للعلم بهما وبما بينهما فمكون تكريرا مع انه خلاف لفظ والوجه ما قاله
القاضي قوله ولا يبعد القول به الى آخره لا يخفى انه موقوف على السماع قوله وفي كونه مبالغة من
نظر الى آخره الانصاف ما افاده بعض المحشين انه ان كان الاثم مكرر ما يرتبها وهو اثما والمبالغة
فرد او متعينا منها فهو كما قال واما اذا اريد بها افراد متعددة والمبالغة فرد واحد منها فهو
مبالغة وليس فيه هذا المبالغة قوله وعدم الاكتفاء بالمؤمنين الى آخره حاصله انه لما لم
يكتف بقوله امن المؤمنون مع ان الرسول داخل فيهم لما ذكر من التعظيم وليس هذا حاصل
كلام القاضي بل حاصله انه افرد الرسول بالحكم ولم يحكم عليه وعلى المؤمنين بان يقال
امن الرسول والمؤمنون لما ذكر من التعظيم وفرق بين الحاصلين قوله ويكون المتكلم مع
الغير هو الله تعالى مع المؤمنين الى آخره لا يخفى ما فيه قوله وهو بظاهره حطط الاخبار على الانشاء الى آخره
لا يخفى انه تذييل لما قبله من الحاجة الى المغفرة لان المرجع للحساب والجزاء قوله ويمكن

ودفعه بان الشيء الى آخره جواب حسن

سورة آل عمران

قوله لم يجد في كتب اللغة الى آخره بان امام اللغة الراغب نص عليه وكفى به قوله
وفي قوله وعدم هما تفعلة وافعيل نظر الى آخره انت تعلم انه لا وجه لهذا النظر لان الكشاف
حكم بان ذلك تعسف وعلله بكونهما اعجميين واية العجمة قراءة الانجيل بفتح الهمزة
لان افعيل بالفتح ليس من ابنية العربية وليس في كلامه ما يدل على ان افعيل بالكسر بعيد
الاشتقاق وهذا كما قال في الكشاف ووزنهما تفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما
عربيين وقرا الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة
عديم في اوزان العرب قوله وفيه انه للاستغراق على كل تقدير الى آخره لا يخفى ان مراد
القاضي ان المتبادر من الكتاب جميع ما اشتملا عليه من الجمليات والاعتقاديات فلو كان
المستغرقين بتنبيه من قبلنا كان المراد جميع الناس على العموم ولو لم يقل بذلك كان
المراد بالناس فيهما الملتزمين باتباعهما في جميع ما اشتملا عليه وهذا بناء على انه
ان المراد جميع ما اشتملا عليه واما ان يراد بهما معنى على الاطلاق ليكون الناس عاما
لان الكل مهتدون باصولهما فذلك اعتبار اخر قوله وفيه هذا الدفع ان المتبع الى آخره
يعلى الجواب بان الوصف قد يكون لمجرد المدح اذا تعين الموصوف عند المخاطب قبل
ذكر الوصف وقد شاع اختصاص الكتب الاربعة في الذكر فلما ذكرت الثلاثة تعين ان الرابع
الزبور فلي بالوصف للدلالة على انه فارق ايضا قوله لانه يتساوى هذا ان قصد السببية
الى آخره الاتيان بالموصول والصلة ايماء الى وجه بناء الخبر كاف في السببية على حد قوله تعالى
ان الذين امنوا لهم جنات النعيم قوله وفيه تعريض للكشاف الى آخره لا تعريض اذ لا يلزم
من زعمه مواضعة لغة لما اصطلحوا عليه في الاصول ان يكون ذلك مذهبه اذ هو بين المعنى
اللغوي ولا يلزم منه مخالفة مذهبه اذ هو قابل ذلك بما اصطلحوا عليه قوله بمعنى ام
بعض الكتاب الى آخره اما افاده بعض المحشين من ان الاضافة بمعنى في كمثلهم
الشيء فالمراد من الكتاب كله قوله ينفي العلم من تقييد التاويل الى آخره ليس هنا الوصف
للتقييد ان علمه سبحانه انما يتعلق بالاشياء على ما هي عليه فلا حاجة الى التقييد بل هو

تنبيه وإيضاح قوله يتجه عليه أنه يلزم الخ لا اتجاه لأن مفاده أن العلم بالمتشابه
مختص بالله تعالى وفيهم لا يتجاوزهم الحكم ولما أنهم يعلمون الجمع فلا بد لله يعلم
الجميع وهم يعلمون منه ما في وسعهم وبذلك كاف في امتيازهم بالعلم بالتأويل قوله ثم يتجه
الخ قال المحشي ما يتجه فعبارة العلامة التفتازاني هكذا ولما تأويلاته لا فائدة ٨
في قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم ومراده أنه إذا جعل الراسخون مبتدأ خبره
يقولون كان المقصد إلى الإخبار عنهم بالقول المذكور والحكم عليهم به فلا يبقى لقيد الرسوخ
كبير فائدة إذ ذلك حكم العالمين كلهم راسخين وغير راسخين بخلاف ما إذا كان الراسخون
معطوفا على كلمة الجلالة إذ العلم بالتأويل مختص بالراسخين فوصف الرسوخ في محله ولما
جملة يقولون فمؤداه إيضاح لما يقصد عنهم من الاعتراف والانقياد والتعظيم فالتأييد
إنما جاء من الوصف بالرسوخ قوله ولا يخفى أن ما ذكر من الانفصال الخ أنت تعلم أن ما قبلها
مسوق سوق الدليل على مقصوديته تعالى كما تقدم من المحشي وهذه ليست كذلك فهذا هو المانع
من الوصل غاية الأمر أنها ذكرت عقيبها للمناسبة التي ذكرها القاضي قوله لأن الاستئناف
جواب السؤال الخ يشير الخ لا يخفى أن السؤال لا يتقيد بكلام الأمير بل لا بد من إنسان
النفس إليه كما تقدم عن الكشف وهنا قد ذكرت العلة والحكم بناء الجمع على الموصوف وصلة
فلم يبق موطنا للسؤال فهو استئناف نحوي لبيان مساواتهم في العلة والحكم لقوم هم
العلم في الشقاوة قوله وفي الوجوب نظر لجواز أن يكون الآمر من لطائف التطبيق إذ
المقصود إقامة الحجة عليهم بليغا بأنهم على المعين ما فيه عبرة لأولي الأبصار فالمقام لا بد
أن يكون من الإخبار عن المستقبل بالماضي وهو مجاز لا قرينة عليه على أنه لو لم يعقل لكان
المناسب غلبتم وحشرتم إذ الكل مقول ويحمل على ذلك التقدير قوله ويعني بقوله الآية
من قبل أن تعين لبلك حق الخ لا يخفى أن القول بأنه لا يجب في المجاز العقلي أن يكون للفعل
فاعل في التقدير إذا نقل إليه صار الكلام حقيقة قول انفرد به الشيخ عبد القاهر ورده
الإمام الرازي باستلزامه صدور الفعل لا عن فاعل كما في المطول وأن تكلف الشريف لتصحيحه
على أن المبحث على قوله إن الإسناد إلى الداعي في المثال المذكور ولا باعث في الآية الكريمة

سيما وقد ثبت في الحديث أن المزين هو الله كما قال السيوطي إنه حديث أخرجه ابن أبي
حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويؤيده قراءة زين بالبناء للفاعل وزين الشهوات
إذا أسند إلى الله يراد به خلق حبها في القلوب ولا خالق غير الله وهو على حد قوله سبحانه
وكذلك زينا لكل أمة عملهم والحكمة الابتلاء كما قال تعالى إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها
لنبلوهم فالإسناد حقيقي ولا حاجة إلى اعتبار عدم الفاعل وإذا أسند إلى الشيطان
يراد به الحض عليها قوله وزيف المحقق التفتازاني الأول الخ حاصل الأول أن نفعهم
بيان للجزاء أي هو مختص بالله لا يشركه فيه شيء وحاصل الثاني أنه قيد للتقوى أي أن
تقواهم ثابتة في علمه خالصة لا إرادة ولم يتعرض التفتازاني للأول أصلا وعبارته وإنما
لم يجعل عند ربهم في موقع الخبر لجنات لأن الظاهر تعلقه بالفعل على معنى ثبت تقواهم
عند الله شهادة لهم بالإخلاص ولأن ما عند الله هو الثواب وهي والمراد عند الله
الجنة انتهى وحاصله أن عند ربهم متعلق بالفعل الصحيح مع قربه والمعنى عليه وليس خبرا
مقدما للجنات إذ يكون المعنى الجنات عند الله وأي معنى لهذا لا وجه الأول الذي ذكره
المحشي أن معناه أن الجنة ثابتة عند الله وفي علمه كما تقول هذا عندي هذا مذهب
وليس معناه أن الجنات عند الله وهذا هو المزيف لا ذاك قوله وأن يحمل التفتازاني
الخ إنما يتجه لأن المتبادر الارتباط مصحح بخلاف العطف إذ يكون المعنى ويجوز أن
يتبع ويفرق بينهما قوله وهو خفي جدا الخ لا خفاء فيه فإن المحقق التفتازاني قال عند
قول صاحب الكشاف ويعضد قراءة من قرأ جنات بالجر الخ ما نصه إذ لا يبقى للام موقع ظ
سوى أن يتعلق بخير على معنى ما يفضل ذلك المذكور ويزيد عليه للمتقين أي خير كائن للمتقين
مختص بهم ولا يجوز أن يعتبر في ذلك تعلق الوصفية لاستلزامه أن يكون الجنات بعضا
من جملة الشهوات في تفصيل المبتدأ انتهى وهو يعلن أن تعلق اللام أفاد أن تفضيلية
وإن خير أصل التفضيل ولا يجوز أن يكون من ذلك صفة خير لأن المراد بذلك من الشهوات
فيصير المعنى خير موصوف بأنه بعض ذلك وليس كذلك قوله تماما المحقق التفتازاني في
أن الكشاف يتجه الخ فيه أن الرد ظ لأن الظاهر قوله تعالى والله بصير بالعباد أنه بصير بالجميع

يثيب المحسن ويعاقب المسيء فالحمل على البعض سواء كان صفة او بدلا يفيد انه بصير
بالبعض وهو وان صح لكنه ليس بذلك الحسن واما الصفة المقطوعة فهي وان كانت في
المعنى صفة لكنها مع عاملها جملة مستأنفة بلفظها وهم ولا فصل بينها وبين العامل لصلة
فمن حيث انها صفة في المعنى لم يفت بعاملها ومن حيث انها مع عاملها جملة مستقلة كسائر
الجمل جوز الفصل بينها وبين موصوفها فاعتبر فيها كلا الشبهين وبذلك ظهر قوله فحكم
المحقق التفتازاني بانه كفر الى المحقق يعني فورود هذا الايراد فانه قال ان اراد به
المعترفين المحقين جميع علماء الاسلام كذلك وان اراد علماء المعتزلة على ما سموا به
انفسهم فباطل بل كفر انتهى وهو كذلك فان الذين سموا به انفسهم جمع من علماء المعتزلة
وتخصيص الشهادة بالتوحيد بهم كما هو مؤدى قول الكشاف وهم علماء العدل والتوحيد
كفر فان الجماعة الذين تسموا بهذا الاسم بعد الانبياء قوم مخصوصون فكيف يصح الحصر
فيهم وكونهم يعتقدون ان الانبياء على زعمهم لا يبلغ الكفر هي صلحا الكشاف فالكفر
انما جاء من تخصيص الشهادة بالتوحيد بهؤلاء القوم الذين اصطلحوا على هذه التسمية
على ذلك التقدير هذا حاصل كلام المحقق ولا غبار عليه قوله حتى يحتج عليه انه يجب الخ
الظاهر ان ما ذكره مذهب الجمهور فلا اتجاه فانهم اجازوا ذلك في مواضع عديدة من غير تقييد
قالوا في قوله سبحانه فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا الآية ان امرا على تقدير ان يكون حالا
يجوز ان يكون حالا من كل ومن ضمير الفاعل في انزلنا اي آمرين ومن ضمير المفعول ومن المستتر
في حكيم وفي قول الشاعر بعثت يا رب نوحا واستجبت له في فلك ماخر في اليم مشحونا
ان مشحونا حال من فلك او من الضمير في ماخر لانه الذي نشأ الاستمعاه وفي قوله
على اذا لاقيت ليلى بخفية زيارة بيت الله رجلان حافيا حال كونه رجلان حافيا
حاليتين من فاعل الزيارة وكونهما حاليتين من الضمير المجرور في على والتعين مشحونة بذلك
في مواضع عديدة قوله وبهذا ظهر ضعف الخ لا ضعف اصلا فالحال المؤكدة من اقسام
الحال ثابتة في القرآن العظيم ومن كلام العرب والمعنى عليها اقوى كما اشار اليه في الكشاف
لا ان القائم بالعدل يكون داخلا في المشهود به قوله ولهذا الاقرب من الوجوه الخ هذا مع انه

خلاف الظاهر لا يجوز حمل النظم الكريم عليه فان اعمال المصدر المعرف باللام قليل
ضعيف كما نصوا عليه في كتب النحو قوله والاولى جعل ان بالكسر الخ لا يخفى حاجة
لما فيه من ارتكاب الحذف وجعل الحكيم بمعنى الحاكم وصرفه عن الاطلاق الى التقييد
قوله فالاولى الانتقال الخ بل الاولى صنيع القاضي فان القائل بتخصيصه
بالعرب قائل بعصبية فناسب ان يعطف على سابقه والثاني مقابلها نحيي كذلك
قوله ويكون وجهي لله جملة مستأنفة الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله باجماع النحاة الخ
احتمال لجامعهم ان كان قبل الزمخشري فلا نسلم عدم جواز مخالفته لهم وهو امام في
النحو اذا ظهر له دليل والا فلا يتحقق اجماع النحاة مع خلافه قوله رد على الكشاف حيث
لم يرض انه منطوق للكشاف فكيف يكون ردا عليه ويجر دفع ما يدل على ان الاختلاف
بين الرسول عم وبينهم لا يدل على الحصر فقد نقل الكشاف ولما مع ذلك ان الاختلاف
فيما بينهم من الانصاف ان ظاهر النظم يقتضي رجوع الضمائر الى الذين اوتوا فيكون الاختلاف
بينهم لكن المنقول يدل على خلافه فلما اختار القاضي على تقدير البناء للفاعل ان يكون الاختلاف
بين الرسول عم وبينهم وكان الشريف ان اسناد الحكم الى الكتاب مجازي بقرينة الاسناد
الى ضمير مجهول والمراد ظهوره فيه ليندفع النزاع وهذا هو المراد من اسناد الحكم الى الكتاب.
ولا رتبة الرسول عم خصم لا حاكم لانه تدعيان ابراهيم عم على ملة الاسلام وهم يدعون
خلافه وحتى تحمل على الاختلاف الواقع بينه عم وبينهم ويكون الضمير راجعا الى الداعي
واليهم علا بما اشتهر من الرواية واما على قراءة البناء للمجهول فالاسناد حقيقي اذ هو الاصل
ولا قرينة في النظم على المجاز ولا حاكم في ذلك غير الرسول عم الرتبة فكان هو الحاكم ويتعين ان
يكون الاختلاف بينهم ولا يجوز ان يراد بالحاكم الكتاب اذ لا قرينة بخلاف القراءة بالبناء
للفاعل فان القرينة الاسناد الى ضمير مجهول فالتوجيه في كلام القاضي بناء على القراءة الاخرى
فتدبر المقاضي على كل قراءة بما يناسبها ولم يهمل الرواية فليتأمل فقد اضطربت الفضلاء
في بيان مراده قوله وفيه بحث فانه يحتمل الخ لا يخفى ان مطلب الرجعتين ظهور الحق في
المسألة من الكتاب ليندفع الاختلاف ولما انه يطلع على حقيقة دينه من الكتاب فلا ادهو في

بذلك ع م عليه انه لا يجري نفعًا في دفع الاختلاف وهم ما بنوا عليه ع م فيها ولم
قوله على ان الفرق الى آخر الكلام لم يرض جميعهما بل تابع الكشاف في اعتراضهما والمعنى
وهم قوم دابهم الاعراض وهو معنى جيد قوله لا يخفى انه لا يدل على ان الشر الخ
هذا القول من القاضي مشكل وعليه منع ظاهر اذ لا يلزم من التعليل المذكور ان لا يكون الشر
مقتضيًا بالذات وهذا عجب لظهور موافقته لرأي الفلاسفة والبرهان الشيخ في الاشارات قال
في شرح المواقف المقصد الرابع في نقل رأي الفلاسفة قالوا الموجود اما خير محض لا شر فيه
اصلاً كالعقول والافلاك واما الخير الغالب عليه كما في هذا العالم الواقع تحت كرة القمر
فان المرض مثلاً وان كان كثيرًا فالصحة اكثر منه وكذا الالم كثير واللذة اكثر منه والموجود
عندهم منحصر في هذين القسمين واما ما يكون شرًا محضًا او كان الشر فيه غالبًا او مساويًا
فليس شيء منها موجودًا فلما كان لقائل ان يقول لماذا لم يجرد هذا العالم عن الشر اشار الى جوابه
بقوله ثم لا يمكن تنزيه هذا العالم عن الشرور بالكلية لانه ما يمكن برأته عن الشرور كلها
فهو القسم الاول فكلامنا في غيره بل فيما شره قليلة بالقياس وقطع الشيء عما هو لازم له
محال وح فكان للخير واقعًا بالقصد الاول داخلاً في القضاء دخولاً اصليا ذاتيا وكان
الشر واقعًا بالعرض وداخلاً في القضاء دخولاً بالتبع والعرض واما الثاني فعله اي فعل
ما غلب خيره لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فليس من الحكمة ترك المطر الذي
به حياة العالم لئلا ينهدم به دور معدودة او لا يتالم به سائح في البر والبحر وبيان ذلك الى
ذلك ام اذا لدغ اصبع انسان وعلم انها اذا قطعت سلم باقي البدن والا سرى الفساد اليه
فانه يامر بقطعها ويرضى به نفعًا لارادة سلامته من الهلاك فسلامة البدن خير كثير استلزم
شرًا قليلاً فلا بد للعاقل ان يختاره وان احترز عنه حتى هلك لم يعد عاقلا فضلا ان
يعد حكيمًا فاعلاً لما يفعله على ما ينبغي. واعلم ان قضاء الله تع عند الاشاعرة هو ارادته الازلية
المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال وقدره هو ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير
معين في ذواتها واحوالها. واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه بما ينبغي ان يكون عليه الوجود.
حتى يكون على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدأ الفيضان

الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها والمقتضية من حيث جميعها الى الوجود
المنتهي باسبابها على الوجه الذي قدّر في القضاء انتهى. وذكر الفخر الرازي في شرحه على
الاشارات ان ما ذكره الفلاسفة لا يتمشى على قواعدهم الحسنة ايضًا لانه لا يستقيم الا
مع القول بان فاعل العالم مختار ومع القول بالحسن والقبح العقليين والفلاسفة لا
يقولون بواحد منهما لا صليين اما انه لا بد من القول بالفاعل المختار فلان قول القائل
لم وجد الشر في افعال الله تع انما يتوجه اذا كان تع مختارًا يمكنه ان يفعل وان لا يفعل
حتى يقال لم فعل هذا دون ذاك واما اذا كان موجبًا بالذات لم يمكن ان يقال لم فعل هذا دون
ذاك لانه لما وجبت منه الافعال لان ذاته كانت موجبة لها امتنع في العقل عدم صدورها
منه سواء كانت تلك الافعال خيرات او شرورًا واما انه لا بد من القول بالفعل الحسن والقبح
العقلي لانها لو لم نقل بذلك كان الكل حسنًا منه تع على ما هو قول الاشعرية فلا يمكن
ان يقال لا يجوز منه تع فعل الشر ويجب ان يكون فاعلاً للخير وهذا البحث انما يستقيم على
قول المعترفين بهذين الاصلين وهم المعتزلة واما الذين ينكرونهما وهم الفلاسفة واحدهما
وهم الاشاعرة فيكون هذا البحث ساقطًا عنهم فيكون خوضهم فيه من الفضول انتهى ونعم ما قال
المحشي حسن چلبي في حواشي المواقف ان ما في هذا المحل من الاشارات فشارات لا تلائم مذهب
اهل السنة هذا ولا ريب ان القاضي اعلى قدرًا من ان يبني كلامه على قواعد الفلاسفة ولعله
ان وافقهم في المدعى اعني ان الخير مقتضى بالذات والشر بالعرض لم يوافقهم في السند ولعل
ان استناده الاستقراء على ما ذكره شارح التجريد عند قوله الوجود خير محض بقوله انا تصفحنا
عن ماهية الشيء الذي يفهم منه الجمهور بلفظ الخير ونقيضًا في وجوه استعمالاتهم ولخصنا
ما يدخل في تلك الماهية بالذات مما ينسب اليها بالعرض وجدنا الخير بالذات هو الوجود والشر
بالذات هو العدم لان الشر يطلق على عدم وجوده من حيث هي غير موجود كعدم ان كل شيء ما من
شانه ان يكون له وعلى امور وجودية من حيث هي غير معتبرة كوجود ما يمنع الشيء المتوجه الى الكمال
من الوصول اليه مثل البرد المفسد للثمار والسحاب الذي يمنع القصار من عمله وجدنا البرد
في نفسه كيفية ليست بشر بل هو كمال من الكمالات وانما هو شر بالقياس الى الثمار لا مطلقًا بل

من حيث انه اضد من اجهما فالشر بالذات هو فقدان الثمار كالانهار والبرد اعا صار
شرا بالعرض وكذلك السحاب • والزانى شر من حيث انه صدر عن قوة شهوته فهو نزلك
الجبلية كالملك القوة وانما هو شر بالقياس الى السياسة والى النفس الناطقة الضعيفة
عن ضبطه قوتها الحيوانية فالشر بالذات هو فقدان تلك الاشيا كالها واما الملوم على لسان
الموجه اليه بالعرض لستى محضا فلعل منا نطع نظر الماضى لكن السيد المحقق فى حواشى
التجريد رد ما ادعاه شارحه بان ذلك استقرا غير تام ودعوى لم يتم عليها برهان قوله
فنا اشتعث ولايذك الخ لا يخفى ان المنافقين لم يذكروا سوى استبعاد الخير للمؤمنين بتوهم
بيد كرو ويضر كرا انها شح لكم وجهه كما قال فى الكشاف ان الكلام اما وقع فى الخير الذى يسوقه
الى المؤمنين وهو النبى لكونه الكسر فناه سيل الخير قوله فالوجه ما قال انه اشارة الى
هذا صريح ما فى النظم الكريم من قوله تع ومن يضل فلذلك لانه كما صرح به الماضى بان موالاة
المتمادين لا يجتمعان وهذا لا ينافى ما ذكره الماضى فان مراده انه لم يقتصر على النهى
عن معاداة الكافرين لهذه النكتة وهذا لا ينافى ان مثل لانهم تنافيا لانهم قوله وقيد الجملة
الحالية الخ لا يخفى ان كونه تذييلا لاشتراك المفهوم ما قبله اغرب غاية قوله ويحتمل يحمل الخ
لا يخفى ان نعم البتة ليس فيه تخصيص وليس لتحقيق وانما هو لاستطالة التكليف راسا فهذا
ما يبين سعة ساحة التذييل الطليل ثم ان الآن قوله تع ويحذركم الله نفسه يات على الطلاق
ولا وقع بعد النهى عن موالاة الكافرين يتدخل فى ذلك دخولا اوليا فالكثير للتاكيد كما
قال الماضى قوله فيكا ما ان يحمل الخ استحيا ان لثلا ان تحمل الاول ويكون المراد بالكافرين
هو الآلعم ويكون مراد الماضى انه لم يستدل بما هو الظاهر لا يحبهم وعبر بالكافرين ليعتقد
العموم الخ لان التعلق بالمشتق يفيد العلية فكان حاصله لا يحبهم لكفرهم فهو لا يحب كافرا
للاشتراك فى علة الكفر فقصد العموم بسبب التعليل حى بالاسم الظاهر ولكن ان يحتار
الثانى ويكون مراد الماضى انه كان الظاهر لا يحبهم فلم يقل كذلك بل جى بما يدل عليه وعدم
محبة الله للكافرين فكان المعنى فان الله لا يحبهم لان الله لا يحب الكافرين فجا العموم
تركا للفظ والماضى لم يذكر وضع الكافرين موضع الضمير لجاله اما لم يقل لا يحبهم بمعنى كان

الظاهر ان يقال لا يحبهم فعدل الى ما فى النظم الكريم لقصد العموم الخ قوله هذه الواو
تنافى ظاهر النص الخ لا ينافى لجواز تكرار النذر فالاول على سبيل التعليق والثانى على
سبيل التنجيز ويجوز ان يكون الثانى حكاية لما سبق منها من قولها ان نذرت ولدا
فالثانى عند امت بالولد قوله من تتميم الكتاب الخ لا حاجة اليه فان التحرير
كان اصلا فى السلف كالعتق ومعناه التحرير عدم جريان الرق او بمعنى الخلوص عن الملكات
الردية والاطلاق للعبد فهو ماخوذ منها قوله ويحتملها انه تصدق بولد مطلقا الخ لا يلا
ما فى قولها رب انى وضعتها انثى الآية من الحزن والتحسر قوله وقدرت قول الكشاف
الخ ليس بها دليل لكشاف خصوصيته على التسلط بل لمراده ان المتكلم اذا علم ان المتكلم
مونث جاز له ان تانيث الضمير العايد اليه كما بينه التفتازانى وجعو قوله ويمكن ان يكون
ماهما هو الوضعة الخ لا يخفى انه لا يلايم ما بعده ولا لاصح اذا الكلام فى الموضوعة
لا الوضعة قوله يستحق العمل لان يحمل الولد الخ اجيب بان المقتضى للفعل
ان يكون بيانا للمطلوبة لكونه كمعطل لبيان ومنه باء لما اشتمل عليه الاول من التعظيم
قوله وعلى تقدير ان يكون من قولها الخ بجواز ان اللام على هذا للعهد ايضا على ما هو الاصل
فى اللام كما ذكره الاصوليون لكنك جعلت المعنى على كونها للجنس اذا كان من قوله تع وليس
الذكر كالانثى حكاية قولها بخلاف ما اذا كان من كلامه تع فانها تكون للعهد والانثى
عبارتها عن انثى مخصوصة ويكون المعنى ليس الذكر الذى طلبته كهذه الانثى التى وهبت لها
لان لها خصوصية وشانا عظيما فالمناسب العهد بخلاف ما اذا كان المتكلم هي اذ هي لم تعلم
شانها ويكون كلامها تحزنا وتحسرا اذ مقصودها من يصلح لخدمة بيت المقدس والذكور
مشتركة فى الصلاحية لذلك دون الاناث فالمناسب الجنس كما لا يخفى قوله ونحن
نقول تتميم المسند اليه الخ لا يخفى ان ليس فيه التخصيص هنا لكن بمعنى اذ ليس المراد ان
تسميتها لا عنى بل وانا الحينها لا عنى بل هو على وتيرة انى وضعتها انثى اذ ليس المراد
انا وضعتها لا عنى بل لكلمة الى هنا للاظهار المقصود خصوصا التاكيد لهذا قوله
يشعر ان الضمير فيه الخ لا اشعار واما مراده ان الفاعل هو الله على قراءة التشديد بخلاف

على قراءة التخفيف فان الفاعل هو زكريا قوله الظاهر ان ناصبه فعل الشرط الخ
لا يخفى ان كلمة كلما ظرف على ان ما مصدرية والزمان محذوف او نكرة موصوفة معناها
الوقت والعائد من الصفة محذوف قال في المغني وناصبها الفعل الذي هو جوابها في
المعنى والظاهر ان المعنى وجدان الرزق في كل وقت دخل عليها فيه فكلما ظرف لوجد
على حد قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا قوله وهذا السؤال وان استدعى ان
ينبني الخ اقول ان هذا الاستدعاء والذرية تقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمثنى
ليس الا ان يهبه ذرية طيبة كما وهبها ذرية طيبة ولما ان يكون اي مثلها فلا يفهم من اللفظ
انه ليس المقصود الا المشاركة في الطلب ولذا قال صاحب الكشاف ما نصه لما رأى حال مريم
في كرامتها على الله رغب في ان يكون له من ايشاع ولد مثل ولد اختها حنة في النجابة والكرامة
على الله وان كانت عاقرا عجوزا فقد كانت اختها كذلك فصح كما ترى بقوله في النجابة
الخ فهو قيد لا ذرية ولا يستدعيه اللفظ ويؤيده ان طلب ابني وهب ذكرا مع ان
قوله تعالى حكاية عنه واني خفت الموالي [illegible] الى قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني صريح
في طلب الولد الذكر وكذا قوله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه فانه صريح في اجابة طلبته
قوله ولا يتلك النص الخ لا يخفى ان المناسب لكون آية نصبا لعدم التعدي قوله لان لك ان تريد
بالجبا القوم الاحجار الخ لا يخفى ان الكلام يطلق مجازا على الرمز كما قال [illegible] اذ كلمتني
بالعيون الغوات ردت عليها بالدموع البوادر ، وههنا ارى عموم المجاز وهو ابلغ
من المرام فكان المعنى المجازي احد افراده فكان الاستثناء متصلا وعموم المجاز امر معهود
متداول ولكن ثلثا الغير ومن ركبهم قوله اما اذا كان المراد به سجود التلاوة الخ
وجوب سجود التلاوة قبل نزول القرآن على قبلنا امر معلوم ولو سلم فالمقام يقتضي
الصلاة او السجود لا يقيده بسجود التلاوة قوله الآن يقال ان اراد الخ لا يخفى ما فيه
من التكلف والنسخ المعتمدة باثبات نون يقولون وما وقع بحذفها من قلم الناسخ قوله
وفيه انه بعيد الخ لا يخفى ان مراد المحقق ان المقصود القاء الاقلام حصول العلم بمن يكفل
ولما القى اللفظ انهم يكفل فبابهم فلا قوله لكنه عدل عن التعرض الخ ما فعل للاشارة

في ضمن دفع الاشكال في حمل ابن مريم اذ قد اشار في ضمنه الى ان المراد بالاسم
اللفظ الذي يميز المسمى عن سواه قوله ولا يخفى ان مرحلة تلك الاحوال الخ الظاهر
ان المراد بالاحوال المختلفة المتباينة هو انتقاله من الصبا الى الكهولة فليتأمل قوله
ويحتمل ان يكون استفهاما الخ انت خبير بانه لا يلائمه قولها ولم يمسسني بشر ولا الجواب
اعني قوله كذلك الله يخلق ما يشاء وانما يلائم التعجب والاستبعاد قوله والتخصيص
خلاف الظاهر الخ لا تخصيص في كلام القاضي بل مراده معنى ما يجي منه في تفسير سورة يس
وان الامر على الطلاقة اي لو كان والقضاء بمعنى الارادة كما في سورة يس وذلك لانه كما قال
في تفسير سورة يس تمثيل لكمال تأثير قدرته في مراده وكمال انقياد المراد لارادته بحيث لا
يتوقف على مزاولة عمل واستعمال آلة تنبيها على ان قدرته ليست كقدرة المخلوقين بل مجرد
تعلق ارادته كاف في تحصيل المراد كما يشعر الحصر بانما في قوله سبحانه فانما يقول له كن فيكون
اي من غير حاجة الى شيء آخر فما وقع من مضمونه [illegible] فانما هو لجري عادته سبحانه لا لامور اقتضتها
حكمته لجري عادته لا للاحتياج وحاصله ان تعلق ارادته كاف في حصول المراد من غير حاجة الى
شيء آخر فكما يخلق [illegible] يخلق دفعة من غير اسباب والامر على الطلاقة والقضاء بمعنى الارادة
من غير تقييد بكونه دفعة ووجه الدلالة واضح كما تشير اليه كلمة انما كما [illegible] قوله وما ذكره المحقق
الخ قوله ليس شيء الخ لا يخفى ان كلام المحقق انما هو على تقدير قراءة نعلمه بالنون كما صرح به
انه كلام مبتدأ ليس له محل في حين قالت الملائكة اذ ذاك قول الملائكة حكاية عن الله وهذا
فعل المتكلم مسند الى الله فهذان كلامان والمخبر بالاول الملائكة والمتكلم المسند اليه في الثاني
هو الله وكيف يكون الثاني [illegible] تذييلا للاول مع اختلاف المتكلمين واما الكلام الماضي فالظاهر
انه على تقدير قراءة يعلمه بالياء وان مراده بالابتداء الاستيناف كما [illegible] قوله ويحتمل
الخ هب ان مريم اسمعت وقالت وظنت انها الكلام فوقع الفصل بقولها وقول جبريل الملائكة
للملائكة [illegible] الفصل الطويل بين المتعاطفين وهو لا يكاد يوجد في كلام العرب على ما ذكر
ابو حيان ان يعلو اهل العطف مرة عن المفسد بان يستانفوا ويقولوا مثلا الله يعلمه وقال
الله انا نعلمه لان [illegible] ليس موجبا لاستمرار العطف فيجوز ان يعدلوا عنه الى الاستيناف

قوله الا ولي كانه نقف ناطقا الخ انت خبير بان مراد القاضي بيان حاصل المعنى الا وبي
الجيقوله كانه نقف وهو متابع للكشاف في ذلك قوله في صورة التعداد الخ لا يخفى ان هذا
لا يتمشى على القراءة المشهورة الموافقة بالفتح ولا ينتظم الكلام الا بتكلف الحذف والتقدير
مثل ولي بعجائب اخرى اخلق الخ فالقرآن البتة كما ذكرنا قوله الا ولي تقديم تفسير الاكمه الخ الكيا
لم يتعرض لتفسير الابرص لظهوره واقتصر على تفسير الاكمه للاختلاف فيه فلا تقديم ولا تاخير
قوله ولحوقه الخ الظاهر الخ الظاهر انه اعتمد على ما في الكشاف وكلام التفتازاني مبني على ما هو الظاهر
من كونه باية في موقع المفعول به لجئتكم فيكون عطفا لا حل من عطف المفردات لما قال الشيخ
ابو حيان ان العطف بالحرف المشترك في الحكم يوجب التشريك في جنس المعطوف عليه فاذا
فان عطفت على مصدر او مفعول به او ظرف او حال او تعليل او غير ذلك شاركه في ذلك المعطوف
انتهى قوله ويحتمل ان يكونا الى متعلقا بالانصار الخ لا يخفى ما فيه من التكلف والحذف قوله
لا يخفى ان هذا الاستعمال الخ لا يخفى انه استعمال الخبر افعل تفضيل ايقاعه على الزيادة فيحمل
على الزيادة في قوة المكر ونحوه قوله وهم في الدنيا الخ لا يخفى انه لا ينبه على انعدام التشدد اذ
حاصله انه شديد في الدنيا والاخرة ولا يلزم وقوع الشدة فيهما لنفيهما الا ترى الى ما قالوا
في قوله سبحانه انا لننصر رسلنا في الحياة الدنيا الاية انه عبر بهي لان النصر عند الله في
الحياة الدنيا وانه قد ينفك فيها بخلافه في يوم يقوم الاشهاد على ان عذاب الدنيا ليس شيئا
بالنسبة الى عذاب الاخرة فكان القرآن يكتفي بذكر ما هو الواقع من عذاب الاخرة والذي يظهر لي
والله العليم ان قوله سبحانه فاما الذين كفروا الاية تفريع على مجموع قوله سبحانه وجاعل الذين
اتبعوك الى قوله سبحانه فاحكم بينكم الاية لانه ذكر فيها تفوق المؤمنين على الكافرين في الدنيا
والحكم بين الفريقين في الاخرة ثم ذكر بعد الفوقية وهو ان الكافرين معذبون في الدنيا بايدي
المؤمنين وذكر وجه الحكم في الاخرة بتعذيبهم فيها وتنعيم المؤمنين بالاجر عليه فالتفريع
على مجموع الكلام لا على الحكم في الاخرة فقط فليتامل قوله وههنا بحث وهو انه يحتمل الخ
الخ لا يخفى انه كن فيكون تمثيل لنفوذ ارادته سبحانه وانقياد المكونات انقياد المامور للامر
من غير توقف على الاسباب والالات ومن المكونات ما يكون دفعة ومنها ما يكون بالتدريج

لحكمة اقتضت ذلك لا لتوقف على الالات والاسباب والقاضي ذكر عند ما تقدم
من قوله سبحانه بديع السموات الابداع اختراع الشيء لا عن شيء دفعة نقف
وهو اليق بهذا الموضع من الصنع الذي هو تركيب الصورة بالعنصر والتكوين الذي يكون
بتغيير وفي زمان غالبا ثم قال في تفسير قوله سبحانه كن فيكون انه ليس المراد حقيقة امر
وامتثال بل تمثيل حصول ما تعلقت به الارادة بلا مهلة بطاعة المامور الخ فقصر قوله بلا مهلة
لمناسبة معنى الابداع كما صرح به وهو مقتضى المقام والا فالتكوين قد يكون دفعة تارة
وتدريجا اخرى اذ ليس معناه الا الايجاد الذي لا يتوقف على الالات والاسباب على
ان المراد هنا كن فيكون هو الحياة وحصلت دفعة بعد حصول المادة اعني خلقه من تراب
والاجسام دفعة فهو ليس مخلوقا دفعة لكن الحياة صدرت دفعة فليتامل قوله فيلزم
فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ اجيب بان المراد كل صالح يصلح للخطاب به كما هو شان
الخطاب العام لغير معين والنهي اذا حمل على حقيقته كان المخاطب من يحتمل امتراءه لا
النبي عليه السلام قوله لا حاجة الى تاويل مجيء العلم الخ انت تعلم ان مجرد العلم الذي في صدره عليه السلام
لا يوجب الحامهم وانقطاع محاجتهم فلذا فسر بالبينات الموجبة للعلم التي اطلعوا عليها
فلم يرتدعوا قوله والاستفهام للانكار وجوده من حاله الخ انت خبير بانه اذا لم يكن موجودا
فاي حاجة الى المباهلة على انه لا يلائم انكار وجوده قوله سبحانه فنجعل لعنة الله على
الكاذبين فانه يقتضي تصميمهم على عنادهم قوله ومما ينبغي ان ينبه عليه الخ ذكر بعض
متاخري المحشين ان هذا الكلام من المحشي خبط وخلط وذكر ان هذا القصر للافراد
والمراد بحصر الالوهية فيه تعالى ردا على النصارى بنفي تبديل الماتبله قوله الا ان يجعل
قصر قلب الخ استجيد بانه اذا اريد بالغير الغالب على جميع الاغيار كما قال المحشي كان
القصر حقيقيا لا يجري فيه الاقسام الثلاثة للقصر ولا يعتبر فيه حال السامع كما صرح به
فلا يكون قصر قلب ولا افراد واذا كان قصرا حقيقيا لا يلاحظ فيه حال السامع كان
معناه ان الواحد الغالب على من سواه هو الله لا واحد اخر غيره وهو بمعنى سديد لا غبار فيه
وليس قصرا اضافيا افرادا بل يلزم منه ان السامع يعتقد اشتراك اثنين في انه كلا منهما غالب

على جميع من سواه فيلزم ان يكون كل واحد من الاثنين غالبا ومغلوبا قوله والاظهر
المودي فساده الخ قيل هنا هو المراد بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويرده رجوع
الضمير بعده الى الافساد به قوله ولا يعلم منه انه قال الحد الخ مراد الناصح انه المراد
ان العموم هو الظاهر المتبادر فلذا قدمه قوله والاولى التقدير لان لا نعبد الخ الظاهر ان التقدير
هي اي الكلمة ان لا نعبد قوله ولك ان تجعل الصفة الخ لا يخفى انه خلاف المتبادر ولا
يلائم ما بعده قوله وفيه اشكال الخ لا يخفى انهم ادعوا المعنى الاول ان ابراهيم عم منهم
اي متبع لما ابتدعوه من ملة موسى عم وشريعته وهذا معنى قولهم انه منهم لانهم متبعون له بزعمهم
فرد الله عليهم بنفي ذلك عنه فكيف يكون متبعا لهما وحجهم في دعواهم بقوله افلا تعقلون
فان دعوى اتباعه لمن بعده بالف سنة او الفي سنين محض حماقة وليس المراد بقولهم
انه منهم مجرد الموافقة في دينهم من غير اتباع لكتابهم والا لما صح قوله سبحانه وما انزلت التورية
والانجيل الا من بعده ردا عليهم لانهم لم يدعوا اتباعه لهما على ذلك التقدير بل المراد ما هو
المتبادر من انه متبع لما ابتدعوه لانهم متبعون له بزعمهم فكان الرد عليهم بما ذكر واقعا في محله فلا
اشكال واما ما اجاب به المحشي فلا يخفى ما فيه اذ لا يلزم مما ذكره ان لا يرد التورية مع ذلك
والامر الثاني انه موافقهم في الدين اي النصرانية او اليهودية فرد اسنح عليهم بقوله ها انتم
هؤلاء حاججتم الاية حسبما بينه الناصح رحمه الله بقوله سبحانه ما كان ابراهيم يهوديا
الاية قوله ولك ان تجعله عبارة عن ايقاعهم في الضلال الخ الظاهر ان المتبادر من الاضلال
احداث الضلال قوله فلا يتبين التاويل الخ لا يخفى ان اضلالهم اشياعهم وامثالهم مما نطق به
القرآن كقوله سبحانه هؤلاء اضلونا وليس اضلالهم اياهم عبارة عن ايقاعهم اياهم فيه من اضلال
ليلزم اضلال الضال بل ان يلقوا اليهم من انواع الباطل ما هم خالون الذهن عنه ليحملوا العقائد هم
في شئ الحق منه كما كانوا يلوون كتابهم ويحرفونه ويقولون هو من عند الله والملقى اليهم وان كانوا
جهلة ضالين لكن لم يكونوا ضالين فيما القي اليهم لا بعد القائه اليهم والمستلزم اضلال
الضال في ذلك الضلال النبع الى الله لا الضال في غيره فلا حاجة الى التاويل قوله بل
يحتمل ان يكون خطاب الله للمؤمنين الخ • لا يخفى ان قوله تع قل ان الهدى هدى الله امر

بان يتوله خطابا للطائفة ردا عليهم فاتصاله بخطاب المؤمنين على هذا
التقدير على انه لا يحسن جعل غاية جدال الكافرين يوم القيامة بعد ما جا بقوله
ما عاينوا قوله وقيل المختار في له بانه منسوخ الخ لم يقتصر المحقق على قوله منسوخ
بل قال منسوخ متروك بالوصف الكاشف عن معنى منسوخ وانه بمعنى المتروك
لا النسخ الاصطلاحي قوله لانه يشمل الاحكام القياسية الخ لا يخفى عدم الشمول
ان المراد انه ما هو من عند الله لان الكلام في تحريفهم الكتاب ودعواهم ان المحرف من
الكتاب فان الاولى جعله اخباريا قوله لا يخفى ان التاكيد الخ اجيب بان اسناد كونه من عند الله
الى نفيهم يشعر بانه ما هو من الكتاب فالمجموع تاكيد وتشنيع قوله والكلام في صحة
ذلك الخ في الكشف اشارة اليه وكانه منه اخذ قوله لا من جهة التاويل الخ
لا تاويل هنا بل هو لفظ النظم كما اذا قلت ما جاز لزيد ان يقول كذا ولكن كذا كان معنا
ولكن يقول كذا قوله والاظهر ان لا يقدر القول الخ حاصله ان المعنى على نهي الانبيا
عن هذا القول وامرهم بان يكونوا ربانيين معلمين ما الهم الله الى عباده بسبب انهم
كانوا فيما مضى يعلمون الناس ويدرسونه ولا يخفى ما فيه اذ المعنى على الاخبار ردا
على عبدة عيسى وتكذيبا لهم في ما ادعوه لا نهي للانبيا عن ان يصدر منهم هذا
القول وكيف يؤمر الانبيا بان يكونوا ربانيين بسبب ما سبق منهم من التدريس والتعليم
وربانية الانبيا ليست بهذا السبب بل بما الهم الله من النبوة وكيف يكون المعنى على نهي
الانبيا وامرهم خطابا لهم ويكون ولا يامركم خطابا الى عبادهم وهب ان قوله تع ولا يامركم
استيناف على دعواه فهو انما يستقيم على قراءة رفع يامركم فما يصنع في قراءة النصب قوله
الاولى لبشر الخ قيل اللام جنسية اي للبشر المتكلم فالعموم باق قوله وبهذا ظهر
ضعف دلالته الخ لا يخفى ان المتبادر من المسلمين المؤمنين بلا ايمانهم ودعوى ان كلا يصدق
بنبيه مسلم ظاهر المنع قوله لا يوجب التخصيص ببني اسرائيل الخ اجيب بان الموجب له
السياق في شانهم وقراءة ابن مسعود توثيقه قوله ولا يخفى ان الظاهر الخ لا يخفى انه على
الوجه الاول لا خفى ولا تقدير اذ هي للجملة المعطوفة على ما قبلها وهو مجموع الشرط والجزا

كما هو مذهب سيبويه قال ابن هشام وهو الاصح واما على الوجه الثاني فالمعطوف عليه
محذوف تقديره ايتولون وهو ابين من تقديره ايبتغونه وان كان المآل واحدا اي
ايتولون بعد اخذ الميثاق وتوكيده والعلم بان المتولي فاسق متمرد في الكفر قوله هذا ما
توجيه كلامه الى ليس التوجيه بوجيه اذ مراد القائل ان الملائكة والمؤمنين وجد منهم
الانقياد باختيارهم لما امر به والكفرة ليسوا كذلك اذ لا انقياد لما امروا به لانهم اختاروا
بل اختاروا الكفر فهم مسخرون تحت قضائه لا يقدرون ان يمتنعوا عما قضي عليهم في
نفس الامر وهذا لا ينافي ان يكون الكفر لسوء اختيارهم كما لا ينافي اختيار الملائكة والمؤمنين
ما امروا به كون ذلك موافقا لما اراده منهم وقدره لهم وحاصل الفرق وجود الاختيار لما
امر به في المؤمنين وعدم وجوده في الكافرين وان كان الكل بارادته وتقديره وبهذا يندفع
البحث فليتامل قوله بل ينبغي ان يحمل الى نكتف دعاه اليه حمل النفيه كناية عن اصحاب الوحي
قوله مسلما او كافرا الى لا يخفى ان ضميرا ما له عام وما بعده اوله نفسه الطلا الا فلا يلائم
ان يكون ضميرا عن لغير ما له ضمير امنا قوله ولا يبعد انه ينال معطوف الى لا يخفى ان موجب
الاستبعاد هو وقوع الكفر بعد الايمان والشهادة ومجي البينات وعلى تقدير العطف على
كفروا يصير المعنى كيف يهدي الله قوما اتصفوا بالكفر بعد الايمان واتصفوا بالشهادة
بان الرسول حق ومجي البينات وليس المعنى عليه اذ العلة انما هي وقوع الكفر بعد ذلك على
ان الظاهر ان المعطوف يتقيد بما قيد به المعطوف عليه كما افاده التفتازاني وشهادتهم منه لم
تكن بعد ايمانهم بل معه قوله بان يكون الضمير الى لا ياباه فانه صحيح بعد الكتابة وذلك الخ
قوله اذ لا يمهلون ساعة في ترك العذاب الى هذا هو اللائق بالمقام لا لا يرد ان الياس
في عدم الرحمة لا يفهم اليهم كما نطق القرآن لا لا ينظرون على ان نفي الرحمة استفيد من
عموم اللعنة والخلود فالاولى افادة عدم الانظار بترك العذاب ولو ساعة قوله
يوجب تخفيف العذاب ونظر الحق الى يوهم انه جعل الاستثناء من قوله تعالى لا يخفف عنهم
الاية فاثبت للتائبين تخفيف العذاب وفسر لا ينظرون بلا يرحمون فاثبت الرحمة للتائبين
ولا معنى في هذا المقام لذكر تخفيف عذاب التائبين وحق توجيهه انه لا ينظرون بعفو لاهلهم

91

لما ذكر وانما الاستثناء من قوله تعالى اولئك الاية اي ان المرتدين جزاؤهم ما ذكر
الا الذين تابوا واصلحوا فليس ذلك جزاءهم بل جزاؤهم المغفرة والرحمة كما دل عليه
بقوله فان الله غفور رحيم قوله وهو لا يجمع محبة الخير الى عبر به مثل التبعيضية
فانها تقتضي محبة الخير وهو البعض الذي لم ينفق قوله فلا وجه لترك توجيه
الاطلاق الى قد اشار اليه القاضي حيث جرحه بما دفعه اي في الجمع المحلى باللام
للاستغراق ويحتمل ان يبقى على الافراد بتقدير الانواع او الافراد اي كل انواع الطعام
او افراده وحاصله كل المطعومات ايضا فعبارة القاضي تحتملها فافاد الوجهين اللذين
في الكشاف باخصر عبارة فلذا لم يصرح بانه بمعنى الجمع لاحتمال الافراد كما بينا قوله
ثم الظاهر الاطلاق يستوي الوجوب الى اراد يستفاد الوجوب والظاهر قوله يستوي
وقوع الاستواء لا وجوبه قوله ويمكن دفع المنع الى قد يقال في المنع بان الظاهر في الحلف
الانشائيا التحليل والتحريم ان يكون ذلك بالاذن قوله يلزم فصل الصفة الى اما ان
او حال هو جار على مذهب الكسائي وابي الحسن في جواز ان يعمل ما قبل الا فيما بعدها
اذا كان ظرفا او مجرورا او حالا نحو ما احسن الا زيد عندك وما احسن الا عمرو اليك
وما جاء الا زيد ضاحكا قوله وفي دلالة قوله ايضا للتامل الى وبينهما في اعراب
ابي السمين من ان فاعل وضع قولين اظهرهما انه ابراهيم اذ هو اقرب ذكرا والثاني انه
لمن وجه الدلالة ان معنى الوضع ليس مجرد البناء بل جعله متعبدا مباركا فيه الهدى كما اشار
اليه القاضي ونقل الزمخشري عن علي رضه ان رجلا قال له اهو اول بيت قال لا قد كان
قبله بيوت ولكنه اول بيت وضع للناس مباركا فيه الهدى والرحمة فهذه الاية على وفاق
قوله سبحانه واذ جعلنا البيت مثابة للناس الاية اي يثوب اليه الزوار او موضع ثواب
يثابون بحجه وهناك الفعل مسند الى ضمير الله في قوله تعالى جعلنا فكذا ينبغي ان يكون اذ
مآل المعنى في الموضعين واحد قوله لانه لم يوضع للناس بل للملائكة الى اما الاولى ما ذكر
بعضهم من ان المقصود تفضيل الكعبة على بيت المقدس ردا على اليهود والمفاح ولذا فاتوا
به آدم ومن بعده الى زمن الطوفان حمل الآية على تعظيمه لا يظهر له وجه قوله وفيه بحث

لان المراد من ثلاث الخ هذا يحتمل لكن المناسب لمقامه عم هو ما ذكره المولى قوله
ويحتمل ان يكون المراد من الناس الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله ولك ان تقول تخصيصهم
لتقريعهم الخ هذا يستفاد من كلام القاضي اذ كون كفرهم اقبح انما هو لكونهم اهل كتاب
يعلمون نعته بنبوته عم واذا دل على ان كفرهم اقبح كان فيه تقريع لهم فهذا مفاد كلام الكشاف
بادنى عبارة قوله ينبغي على ان يراد بايات الله الكتابان الخ انت خبير بان القاضي صرح بان
المراد جميع الايات السمعية والعقلية فيشمل القرآن والتوراة والانجيل وكفرهم بالقرآن
ظاهر غني عن البيان فبين وجه كفرهم بان يحرفوه انهم يؤمنون ووجهه انهما ينطقان بالايات الناطقة
بصدقه عم لكن نبوته فيهما فقول المحشي انه ينبغي على ان يراد بايات الله الكتابان ليس على ما ينبغي
قوله الا ان تكون الباء للسببية الخ خلاف المتبادر غير صحيح والمناسب ان يراد جميع
الايات السمعية والعقلية كما صرح به القاضي قوله ولما اقتضى الجمع خطابهم الخ الاولى
ما قال بعض المحشين ان الشهادة لما كانت على ما يظهر ويعلن دون ما يبطن وهم كانوا
معلنين الكفر ناسب ذلك لفظ الشهادة بخلاف باب الاضلال فان مبناه على الاخفاء
وعلى الحيلة فكان المناسب فيها وبهذا يستغنى عن تكلف المحشي قوله لا يبعد عطفا على انه
الخ انت خبير بانه مع مخالفته للمتبادر لا يلايم المقام قوله الظاهر ان المراد بنعمة الله الخ نعم
المراد بالنعمة ما بينه بقوله اذ كنتم الاية والجمع بسبب الاسلام والمراد بالنار النار
التي يدعوا اليها الكفر لا الجاهلية كما يشعر فالاقتصار على التظالم فيما بينهم لا يلايم المقام
قوله ويمكن حملها على نار الحرب الخ انت تعلم انهم كانوا واقعين في نار الحروب لا مشرفين
عليها قوله ولا يبعد هذا التشبيه الخ انت خبير ان القاضي لم يغفل بل الامام يعتمد
لئلا يتوهم ان ذلك شرط في الجواز وهو ليس بشرط الا ترى الى قوله وما حب الديار
شغفن قلبي * وقول المتنبي نامت في نفسي طول طولي وطول عرضي قوله
والاظهر ان يجعل الخ لا يخفى ان ابقاءه على عمومه اولى مع ما في عطف الخاص على العام
من النكتة قوله واما جعله اشارة الى المشتبهين الخ خلاف ما يفهم من النظم بل يوهم الاشارة
الى الذين تفرقوا لو هو بعدهم ومن يعلم حال من تشبه بهم فهو تهديد للمتشبهين قوله

ولك ان تجعله منصوبا بيعظم الخ ذكره ابن السمين وضعفه بعضهم قوله ولا يبعد
ان يجعل ضمير فيها الخ بل يبعد لوجوب عود الضمير الى الابعد وعدم عوده الى الاقرب
المتبادر وتقييد كانوا كما صرح به وصف الخلود عن معناه اذ لم يكونوا خالدين في تلك
الامور فيما سبق قوله ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد فيما بينهم الخ انت خبير
بان ظلم العباد فيما بينهم واقع وكل ما هو واقع بارادته سبحانه اذ لا يجري في ملكه
الا ما يشاء فهذا الكلام من المحشي ميل الى الاعتزال كما لا يخفى قوله والاظهر انه
صفة ثانية للامة الخ لا يخفى انه لو كان كذلك لقيل يأمرون بصيغة الغيبة لانه وصف
الاسم الظاهر ثم لو جعل وصفا للمضاف لم يصح لانه عبارة عن المخاطبين كما قاله
المولى كان مجازا لكنه لا يوفي بالمعنى الذي ذكره المحشي قوله فبانه لا فرق في
الاشعار الخ قال بعض المحشين ان مراد القاضي ان الايمان الذي هو اصل الخيرات
آخر في الذكر اشعارا بانه لا مدخل له في خيرية هذه الامة على سائر الامم لكونه قدرا مشتركا
بينهم وبين غيرهم وانما ذكر ليعرفوا بان اسباب خيريتهم لانه ما لم يوجد لم يعتبر شيء من
الطاعات مؤثرا في صفة الخيرية قوله والاظهر ان المراد بحبل من الناس الخ لا يخفى انه
اذا اريد به الثقات فهو لا يجتمع مع حبل الله سواء اريد بحبل الله الجزية او الاسلام نعم
لو كان النظم او مكان الواو لكان محتملا لما قال المحشي في الجملة قوله ولا يخفى ان
ما يعني لا يدل الخ قد تقدم قريبا رفضا الكشاف والقاضي ان المثل يحذف ويراد كثيرا
وارادته عم هذا الكلام في مقام المدح لهم لما شرع من انتظارهم له وعدم تفرقهم يريد
في مثل هذه الساعة وهما طرفا الليل كانهما متماثلة ويؤيد ما قلنا انه عم بعد ما قال هذا
الكلام قرأ هذه الاية يتلون آيات الله آناء الليل الاية قوله لكن عبارة القاموس الخ
اختلف في الصر فقيل انه البرد الشديد وقيل انه بمعنى البارد كالصرصر كما ذكره
ابن السمين فسره القاضي بالبرد الشديد ثم قال واطلاقه على الريح الباردة شائع
فهو في الاصل اما مصدر ووصف في كلامهم كثير بمعناه فهو في الاية على اصله من المصدرية
كما اشار اليه بقوله برد شديد واما نعت بمعنى ليس هو في الاصل مصدرا بل هو نعت بمعنى

البارد كالصرصر فيرد عليه انه يكون المعنى كمثل ريح فيها بارد ولا معنى له ظاهرا
فالجواب انه يكون صفة الموصوف محذوف اي كمثل ريح فيها برد بارد على طريقة اسناد
المشتق الى المأخذ للمبالغة كجد جده لافادة ان البرد شديد ففسر بالبرد الشديد
ثم بين وجه ذلك بانه مصدر في الاصل ونعت فان كان في الاصل فهو صفة موصوف
محذوف للمبالغة كما بينا تجري في التفسير على الوجهين اللذين نقلهما ابن السمين من اهل
اللغة على سبيل الترديد فلله در القاضي ما اوجز لفظه واكثر معناه واما حذف
الموصوف فهو شايع ذايع سيما والقرينة قائمة على ارادة شدة البرد بما ترتب عليه من
الاهلاك وهذا الوصف على الوجه المذكور يفيد الشدة واما ما ذكره المحشي من
انه مصدر نعت الريح به في الاية وان النعت بالمعنى المصدري لا يقع بدون فيهما
فيعلم من كلام القاضي اذ لم ينعت الريح بالبرد على كلا التفسيرين والمصدر ليس
نعتا فانهم النعت هو جملة فيها صر لا الصر وكذا قوله بريح باردة لم يقله القاضي
قوله ولك ان تريد بالذين ظلموا الخ لا يخفى ما فيه ومن الذي يعلم حدوث الصر
حتى يحفظ عنه قوله ليس كاضافة الى الريح الخ لان هذه اضافة الى الفاعل وتلك
الى المفعول وهذا كله من كلام الفضلاء قوله ويحتمل لا حاجة الى التقدير الخ
ان حيوان الانعام لا يستاصلها الله استيصالا لعدم الخبث قوله ولا ادري من
اين حكموا الخ العرف ينبع للخافض نقله ابن السمين عن ابن عطية قال ان الضمير
وخبالا منصوبان بنزع الخافض وهو اللام وفي قوله اي من سواهم الخ لا يخفى
ان معنى من دونكم متجاوزين اياكم وهم المؤمنون فهو كقوله سبحانه لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين وليس المراد معنى الاسفل كما نقله المحشي وفرع
عليه وان كانت كلمة دون في الاصل للسفل لكن هنا بمعنى التجاوز كما ذكروا في
قوله تع وادعوا شهداءكم من دون الله قوله تفسير الود بالتمني يجعله الخ الود
كما نقل عن الراغب محبة الشيء وتمني كونه قال ويستعمل في كل واحد من معنييه
وقد حذر الله تع المؤمنين مما يترتب عليه الكافرون وهو الفساد بقوله سبحانه لا يالونكم

خبالا اي لا يقصرون لكم في الفساد ومن هذا المعنى قوله تع ودوا ما عنتم بان
تمنيهم شدة الضرر والمشقة للمؤمنين لكمال بغضهم والتمني هو المناسب لذلك
لان التمني لما يستبعد ولا ريب ان شدة الضرر والمشقة للمؤمنين مستبعدة الوقوع
من هولاء الكافرين كيف وقد اخبر الله تع عنهم قبل هذه الاية بقوله سبحانه لن يضروكم
الا اذى اي ضررا يسيرا كما تقدم من القاضي فلما كان العنت الذي هو في الاصل
انكسار العظم كما في الكشاف مرادا به هنا شدة الضرر والمشقة كالاسر والقتل
للمؤمنين وهو بعيد بل محال صدوره من هولاء الذين اخبر الله عنهم بعدم الضرر الا
الضرر اليسير اختار القاضي التفسير بالتمني الذي يتعلق بالمستبعد وهو احسن توفيق
وتوفيقا بين الايات والحاصل انه سبحانه عمل الوقوع بقوله لا يالونكم خبالا وهو كاله
البغض والعداوة بتمنيهم ما يستبعد وقوعه منهم فرحم الله القاضي ما اكمله وغفر
للمحشي زلله بالحجة قوله لا ما ذكره المحقق التفتازاني من ان الترجيح الخ مبني كلام
المحقق على ما اشتهر من ان النهي او النفي اذا ورد على كلام فيه قيد توجه الى القيد في
الغالب استعمالا لانه يصير المعنى عليه لا تتخذوا من دونكم بطانة لها هذه الصفات ويوهم
جواز اتخاذ بطانة من دونهم ليس لها هذه الصفات وليس هذا الايهام في التعليل وا
ذلك بما اذا قلت لا تعاشر من القوم رجلا يوذيك كان المعنى على الوصف لا تعاشر
منهم رجلا بهذه الصفة وعاشر منهم رجلا لا يكون بهذه الصفة لان النهي على ذلك
الاستعمال يكون منصبا على القيد بخلاف ما اذا قلت لا تعاشر منهم رجلا يوذيك
على الاستيناف فيكون المعنى لا تعاشر منهم رجلا لان الذي تعاشره منهم يوذيك
فلا تعاشر منهم رجلا وذلك ظاهر قوله حمل قول الكشاف وابلغ الخ مراد القاضي بان
ما هو الارجح في التفسير وليس مراده ما في الكشاف من سهامته قوله ولو قال او هو
خبر ان لم يتم الخ يريد انه لو عطف بلو لم يتم ما ذكره الرضي من الاستيناف لا يتم
يكون المراد بالبيان الاستيناف البياني اي استيناف بياني او خبر ثان هذا حاصل كلامه
وانتصر بان الاستيناف البياني لا يحسن في هذا المقام وان حسن نظائره مثل

قوله سبحانه ثم انتم هولاء تقتلون انفسكم وقوله سبحانه ها انتم هولاء حاججتم فيما لكم به
علم الاية وذلك لانه سبحانه بين للمسلمين المخاطبين بقوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا بطانة الاية ان هولاء الكافرين خطا عظيم وان بعضا لكافرين في اهل الكتاب
ثم قال سبحانه مخاطبا ومنبها للمؤمنين من غفلتهم في موالاتهم ها انتم اولاء اي انتم ايها
المخاطبون في موالاة الكافرين فلا يحسن بعد بيانه للخطا في ضمن النهي المذكور وبعد الحكم
عليهم بانهم المخاطبون في موالاتهم ان يعتبر السوال من جانب المؤمنين ما وجه خطائنا و...
كما هو مقتضى الاستيناف البياني وهذا بخلاف النظاير المذكورة اذ يمكن تقدير السوال من جانب
الكافرين المعاندين للحق وحيث انتفى الاستيناف البياني كان جملة تحبونهم الاية صفة
ثانيا لانتم وفيه بيان خطائهم وتفصيله لكن لا على وجه السوال والجواب اذ لا يحسن
ذلك من المؤمنين كما بينا فقد بان الفرق بين هذه الاية والنظاير المذكورة فلذلكم الكيا
بالاستيناف البياني ثمة لا هنا فلله در القاضي ما ادق نظره ولا نجاه لا يمكن المحشي
شانه فيقول ما يقول قوله فاوفق نظم الكلام الخ لا يخفى انه لا دليل على تقييد الفهم
قوله انما قصد الاشارة الى المؤمنين او الكفار الخ الاشارة الى الكفار على هذا
التقدير كما اشار اليه القاضي بانت بيد تحته ظاهرة اما الى المؤمنين فلا قوله اذ في
الدعا لا يخاطب الخ نوقش بمثل قاتلك الله قوله فلكم اجوركم الخ لا يخفى ان المذكور في
النظم نفي الضرر على تقدير الصبر والتقوى وحصول الاجر الجزيل لا يستلزم وجود الضرر
اذ السبب وجود الضرر وقد اشار الله بقوله لن يضروكم الا اذى فالوجه ما قال القاضي
اي ان تصبروا وتتقوا فلا ضرر قوله وقد صعب توجيهه على النظر الى الخ حاصل كلام
النظر الى ان السميع العليم من الصفات القديمة الثابتة له سبحانه فلا معنى لتقييدهما
بذلك الوقت فلذا جعل متعلقا بما دل عليه من سماعه سبحانه لاقوالهم وعلمه بما في ضمايرهم
اي جمع بين سماعه لاقوالكم وعلمه بضمايركم في ذلك الوقت اي تعلق في ذلك الوقت وتوقف عملها
وليس مراد المحشي انه جمع بين تلك الصفتين في ذلك الوقت فهو لم يذكر ذلك وليس
في كلامه ما يدل عليه وعبارته هكذا اي جمع بين سماع الاقوال والعلم بالضماير في ذلك الوقت

ثم القاضي لم يصرح بما ذكره الكشاف اصلا واعلى ظهور المراد قوله وما ذكره بناء
على انه متعلق الخ انت خبير بانه فيه الفصل بين بعض الصلة ومعموله بالاجنبي
الذي هو الخبر مع اشعاره بحقيقة النصر المطلق بمعنى المطلق على كونه من عند الله وليس
بمراد بل المراد قصر النصر على كونه من عند الله فالحق انه متعلق بقوله وما النصر
الا من عند الله بعلة انه لما نفى بالاثبات فالظاهر ان قوله او وما النصر قبل الاكتفا
انحصار الظهور المراد قوله اذ الابلغ ما جنس النصر الخ انت خبير بانه ليس جنس النصر
لهذا المطلق فلم يصرف لطائفة على الحرى لا لهذا المطلق فلذا جعلت اللام للعهد
قوله اي يكون من خيبتهم الخ ان سلم ان التوبة عليهم من خيبتهم فلا يسلم انه تعذيبهم
في الاخرة ثمرة بل ثمرة الاصرار على الكفر كما يظهر من طاري كلامه قوله ولك ان تجعل
الامر بمعنى التكليف والايجاب الخ انت تعلم ان هذا الاعتراض على هذا التقدير لانا
لسنا قائلين بها قوله لا القوة تسلطه الخ هذا لما لا يذهب اليه وهم اذ الرجا انما يستعمل
في كلمة لعل قوله هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص الخ انت خبير بما فيه اذ ليس المراد الامر
بالاتقاء من نوع الانواع مما لا يعين النوع الاخر فالوجه ما قال القاضي من الاضافة للاشعار
من جنس النار المعد بالذات للكافرين وبالعرض لغيرهم قوله يعني لعظم الغيض في اي تقليل
الا من عصمه الله الخ لا يخفى ان المستثنى ذات من عصمه الله وليس استثناء من الاحوال حتى
يكون المعنى هو قليل في جميع الاحوال الا في حال الملتبس بعصمة الله على ان كلمة الغيظ في
الاية صفة مدح وعلى قول المحشي يكون المعنى انه هولاء الكاظمين الغيظ والعافين الخ
التاركين المداهنة قليل الا من عصمه الله ولا يخفى ركاكته على ان الاشارة بهولاء ليست
الى الكاظمين فقط بل اليهم والى العافين عن الناس فلذا اوردت الحيث ها هنا وفي الكشاف
بعد ذكر الصنفين وهذا المحشي تكلف في الكاظمين فما يصح في العافين منا ام كونه
بعض الخصايص كيفا في الام السابقة لا تقتضي تفضيلهم على هذه الامة فكم في هذه
الامة خصايص لا توجد فيهم قوله ترديد بين فريقين الخ خلاف ما يفهم من النظم الكريم
والمفهوم منه انهم فرقة واحدة ان صدرت منهم الفاحشة او ظلموا انفسهم باي فعل كان

فيه الملاحدة استغفروا وكلما او للتنويع واما ما قال المحشي انهم فرقتان فرقة
تستغفر من الملاحدة وفرقة تستغفر من كل ذنب فلا يفهم من النظم ولا معنى لقصر استغفار
احدى الفرقتين على الاستغفار من الملاحدة قوله قائلين ومن يغفر الخ لا يخفى ان فيه
ضعف القول على ان الظاهر على هذا قائلين ومن يغفر بدون الواو ولابها قوله الجزاء المرتب
لترك الاصرار للعلم بالقبح الخ قوله للعلم بالقبح ليس علة للاصرار وهو ظ اذ العلم
بالقبح ليس علة للاصرار بل لتركه فالظاهر ان اراد انه علة لتركه فهو مشعر بان العلم بالقبح علة
لانتفاء الاصرار وقيده فيكون قوله تعالى وهم يعلمون قيدا للنفي وسيأتي منه انه قيد للمنفي
والنفي راجع الى المقيد فيكون ح نفي مقيد لا مقيد نفي فمختلف وان اراد انه علة للجزاء
اي ان الجزاء الموعود علته العلم بالقبح يرد عليه انه من المطرود اذا لم يعلم بالقبح يكون ح
محروما من الجزاء لان علة الجزاء العلم بالقبح وهو لم يعلم مع انه سيأتي منه ان المصر مع الجهل
بالقبح لا يحرم الجزاء وان كان المصر مع الجهل لا يحرم فغير المصر مع الجهل اولى بان لا
يحرم قوله والنفي راجع الى المقيد الخ ان اراد انه راجع اليه فقط والقيد على ثبوته فهذا لم
يذكروه في انواع نفي المقيد فان المذكور ثلاثة انواع رجوع النفي الى القيد فقط والى كل
منهما والى مجموعهما كما نقله المحقق التفتازاني وغيره ولو ثبت ذلك كان الجزاء بالمغفرة
لمذنب عالم بالقبح لم يصر لعلمه بالقبح ولا يخفى ان المذنب لغير المصر عالم بالقبح ان المغفرة
فالمذنب لغير المصر جهله بالقبح اولى بان يغفر له وهو ايضا اولى بالمغفرة من المصر للجهل
وقد ذكر المحشي ان هذا لا يحرم الجزاء وان اراد نفي المقيد سواء ثبت القيد او انتفى فهذا
النوع الذي جمع اليه التفتازاني بقوله ان النفي راجع الى الاصل الفعل من غير تعرض للقيد
نفيا او اثباتا وحاصله ان اصرارهم في حال علمهم منتف وهو صادق بما اذا علموا بالقبح
ولم يصروا وبما اذا جهلوا بالقبح ولم يصروا اذ يصدق ان اصرارهم في حال علمهم منتف
وهذا كما اذا قلت معتذرا ما عصيتك عالما بامرك ولم يرجع النفي الى المقيد كان معناه
ان عصياني في حال العلم بامرك منتف فلا لوم علي وكان مفهومه ان العصيان مع العلم
بالامر موجب للوم ثم انتفاء العصيان المقيد بالعلم صادق بما اذا وجد العلم منك وانتفى

العصيان وبما اذا انتفى العلم مع انتفى العصيان اذ يصدق على كليهما ان العصيان
في حال العلم منتف وكذا اذا قلت ما جاءني زيد راكبا كان معناه على هذا ان المجي
في حال الركوب منتف سواء وجد الركوب وانتفى المجي او انتفى الركوب وانتفى المجي اذ
يصدق ان المجي المقيد بالركوب لم يكن فعلم ان مناط الجزاء على انتفاء الاصرار المقيد
بالعلم سواء انتفى الاصرار مع وجود العلم او انتفى مع انتفائه وبه يعلم الجزاء على وجود
الاصرار مع العلم فالعلم قيد معتبر يترتب الجزاء وعدمه على المقيد به وجودا وعدما
وهذا هو المراد بانصباب النفي عليهما كما في الكشاف كما ذكره العلامة فكان العلم قيدا
معتبرا يسند الجزاء عليه وجودا وعدما وحاصله ان هذا الفعل المقيد بهذا القيد
منتف لانتفاء القيد او لا على اي فصلنا وهذا هو مراد العلامة بقوله انه يكون بمعنى انتفاء
الفعل من غير اعتبار لنفي القيد او اثباته لا ان القيد لغو حتى كان الكلام خلو عنه
بالكلية وان المراد نفي الاصرار حتى كانه قيل ولم يصروا من غير ذكر قيدا لا يرى الى
قوله في الكشاف لانه قد يعذر من لا يعلم قبح القبيح وقول العلامة في حواشيه
يعني انما اعتبر في ايجاب جزاء المغفرة عدم الاصرار المقيد بالعلم دون مطلق الاصرار
لان الاصرار مع الجهل قد يعذر صاحبه يعني لو لم يقيد بالعلم وقيل لم يصروا
من غير تقييد لفهم منه ان المغفرة والجنة لمن لم يصر فيفهم ان من اصر حرمانها
بالقبح وقد يغفر له فكان منافيا للآية الكريمة ان من انتفى عنه الاصرار المقيد بالعلم
بالقبح كان جزاؤه المغفرة ومن وجد منه الاصرار ان كان مع الجهل بالقبح فقد
يغفر له وان كان مع العلم بالقبح فليست المغفرة جزاء له اما على راي المعتزلة فظاهر
واما على راي اهل السنة فان المغفرة والجنة وان لم تكن جزاء له فالعفو عنه كرما
ورحمة جائز كما اشار اليه القاضي والتفتازاني واما ما نقله المحشي عن التفتازاني من
انه قد يكون لنفي المقيد انتفاء الاصل او لا اصلي لم ينقله التفتازاني وانما ذكر ثلاثة
اوجه نفي القيد فقط وثبوت الاصل ونفي كل من القيد والمقيد قال وهذا غير
مناسب هنا والثالث انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد واثباته قال وهذا

من المناسب في الآية انتهى قوله ونحن نقول والله أعلم الأوجه الخ لا يخفى أن
لا أوجهية لهذا القول لما فيه من التكلف قوله وأجاب الكشاف بأنه كان فرحهم الخ
ليس في الكشاف ذلك وإنما أورد السؤال والجواب على تقدير أن يكون ذلك يوم أحد
كما أشار إليه العلامة في حواشيه وعبارة الكشاف هكذا وقيل كان ذلك يوم أحد
ثم قال فإن قلت فكيف قيل قرح مثله وما كان قرحهم يوم أحد مثل قرح المشركين
قلت بل كان مثله ولقد قتل يومئذ خلق من الكفار انتهى قوله والأحسن أن يقدر
الخ هذا كله كلام المفسر إلى قوله لا حاجة إلى تخصيص الأيام الخ لا يخفى أن معنى الآية
الكريمة أن تلك الأوقات نصرفها بين الناس تارة لهم وتارة لآخرين وظاهر أن ليس
المراد مطلق الأيام فتعين التخصيص بقرينة السياق واللحاق وأما أنها تكون لنا أو لغيرنا
فليس مفاد الآية بل مفاد البيت المذكور قوله ومن العجائب أنه وقع الخ يعني أن الضمير في قوله
يصرفها عائد إلى هذه النون التي في الآية فيتعجب من ذلك وليس كذلك بل هو عائد إلى
النون الخفيفة مطلقا ومراده أن حذفها ثابت رخصة لملاقاة ساكنين كما في هذا البيت
وكذا في قراءة من قرأ نشرح بالفتح وإن أثبت حذفها رخصة لملاقاة ساكنين مع ملاقاتهما
بالطريق الأولى يعني تقوية للقول بأن النون مخففة على هذه القراءة ثم نقل القول بأن
لا حذف هنا بل هو تحريك بالفتح لالتقاء الساكنين إيثارا للأخف فالعجب من المتعجب
قوله ونحن نقول يحتمل التوجيه الخ هذا أن التمني يتعلق بالمحال وهو هنا الموت قبل الأجل
لكن يلائمه قوله تعالى فقد رأيتموه الآية وهم لم يعاينوا الموت قبل الأجل قوله وكونه مصدرا
مؤكدا آبيا في الخ أجيب بأن الوصف لا يعتبر لأنه معلوم مما سبق فليس كل وصف يخرجه عن التأكيد
قوله وهل أن يكون الجزاء ذاته تعالى الخ في تصديره بالسين وإبهام الجزاء وإسناده إليه سبحانه
من التأكيد والدلالة على عظمة الجزاء ما لا يخفى وأما أن ذاته تعالى الجزاء فلا قوله ونحن نقول
والله أعلم الحجة الخ لا يخفى أن المراد بالسلطان في الآية الحجة القوية القاطعة فينافيها على
وجودا لأن المحال لا تتعلق به القدرة ولا بالاشتراك مع قوله تعالى أن الله لا يأمر بالفحشا
محال لا تتعلق به المشيئة فلذلك جعلوا الآية من قبيل لا ترى الضب فيها ينجحر أي لا سلطان

فلا أنزل قوله وأما الظن فلا الخ وجه الظن أن المسلمين لما حسوا الكافرين
أي قتلوهم قتلا ذريعا فإنهم الكافرون وقتل المسلمون وكان ينبغي أن يتبعوهم
ويقتلوهم حتى يستأصلوهم أو يبعدوهم بحيث لا يتمكنون من الرجوع إليهم حين مالوا
إلى الغنيمة قوله وهو لا يلائم قوله الخ لا يخفى أن تقييد فعل الامتحان أنسب بالتعبير
المستفاد من فمنكم ومنكم أي يعاملكم معاملة الممتحن فظهر أن منكم ومنكم كذا وأما قوله
تعالى ليبتليكم فليس متعلقه متعلق الامتحان بل الثبات على الإيمان أي ليمتحن إيمانكم عند
المصائب قوله ولا وجه لترك اعتبار الحصر الخ أنت خبير بأنه لا يستفاد الحصر من
المقام إلا إذا اقتضاه المقام ولا ريب أنه على التقدير الثاني يكون من أهمه الأمر إذا كان
همًّا مختصا به فلا بد من اعتبار الحصر والطائفة الذين أهمتهم أنفسهم هم المنافقون
حسبما يرى من قوله تعالى يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية فالمراد ذمهم ولا يتسنى
ذلك إلا أن يكون المراد أن همهم أنفسهم لا الرسول والمؤمنون إذ لو كان همهم أنفسهم
وغيرهما لم يكونوا مذمومين فلا بد من الحصر لاقتضاء المقام بخلاف التقدير الأول لأنه
من أهمه إذا أوقعه في الهم وإذا أوقعتهم أنفسهم في الهم لما اشتملت عليه من النفاق
وظن غير الحق بالله كانوا مذمومين سواء كان ذلك مع مشاركة الغير في إيقاع الهم أو لا فهذا
هو الوجه في ترك اعتبار الحصر في الأول قوله فكأنه أسند إليه مجازا الخ هكذا قال
التفتازاني قوله ولما كان سؤال الكشاف إلى قوله ضعيفا الخ السؤال يورد في بادي
الرأي والجواب عنه سديد وتحقيقه ما في الكشف فإنه قال ما نصه قال في الحواشي لأنه
قوله يقولون هل لنا تفسير لظنونه وترجمة له والاستفهام لا يكون ترجمة للخبر كما لا
يقع الخبر في بعض قال إلى لا استفهام وكذا كل الإطلاق فيه عن مطابق قال إلى أصوب وأرى
قال إلى لا أتصعب ومن هنا يظهر أن ما توهم من الشك يتعلقونه وهو جهل ليس بشيء وتحقيقه
أن المطابقة بين الحكاية والمحكي واجبة وحاصل السؤال أن متعلق الظن نسبة تصديقية
فلا يقع الاستفهام ترجمة له والجواب أن الاستفهام لأنه طلب علم فيما شك أو ظن جاز
أن يكون متعلق الظن وتحقيقه أنه على ما ذكر في المطول أن الظن والعلم يتعلق بما قال

في جواب ذلك الاستفهام وهذا كما يقول لك صديقك هل تسعفني الى كذا فقلت
ظننت سوء اشارة الى انه كان عليه ان يحمل الاسعاف متوقعا به ولا يجعله موردا للاستفهام
الناشي عن الظن الفاسد قوله وظاهر قوله مما امر الخ لا يخفى انهم ما كانوا يخوضون في
انفسهم ما لا يتوقعون وامر الله بالجهاد قد وقع فكيف يستفهمون عن وقوعه وانه هل كان
بامر الله وفيه اظهار انهم ظانون شاكون وفيه اظهار حالهم وهو خلاف ما هم عليه من النفاق
على انه لو كان حاصل السؤال ما ذكر لم يلائمه الجواب بان الامر كله لله كما اعترف به المحشي
فمراد القاضي بما امر الله به الجهاد فانه تم امره ووعد بالنصر وذلك هو المراد في الاية
والامر بمعنى الشان اي هل لنا من النصر الموعود به بعد جهاد الكفار نصيب وانما اعتبر
القاضي مجموع الامرين لان النصر الموعود به انما هو على تقدير جهاد الكفار المامور به
لا النصر مطلقا فما قاله القاضي احسن مما في الكشاف قوله ويحتمل ان يكون قوله الخ
لا يخفى ما فيه من مخالفة الظاهر وان لا باعث لتقييد الامر بالمنزل بتلك الحال قوله الذي
الابلغ الخ لا يخفى ما فيه من مخالفة الظاهر اذ المتبادر من الذين كتب عليهم القتل من كتب عليه ان
يقتل بالبناء للمجهول لا القاتل مع ما فيه من تفكيك الضمائر اذ يكون الضمير في عليهم
للقاتلين وضمير مضاجعهم للمقتولين قوله فيه بعد الخ اذ ذلك خارج عن المعنى قوله فيه اشكال
قوي الخ اجيب عن الاشكال الاول بان اذا ضربوا في معنى الاستمرار مثل واذا لقوا الذين
آمنوا فقصد الاستحضار نظرا الى الحال وعن الاشكال الثاني بان قالوا لاخوانهم
في موضع جزاء الشرط من جهة المعنى فيكون المعنى لا تكونوا كالذين كفروا واذا ضرب اخوانهم
في الارض فماتوا او كانوا غزى فقتلوا قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فالضرب والغزو
كلاهما في معنى الاستقبال وتقييد القول بالضرب باعتبار الجزء الاخير والموت والقتل وان
تيقنا فقوله ما ماتوا وما قتلوا يدل عليهما والمعتبر المجازية نحو كقولك اذا طلع هلال
المحرم اتيك في منتصفه كذا افاده المحقق التفتازاني ولما احتج اليه المحشي من ان قالوا
للمستقبل عبر بالماضي لكون اخبار الاحلاف في اخبارهم فيرد عليه ان هذا قول صدر
منهم مثله ومضى الا ترى الى ما حكى الله عنهم من قولهم كأنه لنا من الامر شيء ما قتلنا هاهنا وهم

انا لو اتبعنا رأي ابن ابي ولم نخرج ما قتلنا هاهنا من قتل كما نقله الزمخشري والقاضي
فكيف يكون المنفي على الاستقبال قوله يشير بانه انه خص الخ لم يخص بل فتح العموم
بقوله على اي وجه اتفق هلاككم والمقام للحث على الجهاد ونهيهم عما يقتضي التردد
فيه من التشبه بالكافرين في قولهم لو كانوا عندنا الخ واعقبه ترغيبا فيه بقوله تعالى خطابا
للمؤمنين المجاهدين ولئن قتلتم في سبيل الله او متم الاية ثم زادهم ترغيبا بقوله سبحانه
ولئن متم او قتلتم اي على اي وجه اتفق هلاككم سواء كان الهلاك في الجهاد او خارجه
فالى الله تحشرون اي الى معبودكم الذي توجهتم اليه بالطاعة وبذلتم مهجكم لوجهه
الى اخر عبارة القاضي وحاصله انه لا يضيع سعيكم على اي وجه اتفق هلاككم سواء كان
هلاككم في الجهاد او خارجه بعد ان تكونوا بذلتم مهجكم لوجهه فان من بذل مهجته في
الجهاد لوجه الله له ذلك الثواب العظيم سواء قتل فيه او لا وليس مراد القاضي التخصيص
بالموت او القتل في الجهاد كيف وقد صرح بالتعميم ولم يذكر التوحيد كما فعل المحشي لان
المقام للترغيب قوله اي مزيدة للتاكيد الخ في الكشاف مثل عبارة القاضي وتكلف
المحشون بان في الكلام ضعفا اي ما مزيدة والظرف مقدم للتاكيد والدلالة على اللطف
والستر قوله لكان المناسب ان تعلم الغالبون الخ كانه يريد ان المؤمنين في يوم بدر كانوا غالبين
فلو كان المراد يوم بدر لقيل فانتم الغالبون كما هو الواقع ولا يناسبه فلا غالب لكم لانه
لا يستلزم نفي المساواة وابطال الغالبية للمؤمنين فالمراد ان ينصركم كما نصركم يوم بدر بعد
قلة الكفار عليكم فلا غالب لكم لانهم انهزموا وبعضهم منهم وذلك بنصر الله وان يخذلكم
كما خذلكم في يوم احد اي الامر نحو ذا الذي ينصركم الاية هذا حاصل كلامه وانت خبير
بانه اذا قيل لا غالب لفلان او لا افضل منه يستفاد منه انه غالب على الكل وافضل من الكل
وذلك مطرد في عرف جميع اللغات كما ذكره بعض المشتهرين هنا وفي موضع اخر فكان ثبوت
الغالبية مستفادا من لا غالب لكم حتما ولما يوم احد فقد ثبتت مغلوبية المؤمنين فيه بالايات
الناطقة بذلك ومثل قوله سبحانه اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم
الاية ومجرد انصراف المشركين غير منهزمين في اخر الامر ونجاة المؤمنين بسبب ذلك لا يعد

نصرًا اذ النصر اعانة المظلوم ليتم ولو كان مجرد الانكشاف نصرًا لكان كل من لم
يتسلط عليه المشركون منصورًا عليهم وكذا دعوى وقوع الخذلان للمؤمنين يوم احد في
اول الامر ممنوعة بل كانت النصرة للمؤمنين يوم احد في اول الامر كما نطق به قوله سبحانه
ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم الاية قوله ويحتمل ان
يكون تشبيههم الخ ١٠ الناس قسمان سعيد اتبع رضوان الله وشقي باء بسخط فلا ادري
ما معنى كونهم رسايل قوله بل يحتاج الى نكتة تخصيص المنة بالانس الخ يشعر كلامه
انه يجوز ان يراد بقوله تع من انفسهم كونه آدميا من جنسهم ويراد بالمؤمنين جميع من آمن به
عم من الانس فيحتاج الى النكتة في تخصيص المنة بالانس دون الجن وانت خبير بان
المراد بالمؤمنين الموصوفين من قومه عم ١٠ لا ترى الى وصفه الرسول بتلاوة عليهم وتعليمهم
القرآن والسنة والاخبار عنهم بانهم كانوا قبل بعثته عم في ضلال مبين فان المراد بهم
من هو من قومه عم فانهم كانوا من قبل في ضلال الجاهلية لا جميع المؤمنين لان منهم من آمن به قبل
بعثته لما سمع نعته في الكتب الالهية ومنهم من تولد في زمنه وبعده من المسلمين ونشا
مسلما ولم يتلوث بضلال فتبين ان المراد من هو من قومه وان التخصيص لزيادة انتفاعهم كما بينه
صاحب الكشاف وغيره من المفسرين قوله فلحفظه ولا تلفظه الخ منه كلام جيد وجه به
ابن السمين كلام الكشاف لكنه قال ان كون المراد وانهم كانوا ليس بجيد لانها لا عمل لها في المضمر
ولا يقدر لها اسم محذوف البتة بل تهمل ولا تعمل قوله الاظهر انه معطوف على القوم الخ
لا يخفى ان تفسيره بالقاصر اشمل واظهر لان المراد ما فعلوه من المخالفة بترك المركز والمبادرة الى
الغنيمة والسباق يابى عليه قوله ولا يبعد ان يراد بيوم التقى الجمعان الخ لا يخفى ان هذا
خلاف الظاهر اذ السباق والسياق في يوم احد لا يلايمه [illegible] قولهم
لو نعلم قتالا الاية وقولهم لو اطاعونا ما قتلوا اذ مرادهم اطاعة ابن ابي في المكث في المدينة
وعدم الخروج كما تقدم في اول القصة والكل في يوم احد كما ذكره قوله فان المعلوم منه
الايمان الخ لا يخفى انه تكلف والاظهر ان المراد التمييز فيما بين الناس فهو من اطلاق السبب
على المسبب فان علمه تع سبب للتمييز وهذا كما قال بعض المفسرين في قوله سبحانه الا لنعلم

من يتبع الرسول الاية وابن يعرآة ليعلم بالبنا للمجهول فهو كقوله سبحانه ليميز
الله الخبيث من الطيب فوضع العلم موضع التمييز المسبب عنه كما نقله القاضي عنه
قوله والانسب مقابلة الخ سابقة جمع فلا يلايمه الافراد قوله وفيه وقت اماد
الخ لعله يريد وقت ابتداء القتل كما قيل قوله لانه هم بالتقى الى الخ حيث بيان
للحسبان باتى بمعنى اليقين كقوله حسبت التقى والجود خير تجارة رباحا اذا ما المرء
اصبح ساقلا قوله ولا يخفى مناسبته في علم الله الخ لا يخفى ان الانسب المقام بيان ما لهم
من الشرف والمرتبة قوله لتقريبا لا اضافة الخ رد بانه تضاف فلا وجه لما قاله قوله
لا خوف عليهم من ختتم الخ انت تعلم ان المناسب عدم التقييد قوله منه كلام ذكره
الكشاف لدفع ارادة الله الشر الخ انت خبير بان صاحب الكشاف صرح بما صرح به الكاتب
بقوله حتى لا ناجم الراحمين يريد ان لا يجعلهم وتحقيقه ان الله تع مريد للكائنات اشرها
فشرها ولما عند المعتزلة فهو مريد لجميع افعاله ولما افعال العباد فهو مريد للمامور به
منها كاره للمعاصي والكفر ولذا خصصوا ما روي من قوله ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
بالبيس من افعال العباد الاختيارية فهو يقولون بارادة الله تع حرمانهم من حظ الاخرة
وتعذيبهم بسبب ارادتهم الكفر لسوء اختيارهم في الدنيا سيما وتعذيب العاصي وحرمانه
من رحمة الله تع من الواجبات عندهم فلا يعد ذلك شرا فالاية الكريمة لا تنافي شيا من
المذهبين فلذا وافق كلاما القاضي والزمخشري ثم مرادهما انه لم يقتصر على نفي الجعل
بل ذكرت الارادة لذلك للاشعار بان كفرهم بلغ الغاية حتى اراد ارحم الراحمين ان لا يكون
لهم حظ من رحمته قوله وظهر ما ذكرنا توجيه آخر الخ يريد حمله ايضا ما اورده من انه لا يسامح
قوله تع يريد الله الاية لانه لا يصح في شان عموم الكفرة قوله يخالف ما ذكره الكشاف الخ
نعم يخالفه لكن القاضي لم يسنده اليه بل قال عند المعتزلة فلعل بعضهم قال وجه المخالفة
ان صاحب الكشاف حمل هذه اللام لام العاقبة للباعث المتقدم مثل قعدت عن الحرب
للجبن وجعلت لحادثة الشر فورد عليه ان ازدياد الاثم متاخر عن الاملاء وما في المثال
سبب متقدم فاجاب بانه على سبيل التشبيه بالعلة الباعثة المتقدمة بناء على حصولها من

علم الله سابقا وحاصله انها ليست لام الغرض الذي يطلب حصوله مثل جئت لتكرمني
بل لام السبب الباعث من الشبه المذكور لكن يرد عليها انها لام كي وهو للغرض المطلق
لا للباعث السابق فلذا جعل المحشي كونها لام العاقبة احسن تشبيها بالغرض المطلوب
كما في ليكون لهم عدوا وحزنا كما ذكر في الكشف لكن يخدشه ان منع الجملة استيناف تعليل
للنهي قبلها فلو كان لام الاملاء لغرض صحيح ترتب عليه هذا الاثر الفاسد المستتبع لم يصلح هذا
تعليلا للنهي عن حسبان الاملاء لهم خيرا كما افاده المحقق التفتازاني وامر بالتامل فيه
فليتامل قوله فاعل الظرف الخ هذا على خلاف المشهور فيه اعمال الظرف من غير اعتماد قوله
ومنهم من حفظ ظ كلامه الخ ما نقل ان المدار رقة القرينة لا الاتحاد هو كلام التفتازاني
ثم قال بعد ما نصه على ان الذين يبخلون وهو الفاعل لما اشتمل على ذكر البخل صار هذا
في حكم اتحاد الفاعل والمفعول لتنامي بيانه على تقدير لزوم الاتحاد هو موجود هنا
نعم ما ذكره المحشي من وضع ضمير الرفع موضع المنصوب نقله ابن السميع عن بعضهم ثم قال وهو
غلط قوله ويحتمل ان يكون المحذوف اياما الله الخ حيث كان الحذف لانها يعرف البخل والحب
ولا حاجة الى التكلف قوله ان يمكن ان يقال فيه تنزيل الخ لا يخفى انه ليس المقصود اثبات
السمع بل انما هو كناية عن زعمهم والمخاطب بهذا الكلام هو النبي عم واما القائلون فهم
غيب محكي عنهم فلا يحسن التنزيل المذكور وليس كل كلام مؤكد يجب ان يكون المقصود منه رد
انكار محقق او مقدر كما بين في محله فالتاكيد لتحقيق الوعيد اعتناء به قوله ولا يمكن للمعتمد
سماع الله الخ سيأتي انهم قالوا استهزاء بالقرآن والرسول على متفوق كرمهم بها وان اعتمدوا
سماع الله قوله بل المعنى والله اعلم سيجمع الخ هذا خلاف المتبادر ولا يوافق نظائره من مثل
قوله سبحانه ستكتب ما قالوا قوله وهي مشروحة في هذا المقام الخ تحقيق هذا المقام ان ذكر
ذكرها ان سببيته للعذاب من حيث انه نفي الظلم الخ وقال في تفسير سورة الانفال ان سببيته
مقيدة بانضمامه اليه الخ فاورد المفسر ابو السعود على الاول ان ترك التعذيب عن مستحقه
ليس بظلم شرعا ولا عقلا حتى ينتهض نفي الظلم سببا للتعذيب حسبما ذكر في سورة الانفال
فاورد على الثاني ان امكان تعذيبه تع لعبيده بغير ذنب بل وقوعه لا ينافي كونه تعذيبه هو لا

الكفرة بسبب ذنوبهم حتى يحتاج الى اعتبار عدمه معه واما يحتاج الى ذلك
ان لو كان المدعى ان جميع تعذيباته تع بسبب ذنوب المعذبين واختار ابو السعود
ان قوله تع ان الله ليس بظلام للعبيد خبر مبتدا محذوف اي والامر انه تع ليس
بمعذب لعبيده بغير ذنب من قبلهم هذا كلامه وانت خبير بان كونه خبر محذوف خلاف
ما يتبادر من النظم الكريم مع ما فيه من الحذف فلذا اختار القاضي القول بالسببية في المعلق
ووجهه ههنا بان نفي الظلم مستلزم للعدل المقتضي لاثابة المحسن ومعاقبة المسيء ورد
ان نفي الظلم كناية عن المجازاة لما انه يستلزم العدل المقتضي لمجازاة المستحق بما يستحق
وانت تعلم ان الكناية ابلغ من الصريح وان المراد باللازم فيها ما هو اعم من اللازم الذي لا ينفك
وبما يكون من توابعه وروادفه وان انفك عنه ككثرة الرماد لكون الرجل مضيافا وبعد المهوى
لكون المرأة مخدرة وجعل ما كون اللازم اخص كالضاحك بالفعل للانسان حسبما حققه
التفتازاني وغيره ولا ارتياب في ان مجازاة المستحق بما يستحقه من مقتضيات العدل ومستتبعاته
اذ لا يقتضي العدل الطلب بها لا مقتضيه او اطلقه وليس فيه معنى اللزوم بمعنى عدم الانفكاك
ليس يقال ان ترك التعذيب من مستحقه ليس ظلما وانما ذلك مذهب الاعتزال كما اشار اليه
الزمخشري ولا يدان العادل يطلب مجازاة المسيء وانما انها لازمة له لا تنفك فكلا
والحاصل ان في الاية كناية على مذهب اهل السنة والاعتزال اما على مذهب اهل السنة فلان
المجازاة من توابع العدل ومقتضياته حسبما اشار اليه القاضي بلفظ المقتضي هنا دون المستلزم
كما في نفي الظلم المستلزم للعدل وذلك كاف في الكناية كما بينا واما على مذهب الاعتزال فلان
المجازاة لازمة لا تنفك لما ان ترك تعذيب المستحق ظلم مناف للعدل عندهم فليس ما اورده
القاضي في سورة الانفال على الزمخشري واردا على القاضي ليحتج عليه بنص كلامه كما فعله
ابو السعود فلكل وجهة هو موليها وقد تقرر ان معنى اللازم في الكناية يعم المستلزم
فلحصول العذاب المشار اليه بذلك بسبب مجموع الامرين ما قدمت ايديهم وكونه الله تعالى
مجازيا اذ لولا كونه الله تع مجازيا لتخلف العذاب عما قدمت ايديهم ه ووجهه في الانفال
بوجه اخر وهو ان سببيته مقيدة بالانضمام اليه الخ وبيانه ان نفي السبب ما هو سبب في وجود

الشيء في الجملة ومنه ما هو كالعلة التامة التي يترتب عليها الشيء وجوداً وعدماً وبه
السببية التي في كل منهما تقول وجدنا آباءنا وجدنا بخلق الله تعالى ولا يرتاب في السببية
أي بسببية ما قدمت أيدي الكفار لتعذيبهم من النار أن جعل الله كفر من مات على الكفر موجباً
للتعذيب قطعاً ولاحتمال العفو عنهما مقطع أدلة من الكتاب والسنة فلو مات لاحتمل عفو
الكفر قطعاً حقوق بعضهم علة مستقلة كما في الكلام فلا المسبب على السبب المذكور
وجوداً ولما دل على عدماً فانتظام قيد قوله الله لا يعذب أحداً بغير ذنب أي لا يمتنع منه
سبحانه ذلك لانه كان جائزاً وهذا معنى قوله تعالى وأن الله ليس بظلام للعبيد كما صرح به العلامة
أبو السعود أيضاً ولولا هذا القيد لا يمكن أن يعذبهم من غير ذنب وأن يكون بعض من عذابهم
بسبب ما قدمت أيديهم وبعض منه لا بسببه فلا يكون بسببه تعالى بعدما لها العلة التامة المطردة
التي يدور عليها المسبب وجوداً وعدماً فقد أشار إلى وجوده من وجه بقوله تعالى ذلك
بما قدمت أيديهم وإلى عدمه من وجه بقوله تعالى وأن الله ليس بظلام للعبيد على مقام إقامة الحجة
عليهم وتحسيرهم على ما قدمت أيديهم ينادي بأنه العلة التامة وأن المذنب لا يوجب بعده
فتبين أن ما أراد القاضي بقوله للدلالة على أن سببيته مقيدة الخ أن سببيته تامة بمعنى العلة
التي يترتب عليها الحكم وجوداً وعدماً حسبما نطق به الكتاب في مواضع عديدة فلا يرد عليه ما
أورده أبو السعود من أن إمكان تعذيبه الخ إذ لا يتوهم أن المراد السببية التي يترتب عليها
المسبب وجوداً وعدماً كما دلت عليه النصوص وأن المقام ينادي على ذلك ولا يرتاب في وقوع
التعذيب بغير ذنب ينافيها حتماً ولما قال فإن قيل يشعر بأنه لو عذب بغير ذنب كان ظالماً
فجوابه ما ذكره بعض المحققين من أن في ذلك تصويراً بصورة ما يستحيل صدوره منه سبحانه
وتعالى من الظلم لبيان كمال نزاهته عن التعذيب بغير ذنب ولما ذكره المحشي من تخصيص العبيد
بالأنبياء مع أنه خلاف الظاهر لا يلائم ما في سورة الأنفال من قوله تعالى ولو ترى إذ يتوفى الذين
كفروا الآية وقوله تعالى وذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام
وليس لسائر الأنبياء ذكر فيهما قوله لم يقل المراد بالضمير المفعول الخ رد بأن ذلك مذكور في
شروح الكشاف وفصل ذلك السلوطي وأبي حيوف وأنه وقع في كلام الزمخشري والنحاة

أن الفعل المريد للتأكيد وكذا المؤكد يتصل به الضمير وأن لم يكن عاملاً كما صرح به ١٥٠
في تفسير قوله سبحانه وإن كانت لكبيرة على قراءة الرفع انتهى قوله يحتمل رجع الضمير
إلى الحديث الخ الأظهر رجوعه إلى القرآن على تقدير أن معناه مصلون كما يشير هذا البناء
المتعبد في نحو قوله ولك أن تريد إنشاء الخ لا يخفى بعده إذ لا دلالة في النظم عليه
ولا يمكن الاحاطة بكل جزء من أجزائها المشار إليه على التعيين فيحتاج إلى التقييد ونحو ذلك
عنه قوله ولك أن تحمله حالاً على الكامل الخ لا يخفى أنه خلاف الظاهر وفيه إيهام ما لا يليق
وهو عنه قوله فيه بحث لأنه مؤكد الخ رد بأن في الاخراج تقوية الكلام وتوكيده كما
صرح به النحاة قوله لا يخلو عن تكلف الخ لا تكلف أصلاً فسياق الآيات وسياق الآية
إن التفكر يقتضي أنه لا يخلق ما خلق عبثاً وأن ثمة مجازاة يتفرع عليها طلب الوقاية
وعلى ذلك يتجاوب طرفا النظم الكريم ولما قاله المحشي نحو غفلة عن السياق لا يشتبه
قوله ولا يجوز جعل الصالح الخ رد بنحو قولهم سمعته قائلاً وبمثل قوله تعالى هل يسمعونكم
إذ تدعون إذ وقع بعده ظرفاً لدعاء قوله توفنا كائنين معهم في وقت الموت الخ في
الكشف المعية ليست على الظاهر في عبارة التوفيقين أو لا فضيلة فيها ولا هي مستجابة
وإنما هي كناية في دخولهم في سلكهم قوله وشاركهم معنا في أجرنا الخ لا يخفى أنه من حمل على
بموضع وهو خلاف الظاهر ولا يليق في مقام التذلل والحق أن يطلبوا أن يكون للرسل
حصة في ثوابهم قوله فيه بحث فدعى الخ كأنه يريد أنه وصف فلا يكون مؤكداً والجواب بأن
قوله تعالى من عنده وصف مؤكد لأن الثواب لا يكون إلا من عنده فلا يحتج به المصدر هي أن يكون
مؤكداً ولذا وقع ذلك في كلام الزمخشري وغيره قوله ظاهر مختل الخ عبارة الكشاف
أو كمل الحصر بكلمة أو علل الاختلال وكأنها وقعت في نسخة المحشي بالواو قوله الملائم لقوله
الخ لا يخفى أن في ذلك من الإشارة إلى أن تقلبهم وأحواله من ضروب التمتع قليل وليس في
تفسير الطرف ذلك قوله أن الكلام القديم القائم بذاته القديم الخ لا يخفى أن العموم والخصوص
من صفات الألفاظ والكلام القديم إنما هو الكلام النفسي أعني الصفة القائمة بذاته تعالى
وهي واحدة ولها الانقسام إلى الخبر والأمر والنهي فباعتبار التعلقات فلا ينفع كونه الصفة

القائمة بذاته عامة الاعموم متعلقاتها كصفة القدرة على ان كون الطلب ازليا ممنوع كما حقق في شرح المواقف وخطاب المشافهة لا يتعلق بغير الموجودين الا بطريق التغليب وبطريق تعميم حكمه بدليل خارجي كما حقق في محله فما ذكره المحقق حق قوله لتأويل الرجال بالجمع الخ قال ابو البقاء لم يؤنث حملا على المعنى لان رجالا بمعنى عدد او جنس او جمع كما ذكر الفعل المسند الى جماعة المؤنث كقوله تع وقال نسوة قوله ولا يبعد ان يحمل طرفا الخ على الاختلاف لفظا قوله ولا يبعد جعله معطوفا على ضمير الجمع الخ لا يخفى بعده لما فيه من حذف المضاف اعني ذوو ولانه يكون كالتكرار لان المعطوف عليه يتناول ذوي الارحام ولانه يكون المعنى عليه تساءلون بالله ويتساءل نفوا الارحام بالله واما قول المحشي يتوسلون به من الرحم الخ فمما لا يدل عليه النظم ولانه لا يكون فيه توصية بصلة الارحام اذ ليس فيه الا ان ذوي الارحام يتساءلون بالله كما يتساءلون به وليس ذلك مبني السورة الكريمة اذ مبناها على التودد والشفقة فيما بينهم قوله لا مقابلة بين الاستعمال على الاصل الخ لا يخفى ان القاضي ذكر تبعا لما في الكشاف ان اليتيم من مات ابوه من اليتم وهو الانفراد ثم ذكر ان هذا الاشتقاق يقتضي وقوعه على الكبار والصغار لكن العرف خصصه بالصغار ثم فرع عليه ان اليتامى في الاية اما على الاصل فالمراد بهم البالغون فاطلاقه عليهم باعتبار اصل اللغة هو حقيقة لغوية واما باعتبار مجازا لكونه اتساعا وهذا كما قال في الكشاف ان قريشا كانوا يقولون له عم يتيم ابي طالب اما على القياس اي على اصل اللغة والاشتقاق واما حكاية للحال التي كان عليها والحاصل ان المراد اما البلغ على الحقيقة اللغوية او مجاز لكونه واما الصغار على الحقيقة العرفية والمراد اذا بلغوا فالتقابل في قوله على الاصل او الاتساع تقابل الحقيقة اللغوية والمجاز وقوله يراد البالغون ويكون الاطلاق الثاني عليهم باعتبار ما كان تقريبا للعهد فقول المحشي ان اللفظ اذا صار منقولا فاستعماله في غير معناه الاصلي محتاج الى القرينة مسلم وذلك مثل اطلاق الصلاة وهي في اللغة الدعاء على الاركان المخصوصة فانه مجاز بهذا الاعتبار من اطلاق اللفظ على غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لكن ما نحن فيه ليس كذلك من اطلاقه على اصل اللغة واخذا الاشتقاق فتأمل

بين هذا وبين الاتساع تقابل الحقيقة والمجاز قوله لا يبعد عن التجوز الخ قال بعض المحققين ان في مثل قولنا اتوا اليتامى اموالهم اذا بلغوا نسبتين نسبة بين الشرط والجزاء وهي واقعة الان ولا يتوقف على وجودها في الخارج ونسبة اسنادية وهي غير واقعة في الحال بل مستقبلة والمقصود الاولى وفي زمان تلك النسبة كانوا يتامى حقيقة الا ترى انهم قالوا في نحو عصرت هذا الخل في السنة الماضية انه حقيقة مع انه في حال العصر عصير لا خل لان المقصود النسبة التي بين اسم الاشارة وما بعده لا النسبة الايقاعية بينه وبين العصر انتهى قوله فاذا اسلمتم اموالهم وبلغت الخ تفريع على كلام القاضي يؤذن بانه مراده وليس في كلام القاضي ما يدل على الامساك المذكور بل الظاهر ان مراده ما في الكشاف اي لا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما ابيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الارض فتأكلوه مكانه انتهى وهذا هو اللائق بمعنى الاستبدال الذي هو ترك مدخول الباء واخذ الاول مكانه قوله واجاب القاضي بان المراد نفي التسوية الخ القاضي في نفي التسوية موافق للكشاف فمعناه لا تضموها معها وحقيقته ولا تضموها اليها في الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة مبالاة بما لا يحل وتسوية بينه وبين الحلال وهذا كما ترى عين ما ذكره القاضي غير انه ابسط عبارة لكن هذا لا يدفع السؤال بانه لم لا نهي عن اكلها وحدها ولم نهي عن اكلها مضمومة مع ان الكل حرام فانت ترى ان مجرد نفي التسوية لا يصلح جوابا كما زعم المحشي فلذا احتاج صاحب الكشاف الى الجواب بالوجهين اللذين نقلهما المحشي عنه ولعل عدول القاضي عنهما للاستغناء بما تقدم من النهي عن التبدل اي الاستبدال الذي هو اخذ الاول مكان الثاني فانه نهي عن اكل اموال اليتامى مكان اموال انفسهم فكان نهيا عن اكلها وحدها فحصل النهي عن القسمين كما صرح به التفتازاني فلله در القاضي ما ادق نظره قوله والمقصود هنا هو المنع عن الخلط الخ انت خبير بانه لو كان المقصود ما ذكره لكان المناسب النهي في الاية عن الخلط المؤدي الى اكلها مع ما لهم كما في قوله تع ولا تقربوا مال اليتيم وقوله تع تلك حدود الله فلا تقربوها لا النهي عن اكلها مضمومة الذي هو نتيجة الخلط

قوله وفيه بحث لان ما اخترعه الخ انت خبير بان تقدير الاجرة قبل ان ياخذ الوصي هو
خير تابع في مال اليتيم فهو مال اليتيم فيتناوله عموم النهي فيحتاج الى التخصيص
والحاصل ان الوصي بعد ان ياخذ اجرته قوله الطاء لجمع ما سبق الخ ذكر ذلك
ابن الشمني ورجح الرجوع الى الاكل قوله فان الحاني محقق من موصلا ان انسكم الخ الآخر
انه صاحب الكشاف فسر الطيب بالحلال كما نقله المحشي عنه قبل هذا وكلام التفتازاني في
حواشيه على الكشاف بناء على ذلك وعليه تكون المعنى فان خفتم ان لا تعدلوا في نكاح
اليتامى فانكحوا ما حل لكم من اليتامى وغيرهن وهو غير معقول على انه لو فسر الطيب بالحلال
المعنى والمراد من النساء غير اليتامى بقرينة المقام كما اذا قلت ان خفتم ان لا تحسنوا العشرة
مع هؤلاء القوم فعاشروا من تريدون من القوم وذلك ظ قوله مبني على الغفلة الخ المحقق لم
يغفل فان عبارة الكشاف هكذا وهي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى
الخ ولم يثبت شاهده من كلام العرب بل تقول والخصم يكابر ويقول ليس لك ان تقول قال ابو
حيان انه دخول ال عليها لم يذهب اليه احد بل لا يستعمل في لسان العرب الا نكرات وقد
ان لاما العامل وهي لا تلي العوامل ولا تقع الا اخبارا كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
او احوالا او نعوتا لا تبادوصفات كقوله تع اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع انتهى قوله في
الكشاف لها احوال مما طاب وهو الطيب الخ انت خبير بان صاحب الكشاف فسر طاب بحل كما قدمناه
فلو جعلت احوالا من العامل كان الحل منسحبا الى التقييد على ما نقلناه من الشيخ عبد الحاكم
مرارا ويكون المعنى انكحوا ما حل لكم منهن معدودات بهذه الاعداد لا ما حل معدودا بغيرها ولا ريب ان
المعدود بغيرها لا يحل فيختل المعنى فلذا جعلها الا من المعمول اعني كلمة ما ليكون قيدا في
عاملها اعني انكحوا فيكون المعنى انكحوهن معدودات بهذه الاعداد لا معدودات بغيرها
فلذا جعلها احوالا من البعيد دون القريب فهو يفهم العامل والماصي فعل طاب من الطيب هو
ميل النفس والمعنى عليه انكحوا ما مالت اليه انفسكم منهن معدودات بهذه الاعداد لا معدودات
بغير هذه الاعداد فانها لا تحل ولو مالت اليهن انفسكم فيكون الاحوال احوالا للقريب اعني
ضمير الفاعل مع استقامة المعنى عليه فليتامل قوله لا وجه لتقييد الكل الخ لا يخفى ان سبب التعقيد

والتقييد بالاعداد المذكورة يدل على ان الاذن لمن يريد الجمع ولمن يريد الافراد
فلا يحتاج الى الاذن قوله فيه انه كثير الخ فرق المحقق بين اثنين ومثنى بان
في مثنى معنى الوصف والتفصيل بخلاف اثنين وذلك ظ واما قول المحشي انه كثير
حال عن كل واحدة من الطيبات الخ فان اراد ان المعنى انكحوا كل امرأة طيبة حال كونها
اثنين او مثنى الخ فلا معنى له وان اراد انكحوا كل طيبة حال كونها جزء من هذه الاقسام
فذلك لا يستفاد من النظم الكريم اذ ليس فيه ما طاب من المثنى والثلاث بل جعلها من
الاعداد احوالا من الطيبات اي انكحوهن حال كونهن معدودات بهذه الاعداد قوله
اذ البليغ لا يؤدي الخ يرد عليه قول الشاعر بست خمس واربع وثمان هي حسب المثناة
على ان البليغ اذا اراد ان يبين تفصيل الدفعات فلا بد له ان يقول ادفعه اثنين وثلاثة
واربعة قوله فيدل ان الواو يذهب بجواز الاتفاق الخ يريد ان كلمة او كما تمنع الاختلاف
لاقتضائها احد الامور كذلك الواو تمنع الاتفاق على احد الانواع الثلثة لانها للجمع بين
هذه الاعداد الثلثة فلا بد من الجمع بينها فلا يجوز الاتفاق على نوع واحد منها ولست
خبيرا بانه لو سلم ما قاله فلا ريب في جواز الاختلاف لان المخاطبين جماعة والمراد جماعة فجاز
ان تقتصر البعض على اثنين والبعض على ثلاثة والبعض على اربعة واذا جاز للبعض
الاقتصار على نوع واحد منها جاز للبعض الاخر الاقتصار ايضا على ذلك النوع وهلم
جرا فيجوز للكل ذلك الاقتصار اذ لا فرق في ذلك بين هذا البعض وذاك البعض
ولا يلزم عدم العمل بالنص لاشتراك الثلاثة في المادونية فاذا فرض اتفاق الكل على
نوع واحد منها كان اتيانا على ما هو المعرف فيه فالواو لا تذهب بجواز الاتفاق ويهذا كما
اذا قلت لجماعة ابحت لكم ان تاخذوا الى هذا وهذا وهذا فاتفقوا على اخذ واحد
جاز وهذا بخلاف كلمة او فانها لاحد الامرين او الامور وضعا واما جواز الجمع في مثل
جالس الحسن او ابن سيرين فبدليل خارجي وهو ان في مجالستهما زيادة فضيلة فكان
اولى بالجواز واذا كانت هنا لاحد الامور والحال ان الكتيبة والمقصد في الكلام على
تقييد الاباحة كان الاذن في احد هذه الانواع غير مجموع بين اثنين منها فيذهب بجواز

الاختلاف في العدد فليتأمل قوله مع ان النظر الى سابق الكلام يطلب آه لكن النظر
الى الاختصاص او ما ملكت ايمانكم يطلب الاول لان النكاح لا ينسحب على المعطوف فيحتاج
الى تكلف بتقدير طاء قوله او تزوجهن آه لا يلايم المقام لان المراد وطؤهن للاستغنا
عن الجور في جمع الحراير قوله لان المناسب يحصل آه لا يخفى ان كثرة العيال كما تستلزم
كثرة المؤن تستلزم كثرة التعب في مثله اشهرهم وتربيتهم واصلاح ذات بينهم الجبرية ذلك
فمعنى كثرة العيال تستلزم نفي جميع ذلك فابقاه على معناه المتبادر منه اولى من حمله كناية
عن نفي كثرة المؤن فقط قوله اورد عليه ان جواز العزل آه اجيب بان فيه اختلافا
عن الشافعي فلعل المصنف مال الى المنع في الحراير بغير اذنهن كما هو مذهب ابي حنيفة قوله
هذا يخالف ما ذكره ابن الحاجب آه اشتهر بانه نسب الى نفس المتعجب منه بل المراد طيبا
وخاطرا وهذا كالمثل من بعض البصريين ان المراد بالنفس الهوى لظهور انه ليس المراد
طابت ذواتهن والقاعدة في هذا الباب ما في المتن المصون من انه اذا وقع تمييز بعد جمع
منتصب عن تمام الكلام فلا يخلو اما ان يكون موافقا لما قبله في المعنى او مخالفا له فان
كان الاول وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون رجالا وان كان الثاني فاما ان يكون مفرد
المدلول او مختلفه فان كان مفرد المدلول وجب افراد التمييز نحو كرم بنو زيد ابا او اخا ان
لهم اب واحد وان كان مختلف المدلول فاما ان يلبس افراد التمييز لو افرد او لا فان البس
وجبت المطابقة نحو كرم الزيدون اباء اذا كان لكل اب غير اب الاخر ولو افرد لتوهم انهم بنو اب
واحد وان لم يلبس جاز الامران كهذه الاية لظهور انهن لسن مشتركات في نفس واحدة انتهى
قوله ولم يذكر البنوع مع انه آه لا يخفى ان عدم ذكر البنوع لا يستدعي عدم الاهتمام بشأن
اليتامى بل الذي يستدعيه انه ذكر اجمالا ان للاولاد نصيبا ثم ذكر تفصيلا مقدارها ما لهم
بقوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم وآخر عن ذلك كله ذكر الزوج والزوجة فقد ذكر اليتامى
مرتين اجمالا وتفصيلا ثم الزوج والزوجة بقوله سبحانه ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الى آخر الاية وفي ذلك التقديم مزيد اهتمام باليتامى قوله وفايدته بان كان البعض آه
الاولى انه لتعميم النعم والمفهوم ما ترك قوله ويحتمل جعله بمعنى مقدرا فيكون

دليل الاختصاص آه يمكن ان يقال ان النصب على الاختصاص يستدعي الاعتنا بالمنصوب
وكون النصيب مقدرا امر معلوم فالحقيق بالاعتنا انما هو الوجوب وكان فيه دليل
على هذا قوله يشعر بان الاعطا قبل القسمة آه في وجه الاشعار خفا ولعل وجهه
ان المعطى قبل القسمة هو ما ترك واما بعدها فهو مال الوارث قوله من الورثة بان
للباقي آه في النسخ الصحيحة تفسير اليتامى بالبلغ من الورثة وهو جمع بالغ قوله
قيل في كونها معترضة انه يستوحشه آه لا ادري من قال هذا نعم قال التفتازاني انه
ان اريد الورثة فالكلام متصل بقوله تع واذا حضر القسمة وكذا ان اريد الجالسون
الى الميت يعنون ان المورث ما قعد برعاية جانب الورثة فكذا الورثة ما امروا برعاية جانب
الاقارب وان اريد الاوصيا فبقوله وابتلوا اليتامى وذكر احكام الميراث في البين
لانه لما ذكر الوارثين ومعلوم ان فيهم البالغ واليتيم ذكر الاوصيا في حفظ نصيبهم
او استطرادا لكن في قوله تع يوصيكم الله بيانا للمجمل بعض نبوة عن هذا انتهى ووجه
النبوة ان ذكر الشيء من بين اجمالا ثم تفصيلا لا يلايم ان يكون ذكره استطرادا ولما ان
ذكر تتميما فلا نبوة ان التتميم بعض انواع الاعتراض وهو لا يحتاج في الطول الى ان يكون واقعا
في اثنا كلام او بين كلامين متصلين معنى وقد تبين وجه الاتصال بقوله لانه لما ذكر الوارثين
الى آخر ما نقلناه عنه قوله ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه الثاني آه لا
يخفى ان الخشية اما بمعنى خشية الله كقوله تع وليخش الله الاية فالمفعول محذوف واما
من خشيت على فلان وعليه اي اشفقت وترحمت كما ذكره المحقق واذا كان امرا للاوصيا
كان المقام لوعظهم ولومهم بخشية الله تع في حفظ اموال اليتامى وظاهر انه اوكد من
الامر بالشفقة على اليتامى فهو المناسب للمقام بخلاف التوجيه الثاني اذ ليس الامر فيه
للاوصيا بل للحاضرين قوله ولو قال انهم ان شارفوا آه لكون لو بمعنى ان كلام بعض
النحاة فلعل القاضي لا يرتضيه قوله وهذا تركيب لا يحتاج لو آه انت تعلم ان اللام
فيه لازمة في جواب لو بلا تارة وتارة قوله ولما ذكره من التعليل آه مراد القاضي انه
لما ذكرت الخشية ذكر العقوبة مراعاة للمبتدأ والمنتهى وانما يجي ذلك لان الاول

لا يصح بدون الثاني فلا بد من ذكر الثاني بعده وكون الثاني مغنيا عن ذكر الاول
لا يقدح في ذلك اذ الكلام تفصيلا لا ابن المبدا والاب المنتهي لهما وهو الذي يقتضيه
المقام وقول المحشي ان الثاني لا يوجب بعده الاول اذ المراد انه لا يوجب في الخارج بعده
مسلم لكنه لا يجدي نفعا اذ الكلام في الوجود في الذكر والمراد الوجود في الذكر فمنع
ان يوجب الثاني بعده في الذكر لانه لا يوجب ذكر الاول على ما قال المحشي قوله على
ما ذكر في كتب الاصول الخ قيل عليه ان ما ذكر في كتب الاصول هو فيما يقع جزء نفي وتصبه
والبطن ليس كذلك اذ لا يقال اكل بطنه بمعنى ما في بطنه قوله وفيه نظر لانه لا نظر
الخ انت خبير بان مراد المحقق ايضا ان لا يتعين العدد في النص اصلا بل هو على الاطلاق
متى اجتمع الابن والبنت في عدد اي عدد كان فلا يتعين العدد لكنا اذا فرضنا مثلا
كما لو قيل لك ثلاثمائة ربع منها لابنين وخمس منها لبنت فباي عدد تقسم فنقول ربعه
لكل ابن سهمان وللبنت سهم لان الحكم الشرعي ان للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا
فهذا العدد المعين من فروع ذلك المطلق قوله والمناسب حينئذ جعل ضمير كن الخ
ويريد ان تكون تامة ايضا وقد اجاز الزمخشري في كن وكانت على قراءة النصب ان تكونا
تامة والمنصوب تمييز لكنه صرح بقوله لا ابعد ذلك وعلل التفتازاني التمييز بلا ابعد
بان المرجع معلول عليه بذكر الاولاد فهو في حكم الصريح قوله ويمكن ان يقال المقصود
البنات الخ لا يخفى ضعف هذا التعليل قوله اشارة الى دفع ما ذكره صاحب الكشاف
الخ يوهم انه اشكل على صاحب الكشاف فدفعه القاضي مع انه عين ما ذكره في الكشاف
قوله ولا يبعد ان يقال لم يبين الثلث الخ اورد عليه انه خلاف المتبادر اذ الكلام
فيما ترك قوله وما ذكره من النكتة بقوله الخ القاضي لم يبين هنا نكتة وحاصل كلامه
انه لم يذكر حصة الاب لعدم الاحتياج الى ذكرها قوله ووجهه بين الخ الذي يظهر ان
قول القاضي وعلى هذا استنباط من الاية الكريمة وفيه اشارة الى وجه التقييد بقوله
فحسب ومراده ان من المسئلة لا يتناولها النص بل مستنبطة وليس المراد بقوله
سبحانه فلامه الثلث ثلث ما ورثاه كما ذكره البعض ليتناولها النص لان ذلك خلاف

المتبادر بل المراد ثلث ما ترك على ما هو المتبادر اي وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث
ما ترك كما هو الظاهر المتبادر وسياق الكلام فيكون للام ثلث ما ترك وللاب الثلثان
وعلى هذا اي على ان يكون للام الثلث وللاب الثلثان يكون لها مع احد الزوجين ثلث
ما بقي من فرضه وللاب الثلثان كما قال الجمهور لا ثلث ما ترك كما قال ابن عباس اذ فيه
تفضيل الانثى على الذكر المساوي لها في الجهة والقرب وهو خلاف وضع الشرع فلذا
قلنا ان المراد وورثه ابواه فحسب اذ لولا هذا التقييد لتناول النص المسئلة المتكلم
وكان لها ثلث المال وفي ذلك تفضيلها على الذكر المذكور وهو خلاف وضع الشرع
قوله والتعليل في المفصل الخ في عبارة المفصل اشعار بان هذا القول غير متفق عليه
كما اشار اليه التفتازاني قوله ورده ان فريضة من الله الخ لا يخفى ان المتبادر من الفريضة
هو تقدير السهام المذكورة في الايات على انه سيأتي من المحشي ان فريضة اما مصدر
مؤكد لمضمون جملة يوصيكم الله في اولادكم او الايات اذ لا يحتمل الماضي او مصدر يوصيكم
الله في اولادكم لانه في معنى يفرض لكم عليكم وعلى التقديرين هو مخصوص بالميراث فكيف
يشمل تنفيذ الوصية على انه سيأتي ما يخص الهبة اعني قوله سبحانه وصية من الله فلا
وجه لادخالها في الفريضة هنا قوله لابد للترقي من دليل الخ قد يعرف بان قولهم
انه مصدر يوصيكم بنا على تضمنه معنى فعل الفرض يؤيد حقيقة مصدره الفرض
المدلول عليه بقوله تع يوصيكم وفعل الفرض حينئذ كيد قوله انما يصل الرجل الميت بعد
وصفه الخ الكلام في احكام الكلالة الموروثة فيجوز ان يراد بالرجل من لا ولد له الا من الميت
الموروث او الى الوارث اذ الكلام فيهما كما بينه القاضي قوله لجواز ان يتوب في الاخرة
الخ صرف ذلك الى الاخرة وهي ليست دار تكليف مما لا يكاد يتبادر الذهن اليه قوله
ولو فسر توبة من الله على العبد الخ انت خبير بانه يفوت المقابلة مع ما قبله اعني قوله
تع انما التوبة على الله الاية اذ المراد التوبة المستتبعة للعفو والغفران والمراد
ان قبول التوبة التي ثمرتها العفو لهؤلاء لا لهؤلاء فلو فسرت في الثاني بالرجوع عن
التشديد الى التخفيف فاتت المقابلة قوله هذا المعنى انما يتم الخ لا ريب ان قوله

وليست التوبة الآية وقع في مقابلة قوله انما التوبة على الله للذين يعملون الآية ولذا
في هذا قبول التوبة من الله وفي مقابلته سلب قبولها من الله وحاصل كلام القاضي انه سوى
بين من سوف التوبة الى حضور الموت وبين من مات مصرا على الكفر ومعلوم ان من مات مصرا
على الكفر لا توبة له بوجه فضلا عن قبولها فالذين سوفوا التوبة الى حضور الموت
مساوون لهؤلاء في عدم الجدوى حتى كأنهم لم يصدر منهم توبة وكما ان قبول توبة من لم
يتب محال لعدم صدور توبته كذلك قبول توبة المسوفين وان وجدت ومبناه على ان
المراد بالذين يعملون ما يشمل المنافق والكفار وبالذين يموتون وهم كفار الكفار حقيقة
لا كما في الكشاف وأما ما ذكره المحشي من ان للمصرين على الكفر توبة في الآخرة وهي عين
ايضا فمع انه خلاف الظاهر يدل عليه انه ان اريد بالتوبة في الآخرة الحسرة والندامة عليهما
فجميع الكفار كذلك من تاب منهم عند الموت ومن لم يتب فلا معنى لاختصاص ذلك
بالآخرة بعنوان الكفرة الذين ماتوا عند حضور الموت **قوله** وتوجيهه الى آخره وجهه ان صاحب
الكشاف ذكر ان المراد بالذين يعملون السيئات اما الكفار حقيقة واما الفساق من اهل
القبلة وجعل قوله تعالى وهم كفار حالا لأمر الفريقين الماضي على الاول فقط اذ يكون حاصله ليست
التوبة كائنة لهؤلاء الذين سوفوا التوبة وهم كفار ولا لهؤلاء الذين لم يتوبوا وهم كفار
والمراد التسوية بين كافر تاب عند الموت وكافر لم يتب وأما على الثاني فالمراد التسوية
بين فاسق تاب حين الموت وفاسق لم يتب وانما سمي الفريقين كفارا تغليظا عليهم على حد
قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وما ورد من ان من ترك الصلاة عامدا فقد كفر
وجعل مناط المقابلة بين الفريقين قوله تعالى قال اني تبت الآن اي هذا تاب من غير
جدوى وذاك لم يتب فجعل قوله تعالى وهم كفار حالا لأوضحا للذين والذين على كل
واحد من التفسيرين ولم يجعله حالا لأنهم يموتون على ما هو المتبادر الى الفهم لئلا يختص
بالمصرين الذين ماتوا من غير توبة قال التفتازاني في حواشيه ولما كان هذا يتوقف كونه
حالا من ضمير يموتون احتمالا لا ظاهرا وجه ثالث وهو ان يراد بالذين يعملون السيئات
المنافق وبالذين يموتون الكفار وجزم في حواشيه تمثل هنه وجعله خلاف الظاهر لأن الظاهر

الظاهر التسوية بين المسوفين والمصرين من الفسقة او الكفرة لا المسوفين من
الفسقة والمصرين من الكفرة ثم قال ويرد على الاوجه الثلاثة انه لا معنى لنفي
قبول التوبة لمن لم يتب ثم اجاب بان المراد نفي النفع والاثر اعني الغفران كما قال تاب
الله عليه اي عفى عنه وغفر له هذا ثم القاضي لما جعل الذين يعملون السيئات على عمومه
متناولا للفساق والكفار وحمل لفظ الكفار على حقيقته كما يظهر من كلامه وقع مخالفا
صاحب الكشف فانه قال بعد ان نقل ما نقل من الكشاف ما نصه ولعل الاشبه ان يترك
الاول على عمومه متناولا للكفار والفساق لا سيما من سوف ذكره والثاني على ظاهره
لئلا يلزم التسوية بين المسيئين اذ لا يشك احد في ان لا توبة بوجه لكل من مات على الكفر
ولم يرد انه تغليظ لكن لا على الوجه الذي اورد في الكشاف انتهى **قوله** ولئن ان تقول
لا يحل لكم الى آخره نقل ابن المصنف عن ابي البقاء **قوله** وليس بتنبيه لا تعضلوهن في جميع
الاوقات كما حصل في الكشاف الى آخره هكذا اورد عليه التفتازاني واجاب عنه بانه كثيرا ما
يكون لعموم النفي مثل لا تدركه الابصار بناء على تعلقه بالنفي لا بالمنفي كانه قيل اتركوا
العضل في جميع الاوقات **قوله** والمعفو عنه الى آخره وهذا كما اذا قلت ما فرشت البساط
لا تجلس عليه الا للتحرز عن الجلوس على الارض **قوله** فكانه قيل واذا اردتم الى آخره يشعر
بانه تفريع على قوله هما زوجان وهما بفرج واستحضار انه لا مساس له بالمقام ومراد الكشاف
انه قد يعود ضمير الجمع الى الجنس المراد لفظا باعتبار ان له افراد **قوله** والمعنى على
احدكم احد نحو الى آخره لا يخفى انه اذا كان لا بد من حذف المضاف فليحذف من قوله وان
اردتم اي ان اراد احدكم ويستغنى عن اعتبار انقسام الآحاد على الآحاد وتاويل الزوج
في الموضعين بالزوجات على ما ذكره المحشي **قوله** وهي التميم كانه قيل الى آخره هذا سديد
والا توهم التغليب حتى يعتذر بانه نهي للبنت فيما لا ينهى له وهم حتى يحتاج الى
الدفع كيف والخطاب في ولا تنكحوا للذكور **قوله** والاظهر على هذا التقدير الى آخره
جبر بانه هنا ليس فقط فضلا على ان يكون اظهر لان النهي في قوله تعالى لا تنكحوا يقتضي
التحريم وفي الاستثناء المنقطع معنى الاستدراك فيصير المعنى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

فانه قبيح لكن ما سلف كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا اي هو قبيح هو مثل قولك
هذا قبيح لكن ذاك قبيح على انه لا معنى لتخصيص المذمة والتشنيع بما سلف دون ما
وقع منهم في الاسلام قوله فالمقيد هو الحال الخ لاحتمال ان قوله تعالى اللاتي دخلتم
بهن وصف للنساء مقيدة لفظا حيث خرج الى الخصوص ولولاه لكان لفظا عاما في
للكلام بمعنى انه مشروط بكونهن بنات المدخول بهن فالتقييد انما جاء من الوصف لانه
مجرد للحال فان قوله تعالى من نسائكم سواء جعلها الآن الاصل المستقر في الظرف اعني في
حجوركم اي استقررن فيها كائنات من نسائكم او جعلها لامر الذي ربائبكم هو مقيد على لفظا
لكن لولا الوصف لم يخرج الربائب اللواتي من غير المدخول بهن فلذا نسب التقييد الى الو
قوله ولا يكون اللواتي صفة مقيدة صفة مقيدة الخ كيف لا يكون مقيدة وهي تقتضي
ان تحريم امهات النساء مقيد بكون النساء مدخولا بهن كما قلنا في جانب الربائب ودليل
اقتضائه التقييد في الجانبين انه يرد ذلك بالحديث المنقول اذ هو صريح في ان تحريم امهات
النساء على الاطلاق وان التقييد في جانب الربائب والحالية لا تمنع كون الصفة مقيدة
اذ يكون المعنى حرمت عليكم امهات نسائكم وربائبكم متصلات بنسائكم المدخول بهن
والاتصال يتناول اتصال الوالدات بالمولودات وبالعكس وهذا معنى قول القاضي
متصلات بهن اي بالنساء اللاتي دخلتم بهن ولعل مراد المحشي انها لا تكون مقيدة لجانب
الربائب فقط بل للجانبين على تقدير الاتصال قوله ويرفعه ان المراد ان اطلاق الاية الخ
ثم ما قال بعض المفسرين ان الاستثناء ليس لاخراج جميع الافراد من حكم التحريم بطريق شمول
النفي بل بطريق نفي الشمول المستلزم لاخراج البعض اي حرمت عليكم المحصنات على الاطلاق
الا المحصنات اللاتي ملكتموهن فانهن لسن من المحرمات على الاطلاق بل فيهن من لا يحرم
نكاحهن في الجملة وهن المسبيات بدون ازواجهن هنا اذا ابقى الموصول على عمومه وان
خص بالمسبيات كان المعنى حرمت عليكم المحصنات الا اللاتي سبين فان نكاحهن مشروع
في الجملة لغيرها لا كلهن واما ملكهن لم يملك اليمين فيدل الى اللهي لان مساق النظم للحرمة
بملك النكاح قوله فصح باسناد الاول الى ذاته دون الثاني الى تحينه قوله تعالى

كتاب الله عليكم اي كتب عليكم تحريم هؤلاء كتابا فالاولى الاقتصار على ما قال القاضي
من عطف كل من المبني للفاعل والمبني للمفعول على مثله قوله يحتمل معنيين احدهما الخ
انت خبير ان كلام القاضي تبعا للكشاف صريح في ان تبتغوا مفعول لاجله بتقدير المضاف
فالمفعول لاجله في الحقيقة هو المضاف اعني ارادة ولما كون ان تبتغوا مفعولا لاجله
فيجب لانه على قراءة البناء للفاعل فقد اخذ مفعوله اعني ما وراء ذلكم وهو على قراءة
المبني للمفعول فقد اخذ نائب الفاعل فلا وجه لكون ان تبتغوا مفعولا لاجله وليس في
كلام القاضي لفظ اجل ليكون مرجع الضمير على ادعى المحشي بل قال معيب نقلا انه
مفعول له على ان تقدير الارادة بمعنى المفعولية لاجله اذ لا معنى لان يقال احل
لكم ارادة ان تبتغوا فالظاهر هو عين المحشي قوله الظاهر تقدير المضاف الخ لا يخفى
ان ان تبتغوا فيه وجوه من الاعراب ان يكون مفعولا لاجله بتقدير المضاف كما مر ومانع
يكون على الاشتراط ذكره فضلا لكنا على الفعل المعلل وفاعلا لاحلال فالارادة هما
وهذا هو الباعث على تقدير المضاف وان يكون مجرورا باللام المحذوفة او منصوبا
بحذفها على اختلاف الرايين كما ذكره ابو البقاء ولا يحتاج الى الاشتراط المذكور اذ ليس
هو مفعولا لاجله بل مجرورا او منصوبا بحذف حرف الجر فقول المحشي لا حاجة اليه الخ جزم واقع موقعه
كما لا يخفى وليس ذكر الارادة في كلام القاضي للتنبيه على ان اللام لام الغرض فانه مصرح
بانه مفعول له لا مجرور او منصوب بحذف اللام قوله قلت هنا نكتة دقيقة الخ انت خبير
بانه لو قيد في الاول باذن اهلهن وكما التقدير فليكن من فتياتكم المؤمنات باذن
اهلهن كان قيدا في اباحة النكاح مفيدا انه لا يباح بدون اذن اهلهن فيستفاد ايضا
ان الاذن من اهلهن واجب لا يجوز النكاح بدونه فالوجه ما اشار اليه بعض المفسرين وهو
انه تعالى اباح نكاح الاماء اجمالا لقوله تعالى مما ملكت ايمانكم ولما كان بعض النفوس ربما
تستنكف عنه اعقبه بقوله الله اعلم بايمانكم ترغيبا وايناسا في نكاحهن بان المدار هو الايمان
دون الانساب ثم زاد الايناس والترغيب بقوله سبحانه بعضكم من بعض اي انكم جميعا من اب
واحد ثم فرع عليه قوله سبحانه فانكحوهن باذن اهلهن ايماء بترتبه على ما قبله اي اذا

وقعتم على جلية الامر فانكحوهن باذنهم ولا تستنكفوا منهن ولا يخفى ان في الكلام
على هذا النسق ما لين في الكلام دفعة قوله فيه ضعف اي اجيب بانه نظير والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات حيث حذف من الثاني لدلالة الاول عليه قوله وكذا ما قيل
الموالي لا تبذله رشا هذا اي التأمل فان كل احد يعلم ان الرقيق لا يملك شيئا واذا ما
للحق الجزء الاصيل الغايتيم وقعه اذا كان ماذونا من الاصيل قوله فيستغنى عن اعتبار
الاذن اي لا يخفى ان المبادر المهر كما تقدم في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فتفسيره بالمتعة لو لم يرد قوله فانه اذا كان النكاح في هذه الحالة اي
لا يخفى انه عليه سقط ما مر اذ لا يلزم اذا كان نكاحهن حال عفتهن ان يكون اذا الحد
فيها فتفتح وقد يوجد فلا يصادف اداؤه عفتهن وذكر في الدر المصون ان
محصنات حال من فانكحوهن اذا كان بمعنى العفائف ومن آتوهن اذا كان بمعنى المتزوجات
ونقل عن النيسابوري انه اذا كان بمعنى العفائف فالامر للاستحباب قوله مقتضى
هذا ان المجتنب عن الكفر اي الصغيرة في قول القاضي انه ان منها ما يرد الى الوسايط
التي هي دون الشرك وفوق حديث النفس وظاهر ان الكفر بالله ليس من الوسايط لانه
ان كان من نوع الشرك فظاهر انه ليس من الوسايط وان كان الكفر من نوع آخر فهو نوع
الشرك كقول اليهود انهم غير مشركين تعصبا والشرك في الحكم واستحقاق
الخلود في النار فالكفر بجميع انواعه ملة واحدة قوله ممنوع لانه يصير وسيلة اي
هبانه وسيلة فاذا اكتفى بمجرد النهي من غير ان يطلبه بمراعية الدين والكسب فلا
ريب في انه بطالة وتضييع حظ قوله فيه لانه لا استحالة اي انت خبير بان ذلك
المقدر له وقت معين لو فرض تمني حصوله قبل وقته ضايع وتمني حصوله في وقته
محال لمن تعلق بهذا تمني عبد بانقضاء النهار فتمني العبد انقضاء النهار قبل وقته ضايع
وتمني انقضايه في وقته محال لانه طلب ما هو حاصل لا محالة قوله بل جاء في التنزيل
كقوله تعالى قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض قوله ما اورد عليه وان
جعل الجار والمجرور الخ اجيب بانه ثابت في التنزيل مثل قوله تعالى وما منا الا له مقام

معلوم وقوله تعالى من بعد ذلك قوله لجواز ان لا يكون للميت وصية ودين الخ
يرد عليه انه كم من ميت لا يجهز كالغريق في قعر البحر ومن مات منفردا في الصحراء
فاكلته الوحوش الآن يجاب بان ذلك نادر قوله لا يخفى ما اورده الثاني اي
لا يخفى ان التفسير الثاني فيه حصر اذا التقدير منهم الوارث فالجواب هم الوالدان
والاقربون فيخرج الاولاد حتما على تقدير ان لا يتناولهم لفظ الاقربين ولا حصر في
الاول والثالث اما الاول فلان المعنى عليه ولكل تركة مما تركها الوالدان والاقربون
جعلنا وارثا لا حصر فيه اصلا اذ حاصله ان لما تركه الوالدان والاقربون وارثا وذكر
الشيء لا يدل على نفي ما عداه سيما وقد تقدم بيان ارث الاولاد بقوله سبحانه ولابويه لكل
واحد منهما السدس الآية واما الثالث فلان المعنى عليه ان لكل قوم جعلناهم وراثا نصيب
مما تركه الوالدان والاقربون الموروثون هو كالاول لا حصر فيه اصلا غايته انه لم يتعرض
فيه لارث الاولاد لما سبق بيانه في الآيات كما تلونا وهذا بخلاف الثاني اذ حاصله ان وراث
كل تركة هم الوالدان والاقربون فيخرج الاولاد حتما كما افاده القاضي والطيبي فلذا
ذكر القاضي تخريج الاولاد على التقدير ولم يوجهه الى ما بعد الثلثة لا كما زعم المحشي
قوله ولهذا لما لم يرتض التفتازاني مما اورده اي لم يعجب المحقق ذلك بل اجاب بانه ان اريد
بالاقربين المقابل للموصي كان متناولا للاولاد والوالدين لكن صرح بالوالدين مع
تناول الاقربين اياهم لشهرتهم وزيادة الاهتمام بهم وترك التصريح بذكر الاولاد لظهور
امرهم هذا كلام المحقق وقد لخصه المحشي لخصا اخلالا قوله ويقول تكم لان
العاقبة اي انت خبير بان هذا ليس بشيء فان الوالدين والاولاد في الموت سواسية فتارة
يسبق هؤلاء وتارة هؤلاء فالكل صالح للوارثية والموروثية والنفع منهجه قوله بقي
ههنا بحث نفيس اي اذا صرفت النظر فلا انيس ولا جليس قوله ويمكن دفعه اي
القائلون بتوريث مولى الموالاة انما يقولون به اذا لم يكن ذو الارحام فكيف ينسخ بقوله
تعالى واولوا الارحام الآية فان كان النسخ منقولا كان من نسخ الكتاب بالسنة لا النسخ
بالآية والمدعى ان النسخ بالآية قوله وفي لفظ الاختصاص خفا اي المحقق لم يرتض اللفظ

مطلقا بل في الغالب والاختصاص غير مراد وما لا يحتمل غير المراد احق بان يراد وكفى هذا وجها للترجيح قوله بقي ان الظاهر الخ لا يخفى ان كون العايد محذوفا مسلم لكن لا بد ان لا يبقى الموصول بلا عايد فلذا احال عليه قوله فيجب تاويله بحوف ودام الستود الخ لا يخفى ان ما ذكر من الوعظ وما عطف عليه هو جزء المشهود لا جزاؤه فالاولى الحمل على الظن او العلم قوله ليس محل تقديرها هنا الخ القاضي لم يقدره هنا بل بعد قوله ويكفون ما اتاهم الله من فضله ولعله وقع مقدما في نسخة المحشي قوله وذلك ان يجعله لنعمه الخ الاولى الجمع والاضافة الى ضمير الله لان هذه القضية كبرى للصغرى المقدمة وليس المراد ومن كان ذا النعمة ان نعمه كانت من اي نعم كان قوله وبهذا استغنيت من التكليف الخ كانه يريد ان المضاعفة انما هي للثواب واما المراد بما اعقبه من قوله سبحانه ويوت من لدنه اجرا عظيما فكان ما اعقبه كالتفسير له فكان الكل في مقابلة العمل فلذا سيق اجرا وانت خبير بان ما قاله القاضي انسب وان لم يحتج الى تاويل الاجر لانه جعل مضاعفة الثواب على ما يكون في مقابلة العمل حسبما وعد وجعل ما يهبه الله سبحانه من لدنه على ما يكون زايدا على ما وعد فهذا هو اللايق بكرم الله سبحانه وفيه كمال التغاير بين المعطوف والمعطوف عليه بخلاف ما قاله المحشي كما لا يخفى قوله وكان الاولى ان يقول العامل في الظرف الخ هذا الذي يقوله القاضي فان الاستفهام مصروف عن حقيقته الى معنى التهويل فالظرف يعني كيف اذا متعلق بما تضمنه المبتدا والخبر من الهول وتعظيم الشان كما قال القاضي على ما هو مقتضى المقام قال المحقق في شرح التلخيص ان كلمة الاستفهام اذا امتنع حملها على حقيقته تولد منه بمعونة القراين ما يناسب المقام والحاكم في ذلك هو سلامة الذوق وتتبع التراكيب فلا تنحصر في ذلك على حوي معنه وما له وجه زعمان تحصله بل عليك بالتصرف واستعمال الروية واما قول المحشي ان الظرف متعلق بكيف فكيف مع ان الاستفهام وما تولد منه من التهويل او الانكار ونحوه لا بد له من متعلق ولا يكفي اداة الاستفهام وحدها فالظرف متعلق بمضمون الجملة كما قال القاضي قوله على تضمين معنى التحميل الخ لا حاجة اليه لما قال بعض المحشين ان

شهد اذا تعدى لاحد الخصمين تعدى بعلى في الضرر وباللام في النفع واذا تعدى بالمشهود عليه تعدى بعلى مطلقا فلذا قدم الصدق ليكون من هذا قوله محل نظر لانه لا بد من دليل الخ مراد القاضي ان هذا ليس تكليفا للسكران الذي لا يعلم ما يقول اذ هو كالمجنون فكيف يخاطب بالنهي وهو لا يفهم الخطاب بل هو خطاب للذين امنوا ونهي لهم عن ما يؤدي الى السكر حال وجوب الصلاة فهو نهي كنائي لان عدم الافراط في الشرب مستلزم لعدم قربان الصلاة حال السكر فهو كقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانه ليس نهيا عن الموت وانما هو امر بمداومة الاسلام المستلزمة للموت عليه فيحصل من هذا الدليل انه لا يصح نهي السكران لانه في حكم المجنون قوله لا حاجة الى تقييد المرض الخ اجيب بان مراده بيان الحكم الماخوذ من الاية لا ان المرض مصاحب بصفة مقدرة قوله فيما يشعر به كلامه الخ لا اشعار في كلامه وانما صرح بالتضمين في الثاني لانه اذا كانت قلبية بمعنى العلم فالعلم لا يتعدى بالى فبينه بانه على تضمين الانتهاء بخلاف ما اذا كانت بصرية بتضمين الرؤية لانه يتعدى بالى من غير حاجة الى ذكر العلم فلذا صرح فيه بتضمين معنى الانتهاء قوله لان احبار اليهود الخ انت تعلم ان علم نبوته عليه السلام وحقيقة ما جاء به انما هو من التوراة فهو حظ نصيبهم منها لا من القرآن على ان التعبير بالنصيب لا يلايم ان يكون المراد منه القرآن لانه يشعر بانه كحق من حقوقهم التي يعتنون بها ولا مناسبة لليهود بالقرآن هذه المناسبة قوله بزيادة حرف الالصاق الخ انت خبير بانها حيث كانت زايدة لم تكن مفيدة للالصاق ولعل مراده ما هو على صورة حرف الالصاق قوله وفيه انه جمع بين الحقيقة والمجاز في القول الخ انت تعلم ان هذا مبني وارد على القاضي اذ حاصل كلام القاضي ان المقام لكثرة معايبهم وتعداد قبايحهم بانهم يحرفون كلم التوراة عن مواضعه ويجاهرون بالعصيان ويأتون بكلام ذي وجهين حسبما نقله القاضي فقولهم سمعنا قولك وعصينا امرك قول حقيقة كالذي عطف عليه ولا جمع فيه بين الحقيقة والمجاز اصلا وانما الجمع بينهما على قول المحشي حيث جعل سمعنا قولا باللسان وجعل عصينا بالاركان منزلا منزلة القول لحقيقة كما صرح به فكان في قوله

الجمع بين الحقيقة والمجاز حسبما اعترفه وجعل قولهم سمعنا مخاطبا به الرسول
وقولهم وعصينا كلاما فيما بينهم مخاطبون به قومهم اي عصينا امرك ولا يرتابون قولهم
واسمع غير مسمع خطابا للرسول وكل ذلك لا يليق بشان التنزيل الجليل قوله والاظهر
ان يحمل وعصينا الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر فلذا لم يذهب اليه لعدم اذا الظاهر سمعنا قولك
وعصينا امرك كما افاده القاضي قوله لم يجعله فيما اباه الخ وجدناه في الدر المصون
وانشد طامس الاعلام مجهول قوله يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز الخ
اجيب بان المراد معنى عام وهو ارتكاب ما لا ينبغي كما اشار اليه القاضي قوله وهو حال
بتقدير قد الخ خلاف الظاهر كالانسب انه اعتراض تذييلي قوله يعني الذين كفروا الخ
المناسب للسياق ان يكون اشارة الى القائلين لا المقول لاجلهم وفي قوله سبحانه
فلن تجد له نصيرا قطع لما املوه من تشريف النصرة فينبغي ان تقتصر على هذا الوجه
قوله وجوابه ان لو هنا الخ اجيب بان هذا تكلف واي حاجة الى التقدير لو ثم جعلها
بمعنى ان على ان مجرد المنع في الامور المتعلقة لا يسمع قوله تامل يعرف الخ ويرد انه يجوز
ان يكون المخصوص بالمدح هذا القول لتضمنه ان الله سميع بصير وفي ذلك وعد ووعيد
على المخالفة هذا ولكنه خلاف الظاهر قوله او مفعول ثان لرايت الخ الانسب الظاهر
حالهم الحال اذ حمله تكون الرؤية بصرية قوله الاظهر في التركيب الخ لا يخفى انه على
هذا يكون سبب التعجب حلفهم اي كيف يحلفون اليمين الفاجرة وظاهر انه مع توغلهم
في الكفر ليس صدور اليمين الفاجرة منهم بعجيب ومن هذا يعلم الحال في الوجه الاخير
اعني ان تكون الشرطية حالا مع عدم اقترانها بالواو فالاولى ما قاله القاضي وحاصله
كيف يكون حالهم في وقت ذلك لحصول الندامة والفضاحة لهم ح قوله ومثله يجاب
بالحمل على الحذف الخ لا حاجة اليه فذلك جار هنا كالكوفيين فليكن بناء على قولهم
قوله يا اباه قوله منهم الخ قال التفتازاني على هذا لا يكون لكلمة منهم موقع حسن
قوله الظاهر يصلون الخ هكذا في النسخ التي رايناها قوله لان التمييز ان كان صفة
الخ في الكشف هو جار مجرى المثل وفيه انه اذا قيل حسن زيد فيما جاز ان يراد الحكم

بمعنى حسن زيد وان زيدا حسن فليس من باب الصفة ليجب ان يحمل
لما انتصب عنه مع المطابقة والمعنى على الوجه الاول حسن رفقاء الطوائف
الاربع وعلى الوجه الثاني حسن رفقاء اولا وهذا ابلغ في الحث على المعية والمصاحبة
قوله فليس ذكره متضمنا للفظ الخ انت تعلم ان ذلك من القاضي شايع
ومراده انه لما امر الله بالمبادرة الى الجهاد مطلقا باي وجه امكن وما ذاك
الا لما فيه من اغتنام الاجر قبل الموت كان مقتضاه وجوب المبادرة الى الخيرات
كلها اذ الجامع بينها تحصيل المثوبة قبل الفوات قوله اولئك كان نعيم في غرض
الشهادة الى اينما بعد قوله فوجهه خفي وكانه الخ كانه يريد ان التاكيد وان
كان لا يفيد لا تحقق وقوع المؤكد اعني القول هنا لكنه كان مظنة ان لا يفيد
هذا القول من المثبط المنافق لانه يفيد اشاعة النعم على المؤمنين وتحريض
للحث على الغزو ومعهم فيما بعد لكن هذا القائل من طلبه التحسر فلم يتمالك
ان يثبطه وكان مظنة ان لا يقال فلذا اكد وفيه اشعار بما حمله عليه من فرط التحسر
قوله كان التشبيه مع مجرور الخ لا يخفى بعده اذ يكون ان مصدرية ويكون
التقدير ليقولن هذا القول كعدم المودة بينه وبينكم اي مثلها قوله كيف عطف
الاخبار على الانشاء الخ لا يخفى ان ذلك جار في الجمل التي لها محل من الاعراب سيما
الواقعة بعد القول كما حققه الشريف في حواشي المطول وغيرها مستندا الى ما ذكره
المحققون كالزمخشري واضرابه قوله ان كنتم فادرءوا الخ فيه ان الفاء لا تقع في
الجزاء الانشائي لا يمكن الجزم كما اذا كان الجزاء امرا او نهيا او ماضيا او جملة اسمية كما
ذكره النحاة قوله وبالجملة لا يتجه ما ذكره الخ صاحب الكشاف الظاهر ان يكون التقدير
فانا افوز فقال التفتازاني ان الجملة ح اسمية عطف على جملة التمني ثم قال ولا احتياج هنا
المعنى حينئذ الى تقدير المبتدا بل يحصل بمجرد عطف افوز على جملة التمني وليس مبني
ذلك على رعاية عطف الاسمية على الاسمية فان مضمون التمني بالفعلية اشبه
وحاصله ان الجملة الثانية اعني فافوز فعلية وجملة التمني بالفعلية اشبه لانها في معنى

اعني فكانت الجملتان فعليتين فيحسن العطف ولا يلزم ح ان يكون الثانية اسمية
كما قاله صاحب الكشاف وعلى هذا فقول المحشي ان وجه جعل الجملتين اسميتين
ممنوع كما لا يخفى قوله قال التفتازاني الاليق الخ عبارة المحقق هكذا الاليق بترتيب
الاية تقديم المطعون به على الطاعن لكنه حافظ على تقديم ما هو مقدم في قصد القتال
والاية على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم انتهى فقد ذكر ان الاليق
تقديم ما هو مقدم في الاية وان تقديمه في الاية لتقدمه في استحقاق الاجر اذ الشهيد
مقدم في الاستحقاق وهو اعظم اجرا فقد بين المحقق وجه تقديمه في الاية واندفع به
بحث المحشي اذ لم يكن الطاعن مقدما بل الشهيد المقدم قوله كان له الاجر العظيم
في تقديم الخ اللائق في ظني قوله واستبعد التفتازاني الخ عبارته هكذا عطفا
على سبيل الله لا على اسم وان كان اقرب على ما في تفسير الكواشي لان خلاص المستضعفين
سبيل الله لا سبيلهم انتهى وكان وجهه انه يوهم اشتراك السبيل بينهم وبين الله كما
اذا قلت مررت بغلام زيد وعمرو فيحتاج الى انه يراد وسبيل المستضعفين لكونه
ما ذكره المحشي وهذا خلافا لتقدير الثاني اذ حذف المضاف متعين اذ لا معنى
لقولنا في سبيل الله وفي المستضعفين فلا بد من تقدير المضاف ليحصل المعنى قوله
في فتح طريق مكة الخ لا يخفى انه اذا اريد الطريق حقيقة وكان سبيل الله ما يوصل
به الى رضا الله كما سيأتي لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله يعني المؤمنين
والمنافقين الخ لا يخفى ان قوله تع فقاتلوا اولياء الشيطان تفريع على قوله سبحانه
الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت
ولا ريب ان المقاتلين في سبيل الطاغوت هم الكفرة المجاهرون بالكفر اذ المنافق
لا يجاهر المؤمنين بالقتال فالمراد بالفريقين في كلام القاضي المؤمنون والكفرة
المجاهرون الذين هم المراد باولياء الشيطان لا المنافقون قوله الذي هو صيغة
المبالغة الخ قيل عليه انها لا تفيد المبالغة قوله وما ذكرنا اقرب الخ نعم الا ان قوله
تع ما لنا لا نقاتل الاية اوفى في الافادة والقصة ليست مانعة للجمع قوله

فيه بحث لان اسم البلية الخ الذي وجدناه في النسخ الصحيحة احسان وامتنان
قوله من قبيل ارادة المخاطب لا بخصوصه الخ هذا انما يعقل لو لا قوله الى قوله تع
بعد فاذا خرجوا من عندك فانه وما بعده خطاب للنبي عم والذي تقتضيه
بلاغة التنزيل انه عم هو المراد بالرسول عدل من الخطاب لافادة مناط الطاعة
فانه انما يجب من حيث انه رسول الله فطاعته طاعته لا من حيث ذاته فالكل خطاب له عم
قوله وهناك احتمال اخر الخ لا يخفى انه مع ما فيه من التكلف لا يلايم ما عليه النظم انتهاء
المنع من الاذاعة بتاتا او تركها وان اللائق رده الى الرسول واولي الامر قوله وله
مساغ اي لا تكلف احدا هذا التكليف الخ انت تعلم ان انفراده عم بالقتال انما جاز قوله
تع لا تكلف الا نفسك لا من قوله تع فقاتل في سبيل الله فانه مطلق الا ترى الى قول
القاضي فتقدم الى الجهاد وان لم يساعدك احد فان مفهومه ان ساعدك احد او لم
يساعدك فانفراده عم في القتال انما استفيد من قوله تع لا تكلف الا نفسك فكيف يجوز
ان يراد لا تكلف احدا هذا التكليف الا نفسك مشارا بهذا الى قوله تع فقاتل في سبيل الله
كما فهم المحشي ولم يذكر فيه حينئذ لو صح وانما حاصله انك مأمور بالقتال سواء وافقوك
او تركوك وحدك على ان القراءة المشهورة اعني لا تكلف بتاء الخطاب والبناء للمفعول لا تساعد
عليه بل لا مساس له بالمقام اذ الكلام في عدم طاعة المنافقين في القتال وتخلف الاعراب
عنه لا في تعدد كلفهم وحده وعدم تعدده قوله فلا يظهر الاتساع العقلي الخ قيل هو
نفي ايضا لانه يجهل وان لم يكن جهلا قوله فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الجزم الخ
لا يخفى ان نفاق هؤلاء المنافقين كان ظاهرا معلوما كما في الكشاف حيث قال التفتازاني
ان اللام في المنافقين على ما ذكر الشيخ عبد القاهر في قوله وما الملك الا العبد انها ليست
للجنس ولا للعهد بل للدلالة على ان كونه عبدا امر ظاهر انتهى فالتوبيخ على تفرقهم في شانهم
مع ظهور نفاقهم وحبائلهم وكذبهم على النبي عم وليس التوبيخ على الافتراق لمجرد
خوفهم بالمشركين وما ذكره انما هو في سبب النزول وان الصحابة اختلفوا في شانهم ع مع
ظهور نفاقهم وكان اللائق ان الموالاة بكفرهم قوله كونه لكم قاتلا الخ لا يخفى ان كلام الكشاف

مبني على ما ذكره النحاة ان الظرف والجار والمجرور هل يتعلقان باحرف المعاني فمنع
بعضهم واثبته ان كان نائبا عن فعل حذف جاز ذلك على سبيل النيابة لا الاصالة
كما في المعنى من حيث ان الظرف نائب عن الفعل متضمن معناه الى ان تعلقه الجار والظرف به
سيما والظرف مما يكفيه رائحة الفعل فليس العامل في الحقيقة الا الفعل او المعنى اي شيء
ثبت لكم حال كونكم فئتين وكان حالا عما هو معموله في المعنى والعامل في الحال وذيها
انما هو الفعل فكان العامل في الحال وذيها واحدا في الحقيقة وذلك على حد قوله تعالى
فما لهم عن التذكرة معرضين قوله بمعنى انه منصوب بفئتين الى ان الاداة في المنافقين
متعلق بفئتين لانه بمعنى متفرقين في شانهم كما يشعر به عبارته كان الظرف لغوا وهو احد
وجوه الاعراب في الاية الكريمة كما في الدر المصون وغيره وليس ما نحن فيه اذ لا يكون حالا
ح بل ظرفا لغوا متعلقا بما في فئتين من معنى التفرق • وحاصل كلام القاضي ان قوله تعالى في
المنافقين حال من فئتين متعلق بمحذوف لانه في الاصل صفة اي ما لكم فئتين متفرقتين
في شان المنافقين وصفة النكرة اذا قدمت عليها انتصبت حالا على ما هو المشهور والعامل
في متفرقتين هو العامل في فئتين لان العامل في الموصوف عامل في الصفة فلم تتقدم الحال
على عاملها كما زعم المحشي وانما تقدمت على صاحبها على ما هو المشهور واما قول المحشي ان
العامل المعنوي في الحال سابقا ممنوع قال الزمخشري في المفصل العامل فيها اما فعل وشبهه
من الصفات او معنى فعل كقولك فيها زيد مقيما وهذا عمرو منطلقا وما شانك قائما وما لك واقفا
وما لهم عن التذكرة معرضين انتهى فتبين سقوط ما ذكره المحشي قوله ولم يجد
بهذا المعنى الى قيل مراد القاضي الهداية الموصلة المتعدية اي لم يريدون ان يهدوا
فيجعلوا من المهتدين وهو ابلغ في الانكار عليهم قوله بل ينبغي السكوت الى هذا لا يلائم
المقام لان المقام ان نفاق هؤلاء المنافقين كان ينبغي ان يبت القول بكفرهم كما هو صريح
الايات قوله وان قال التفتازاني كون الى ولم يقل التفتازاني هكذا بل قال من قوله
الكشاف وجانبوهما الخ كلمة ما نصها استفيدت الخلية من تكرير نفي الاتخاذ وتكثير المفعول
وزيادة ولا نصيرا انتهى ومراده بيان منشا الخلية ولم ينقل كما كذا قوله ولا يخفى ان كون

الاستثناء منقطعا الى انت خبير بان كون الاستثناء متصلا هو الاصل فلا يحمل
الاستثناء على الانقطاع اذا امكن الاتصال فلذا جعلوه هنا متصلا على معنى ان
ليس من شان المسلم ان يقتل مسلما الا خطا اي لا يقع ذلك منه الا خطا فيقع ذلك منه
خطا لانه عرضة للخطا ومحل لان يقع منه الخطا وليس المراد نفي الصحة شرعا بمعنى انه
لا يجوز له ذلك شرعا الا خطا فانه يقتضي جواز القتل خطا وليس كذلك لانه لو كان
جائزا لما وجب فيه الكفارة ولا الدية ولما وجب التوبة عنه باعطاء الكفارة فان
اعطاءها توبة لقوله تعالى توبة من الله كما ذكره المحققون فقول المحشي ان بطلان جواز
القتل خطا شرعا ممنوع ليس على ما ينبغي • وحاصل كلام التفتازاني ان ليس المنفي في
الاية هو الجواز شرعا ليكون مقتضيا لجواز القتل خطا بناء على ان الاستثناء من النفي
اثبات بل المنفي كونه من شان المؤمن ان لا يقع منه ذلك الا خطا فيقتضي وقوع الخطا منه
ولا يقتضي جوازه لبعد هذه الحاء وخلاف الاصل اعني كون الاستثناء منقطعا واما
ما زعم المحشي من تخصيص القتل في الاية بالعمد كما هو شان الافعال الاختيارية فلا يخفى
ما فيه اذ لا دليل على التخصيص ولا يلزم من كون الافعال الاختيارية مسبوقة بالقصد
ما ذكره من الاختصاص لان القصد كما يوجد في القتل العمد يوجد في الخطا الا ترى
الى قولهم ان الخطا اما خطا في الفعل كمن رمى عرضا فاصاب انسانا لان فعله لم يقع
في المحل الذي قصده واما خطا في القصد كمن رمى مسلما يظنه صيدا او حربيا فقد
صرحوا بوجود القصد في القتل الخطا اذ هو فعل اختياري مسبوق بالقصد فلا
دلالة في قوله تعالى ان يقتل على التخصيص بالعمد ليتعين كون الاستثناء منقطعا قوله
وكون الصيام ذا توبة الى لا يخفى ركاكته فالوجه انه حال من ضمير عليه كما ذكره المعرب قوله
وتوجيهه انه من كيسه التعرف الى حاصله ان المدعو موقوف وغير كذلك لكنك خبير
بان هذا التوجيه لا يرضى به صاحب الكشاف لما تقدم منه في تفسير الفاتحة ان النعم
عليهم لا توقيت فيه اي لا تعيين فيه نحو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني امضي وتوضيح
في جعله نكرة وجعل الموصوف به في حكم النكرة وهذا معنى ما قال القاضي هنا فكيف

يعتبر التعريف فيه وسياتي مثل ذلك من الزمخشري والقاضي في تفسير قوله تع الا
المستضعفين من الرجال الاية وقد ذكر ابن هشام في المغني ان كلمة غير اذا وقعت
بين ضدين يضعف ابهامها لكنها لا تتعرف بدليل قوله تع اخرجنا نعمل صالحا غير الذي
كنا نعمل والحاصل ما وجه به المحشي كلام صاحب الكشاف هو على خلاف مراده فلذا قال
التفتازاني عند قوله صفة للقاعدون ما نصه لكونه في حكم النكرة حيث لا توقيت فيه اي
يشير الى ما تقدم منه في تفسير الفاتحة حسبما نقلناه وقال في المغني تستعمل غير المضاف لفظا
على وجهين احدهما وهو الاصل ان تكون صفة للنكرة والثاني ان تقع صفة لمعرفة قريبة
من النكرة مثل الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم لان التعريف الجنسي قريب من النكرة
ولانها اذا وقعت بين ضدين قل ابهامها حتى زعم ابن السراج انها تتعرف ويرده اية نعمل صالحا
غير الذي كنا نعمل انتهى وحيث كانت ذات شبهين جاز وقوعها لا وجاز ابدالها من المعرفة
والاما نقله المحشي عن الصفي من الايصادم مثل الزمخشري قوله الظاهر الخ ليس في
النسخ التي عندنا لفظ لهم بالجارة الكشاف كانه قيل ما لهم لا يستوون قوله ومآل العبارة
واحد الخ حاصله انه تكرير لتجريد المعنى في العبارة ولا يخفى انه لا يكبر يرجعه على ان درجات
بدل من اجرا عظيما ومقام التعجب يقتضي ان لكل واحد منهم اجرا عظيما فكذا ما ابدل منه
اعني درجات فيكون لكل واحد منهم درجات وهذا هو الموجب لما تجوله افراد الدرجة
اولا وجمعها ثانيا قوله ان يحمل تنكير درجة للتكثير الخ يعني به ما في درجة من الوحدة
ثم نقل صاحب الكشف عن الامام ان الوحدة جنسية فيدخل تحتها الدرجات ويكون تفصيلا
بعد اجمال انتهى ولا يبعد ان يكون تنوين درجة للتعظيم وتنوين درجات للتكثير ويكون
المقصود بيان ان تلك الدرجة تعدل درجات كثيرة قوله هذا يقتضي التفضيل على انه
الضمير الخ ان خبر ان الماضي صريح بان القاعدين على التقييد السابق اي غير اولي الضرر
فقوله تع وكلا وعد الله الحسنى يراد به كلا من المجاهدين والقاعدين من اولي الضرر وهم
القاعدون الذين اذن لهم في التخلف عن الجهاد لانه من فروض الكفاية كما في الكشاف ولا ريب
ان المجاهدين مفضلون عليهم بفعل الجهاد مع قدرة هولاء القاعدين عن الجهاد اذ لا مانع ولا

فلا باس عليهم القاعدون من اولي الضرر اذ لا قدرة لهم فسوى الله تع بينهم وبين
المجاهدين كما مر ورحمة قوله ولو حمل المعنى قالوا الثاني الخ لا يخفى ان اللائق للتجربة
هو ان يكون محط الفائدة وموضعها ما يكون جهتهم ما واهم او توبيخ الملائكة لهم كما اختاره القاضي
قوله لا يتم فيمن لم يمكن من الاولاد ابرهيم الخ قيل هذا بناء على ان الخطاب للعرب واكثرهم
من ولد اسمعيل قوله فلا وجه للتعرض في احدهما الخ الضمير الراجع بعد الاشارة هو ضمير
الموصول فلا حاجة الى ذكره بعد ذكر ضمير الموصول قوله بقي ان الولدان داخلون الخ لا يخفى
ان هذا انما يتوجه على تقدير ان يراد بهم المماليك البالغون واما ان اريد الاطفال الغير
البالغون فلا لانه يراد بالرجال والنسا البالغون بحكم المقابلة قوله بناء على ان جزمه
جزم محذوف الخ هكذا وقعت العبارة في الكشاف ايضا فوجهها التفتازاني وذلك من
التسامح ثم منع للجملة الاسمية هل هي عطف على فعل الشرط اعني يخرج او على جملة اسم الشرط
مع فعله فذهب صاحب الكشف الى الثاني والتفتازاني الى الاول فانه قال والجملة عطف
على الشرط اي يخرج لا على من يخرج ولا على مهاجرا كما لا يخفى انتهى كلامه وكان وجهه انه
لو جعلت عطفا على من يخرج لم تكن داخلة في حيز الشرط مع ان المعنى عليه كما تشهد له قراة
يدركه بالجزم لان المعنى من يخرج ويدركه الموت بعد خروجه فقد وقع اجره على الله
بخلاف ما اذا جعل عطفا على من يخرج اذ لا يكون داخلا في حيز الشرط بل جملة مستقلة
مضمونها انه سيدركه الموت وليس ذلك بمراد واما العطف على مهاجرا فلما قال صاحب
الكشف انه غير محتاج ح الى تقدير المبتدا لصحة عطف المضارع على اسم الفاعل ولان
المعنى عليه غير صحيح قوله وينبغي ان يعلم انه على تقدير المبتدا الخ ان خبر ان هذا
الكلام لا محصل له لان يخرج مجزوم في النظم في شرطية حتما فكيف يحصل بصولة وكيف
يجعل يخرج مرفوعا على انه لو فرض ذلك فاي حاجة الى تقدير المبتدا ح كما اعترف به
المحشي واما ما ذكره من كون الشرطية اسمية فقد اجازوه في بعض المعطوف وذكر ابن
هشام في المغني بناء على قاعدة انه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل واحتج عليه
قول الشاعر ان تركبوا فركوب الخيل عادتنا او تنزلون فانا معشر نزل قال اراد

اوانتم تتولون فعطف الجملة الاسمية على جملة الشرط انتهى قوله بل يجوز ان يكون الخطاب
لكل امام الخ انت تعلم ان اصل الخطاب ان يكون لمعين على ما هو وضع الضماير والمعين هنا
الرسول عم وكون الخطاب له ظ ومن قوله تع والذين كفروا لو تغفلون الاية بصيغة الماضي
اعني وقد اذن دليل على ذلك ولاريب ان الايمة مامورون بالتبليغ عم قوله فاظهار طايفة
اخرى معارضة الخ لا معارضة لان المراد اذا فرغوا من السجود على حد فاذا طعمتم فانتشروا
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الظهور ان ذلك يقع عقيب الفراغ من تلك
الافعال لا في اثنائها ومثله كثير بد لا انه اظهار طايفة اخرى على ان الضماير للطايفة الاولى في
في غاية الظهور قوله اما لو اريد الحذر من الخلل الخ انت خبير بانه لا يلايم ما بعده من قوله تع ود
الذين الاية فانه بمنزلة التعليل للامر بالحذر والاسلحة للتحصن من العدو كما لا يخفى قوله
وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل الخ لا اشكال فانه معطوف على ما يستحقه عليه نظم الكريم اي
فاحكم بالحق ولا تكن وبهذا ما ذكر من تقدير القول قوله او بجعله معطوفا على الكتاب الخ هذا
خبط قوله او وعيد بانه سيبتلي بالبهتان الخ اي يستفاد منه من النظم الكريم قوله
الا الذين ظلموا الخ في شرح المقاصد النبي انسان بعثه الله ليبلغ ما اوحي اليه وكذا الرسول
وقد يختص بمن له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبي واعترض بما ورد في الحديث من زيادة
عدد الرسل على عدد الكتب انتهى فلعل مبني كلام القاضي على ترادفهما قوله فان قلت
الاستثناء مشكل الخ اجاب عنه البعض بان احتمال دخول المستثنى كاف وفيه انه خلاف
ما صححوا به ولذا منعوا جاءني رجال الا زيدا بالاتفاق كما في المغني وغيره وعندي ان
تمثيل المحشي بجاءني كثير من الرجال الا زيدا غير مطابق لما نحن فيه لانه في الاثبات بخلاف
ما في الاية فان كثيرا وقع في حيز النفي فيفيد العموم فعلى تفسير النجوى بتناجيهم يحتمل
ان يكون التقدير لا خير في جمع كثير اي جمع كثير كان من تناجيهم الا جمع امر بصدقة او
معروف الخ فان الخير فيهم ويعلم ان كلا من يرادها الجمع وعلى تقدير ابقاء النجوى على معناها
يكون التقدير لا خير في صنف كثير اي صنف كان من التناجي الا تناجي من امر بمعروف الخ
على حذف المضاف كما ذكر القاضي وغاية وصف الكثير بها انها مظنة ان يوجد في المتناجين

لكثرتهم من يكون فيه خير وكذا اذا اريد التناجي لان كثرته مظنة ان يوجد فيما
هو خير فمفهوم ذلك على تقديره كثرتهم وعلى كلا التقديرين فالمستثنى منه الجمع الكثير
او الصنف الكثير اي لا خير في جمع كثير من جموع المتناجين الا جمع الجماعة اي الامرون
فيهم الخير ولا خير في صنف كثير الا فراد من صنوف التناجي الا هذا الصنف من تناجي
هولاء الامرين فيه الخير فليتامل اما كون من امر بدلا من نجواهم فقد صححه التفتازاني فالا
ولم يجعله بدلا من نجواهم بتقدير المضاف ومنهم بتعينه لانه لا معول له انتهى وكان وجهه انه
يكون ح قيدا في النجوى ويكون المعنى ان المتناجين الخارج منهم الامرون لا خير فيهم
فيفيد بمفهومه ان الامرين اذا لم يخرجوا انهم كان في كثير من المتناجين خير وليس ذلك
بمراد بل المراد حصر الخيرية في الامرين وسلبها من غيرهم ونظير ذلك ما قالوا في قوله تع
لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا من انه لو كان استثناء من الهة كان المعنى لو كان فيهم
الهة خرج الله عنهم لفسدتا فيفيد بمفهومه انه لو كان فيهم غير خارج عنهم لم تفسدا وهو
معنى باطل وكذا اذا كانت النجوى على مصدريتها اذ يكون المعنى لا خير في كثير من تناجيهم
الخارج عنه تناجي الامرين واما اذا لم يخرج من تناجيهم ففي تناجيهم خير وهذا مراد المحقق
لكن المحشي لم يكتب به قوله لا يخفى انه تكلف الخ لا تكلف فيه اصلا بل هو احسن الوجوه
اذ فيه بيان للخير قولا وفعلا واما الثاني ففيه احتياج الى بيان العدول عن الاخصر الى
الاطول حتى لو قيل فسوف نوتيه بالضمير بعد من يامر ومن يفعل لكان كافيا على
هذا التقدير واما الثالث ففيه صرف النفي الى معنى النفي وتقييد المطلق انتهى
خيرية الامرين المعروف بالوصل الى السامع مع انه خير للامر ايضا قوله ولو جعل محاله
كالا ان الخ لا يخفى ان هذا لا يلايم النظم القراني فانه صرح فيه في مواضع عديدة بان سبب
اللعنة استكبارهم وانه بعد وقوع اللعنة قال لاغوينهم ونحوه فالاصل وفاق
ما الا بتعبير فقد افاد مغايرة قوله للعنة وسبق قوله عليهما الاتلة المحقق في المطول من
انك لا تقول جئت وقد ركبت الا وشيء لكتابه وقد سبق فلا يلايم ما ذكر في القران في
مواضع عديدة قوله بل اربعة اوجه رابعها الخ هذا داخل في قول القاضي في غاية

العداوة اذ من جملة غايتها الانتقام قوله والطاقة بمال ولجمال الحسن الخ قال بعض
المحشين ان الجمل الاربع هي لا يألونكم الخ وانما لا تتخذوا بمنزلة تفصيل الاربع قوله
انا لو هدانا اشارة الخ محل تأمل فليتأمل قوله والاقرب من الكل الخ الاقرب انها اعتراض
تذييلي للتأكيد مثل قوله سبحانه ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور قوله
ولو جعل الثالثة الخ حاصله ان ليس لو بعد من التوابع او الايمان او العمل الصالح
متمنا لكم ولا متمنى اهل الكتاب بل الهوى واتبعه وانت خبير بانه لا يحسن ان يكون الخطاب
على هذا للمسلمين لظهور ان ذلك اقتضى لايمانهم فيكون للمشركين ولا يلائمه تذييل سورة
الآية بالفصل دون الوصل بخلاف ما اختاره القاضي اذ يكون تقريرا وتوكيدا فالمقصد
في محله قوله الاولى فان لما الخ لا يخفى ان كلا منهما لعموم السلب لمضمنها على النفي
فهو مثل كل ذلك لم يكن قوله فهو تسمية لآيا الاعلام الخ لاهو تسمية الاعلام كيف
ويفهم من الآية بالطريق الاحرى انه تعالى لا يعذب احدا فوق ما يستحق وقد صرح الشيخ
به في مواضع من كتابه كقوله في مقام التهديد ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت
ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد وقوله سبحانه ولا يظلم ربك احدا اي يعذب بغير
غير المستحق او بالزيادة على ما يستحق كما ذكر وسماه ظلما وان لم يكن ظلما تحاشيا
من توهم وقوعه فكيف يكون السكوت عن المزايا اللائقة بالمقام قوله استينافا
بتقدير سؤال الخ لا يريد القاضي ذلك اذ الواو يمنعه بل يريد الاستيناف النحوي
اي جملة مستقلة جيء بها للتعجب وهي مستانفة على حدة ويعلمكم الله وتعني في الارحام
قوله ويكون عطفا على حسبنا الخ لا يخفى ما فيه من التكلف قوله وان كان المحقق التفتازاني
الخ لم يتكلم المحقق بل قال انه قليل الفائدة بالنسبة الى ما ذكر من فائدة الاعتراض وهو
كذلك وان جعلها حالا لا فضلة فيه كونها جملة على حيالها للفائدة المذكورة قوله
فيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى الخ لا يخفى ان القاضي لم يذكر في وجه النصب
انه منصوب بفعل محذوف هو يبين بل قال ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى
ومراده انه من العطف على المعنى وذلك ان يفتيكم في معنى يبين لكم احكامهن فعطف

ما يتلى على هذا المعنى حتى كانه قيل يبين لكم احكامهن وما يتلى عليكم في
يتامى النساء ومثل هذا في كلامهم كثير الا ترى الى ما قالوا في قوله سبحانه والذين
تبوؤا الدار والايمان وما قال النحاة في قوله علفتها تبنا وماء باردا انه لما كان
علفتها في معنى اعطيتها العلف اعتبر عطف الماء على التبن وكذا قول طرفه لما سبب
ترجى به الماء والشجر اي تاخذ والعطف على المعنى في هذه الآية اوضح من ذلك كانه اذ
الافتاء تبيين صرف فهو في معنى يبين لكم احكامهن وما يتلى اي ويبين ما يتلى
فالموصول في ما يتلى منصوب عطفا على السابق اذ هو في معنى ويبين لكم ما يتلى في
شانهن الا ترى كيف وجهوا قراءة الجزم في فاصدق واكن لانه في معنى ان يكن لي كرة
اصدق واكن وكذا في قوله بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا
على توهم انه قال لست بمدرك فالانصاف ان ما افاده القاضي بقوله على معنى ويبين
اوضح وابين من كل ما ذكروا في شرح المفصل ان هذا الباب شايع ذايع وفي مغني
اللبيب ايضا وسياتي قريبا في تفسير قوله سبحانه ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات الآية ان الزمخشري
جعل وان تكفروا عطفا على ان اتقوا فقال التفتازاني ان ذلك عجب لفظا وبالنظر
الى المعنى لان الشرطية لا يصح عطفها على ما بعد ان المصدرية او المفسرة والجواب المحقق
الاعرابي فالشرطية متعلقة بفعل محذوف معطوف على متعلق اتقوا الخ وسياتي
لذلك نظاير كثيرة قوله القاضي صلة يتلى ان عطف الموصول متناول للوجه الاول
اعني الرفع ومتناول لوجه النصب على ما قررنا فيجوز كونه صلة يتلى فيهما ولا يجوز على تقدير
كونه في الكتاب بمعنى اللوح المحفوظ خبرا وذلك ظ وكذلك اذا كانت الواو قسمية
اذ القسم يجيء ما يتلى لا بما يتلى في شانهن فقط قوله وفيه بحث لان جعل الخ يريد
ان فيما ذكره بحثا لا فيما قال القاضي لان القاضي لم يجعله عطفا على جزء الصلة وحاصل
البحث ان ليس ثمة جزء يتلى وانما هو ابدال جزء من جزء قوله والمحقق هنا كلام لم
اوف محصله الخ هكذا استشكله بعض من المحشين وبيانه ان صاحب الكشاف جوز في

وما يتلى الرفع عطفا على الله في الله يفتيكم ويجوز ان تكون معترضة على معنى
ان ما يتلى في اللوح المحفوظ ويجوز كونه الواو قسمية كما ذكره القاضي ثم قال ان في
يتامى النساء على الوجه الاول صلة يتلى وبدل من فيهن ثم قال واما في الوجهين الاخيرين
فبدل لا غير ثم قال والمستضعفين مجرور معطوف على يتامى النساء ثم قال وان تقوموا
مجرور كالمستضعفين يعني يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا
انتهى فجوز البدل على الوجه الاول واوجبه في الاخيرين وجعل المستضعفين وان تقوموا
عطفا على يتامى النساء وفسر بما يدل على الاخير من تعلقات يفتيكم حيث قال يفتيكم
في يتامى النساء والمستضعفين وان تقوموا مع انه جوز على الاول كونه بدلا واوجب كونه
بدلا على الوجهين الاخيرين وكون المستضعفين وان تقوموا مجرورين عطفا على يتامى
النساء انما يستقيم على تقدير كونه صلة لا على تقدير كونه بدلا اذ العطف عليه يقتضي كونهما
بدلا مثله مع انه لا مجانسة بينهما وبين المبدل منه اعني ضمير النساء في فيهن فكيف يعطفان
على البدل فكان ينبغي ان يبين اعراب المستضعفين وان تقوموا على تقدير بدلية في يتامى
النساء جوازا في الاول ووجوبا في الاخيرين فان ذلك محل الخفاء اذ بحسب الظاهر لا يصح
عطفهما على يتامى النساء الا اذا كان صلة يتلى لا على تقدير البدلية ففي عبارة الكشاف
اغلاق فاوضحها المحقق بان العطف مستقيم على تقدير البدلية اذ ليس المقصود بالعطف
على البدل ان يكون البدل في موقعه على ما هو ظاهر الحال بل على ان يكون البدل في موقع المبدل
منه بناء على ان البدل هو المقصود بالنسبة وان ما هو مبدل منه في حكم المطروح المنحى
كما صرحوا به فكانه قيل يفتيكم الله في يتامى النساء وفي المستضعفين
وفي ان تقوموا كما قدر في الكشاف مشيرا الى ذلك والى ان المتعلق يفتيكم ولا سبيل
الى ان يكون المستضعفين وان تقوموا عطفا على الضمير المجرور في فيهن فلا يصح
العطف عليه والحاصل انه لا اعتبار ان المبدل منه في حكم المطروح وان البدل لكونه
المقصود بالنسبة واقع مكان المبدل منه وان العطف عليه ونظير ذلك ما ذكره في
تفسير قوله تعالى اطعام عشرة مساكين الاية من ان قوله او كسوتهم عطف على البدل الذي

هو من اوسط ما تطعمون مع ان الكسوة ليست من جنس الطعام فلا تصلح بدلا
منه صلوح اوسط ما تطعمون قال المحقق ما نصه قال صاحب الكشاف وجهه
ان يكون من اوسط بدلا من الاطعام والبدل هو المقصود ولذلك كان المبدل منه
في حكم المنحى فكانه قيل فكفارته من اوسط ثم قال المحقق واعترض بان المعطوف على
البدل في موضع البدل ضرورة وابدال الكسوة من الاطعام غلطا لا يقع في
التنزيل ولا يجب المنع بناء على جواز ان يعطف على البدل ويكون المقصود
الانتساب الى ما انتسب اليه المبدل منه بجعله في حكم المنحى انتهى قوله ولا مانع لكونها على
وجه التفصيل الخ اي حاجة الى جمع لفظ الوجه الاول منه قوله لا على انتقوا على ما
في الكشاف الخ قال في الكشاف ذلك ثم قدمها كما ان القاضي فقال التفتازاني في قوله
عطف على انتقوا اي بحسب اللفظ والنظر الى المعنى ولما بحسب التحقيق الاعرابي فالشرطية
متعلقة بفعل محذوف معطوف على ما دخلت انتقوا فالجملة الشرطية لا يصح وقوعها
بعد ان المصدرية او المفسرة فلا يصح عطفها على الواقع بعدها انشاء او اخبارا انتهى
قوله بنيتها على الكفر الخ كل ذلك مستخرج من كلام القاضي قوله فالاولى حمل
ذلك اشارة الى المشيئة الخ خلاف الظاهر ان المراد بيته على مراده لا على ارادته
قوله يوهم التخصيص بالوالدين الخ ما اشتمل على الوهم من جهة المطابقة وعدمها لا يسلم
الفاء ولذا اختلفوا في توجيه الاية كما في الدر المصون فلا يجوز العود الى الواحد
فتعين الرجوع الى الجنسين والمقام يساعد اي فالله اولى بجنسي الفقير والغني
الشاملين لجميع افرادهما سواء كانا مشهودا لهما او عليهما او كانا لا مشهودا لهما ولا عليهما
فيدخل هذان في العموم دخولا اوليا وهذا غاية في التعميم وهو مراد التفتازاني وبي
تراه الخ قوله والملائم لحال الخ الخ لا يخفى ان هذا لا يصلح جوابا عن سؤال النكتة
على انه خلاف الظاهر اذ المتبادر من كلمة على في مقام الشهادة ان تكون صلة لها لا بمعنى
الضرر الذي ذكره قوله ولا يخفى ان للحمل الخ اي حاجة الى هذا مع احتياجه الى ان يكون
التنوين في بعيد للتهويل ويكون الكفر بالبعض بعينه في البعد وهل يليق ببلاغة

التنزيل مع حسن الوجه الذي ابداه المحقق قوله ويحتمل ان يكون القائم مقام الفاعل
الخ اي حاجة الى ذلك مع ما فيه من جعل التنزيل في معنى القول قوله لكن عقيب ايمانه
بالكفر فان عليه الخ لا يخفى ان ما ذكره لا يستحق من الآية الكريمة على ان الموت على
الكفر موجب عدم المغفرة من غير توقف على الكفر من بعد اخرى ولا معنى لذكر الهداية
لمن مات على الكفر وقد ذكرت بقوله سبحانه ولا ليهديهم سبيلا بل المبادر مما قال المفسرون
انها في قوم حبست بصائرهم حتى لا اهتدوا بالايمان والمقصود بتكرار الكفر قوله الا انه
عدل الى الماضي مبالغة الخ لا يخفى ان لن كلمة نفي ونصب واستقبال وكان المحشي
توهمها من الجازمة قوله لكن لا يتم الاستثناء متصلا الخ رد بان الملة بمعنى العدم مجاز
وجعل العدم بمعنى ما لا يمنع فيه مجاز اخر وانه مع ما فيه من التكلف لا دليل عليه قوله
وذلك ان تجعله اشارة الخ لا يلائمه قوله تعالى لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فانه بيان للتذبذب
قوله الاولى ان يكون المراد الخ لا يلائم المقام مع ان لهم في الدنيا نصيرا مما هو على زعمهم
قوله فيه ان بعض الكفر لا يدخل في العذاب لاخرة الخ الماضي لم يتعرض له بالمعاقب
مراده ان الاصرار على الكفر كسوء المزاج يؤدي الى المرض فاذا انتقض عنه واذا لم بالايمان
والشكر تخلص من تبعة المرض الذي هو المزاج فسوء المزاج هنا الاصرار
على الكفر وهو يؤدي الى المرض الذي هو الم العذاب فاذا زال سوء المزاج الذي هو
الاصرار بالايمان والشكر زالت تبعة المرض من العذاب قوله وفيه بحث لانه
كثيرا ما يحصل للشارح الخ هذا لا يمنع السؤال اذ حاصل السؤال ان المندوب ما يكون فعله
افضل من تركه فكيف يكون تركه افضل فاحتيج الى التأويل بان المراد من المكروه •
ما يساوي المباح كما ذكره المحقق وما ذكره بعض الائمة لحسن بعض فلا ينفع كما لا يخفى
قوله اشارة الى طائفة اخرى الخ الانصاف انه لا مواجهة هنا بين الزمخشري والقاضي
ففي تعبير الكشاف بكلمة او انما يحمل الواو بمعنى او واشارة الى تغاير الذين ليكون
الذين امنوا ببعض وكفروا ببعض من الطائفة المتقدمة المعبر عنها بالذين يكفرون بالله ورسله
كما اشير اليه بكلمة او وليس في كلام القاضي شيء من ذلك فمراد القاضي ما صرح به بعض المفسرين

وهو ان قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ليس المراد منه انهم يصرحون بالكفر
بالله ورسله بل المراد ما يؤدي اليه مذهبهم ومقتضيه وكذا قوله تعالى ويريدون
ان يفرقوا الاية ليس صريح قولهم بل هو لازم لمذهبهم ومقتضاه كما حكاه تعالى عنهم بقوله
نؤمن ببعض ونكفر ببعض اي نؤمن ببعض الانبياء ونكفر ببعض كما قالت اليهود نؤمن
بموسى والتوراة وعزير ونكفر بما وراء ذلك فايمانهم ببعض الانبياء وكفرهم بالبعض هو
الكفر بالله ورسله وهو التفريق بين الله ورسله لان الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله
وتصديقهم تفصيلا او اجمالا لا لانه الذي ارسله الله تعالى به فالكافر ببعض من ذلك مساو
للكافر بالكل فتصريحهم بهذا القول الذي هو مذهبهم الباطل يؤدي الى ما ذكر
وان لم يشعروا به فلا يجعلها في حق الذين كفروا ببعض ما تقرر لان الاولى في
حق طائفة والاخرى في حق طائفة اخرى كما اشير اليه بكلمة او في عبارة الكشاف مع ما فيها
من الصرف عن الظاهر فلا مواجهة بين الزمخشري والقاضي كما زعم المحشي قوله لا يخفى
ان قوله اولئك الخ هذا من المحشي بناء على التسوية بين كلامي الزمخشري والقاضي
وقد عرفت ان كلمة او للتوزيع في كلام الزمخشري لا القاضي فما في كلام المحشي من السقط
بناء على التسوية وليس كذلك قوله وتصريحا الخ الظاهر انه من القاضي بيان للمقابلة الصريحة
وان الجزاء لذلك سوف يؤتيهم الاية وفيه خفي من تعبير اذ لا يكون الا صريحا الا للمؤمنين قوله
كون التنزيل للتقبيح الخ اجيب بان ذلك مطرد قوله لا يخفى ان السؤال الا الكبر فيما مضى
الخ لا يخفى ان المراد بتسمية الانصاف كقوله تعالى من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك وهذا
شايع قوله المراد باهل الكتاب هذا النوع الخ لا معنى لتخصيص السؤال بهذا النوع الا
صدوره من افراده بعضا او كلا ... السؤال ويحتاج الى التوجيه قوله بعيد في المقام
الخ لا بعد فيه بل هو اولى لان فيه تسجيلا بجهلهم وانهم يزعمون ان لهم قوة درية على تعيين
الاراة قوله واذا التبس لحاله الخ رد بانه لا لبس لاستلزام كل من الاحتمالين الاخر قوله
ويحتمل ان يكون ... الخ لا يخفى بعده قوله الظاهر ان المراد بالبينات الظاهر ان الكتاب
الا ان المراد المعجزات كالعصا واليد البيضاء وفلق البحر حسبما تقدم في سورة البقرة قوله

في الكشاف ليجاوزوا الى هنا وبيان الاولى انهم امتنعوا عن قبول شريعة التوراة
فرفع عليهم الطور فقبلوها والثانية انهم هموا بنقضه فرفع عليهم فخافوا وانقطعوا
عن النقض فمشى القاضي على الاول كما تقدم منه في تفسير سورة البقرة والزمخشري على
الثانية قوله وكونه نشأ فالرفع اطعنا الى الميثاق العهد ولما امتثال الامر والنهي
فيما وقع عليه العهد وكذا قولهم سمعنا واطعنا كما اشار اليه القاضي بقوله على ذلك وهو
اي ذلك هو قولهم سمعنا الى هذا هو المعاهد عليه لا نفس العهد وما ذكره المحشي من
المبالغة في الامتثال والطاعة لا في نقض العهد وبيان غلطه وانما غلطه لما روي انه
اخذ منهم الفرار ان هموا بالرجوع عنه فانه تع يعذبهم باي عذاب شاء والملعار الكتاب
فليس الاشارة الى شيء حمار منهما للقاضي ولما قوله صاحب الكشاف ومعاهدتهم فليس
عطفا على قولهم لان قولهم معاهد عليه لا نفس المعاهدة بل هو مستدرك على ان يتوجه عليه
اي معاهدتهم واقعة على انه يسمعوا فلم يسمعوا بعد ذلك وهو بيان لقوله تع فيما نقضهم
الآية والمراد الاستمرار على مجموع ما عوهدوا عليه بحيث ان يتركوا منه شيئا كانوا ناقضين
والضمير في عليه راجع الى قولهم سمعنا واطعنا اي معاهدتهم على انه يسمعوا على الطاعة
قوله يعني لو كان مثل هذا التحريم الى آخره جزاء المثل اي لا يعني هذا بل يعني انه
مثل هذه الجريمة العظيمة انما يحسن ان يترتب عليها العقوبات العظيم لا ما هو اخف العقوبات
من تحريم بعض المأكولات ولا يخفى انه هذا ممنوع ايضا اذ لا يصلح الا للقطع ان المسبب
ما ذكر ايضا واما ما قاله المحشي فيه ان ذلك ليس من العلل الموجبة فلا يلزم ان يترتب
عليه ذلك في كل قوم تلبسوا بما تلبس به هؤلاء قوله وكانا لا يلي من صلة قولهم الى آخره
بلا واو في نسختنا قوله يبين ان الجار يتعلق الى آخره هذا بما يسامح به في عبارة المصنف
قوله يثبت المثل مشكوكا الى آخره الجيب انه لنفي المقيد والقيد قوله وفيه بحث لان
شيوع هذا المعتبر الى آخره عبارة المحقق هكذا وانما جعل الموصوف للمقيد لضرائه ثم
فسر بجميع بعدما انه يقتضي ان ذلك الامر جمع لان حذف لحرف مثل هذا المقام يشيع واظهر
واوفق بقراءة العامة انتهى فجعله تعقيبا حدا الامر الثلاثة احق الاشيعية والاظهر

وموافقة قراءة العامة وهذا مما لا ريب فيه سواء جعل المستثنى منه احدا او صفة
قوله وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى آخره لا يخفى بعده قوله ويحتمل والله اعلم
ان يراد الى آخره لا يخفى ان المراد طيبات كانت حلالا لهم وطيبات الجنة لا ينالونها ابدا
مع ان ما قال القاضي هو الموافق لما في سورة الانعام قوله والاشبه انه نصب
على التوهم الى آخره لا يخفى ان جعله منصوبا على المدح لمزيته وهو تعظيم الصلاة والاعتنا
بها والجعل المقيمين عطفا على التوهم فلا وجه لاختصاصه بالمقيمين دون ما قبله
وما بعده من المتعاطفات وكون المقام لكلمة لكن المستدل ممنوع اذ كلمة لكن المثقلة والمخففة
للاستدراك فهذا توهم بعيد ولو ارتكب هو الملعبر عنه بالعطف على المعنى لا ينبغي التعبير
في هذا المقام بالتوهم قوله لا وجه لتقييد النصب الى آخره كلام القاضي مبني على ما قال في الدر
المصون من كون ان القطع انما يكون بعد تمام الكلام قال ومن جعل نصب المقيمين على المدح
جعل خبر الراسخين يؤمنون فان جعل الخبر اولئك سنؤتيهم فقوله ضعيف انتهى وهذا يعني
قول القاضي نصب على المدح ان جعل خبر يؤمنون خبرا لا اولئك اي لا ان جعل اولئك خبرا
لانه على الاول يكون بعد تمام الكلام بخلافه على الثاني اذ لا يجوز ان يكون نصبا على المدح
فليكن مجرورا عطفا على ما انزل اليك او غيره من الوجوه المذكورة في كتب الاعراب ثم ان كان
المقيمين نصبا على المدح كان كما ذكره بعض المحشين ونظيره في قوله المطعمين في المحل
والمعينون على الشدائد ان يقتضي ان المطعمين وهم المعينون فكذا المقيمين هنا هم
المقيمين الصلاة وهم المؤتون الزكاة قوله وفيه نظر لانهم لا يؤمنون الى آخره لا ريب انه في تعقيب
ذكر مؤمني اهل الكتاب بعد ذكر كافريهم تعريضا بكافريهم بانهم ليسوا من الايمان بشيء سواء كان
الايمان بالله او اليوم الاخر او بالانبياء والكتب غاية الامر انه كان مقتضى لتقديم الايمان
بالله ولما قدم الايمان بالانبياء والكتب لانه المقصود في هذا المقام حيث انجر الكلام الى
كفرهم بما انزل عليه وتفرقتهم بين الرسل في الايمان ببعض دون بعض فكان ذكر ايمان
المؤمنين بذلك انسب بالمقام فقدم لانه المقصود الذي انجر اليه الكلام لا لانهم
كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر قوله الانسب لا يظهر انه تعليل الى لا يخفى ان تقديمهم قد يكون

قبل مَن الايات وكونه منها جوابًا واحتجاجًا كما قاله القاضي في غاية الظهور وعليه يتجاوب اطراف النظم الكريم ولما ما ذكره المحشي فانما يستقيم لو ذكر علم الراسخين وعم فيهم بذلك ولم يذكر بل المذكور ثبوت الوحي الى الانبيا وهو يصلح للجواب والاحتجاج كما قاله الكشاف لا للتعليل الذي ذكره المحشي وان كان علم الراسخين بذلك ثابتًا في نفس الامر قوله وفيه انه لا وجه للفصل الخ وتوضيح الفصل وكونه حالا من الجمع ووقوعه ع م منهم ويكون التقدير كونهم حال كونهم رسلا مبشرين ومنذرين فيخلو عنهم ويوهم ان حيل الحال من الساقين ويحصل جملة وكلم الله فصلا تقتضي عدم رحوله ووقوعه في الرسل المبشرين والمنذرين قوله فيه انه تعنتهم الخ الاستدراك كما في المغني وغيره ان تنسب لما بعدها حكما مخالفا للحكم ما قبلها كما تقول لمن قال ان زيدًا لا يشهد بكذا زيد لا يشهد لكن عمرو يشهد ولا يجاب ان تعنتهم يدل على انهم لا يشهدون فيلزم لا يشهدون ولكن الله يشهد لانهم ينكرون لكن الله يثبته فيكفي في الاستدراك كون ما بعد لكن مخالفا للحكم ما قبلها اثباتا ونفيا على ان تعنتهم تقتضي مع نفي شهادتهم اعتقادهم ان الله لا يشهد ايضا قوله ونحن نقول الخ لا يخفى انهم ادعوا عليه ع م كتابا ينزل من السماء فرد الله تعالى عليهم بانه سر في اصل الوحي كسائر الانبيا فانهم يطلبون منه ما لم يعطه احد من الرسل قبله وحاصل الحجة انه مشاهر فلا يطلب منه ما لم يكن لهم وليس المقصود هنا الى التشبيه الذي يكون المشبه به اعرف من المشبه في وجه الشبه قال الشيخ عبد القاهر في اسرار البلاغة ما نصه جملة القول انه متى لم يقصد ضربا من المبالغة في اثبات الصفة للشيء ولم يقصد الى ايهام في الناقص انه كالزائد اقتصر على الجمع انتهى ويريد انه يقتصر على انه يجمع بينهما وصف واحد من غير ان يراد الزيادة فليس فيه ايهام المزيد في العدد كما زعم المحشي على ان شهادة الله والملائكة بحقية ما انزل اليه مشتركة بينه وبين ما انزل على سائر الرسل فكيف يكون في الاستدراك اثبات مزية على ان الاستدراك ليس لمجرد دفع ما يوهمه الكلام بل لاثبات حكم مخالف للحكم السابق كما نقلناه عن المغني قوله يعني على هيئته اولا الناس والكائن بصفتهم الخ الظاهر ان ضمير عليه عائد الى الامر في قوله او باعم من ذلك فانه يعم ترك العبادات فيعذبون عليه

كما ذهب اليه الائمة الشافعية ولما سئل الناس عن سائر صلاتهم وخلاصهم هو من العلو في الكفر فلا يدل على انهم مامورون بالفروع قوله باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة الخ الظاهر انه مع هذا التكليف هي مقدرة اذا الايصال ليس في حال الخلود الا ترى الى قولهم في قوله تعالى ادخلوها خالدين انها حال مقدرة مع ان الدخول حصول ويدل عليه ما قاله في الارشاد انما حال مقدرة من الضمير المنصوب والعامل فيها ما دل عليه الاستثناد لا الارواح كانه يدخلهم جهنم خالدين قوله اقول الناس يجوزون الخ مراده انها قد حذفت مع اسمها واستجرار هذا الحذف بعد ان ولو الشرطيتين مستفيض شايع كما اشار اليه القاضي بقوله الا انها لا بد منه وانما الذي منعنا البصريون في مثل هذا الموضع لانها بعد ان الشرطية ولم يتعرض اليه المحقق لشيوعه كما نص عليه ابن هشام في اوضح المسالك وغيره قوله في جملة في الطلاق وليعد على انه يعم نظرا الخ يشير المحشي الى ما تقدم منه في تفسير اية الكرسي من ان في ارادة الجزئية والظرفية جمعا بين الحقيقة والمجاز ولا يخفى انه اذا اريد بما فيهما ما يوجد فيهما كان عاما لما يوجد فيهما من ان لم يكن جزءا منهما ومن الخارج المتمكن فيهما فيخلا ان بالطريق البرهاني قوله بل يشمل تنزهه عن الشريك الخ اشار اليه هنا في الكشاف قوله عطف على انما المسيح الخ تكلف بجعل المعطوف عليه في معنى لا انشا لتصحيح عطف ولا تقولوا عليه مع ظهور ان لا تقولوا ثالث ثلاثة عطف على امنوا عطفا للنهي على الامر فهي شائبة تكلف ودعوى ان القاضي جعله عطفا على لا تقولوا على الله الا الحق ممنوعة وليس في كلامه ما يدل عليها قوله مع ان افراد الفعل والعبد تقتضيه الخ قال في الكشاف فان قلت علام عطف قوله ولا الملائكة قلت لا يخلو اما ان يعطف على المسيح او على اسم يكون او على المستتر في عبدا لما فيه من معنى الوصف لدلالته على معنى العبادة فالعطف على المسيح هو الظاهر لاداء غيره الى ما فيه بعض انحراف عن الغرض وهو ان المسيح لا يانف ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية او ان يعبد الله هو ومن فوقه فان قلت قد جعلت الملائكة وهم جماعة عبدا في هذا العطف

فما وجهه قلت فيه وجهان احدهما ان يراد ولا كل واحد من الملائكة او ولا الملائكة
المقربون ان يكونوا عبادا لله فحذف ذلك لدلالة عبدا عليه ايجازا واما اذا عطفتهم
على الضمير في عبدا فقد طاح هذا السؤال اقول قد صرح بسقوط السؤال على الوجه
الاخير دون الاولين ووجه سقوطه على الاخير ما اشار اليه التفتازاني من ان عبدا
لا يكون خبرا الا عن ضمير المسيح وحده فلم يلزم افراده والعطف انما هو على الضمير في
عبدا لانه في معنى الوصف اي عابدا فيستقيم مفردا وان عطف على ضمير فهو مثل قولنا زيد
راكب هو وغلمانه وفي مثله يفرد العامل كالفعل بخلاف الاولين اذ على تقدير العطف على
المسيح يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الكون عبدا وعلى تقدير العطف على
يكون يلزم اشتراكهما في عبدا فيحتاج الى ان يراد ولا كل واحد من الملائكة المقربين او الى حذف
الخبر لدلالة عبدا عليه اي ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبادا لله بخلاف الاخير اذ
عبدا خبر عن المسيح وحده والعطف انما هو على الضمير فيه فلم يلزم الافراد على نهج المثال
المذكور فقد تبين ان الوجه الاخير هو الذي تقتضيه افراد الفعل والمسند لا الوجه الثاني
اعني العطف على ضمير يكون كما زعم المحشي قوله مع انه ذكر الكشاف ولم ينبه للاعتراض
الى انت خبير بان ما نقلناه من الكشاف صريح في بيان الاعتراض اذ قد صرح بان العطف
على المسيح هو الوجه الظ كما قال الفاضل وان غير هذا الوجه يؤدي الى اعراض عن الغرض
اما على تقدير العطف على ضمير يكون فلانه يكون المعنى ان المسيح لا يانف ان يكون هو ولا
من فوقه موصوفين بالعبودية وليس فيه الا نفي استنكاف المسيح من ذلك لا نفي الملائكة
مع انه الغرض المطلوب ولا فرق في هذا بين ان يراد مجموع الملائكة او كل واحد اذ ليس فيه
نفي لاستنكافهم بل نفي استنكاف المسيح عن ان يكون هو والملائكة عبدا وهو خلاف الغرض
واما على تقدير العطف على ضمير عبدا فكذلك والحاصل ان صاحب الكشاف مصرح بالاعراض
عن الغرض على الوجهين الاخيرين اذ ليس فيهما نفي استنكاف الملائكة سواء اريد بالجمع كل واحد
او لم يحذف الخبر كما هو صريح كلامه فكيف يدعي المحشي ان صاحب الكشاف لم يتنبه له
قوله لا يخفى انه خلاف السوق الى هذا ماخوذ من كلام التفتازاني واما الوجه الثاني

ذكره المحشي بقوله والاظهر في الدفع فلا يخفى سماجته قوله فيه بحث لان امرا
في موضع العموم الى ربما يناقش بان العموم المسوغ للحالية من النكرة هو العموم
بمعنى الشمول والاحاطة بجميع الافراد لا العموم على طريق البدل قوله لا الافادة
الاثنينية الى فيه ان الاثنين مدلول الف التثنية ولا ينفك المدلول عن الدال
وانه يجيء بالالف لرعاية المطابقة لفظا قوله واما قوله فاشترى حال كونه محررا الى
يفهم منه انه محررا على صيغة اسم الفاعل حال من الضمير في اشترى اي اشترى في حال كونه
محررا وانت خبير بان تحرير الرقبة لم يقع في حال الشراء بل هو ثمرته المترتبة عليه فلا بد من
التاويل ايضا كيف والقصد في الحال الى ان صاحبها كان على هذا الوصف حال مباشرة
الفعل فهو قيد للفعل وبيان لكيفية وقوعه كما في شرح التلخيص وهنا مشتري ذي
الرحم المحرم يملكه فيترتب العتق على ملكه فهو في حال الشراء لم يكن على وصف التحرير
بل على صفة المالكية فاعقبه العتق الا ترى الى قوله عم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه
وقوله عم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بسبب ذلك
الاشتراء والحاصل ان المشتري لم يكن على صفة التحرير حين الشراء كما هو شان الحال
فلا بد من التاويل

سورة المائدة

ولو قال بدل الجار هم لعقيدهم الى قيل خص العقد بالجار لانه هو المعروف بينهم في العقد
لمن نزل بجوارهم وهم يعتقدون والمقصد كان سببها ذلك قوله لكن فيه تاويلا للفظ
السابق الى لا يخفى ان العقود جمع محلى باللام فيعم كل عقد والسورة الكريمة مشتملة
على ما عقده الله لعباده وعلى ما يعقدونه بينهم فهي حاوية لامهات التكاليف في الاصول
والفروع قال صاحب الكشف ولو لم يكن فيها الا مثل قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى
وقوله تع اعدلوا هو اقرب للتقوى لكفى اشتمالا وما في العقود من العموم الشامل للفرضين
مع اشتمال السورة عليهما هو المقتضي لحمل الامر على ما يعم الوجوب والندب لا من قبيل
استعمال المشترك في معنييه بل من قبيل ان موجب الامر هو الطلب جازما كان او راجحا
كما هو المذهب المنقول في موجب الامر عن الامام الشافعي واستعمال الامر على هذا المعنى

شايع ذايع وإذا كان الكلام مشتملاً على أصل وفروع مترتبة عليه فلا بد من بيان
ذلك الأصل ليظهر ترتب الفروع عليه وليس في ذلك عكس ما عليه الفضلاء كما زعم المحشي
والحاصل أن ما فسر به القاضي أعم فائدة مع إبقاء الجمع المحلى على عمومه قوله وفيه الجنس
بما يكون الخ لكن صاحب الكشاف جعل الإضافة في قوله تع ومن الناس من يشتري لهو الحديث
الآية تبعيضية مع أن بين اللهو والحديث عموماً من وجه قوله وكان وجه التعسف
في الاستثناء الخ ليس وجه التعسف منحصراً فيما ذكره من العلة بل لأن الاستثناء إما
أن يكون من ضمير لكم أو من بهيمة الأنعام أي بهيمة كانت الا محلي الصيد وهم حرم فلا تحل لهم
بهيمة الأنعام مع أنه يحتاج إلى تقييد البهيمة بالتي اصطادوها محرمين حتى يكون المعنى
أحلت لكم بهيمة الأنعام الا محلي الصيد محرمين فلا تحل لهم البهيمة التي اصطادوها لا مطلق
البهيمة لا يلائمه الخطاب في وأنتم حرم إذ الظاهر حينئذ أن العبرة للمستثنى أي الا محلي
الصيد وهم حرم وإن كان الثاني احتاج إلى تقدير المضاف أي الا بهيمة محلي الصيد
وهم محرمون وينافي الأول قوله الظاهر فيما قال تع وهم حرم لا وأنتم فعلم أن عدم اعتبار
الاستثناء بغير ليس لعلة فقط بل لما ذكرنا أيضا قوله فإنه يقع حال وأنتم حرم الخ
لا يخفى أن المراد على هذا المعنى أحللنا لكم بهيمة الأنعام حال كونها غير محلي الصيد
لكم في حال احرامكم لا غير محلي الصيد مطلقا في حال احرامكم فلا بد من تقدير لكم فيكون
جملة وأنتم حرم حالا لا تمنه قوله تخصيصا بعد التعميم الخ قال في الكشاف لم يدخل في الهدي
في الشعائر نظراً إلى العطف وإن كان منها لقوله تع والبدن جعلناها لكم من شعائر الله
وحمله على السلب والملائكة وجبريل بالأ... تعالى والشهر الحرام قوله فيما ينفي كونه صفة الخ
منها نفيه لأن الصفة لا تكون لموصوف مقدم لا يكون بعضا مما قبله من المجرور عن
عن ما طغى ومما اقام وهي كقوله لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم
ونحوهما نادر كما سيأتي من المحقق فيتعين الحالية قوله فلا وجه لتخصيصهم الخ
التخصيص بالذكر اعتناء بالحجاج وترغيبا لهم قوله ويمكن أن يكون صيغة الأمر الخ لا يخفى
أنه خلاف الظاهر قوله هذا بعيد لأنه لما بين الحجاج الخ هذا أبعد لأنه لم يترك قبله جميع

المحرمات ليكون ما سواه حلالاً ولما ذكر منها ما كانوا يأكلونه في الجاهلية كما في الكشاف
ولا يناسب الضد اسمع حظوظنا عند ذكر الضد فاقتفى سؤالهم عما يحل لهم ولما ذكر
المحشي من الوجه تخصيص من غير مخصص قوله وبهذا ظهر ضعف ما ذكر المحقق الخ
من أنه يظهر ضعف ما قال المحقق وقد صرح بأنه على تقدير الشرطية لا حاجة إلى تقدير
المضاف غاية الأمر أن المحقق لم يذكر ما فيه التكلف كما ذكره المحشي واكتفى بأنه
لا حاجة إليه قوله ويمكن أن يراد الكفر والإيمان الخ لا يخفى أنه خلاف الظاهر وإنما قاله
القاضي أنسب بذلك كما تقدم من الشارح قوله ولا مدخل لكونه الوجه الخ لعل المراد أنما
تقديم معنى الوجه تقريبة إلى ما ذكره بعض الفضلاء قوله أورد عليه الخ هكذا أفاده
التفتازاني قوله فيجب أن يحصل عامل لم يسبق الخ في النسخ التي عندنا لم يسبق بمعنى لم يجد
بعد الباء فمعنى عامل لم يسبق أي لم يسبق معنى التحديد في إلى المرافق إذ لا فائدة حينئذ
ولا يبقى لذكره مزيد فائدة وذلك أن الغاية تفيد كون المرافق غير مغسولة لا تفيد
التحديد أصلا ولو سلم أن بعض اليد مدلول عليه في اللفظ فذلك البعض غير معين لا
لا يحتمل فلا يفيد إلا وجوب غسل المرافق هذه فائدة ولا يفيد اليقين والتحديد
فليس فيه مزيد فائدة وهو اليقين والتحديد والقاضي لم ينف الفائدة وإنما نفى مزيدها
قوله لأن التغليب مما لا ينكر الخ أنت خبير بأنه لا حسن للتغليب في مثل هذا الموطن
قوله وأن قال التفتازاني أن بناء الخ مبني الكشاف على عبارة القاضي بما قاله
التفتازاني أشبه قوله النهي عن الجور الخ أنت خبير بأن مراده ما سبق في سورة النساء
من قوله تع كونوا قوامين بالقسط قوله ويمكن أن يكون المحذوف الخ هذا خلاف الظاهر
جدا لما جرت عليه سنة القرآن من قوله الذين آمنوا بقوله وعملوا الصالحات أي الأعمال
الصالحات قوله والأولى ترك هذا الخ لما ذكر يترك مع أنه بيان لما جرت عليه عادة القرآن
وجوابهم سؤاله هو أو وجه تحمل ما يتعلق بالكافرين في الجمل المتعلقة بالمؤمنين سباقا
وسياقا قوله لا يلائمه أنهم قوم الخ قيل قد يراد بالجمع الواحد كقوله تع الذين قال لهم
الناس قوله تأييد للاحتمال الأول الخ لا يخفى تأييد الاحتمال الثاني أنسب للتصحيح

بكمالهم بالوفا بما امروا قوله وقد خفي على التفتازاني الخ قيل عليه انه كلمة طالما تقلبه كلمة الشرط مستقبلا ومثله لم يقع تاكيدا قوله ويمكن ان يقال المراد بالضلال
الخ لا يخفى ان ليس المعنى من كفر بعد اقامة الصلاة وايتا الزكاة والايمان بالرسل بل
المعنى من كفر بعدما شرطت هذا الشرط ووعدت هذا الوعد وانعمت هذا الانعام
ولا خفا ان الضلال بعد ذلك اظهر واقبح ولا حاجة الى حمل الكفر على الارتداد خاصة
بل هو متناول للثبات على الكفر بعد هذا الاعلام كما حققنا التفتازاني فالقول بان من لم
يكن فاعلا لشي من تلك الاعمال الصالحة واستمر على كفره بعد ذلك لم يخرج عن سواء
السبيل بشي ونعم ما قال بعض المحشين انا لا نسلم ان الاتصاف بشي بعد وروده ما يوجب الاقلاع
عنه وان كان مستمرا عليه لكنه يحسب العنوان صنع جديد وفعل حادث قوله ونحن
نقول لا حاجة اليه الخ ان المراد بالتحريف الاستقبالي ما يكون مستقبلا بالنسبة الى
زمان التكلم على ما هو المشهور من معنى الاستقبال فليس الامر كذلك لصدور ذلك
منهم فيما مضى كما اخبر القرآن في عدة مواضع وان اراد الاستقبال بالنسبة الى ما قبله
من قوله تع وجعلنا قلوبهم قاسية فمع انه خلاف الظاهر وان قال والامثلة في نحو سبقت حجة
ادخلها ومر عليه ان النسيان والترك مستقبل بالنسبة الى ما قبله ايضا لانه من فروع
جعل قلوبهم قاسية وما ذكره من تقسيم النسيان الى محمود ومذموم مباين للمقام اذ المقام
لذمهم على ذلك الترك سيما اذا دس بترك اتباع محمد عم فالانسب بلاغة القرآن
الكريم ان يكون الاتيان بالمضارع في يحرفون لقصد الاستمرار التجددي لافادة ان ذلك
ديدنهم من تبعه كما قال تع ولا تزال تطلع على خائنة منهم ولا حاجة لمثل ذلك في
الترك والنسيان قوله ولا يخلو عن نقصان الخ الشرط تتمة النهي ولو ضمنا فالمعنى
ان العفو عن الكائن لحسانا اي غير ضائع فضلا عن العفو عن غيرهم قوله فلا تحرز على
خيانتهم الخ انت خبير بانه لا يدين التقييد بالتوبة وعطف عليها او القول بانه مطلق
نسخ باية السيف اذ لولا ذلك لوجب امتثال امر العفو والصفح مطلقا وليس كذلك واما
ما ذكره المحشي من ان المعنى لا تحزن على خيانتهم الخ فمتعسف لا يدل عليه النظم الكريم قوله

لا الى الذين قالوا الخ في الاية وجوه الاول عود الضمير في ميثاقهم الى الموصوف
والتقدير واخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم والثاني عوده الى بني اسرائيل
اي واخذنا من النصارى ميثاق بني اسرائيل اي مثل ميثاقهم في الايمان بالرسل وفعل
الخير والثالث ان يكون اخذنا صفة موصوف محذوف اي ومن النصارى قوم
اخذنا ميثاقهم والضمير للقوم وهذا هو المعول عليه والاول هو مختار القاضي
فيعود الضمير الى الاقرب ولا يحتاج الى تقدير مثل ويعلم ان الميثاق هو الايمان
والاعمال الصالحة كما اشار اليه القاضي بقوله اي اخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا
ممن قبلهم وممن قبلهم هم بنو اسرائيل ولو كان مراده عود الضمير الى بني اسرائيل لكان الظ
ان يقول مثل ميثاقهم ولم يحتج الى قوله كما اخذنا الخ فكلام القاضي الى الاول اقرب
وان احتمل الثاني قوله ولا يخفى ان حصل مقصود الاية الخ ليس المقصود ذلك وانما
المقصود مما في ذلك ان بعضهم سموا انفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله وهم الذين قالوا
لعيسى نحن انصار الله ثم اختلفوا فصاروا انصارا للشيطان قوله وفيه ان الخطاب
ليس لاهل الكتاب الخ الخطاب لمجموع الفريقين والمجموع اهل كتابين ولعل الخطاب لكل
فريق على حدة فلا تدفع ارادة الجنس قوله ويجوز جعله نعتا للاول الخ لا يخفى ان
استواء المحل في الكون حقا لها انما يقتضي انضا في النوع واشباهها قوله وفيه انه
اذا تعارضت ادلة المحذوف الخ لك ان تمنع التعارض لان قوله تع على فترة من الرسل
يعين الاول لان الفترة محوجة الى بيان الدين والشرائع لا الى بيان ما اخفوا كما لا
يخفى قوله ينبغي ان يقدر لكراهة الخ لما كان جاءكم رسولنا في معنى ارسلنا لكم رسولا
جاز النصب على المفعولية كما ذكره التفتازاني قوله بمعنى احوج اوقات كينونتهم اليه الخ
وقعت العبارة في الكشاف هكذا والمعنى الامتنان عليهم وان الرسول بعث اليهم حين
انطمست اثار الوحي احوج ما يكونون اليه انتهى وليس في عبارة كانوا فحمل التفتازاني قوله
احوج بدلا من الظرف تبعه المحشي في عبارة القاضي مع ان عبارة وكانوا احوج ما يكون
اليه فكلف المحشي فحمل احوج عبارة عن الوقت فصار التقدير كانوا في وقت هو احوج

اوقات كثيرة بينهم اليه ولا يخفى ما فيه من الحذف والتكلف ولو جعلت لكونه تامة ولعج
حين كانوا وكانوا العقدين وكانوا اعج من وجد الشاء الى الرسول فلان اولى وهو كما
تقول كنت لعج الناس الى فلان قوله لكن لا يخفى عليك ان الكثرة الخ لا يخفى عليك انه
اذا كان المقصد التنبيه على وجه ايراد الاسباب مساعا للتكليف كما اعترف به المحشي
وذلك واقع في كلام موسى كان المراد الكثرة الواقعة الجزاه موسى لا مطلق الكثرة لانه
تنبيه على الكثرة الواقعة في كلام موسى وهو تفسير وتعليل لها وهو كما قال صاحب الكشاف
في تفسير وجعل فيكم انبياء ما نصه لانه لم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل من الانبياء انتهى
ولا ريب انه تعليل للكثرة المشار اليها في كلام موسى لا مطلق الكثرة قوله وذلك ان يعتاد
مما لم يوت الخ لا يخفى ان في لفظ الايتاء نوع صحة قوله كانه حمل قول الكشاف الخ قول الكشاف
يحتمل بيان وجه التسمية لهما لا الطاهر كما يحتمل معنى التعيين كما اشار اليه التفتازاني قوله
لا يخفى انه ليس له للشرطية الخ لا يخفى ان الشرطية متضمنة لمضمون الجملة الاولى مع زيادة
هي جعل الجزاء جملة اسمية اشارة الى الجزم بالعقل على تقدير الخروج فلذا اختار القاضي التعليل
عن الجملتين قوله وقد ظهر ان قراءة مخافة بالنصب الخ انت خبير بانه قد ذكر في النظم خوف بني
اسرائيل من الجبابرة ذكرا صريحا بالامر بعلمه فاذا اريد المخوفون لم يتبادر الذهن الا الى
الجبابرة ولم يخطر في الذهن النقباء اذ لم يتقدم ذكر الخوف من النقباء فالقول ما قال القاضي
قوله او حال بتقدير قد الخ اي حاجة الى الحال وتقدير قد مع ظهور كون الجملة صفة وليس
المعنى على تقييد القول بهذه الحالة كما هو مقتضى الحال بل المراد مجرد الوصف بذلك قوله
والاظهر ان يحمل على الاستيناف الخ انت خبير بانه يرجح الوجه الذي كان هو السبب البعيد
في امر آدم لما يترتب لو كان الا انه لم يذكر في النظم الا وقوع الحسد بسبب تقبل القربان
من احدهما دون الاخر وهو الحامل على قتلها بل كما هو صريح قوله تع قال لاقتلنك بعد قوله
فتقبل من احدهما وقوله بعد لاقتلنك انما يتقبل الله من المتقين ثم رتب عليه ما رتب وليس
كذلك الترجيح في النظر فكيف يكون مظنة سوال اهل بريد ويحوله الترجيح والسوال
الاستيناف انما هو ما نشا من السياق فيقدر بحسبه ولا يقدر بسلامة الامر ثم تفسير قوله

ان تبوا باثمي بان الاثم عدم امتثالي امر تعفيح توهم لعملك الاثم كما قال المحشي
لا يخفى ما فيه اذ مجرد الاستسلام من ذلك لحوق القتل لا اثم فيه والحاصل لم يندفع
بما قال المحشي شيء قوله الاولى ارادة ان يحمل مثل اثمي الخ لا يخفى ان للحديث المرهب
معنى غير معنى الاية الكريمة وانما التنظير بينهما من جهة الدلالة على كونه متحمل وحده
حاملا الاثم ولم يضاعفه اعني المباشر والا ثم صلحه بالسبب كما سياتي بيانه فليس معنى
الحديث عين معنى الاية لان المراد بالمستبان اللذان سب كل منهما صاحبه بالفعل وما قالا
ما قال كل منهما من سب صاحبه والمراد بقوله فعلى البادي ان اثم القولين على البادي
ما لم يعتد المظلوم فيجاوز حد المكافاة فانت كل منهما انما بقوله ما قالا فعلى البادي
اي اثم ما قالا على البادي فخصص الاثمين بالبادي فعلم من ذلك بنوع الاثم لغير البادي
وحطه عنه الى البادي فاشكل من جهة ان لا تزر وازرة وزر اخرى فكيف يحمل البادي
اثم غيره فاجاب صاحب الكشاف بان اثم غير البادي ساقط عنه بمقتضى الحديث ولانه
دافع عن نفسه وان المراد مثل اثم سبه للبادي ما لم يعتد فالمراد مثله لا عينه كما يقال
كتبت كتاب فلان وصنعت صنعه وبدل المثل فاورد عليه التفتازاني ان فيه جمعا بين
الحقيقة والمجاز اذ يراد باثم ما قالا عين اثم احدهما ومثل اثم الاخر فجمع بينهما بلفظ واحد
بخلاف ما في الاية فيحمل ارادة المثل في احدهما اعني باثمي ثم قال المحقق تبعا لما في الكشف
انه لا حاجة الى تقدير المثل لان المثل الذي هو قول غير البادي له جهتان جهة كونه سببا
وهو ساقط عنه وجهة كونه محمولا عليه من البادي لان البادي هو الذي حمله عليه فبصدور
ذلك القول من غير البادي صار البادي اثما لانه الذي حمله عليه وهذا كما ورد في من سن
سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الا ان العامل هنا لا اثم عليه وانما هو على
القائل والحاصل ان سب غير البادي يترتب عليه شيئان احدهما بالنسبة الى فاعله وهو
ساقط بالدليل اذا لم يعتد والثاني بالنسبة الى الحامل عليه وهو غير ساقط بل ثابت واذا
تحققت ان تقدير المثل لا حاجة اليه علمت ان الاولى تركه كما فعل القاضي لا تقديره كما قال
المحشي وظهر هذا الفرق بين الاية والحديث لان مبنى الحديث على وقوع العمل بالفعل

من الجانبين وحصول التكافؤ من الطرفين بخلاف الآية اذ لا تسليط يد في الطرف الواحد اصلا
قوله ويتجه انه هل يثبت اثم القتل الخ تحقيقه هذا ما ذكره الفاضل اليمني وهو ان
قابيل يحتمل الاثمين احدهما اثم قتل اخيه واليه الاشارة بقوله واثمك • والثاني مثل قتل
اخيه المقتول وجوده لو قتله دفعا عن نفسه لان الدفع كان حراما في شرعهم وانما استحق
مثله لا بانه تسببه وهو كونه صائلا على اخيه لكنه لم يوجد المسبب لمانع آخر من قبل اخيه وهو
تورعه وتحرجه عن ذلك من حيث انه قد وجد سببه من جهة قابيل بقتل مثله الموجود
ويستحق قابيل اثمه مثال هذا ان الضال المضل له اثمان اثم الضلال واثم الاضلال وان
لم يؤثر الاضلال لمانع موجود فيمن قصد اضلاله فاستحق قابيل بقتله لاخيه اثمين اثم قتله
لاخيه فهو بطل الى شيء آخر واثم قتله له من حيث انه تسبب في قتل قابيل دفعا عن نفسه
وان لم يوجد قتله اياه قوله يبنى على عرض الاثم لعينها البادي الخ دفع ان وجه النظر
كونه شخصي ولم يصح حاملا لاثمه واثم غيره ولما ذكره المحشي فلان لا الاظهر يوجد من
الدلالات ولما ما دل له ثبوت الاثم للمتقاتلين وكونه على البادي خاصة ولا ذكر فيه لعرض الاثم
ولا ثبوت المثل وقياسه على ما في الآية فيا موضع المناقشة اذ قوله ما انا بباسط يدي دليل على
انا لبسط من جانب هابيل متقدم اي تبوا باثمي لو بسطت اليك يدي فالوجه ما نقلنا عن المحقق
ومطلب الكشف وحيث لا دلالة في الحديث على عرض الاثم فليس وجه التشبيه ذلك بل
ما قدمنا ومنه يعلم حال ما بنا المحشي على ثبوت العرض في الحديث قوله ويمكن ان يحمل
له للاعتذار الخ اما في حفظه لئن بسطت فسهل واما في الآية فلا اذ لا يتوهم احد ان نفس قابيل
سهلت ذلك لا بسا وبغير حق يحتج عنه قوله كما في علمت ان زيدا قائم الخ اذ كان متعديا
الى ثلاثة مفاعيل كان كقولك اعلمتك كيف يفعل فالكاف مفعول اول والاستفهامية سادة
مسد الثاني والثالث قوله في موقع مفعولين الخ الجملة في موقع مفعولين اي لحسبي
الثاني والثالث كما مثلنا الا ان يحمل بصرية فالمفعول الاول الهاء والجملة سادة مسد
الثاني قوله وان جعل ضميره الى الغراب الخ يريد ان الاسناد حينئذ مجاز ولا يجوز في اللام
لنعلمها بمعنى اي بعث ليريه وليست متعلقة بالبعث الا ان يقال لا عرض في افعال الله

تى يكون اللام متعلقة بيبحث لا يبعث اذ البعث فعل الله ولا تعلل افعال الله
بالعرض وقد يكون التجوز في اللام استعارة تبعية حيث شبه ترتب التعليم على بعث
الغراب وتسببه عنه بترتب ما يقصد بالفعل عليه هذا ولكن الحق ما في شرح كلام بعضهم
ان سلب العرض عن افعال الله ليس المراد به عموم السلب ولفهم النفي بل سلب العموم
ونفي اللزوم لان تعليل بعض افعاله سيما شرعية الاحكام بالحكم والمصالح ظاهر كايجاب
الحدود والكفارات وتحريم المسكرات والنصوص شاهدة بذلك كقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولذا كان القياس حجة كما قال العلامة في شرح المقاصد
كما نقله التفتازاني الخ احتج عنه بالفرق بين المنصوب في جواب النفي والمنصوب في
جواب الاستفهام فلا يرد ما اورده نقضا وعلى تقدير جعله نفيا لا يرد ايضا لان
المراد بالنفي ما هو اعم من الصريح والمأول كما في التسهيل ولا يخفى النفي بهما من الاستفهام
الانكاري بمعنى تحريت لانه في معنى لم اهتد يلزم منه خروج الرسول الخ انت
تعلم ان مبنى كلام المحشي على ان الآية في حق قطاع من المسلمين كما سيأتي منه في تفسير
قوله سبحانه الا الذين تابوا وعليه اكثر العلماء كما صرح به اليمني وغيره ومعلوم ان
محاربة الله غير مقصودة ومحاربة الرسول من المسلم غير محققة فالرسول صلى الله عليه وسلم غير داخل قطعا
لانه يخرج ويكون بيان حاله بطريق المفهوم كما زعم المحشي وليس المراد ما يعم المحاربة
صورة ومعنى كما زعم ايضا والتخيير حال منها وهو اولى الخ لكن يرد عليه انه لا يمكن
العمل بظاهر التخيير لان لا انه لا يصح على ان القاتل واخذ المال لا يجازى بالنفي وحده
وان كان ظاهر الآية يقتضي التخيير بين الاجزية الاربعة في الكل فلا يمكن حمل ظاهر التخيير
على ان من قال بالتخيير لم يحمل النفي جزاء على حدة بل جعل كلمة او في او ينفوا على معنى الواو
وتفسير النفي بالقتل على معنى وينفوا بالقتل والصلب وهو خلاف الظاهر كما في كشف البزدوي
سواء كانت من الكافر او من المسلم الخ لا يخفى ان سياق الآية وسياقها يقتضيان
قطاع الطريق اذا تابوا قبل القدرة عليهم لا يعذبون في الآخرة وان الله يغفر لهم ويرحمهم
فلو دخل القطاع من الكفار في هذا العموم كان مقتضاه ذلك في حقهم مع ان الآية لا يصح

علي ان المعول ليس في حق الكافر بل في حق المسلمين كما في شرح المواقف وغيره ولانه مع
بقاء الشرك لا تغفر معاصيهم كما صرحوا به فلو كان كما قال المحشي للزم ان تخص في
الاخرة معصيتهم التي هي قطع الطريق وليس كذلك اذ لا يقبل منهم توبة الا التوبة من
الشرك وهي تدرأ العقوبة قبل القدرة عليهم وبعدها لا قبلها فقط فتعين ان
تكون الاية مخصصة بقطاع الطريق من المسلمين كما قال القاضي قوله بقي ان الواو بمعنى
مع الخ لا يخفى انه يحسن رجوع الضمير الى المجموع بقرينة المقام قوله فيه ان نهايته
الخ هذا ماخوذ من التفتازاني فانه قال ذهب المبرد الى ان هذه الفاء ليست هي التي تعمل ما
بعدها فيما قبلها نحو ربك فكبر ليمتنع النصب بالتسليط على ما هو في موضعه وانما هي
للجزائية الداخلة على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط بناء على ان اللام ليست حرف تعريف
واسم الفاعل في معنى الحدوث كانه فعل في صورة الاسم والمعنى الذي سرق والتي
سرقت فاقطعوا ومثل هذه الفاء يمنع عمل ما بعدها فيما قبلها بالاتفاق وليس هذا
من قبيل زيدا فاضربه لكونه في الحقيقة جزاء الشرط اي ان سرق احد فاقطعوه انتهى قوله
ولا يخفى ان قائل الحنفية الخ لما كان الحنفية في الحقيقة موضعهم لا دولتهم بينه القاضي
قوله ويحتمل ايضا لا بعيدا الخ حنفية اولى قوله يحتمل ارادة اي يرجع الى الفريقين
الخ لو انتصر القاضي لا يصح بهما كما قال المحشي لكنه عطف عليه الذين يسارعون فكان حاصل
كلامه ان الضمير للفريقين او للذين يسارعون المنقسم اليهما قوله في القاموس جتله
كمله الخ في القاموس سمع له واليه اصغى ولا ريب ان الاصغاء استماع مع الميل كما في
القاموس فضمنه معنى القبول كما قال تع ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون وهو المراد
هنا كما ذكره الفاضل اليمني قوله لم ياتوك ولم يقصدوك الخ لا يخفى ما فيه من ضعف
النظم من ظاهره قوله لا تكرار لانه تعليل لقوله الخ لا يخفى ان قوله تع لهم في الدنيا
خزي الاية جزاء مرتب على ما لهم من الاوصاف القبيحة المذكورة ومن جملتها سماعهم للكذب
فهو من جملة العلل المقتضية للجزاء فالتكرير للتاكيد قوله ويحتمل ان يكون وان يمازك
كله وصل الخ • لعل ذلك في نسخة وفي النسخ الموجودة عندنا بان يعادوك بان الصد

قوله ونحن نقول المراد الله الخ انت خبير بان الاعراض سبب لزيادة العداوة لانهم
انما يحاكمون اليه طلبا للايسر كما ذكره المحشي واذا اكدت العداوة قوي احتمال
المضارة فكيف يكون الاعراض سببا لقطع احتمال الضرر الا ترى الى ما في الكشاف من انه
اذا اعرض عنهم كانوا خلقا بان يعادوه ويضاروه فامنه الله سربه فما ذكره القاضي ابلغ
وكونه للحكم دائرا بين النفع والضرر على ما قال المحشي ممنوع لعصمته عم من الجور واما
امره بالحكم بالقسط فلارادة التثبيت قوله الاولى انه تعجيب من تحكيمهم والتولي الخ قد
اشار اليه القاضي عند ذكر التولي بقوله عطف على يحكمونك داخل في حكم التعجيب قوله
والاصل انه يحمل تقديم الظرف للحصر الخ لا يخفى ان وجود التوراة المشتملة على حكم
الله عندهم كاف في التعجيب فيضيع الحصر وليس المعنى على وجود ما عندهم بعد ائمتهم
قوله ويرد عليه ان قوله للذين الخ قد اشار اليه القاضي بقوله وهو يدل على ان الانبياء
انبياؤهم قوله فيتجه البعد عن مقصود الكشاف الخ ليس مقصود الكشاف ان المدح الصفة
فذلك بعيد جدا من جملته كما اشار اليه التفتازاني بل مقصوده انها صفة مدح لا للتوضيح
او التخصيص بل جيء بها لقصد التعريض من حاصل كلام التفتازاني وعبارة القاضي على
وجازتها افيد معنى فانه افاد ان الوصف للمدح اي لا للتخصيص والتوضيح وافاد ان ليس
المقصود منه مجرد المدح بل المقصود مع ذلك التنويه بشان المسلمين من حيث اتصافهم
بما اتصف به الانبياء ففيه مدح الصفة ايضا فان اوصاف الاشراف اشرف الاوصاف
والتعريض باليهود وانهم بمعزل عنها فعبارة القاضي احسن من عبارة الكشاف فعليها المعول هنا
حيث اقتصر فيها على التعريض ولم يذكر التنويه بالصفة فكيف لا يفهم القاضي ما في الكشاف
قوله يوهم انه لم يتعلق بانزلنا كما هو الظاهر الخ انت تعلم ان التعلق بالفعل اقوى انه من قوله
انزلنا هنا هو الظاهر فانزل على ما ذكره الفاضل ولو كان للمجهول كما زعم لكان الظاهر ان يقول
متعلق بانزلت ليعود الضمير الى التورية ولا دخل لهذا بالاجنبي اذ قوله تع فيها هدى حال
وكذا جملة يحكم بها النبيون كما في الدر المصون فالحاصل ان ما لا دخل للتوراة بمنزلة المقيد
جملة انزلنا ليسا اجنبيتين قوله يتبادر انه بيان ما الخ لا يخفى ان الاستحفاظ طلب الحفظ

وطلب الله منهم ذلك امر وهذا معنى قول القاضي بسبب امر الله اياهم بان يحفظوه
ويبينوه لما فكان حاصل المعنى يحكمون بكتاب الله الذي امروا بحفظه من التضييع
والتغيير وكانوا رقباء عليه من التغيير حفيظا عليه لما الذي هو عبارة عن كتاب الله فعلم
بالمستحفظ اي المامور بحفظه انه كتاب الله لا بنفس الاستحفاظ لكونه مصدرا ولا
كون قوله من كتاب الله كبير معنى على قول المحشي قوله وعند التفتازاني في النظم الخ
عبارة التفتازاني هكذا دخول كونهم عليه شهداء تحت الطلب لا دلالة في اللفظ عليه
وانما هو من جهة المعنى كانه قيل وكانوا عليه شهداء بحكم الله وطلبه انتهى يريد انه كانوا عطف
على استحفظوا فلا يكون داخلا في الاستحفاظ بحسب دلالة اللفظ لانه معطوف عليه لكن
المعنى يقتضيه فانهم لما كانوا مامورين بحفظ الكتاب من التغيير كانوا ظاهرا مامورين ايضا
بكونهم شهداء عليه لئلا يتغير وان لم يدل اللفظ على ذلك والحاصل وكانوا عطفا على كتاب
الله بتقدير كانوا فلا تقول بعد قوله ولا يخفى ان الاوجه ان يحمل الجار والمجرور
الخ هذا غلط وحاصل ما قرره المحشي هنا ان قوله الخ والعين عطف على المستكن لوجود
الفصل في الاصل اذ الاصل ان النفس ماخوذة بالنفس فكان الظرف اعني بالنفس
فاصلا بين المستكن وما عطف عليه اعني والعين وكان التقدير ان النفس ماخوذة هي
بالنفس والعين اي عينها ماخوذة حال كونها بالعين فكان الجار والمجرور اعني بالعين
مبينا لكون العين ماخوذة اذ لا يظهر له معنى بدونه فكان حاصله ان النفس ماخوذة هي
بالنفس وعينها ماخوذة مفقوءة بالعين قوله لا اختصاص لكونه اجمالا الخ اجاب
بعض فضلاء المحشين بانه اذا نصب الجروح كان عطفا على النفس وكان الظاهر ان يكون
للجروح خبر مماثل لما ذكر قبله اذ الظاهر التناسب عند دخول احد المعطوفين في الاخر فلا يكون
اجمالا بعد تفصيل لان المراد من الاجمال اجمال الحكم في جميع ما فيه القصاص واما اذا رفع
الجروح فلا يكون معطوفا على ما ذكر فالظاهر كونه اجمالا بعد التفصيل انتهى ويؤيده انه يوجد
في بعض النسخ تعميم واجمال بعد التفصيل ويؤيده ايضا ان القاضي لم يقل وقرأ الكسائي
وابن كثير وابو عمرو وابن عامر بالرفع مع انه كان الظاهر ان يقول كذلك بل خص قراءة الكسائي

بقوله ايضا ثم عطف الباقية عليه وجعل قراءة الباقين بناء على انه اجمال الحكم بعد
التفصيل وذلك لان الكسائي قرأ الكل بالرفع فكان قوله والجروح عطفا على الامور
المذكورة فكان مغايرا لما عطف عليه لان الاصل في المتعاطفين التغاير فلم يكن اجمالا بعد
التفصيل بل كان مغايرا لما قبله كمغايرته على قراءة النصب في الكل على اني كثيرا ما
عطف عليه فانهم قرأوا والجروح بالرفع وقرأوا ما قبله بالنصب فلم يكن معطوفا على المنصوب
بما قبله بل كان جملة مستأنفة للتعميم والاجمال بعد التفصيل لدفع ايهام ان التماثل مخصوص
بمواضع اعضاء الوجه قوله ويحتمل ان يراد الخ لا يخفى انه لا يلائم التعبير بالتصدق في
حق من وجب عليه القصاص قوله فاستدلال التفتازاني الخ لا يدفع كلام المحقق
بما ذكر من الاعتبار اذ الظاهر ان التعبير المجرد بالتصدق من غير ضمير على حد اعدلوا هو اقرب
للتقوى اي العدل قوله ربيت ان اختصاص الخ اذا كان المراد لمطلق لا يلزم دخول الجار
على الفعل الا ان يدعي دخوله على الفعل صورة قوله وفيه ان الاختصاص لم يستفد
الخ لا يخفى ان تقديم المتعلق انما يفيد الحمل لكل امة شرعة اي لا لبعضها الا من نقل البعض
ولا يفيد ذلك اختصاص كل امة بشرعة اذ يجوز ان يحصل لها شرعة وان تتبع ذلك
شرعة غيرها فلا بد من حمل اللام على التخصيص الحصري ليفيد ذلك على تقدير تسليمه
كما قال المحقق قوله ونحن نقول والله اعلم لعل قوله الخ هذا خلاف الظاهر ولو اريد لقيل جعلنا
لكم شرعة قوله ويحتمل ان يكون المراد الخ حيث ان الباطل ليس شرعة لانها ما شرعه
الله لعباده من الاحكام الدينية وكان طريقا الى الحياة الابدية ولانها جاءت طريقا
واضحا في الدين ولا ملاءمة فاستبقوا الخيرات اذ يكون حاصله ان الحق والباطل جعلنا
ونميزنا فلا تتبعوا بكل ما جعلناه وقدرناه بل استبقوا الخيرات قوله وفيه نظر لان
كون المرجع الخ انسب جوابه ان الالة المقتضية للقطع في مثل هذا المقام هي ان يكون الكلام
السابق بفحواه كالمولد للسؤال فينزل ذلك السؤال المقدر منزلة الواقع
كما في المفتاح ثم السؤال اما عن السبب المطلق او عن مطلق السبب فالاول يقتضي تأكيد
الحكم والثاني لا يقتضيه فيه مثل احمد ربك ان العبادة حق له يكون السؤال المقدر

مَل العبادة حق له وَاذا قلت العبادة حق له كان التعبد لم تأمرنا بها كما في المطول
وغيره وههنا لم يؤكد للحكم بان وتخيير الكلام امر وايجاب لا اخبار الا للزوم فكان
اللائق بتقدير الامر او الايجاب كما ذكره المحقق قوله ولا حاجة اليه الخ لا يخفى ان مراد
القاضي انه لا انباء مجاز عن المجازاة كانها اثر من لا اخبار العولي على الحق والمطلق
قوله لانه اراد بعض النفوس الخ حاصل البيت ان ترك الاماكن اذا لم يكن لعدم الامرين
الرضا او الموت اما اذا رضيت بها فلا واما اذا ماتت فلعدم الامكان وفي جعله تتميم الرضا
مبالغة حسنة كما في الكشف وعلى قول المحشي يكون المعنى انا تاركها اذا لم ارضها او اذا
لم يتب البعض لتنعم او لم ارضه ونحوه من ترك الاماكن لاجله ففيه تخصيص لترك
بالترك لاجل ذلك الغير وفيه ان الترك قد يكون لوخامة الهوا وضيق المعيشة
وان ذلك الغير قد يحل فيها لم يرضها ان يموت فيصدق انه لم يمت فلا موجب لترك
الاماكن قوله ولم يجعل صلة لاحسن الخ انما لم يجعل صلة لاحسن لان من حكم الله لا يعمى
قوما دون قوم كما افاد التفتازاني فلو علق باحسن استدعى اختصاص الاحسنية بالقوم الموقنين
قوله وليس المراد حقيقته كما يوهمه الخ الاستفهام الانكاري احد انواع الاستفهامات المذكورة
في كتب النحو فلا منع ان اطلق عليه لفظ الاستفهام وكونه انكاريا منا مما لا يخفى على احد
وقد اشار اليه القاضي بقوله فيعلمون ان لا احسن حكما من الله فلا ايهام قوله ولك ان تحمل
الحسن الخ لا يخفى ما فيه من التكلف قوله فاجرى المسارعة مجرى الانهماك واليه اشار الكشاف
الخ ليس مراد القاضي ما اشار اليه الكشاف ولو كان الامر كذلك لصرح به فينبغي ان يكون
مراده ما اشار اليه بعض المفسرين من ان في على اشارة للدلالة على انهم مستقرون في الحالات
وانما مسارعتهم من بعض مراتبها الى بعض اخر كما في قوله تعالى يسارعون في الخيرات لا انهم خارجون
منها متوجهون اليها كما في قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وهذا المعنى ابلغ مما في الكشاف
قوله كما يشعر به وصفه بقوله الخ كل من هذا التقدير ناهج الاشعار قوله ونحن نقول كيف للعابد
الا انت خبير بان جملة اهولاء الذين اقسموا من كلام المؤمنين فيما بينهم يحكي عنهم بالقول اي
يقول المؤمنون هذا الكلام او هذا اللفظ فكيف يكون من وضع الظاهر موضع المضمر كيف

يكون كافيا وهو مثل قولك عسى زيد ان يزورني واقول لعمرو قد ابى زيد
وهل هو الا ابا وبل واقول هذا الكلام على ان يقول المؤمنون معطوف على يأتي
فهو في حكمه فيصير المعنى عسى الله ان يقول المؤمنون هذا الكلام قوله ولا يخفى ان
مثل هذا الاشكال الخ لا يخفى انه لا يتحقق الاشكال في عطف فاصبحوا ولا حاجة
الى جعله من قبيل العطف الخ فان قولك اي تقبيل الخ مثله الشرط اذ تصح جوابات
الفا السببية فصح عن العائد فانها تجعل الجملتين منزلة جملة واحدة نحو قولك عسى
زيد ان ياتي فيذهب عمرو فيصح عطف ويقول الذين امنوا على فاصبحوا كما ذهب اليه
بعض المفسرين والمعول عليه في غاية السداد قوله ونحن نقول والله اعلم انه خبر هولاء
الا كذا في الدر المصون وغيره قوله لا يختص بالحالية بل على تقدير العطف الخ الظاهر انه
على تقدير العطف يكون قوله تعالى لا يخافون جملة مستقلة معطوفة على ما قبلها لا قيدا للجهاد
حتى يكون المراد اللوم المخصوص بالجهاد بل يكون المراد ذكر محمدة من محامدهم كما في
الجمل قبلها ويكون المراد التصلب في الدين على الاطلاق لا ما يتعلق بالجهاد فقط كما
اشار اليه القاضي وصرح به صاحب الكشاف قائلا ان من صفتهم المجاهدة وانهم صلاب
في دينهم اذا شرعوا في امر من امور الدين انكار منكر او امر بمعروف الى اخر عبارته فليس فيه
تقييد بخوف اللائم في الجهاد فلا يكون فيه تعريض بالمنافقين على النهج الذي ذكره
القاضي بل ان فرض تعريض ففي الحال كما اذا كان نفي عن اليهود وهذا بخلاف ما
اذا جعلت حالا او قيدا للمجاهدين فانه يوازن خوف اللائم في شأن الجهاد والحال قيد
والقيد هو المقصود من الكلام ونحوهم لوم اليهود ان فعلوا ما يحتم به لو مرجعهم
امور تنبئ خواص للمنافقين فكان التعريض في غاية المناسبة ولما ذكره المحشي من خوفهم
لوم المؤمنين ايضا فليس في كلام القاضي ما ينفيه قوله ونحن نقول انما يحتاج اليه لا يخفى
ان هذه الاية متصلة معنى بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء وما بينهما للتاكيد للنهي كما اشار اليه في الكشاف وصرح به العلامة التفتازاني فعين
تقدم الصفة على الموصوف اذ المقصور عليه بعدها ما هو الجزء الاخير والمعنى ان الولاية

مقصورة على الله والرسول والمؤمنين لا تتجاوز الى غيرهم من اليهود والنصارى
لانهم مقصورون على صفة الولاية لا يتجاوزونها الى صفة عنها وذلك ظ فيتعين
ان يكون وليكم هو المبتدا على ان التقديم والتاخير بعدا ما ممنوع كما نصوا عليه في كتب المعاني
فوليكم متعين للابتداء فكيف يكون خبرية في كلام المشهور واما هي الموجبة الى النكتة
المذكورة واما دعوى ان الواقع بعد الا في معنى معين للافراد نفيها اذ كما يصح قولك
انما اخوك زيد وعمرو وبكر يصح انما اخوتك زيد وعمرو وبكر قوله وقد ذكر التفتازاني
انه على هذا الى آخر ذكر في الكشاف وجهين الاول ما ذكره الناصي وحاصله ان جملة فان حزب
الله هم الغالبون وان حزب الله عبارة عما وقع عليه من وكان الظاهر فانهم فعدل
الى الاظهار للانباء بانهم اعلام مشهورون بكونهم حزب الله والثاني ان الجملة دليل الجزاء
لا نفسه بل الجواب محذوف كما في الدر المصون تقديره فيتولى حزب الله الذين لا يغالبون
الجواب ضمير يعود الى من والمراد بالحزب على هذا الرسول والمؤمنون لانه تولاهم ولكان
منهم ظلمين فيه وضع الظاهر موضع المضمر قوله لكن فيه بحث وحاصله ذلك الى الذي يظهر من
كلامهم انه لا يكون الواو بمعنى مع الا داخلة على ما هو مفعول معه ولذا اقتصر في المغني من
بعد ما اقسام الواو على واو المفعول معه على انها لو دخلت على غيره لا تستغني بتعريف
المفعول معه بانه اسم فضلة تالي الواو بمعنى مع تالية لجملة ذات فعل او اسم فيه معنى
الفعل نص بحصره في الدخول على المفعول ودعوى المحشي انها تكون للعطف لا يخلو عن
شئ اذ تقتضي العطف التشريك في الحكم قبله فيصير المعنى لا يمكنون منا الا ايمانا العمة
لنستو لكن كمراي لا يمكنون منا الا ممن الايمان الاثنين معا وهو ليس بسديد قوله لكن ما ذكره
التفتازاني على حمل الى آخر عبارة التفتازاني هكذا وهو غاية البعد بناء على عدم ظهور في
المصنوع ان حمله حذف الخبر ان لان المبتدا ان المفتوحة مع اسمها وخبرها محل بحث
لان محله اما رفع ونحوها في اوائل الكلام وهو الالتباس بان ان الى بمعنى لعل قائم هنا ايضا
فانت تراه لم يعلل الا بالفارقة التي ذكرها المحشي وان كان منصوصا في كتب النحو بل علل بما
ذكره النحاة ايضا من الالتباس بان بمعنى لعل فان الالتباس قائم عند الحذف كما ذكره صاحب الكشف

ايضا بل الالتباس عند الحذف اقوى لعدم ذكر الخبر رأسا نعم محل بحث كما ذكره المحقق
ودعوى القرينة على هذا الحذف ممنوعة سيما مع احتمال الوجوه المتعددة المذكورة فلا
قرينة هنا كما ذكره وبالتركيب الحذف فالظاهر تقديره مقدما ليوافق الذكر لذا ديدنهم مقدما
قال الشيخ ابو حيان لا ينبغي ان يقدر الخبر الا مقدما لانه لا يبتدأ بان على الاصح كما في
الدر المصون فلذا اعتبر المحقق من صاحب الكشاف بان مراده بيان المعنى بكلام المحقق
في غاية السداد واما ما ذكره المحشي من الترتيب فقد ذهب قوم الى ان ان ادام الحذف فلا نحو
كما ذكر في شرح التوضيح وما ذكره من المثال فانه صحيح فلعله لو وجهها بعد اما قوله ويلوح
توجيه لا هو توجيه وجيه ذكره بعض المشرين قوله وكانه فان الناصي عقله الى قد
صح الماضي بان ذلك اشارة الى المتقدم وهو الايمان ومعلوم ان الايمان لا شبهة فيه
ولا عقوبة عليه فيعلم بذلك ضرورة ان ذلك بناء على زعمهم سيما مع ما قبله من ان الاية
خطاب لليهود وقولهم لا نعلم دينا شرا من دينكم قوله الى ان دخولها لذلك موهوم
الى كيف يكون موهوما وكيف نسبه الماضي الى ذلك مع اتفاق كلمتهم عليه وبيانه ما حققه
الشريف من ان الفعل اذا وقع قيدا لما له اختصاص باحد الازمنة الثلاثة يجب كون الفعل
ماضيا او حالا او مستقبلا بالنظر الى ذلك القيد لانه قيد تابع يعتبر بالقياس الى متبوعه
ولذا قال النحاة يشترط بنصب المضارع بعد حتى ان يكون ما بعدها مستقبلا بالنظر الى
ما قبلها وان كان ماضيا بالنظر الى زمن التكلم نحو سرت امس حتى ادخل البلد ثم لا بد
من مقارنة الحال لعاملها فاذا قلت جاء زيد راكب كان الركوب ماضيا بالنظر الى زمان الماضي
لان تقييد القيد باحد الازمنة انما هو بالنظر الى زمان التكلم فيلزم ان يكون الركوب
متقدما فلا تصلح الا اذا دخله قد قربه من زمان المجيء فيفهم المقارنة فكان ابتداء الركوب
متقدما على المجيء ابتداء ومقارنا له ولما علا بالدليل لفظ الماضي وقد الى فليس مراد
الماضي كون ذلك موهوما وهذا المركب في كلام الماضي مثل ما قال الجمهور في نحو زيد
وان سمي الكهف حسنا ونحو ذا لا الى افادت التوقع حال كونها دخلت للتقريب قوله
والكشاف في هذا المقام الى آخر الكلام كلام التفتازاني وما تمرد به المحشي تمام على انه لا اثر

فلا يخفى بعده قوله والتحقيق الذي اقتضاه الصناعة الى آخره من التفتازاني
فانه قال ما نصه نعم لو صح ان الماضين واليهود ونحو المعدودين في الضلال والصابئين
والنصارى اسم لمن صح تعاطيهما وجعل المذكور خبرا عنهما وتلك كلمة التاكيد المذكورة
في الاولين دليل على هذا المعنى قوله فقد فاته تصحيح قوله من آمن منهم الى ما فات القاضي
بل فات المحشي كما سبق من القاضي في تفسير نظير هذه الآية في سورة البقرة فان القاضي
يعتذر لك عنه بالاتيان عليه ولهذا قال هنا على ذلك بقوله سبق تفسيره في سورة البقرة قوله
كما زعمه صاحب الكشاف الى آخره انت خبير بان الثالث لا يرد على الكشاف لانه لم يجعل فريقا كذبوا
جواب الشرط بل مستانفا وجواب الشرط محذوف اي كلما جاءهم رسول ناصبوه وقوله فريقا
كذبوا الآية جواب قائل يقول كيف فعلوا برسلهم فاجيب بانهم كذبوا فريقا وقتلوا فريقا
آخر فالموضع موضع الواو لا او كما لا يخفى قوله ومن تصدى لترجيح ناصبوه الى آخره قال صاحب الكشف
وانما قدر ناصبوه دون استكبروا كما هو مصرح في سورة البقرة تقريبا للمسافة لان الاستكبار
ليس سببا للقتل لا بتوسط المناصبة وهنالك الثاني قوله فريقا صحيح تدل على هذا
المحذوف على ما مر قوله ثم الجمع بينهما لاستحضار الى آخره حكاية للحال الماضية كما حققه السيد في
شرح المفتاح انه يعتبر ان التعبير بالمضارع كانه واقع حين وقوع الفعل بلفظ المضارع
كما هو حقه ثم حكى تلك الصيغة ولا ريب ان التعبير بالمضارع حين الوقوع يستدعي استحضار
الصورة الاستمرار التجددي كما قال الشيخ عبد القاهر انه يعني زيد ينطلق لا انطلاق يحصل
منه وهو يزاوله ويزجيه فاذا حكى ذلك كذلك كان المقصود استحضار مضمونه والعلم بما فيه
من الاستمرار التجددي فالموضع للواو لا او قوله ونحن نقول في نفي الانصار الى آخره فيه انه يوهم
ان الكثرة ربما تنفعهم لكن لا كثرة فالوجه ما قال المحقق قوله لا يبعد التنبيه عليهما
الى لا يخفى ان قوله مع ماواه النار جملة اسمية تفيد الدوام والاستمرار فانه لم يكن لهم
من ينقذهم منها لم يكن لهم من يدخلهم الجنة وان كانت جملة وما للظالمين من انصار كلام عيسى
ثم احتمل ان يكون من وضع المظهر موضع ضمير المخاطب نظرا الى انه في كلام عيسى من الخطاب.
ببني اسرائيل وان يكون موضع ضمير الغيبة نظرا الى قوله انه من يشرك الآية وعبارة القاضي

تحملهما قوله وقوله وتنبيها على ان الوجه الاول الى آخره انت خبير بان الوجه الاول ليس من
وضع الظاهر موضع المضمر كما صرح به المحشي ولا ريب ان قوله وتنبيها عطف على قوله تكريرا
الذي هو علة لوضع الظاهر موضع المضمر فيكون المعطوف عليه تنبيها علة للوضع المذكور ايضا
وقد صرح المحشي بان الوجه الاول ليس من الوضع المذكور فالوجه ان كلاهما علة للوضع
على الوجه الثاني اي وضع الظاهر موضع المضمر تكريرا للشهادة بكفرهم وتنبيها على ان من كان
الى ان تعلق المشوق بمبدأ العلة فمعناه ان العذاب الاليم لكفرهم فيدوم بدوام العلة
ويزول بزوالها واما الوجه الاول فليس من وضع الظاهر موضع المضمر لان المراد بعض الذين
كفروا ومن تبعيضية كما ذكر المحشي قوله او ثم على حقيقته الى آخره انت تعلم ان المعطوف على
الامر بالنظر الى الامر بالنظر اي انظر هذا وتعجب وانظر هذا وتعجب ولا تراخي بين المعطوفين
لكن لما كان المنظور اليه في الثاني اعجب حتى فيه ثم وليس العطف بين بيان الآيات واعراضهم
عنها على ان النظر ان المراد بالآيات ما بينه سبحانه بقوله ما المسيح الآية وليس بين بيانها
واعراضهم تراخ حقيقيه قوله وللاخراج طريق ثالث الى آخره فيه انه كان الاولى الاظهر
انه تفرع عليه ويقتضيه رجوع الضمير الى كثير فلا يلزم انتشار الضمائر قوله ولم يحصل على وفق
ما صار الى آخره من التفتازاني فانه قال وانما يتوجه السؤال لو كان في الكلام دلالة على وقوع
الفعل حال القتال يتعلق النهي اذ لا خفاء في صحة قولنا كانوا لا ينتهون يوم الخميس عن منكر فعلوه
يوم الجمعة انتهى واختار المفسر ابو السعود فقال ان المعنى في الصيغة انما هو بالنسبة الى زمان
النزول لا الى زمان النهي حتى يلزم كون النهي بعد الفعل قوله الطائفة تعجب الى ما كان
المقصود من الكلام التعجب لان سوء فعلهم معلوم لكل احد صرف التاكيد الى التعجب قوله
ولا يستقبل البتة قيل ما ذكر من العطف على اني يعطوني ترى تعسف والانسب ان في العذاب
هم خالدون حال مقدرة ومثلها لا يفسر بتاويل المصدر كما قاله في جاءني زيد والامير راكب
سناه وقت ركوب الامير ولا يحتاج الى حرف مصدري قوله لا يكون معمولا للعامل اللفظي
الى هذا هو الحال لكنه قد يكون معمولا للعامل اللفظي كقوله فيصدهم عنها لما هما وهو اما مد
وقد يلحق ضمه فلما بينا الهدى كان كالساعي طلعها الرحمن والحق والشيء على تقدير ان يكونه

كان خبر ثانيه كما في المغني قوله بقي انه كيف جاء الجواب الخ حاصل الوجه الاول ان
قولهم هو ربنا آمنا الى قوله مع القوم الصالحين اي قالوا ذلك مبلجا لربهم ولعدائهم
بان عدم الايمان في كمال الاستبعاد فالواو في وما لنا من المحكي وحاصل الثاني انهم ناجوا
ربهم بقولهم ربنا آمنا واظهروا ذلك في جواب من سألهم لم اسلمتم لا كما المناصبين الذي سبق
ذكرهم ويكون الواو من الحكاية اي يقولون ربنا آمنا ويقولون في جواب من سألهم ما لنا لا نؤمن
فمقتضى الجواب في كلامهم بالفصل كما هو طريق الاستيناف البياني اذ الواو على هذا من الحكاية
لا من مقولهم وانما مقولهم في جواب السائل هو ما بعد الواو فظهر الفرق بين الوجهين وظهر
وجه العطف باو في كلام القاضي قوله اولى بل ادرأ ما ان القول الخ عليه منع ما قوله هذا
بعيد لانهم لم يمدحهم الخ لا ريب ان ما قبله تضمن مدح النصارى بانهم اقرب مودة للذين آمنوا
معللا بان منهم قسيسين ورهبانا وهو لازم انهم الرهبة والانقطاع عن اللذائذ بالانزوا
في الصوامع فناسب ذلك نهي المؤمنين عن الافراط فيه بتحريم الحلال وهذه المناسبة كافية
في تعقيبه بالنهي المذكور وهذا كما نقله صاحب الكشف عن الزجاج لما مدح الرهبان تشوق
بعضهم الى ما كانوا يفعلونه من تحريم الطيبات فاستدركه قوله النكرة الموصوفة لا تستحق الخ
يرد على القاضي بقوله لانه نكرة بيان المسوغ لكونه للحال من النكرة لان من المسوغات تقدم
الحال وان كان الوصف مسوغا ايضا وهذا كما في البيت المشهور الذي اورده النحاة
في هذا المقام وهو قوله لمية موحشا طلل قديم عفاه كل اسحم مستديم قوله يشعر كلام
التفتازاني الخ فانه قال معنى قوله مطلب الكشف حلالا حال مما رزقكم الله ما نصه ظاهره ان
الرزق قد يكون حراما وحملها على الحال المؤكدة خلاف الظ وكذا جعله صفة مصدر محذوف
اي كلا حلالا اذ المتبادر الى الفهم وصف المأكول دون الاكل وفيه وجه آخر ذكره فيما
وهو ان يكون مفعول كلوا على ان مما رزقكم حال منه او للتبعيض ولعله يريد انه اذا كان
حلالا حالا كان قيدا مشعرا بظاهره ان من الرزق ما هو حرام فلذا قيد بالحلال وحمل
على انها حال مؤكدة لا مقيدة خلاف الظ وكذا جعله صفة لمصدر محذوف اي كلا حلالا
حتى يكون الموصوف بالحلال هو الاكل دون نفس الرزق فلا يكون قيدا للرزق ليشعر بانقسام

الى حلال وحرام والمراد اكلا حلالا لا اكلا حراما كالاكل فوق الشبع لا للعقد ولونه
الحلال لكن هذا خلاف الظ اذ المتبادر الى الفهم وصف المأكول بالحلال واما قوله
وفيه وجه آخر فمراده بيان وجه آخر لا ترتب حلالا مع انه لا يشعر بظاهره على انقسام
الرزق الى الحلال والحرام لان حلالا وقع مفعولا لا قيدا كما لو قيل ادخاله كلوا حلالا
حال كونه رزقا من الله لكم فظهر ان الاشعار بالانقسام انما هو على تقدير الحالية وهذا
خلاف ما ذكره القاضي قوله فيه بحث لان المؤاخذة الخ اجيب بان المراد بها ثبوت الاثم
والكفارة وذلك في الدنيا قوله فيان المعطوف في حكم المعطوف عليه الخ تفصيله في
حواشي التفتازاني قوله فيكون بدل اشتمال الخ انت تعلم ان بدل الاشتمال هو الذي
لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على
المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند
ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة فيجيء هو مبينا وملخصا لما اجمل كما في المطول وليس
الاطعام والكسوة بهذه المثابة ولا اشتمال هنا اصلا وهل يصح ان تقول حصل لزيد
اليوم اطعام كسوة على ان يكون الكسوة بدل اشتمال كلا قوله بدل على الحلف بالقصد
الآتي بالقصد قد استفيد من قوله تع ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الاية ومع ذلك
لا ينافي التقييد بان حلفتم كما فعل القاضي اذ مجرد الحلف القصدي لا يوجب الكفارة
بدون الحنث وانما حذف قيد الحنث للعلم به قوله وهذا انما يحتاج اليه الخ فيه ان التعلي
من طلبهم ايضا والتزيين والتسويل من عمل الشيطان قوله الشيطان اقرب وانفع الخ
يريد ان رجوع الضمير اليه اقرب واشمل لكن السوق يقتضي الرجوع الى المذكورات قوله
الاظهر انه متعلقا الخ لا يخفى انه خلاف الظ اذ السوق للنهي عن الاشياء المذكورة والانتها
عنها كما تقول انما هو كذا وكذا فهل انت منته ولعله يريد ان لفظ الظ فهل انتم منتهون
عنها بذكر المتعلق اذ لا قرينة على حذفه والسياق ينادي بخلافه قوله في هذا التوجيه
نوع اشتراط المماثلة الخ اجيب بان جزاء المحكوم به ما يماثله ويعادله وهو يقتضي المماثلة
خصوصا على مذهب ابي ح قوله فاشار الى ضعفه الكشاف الخ ان الرواية اشار الى ضعفه

ان يُراد المماثلة بالتعبة فليس في الكشاف ضعفه بل تقويته وان اريد ضعف المماثلة
في الملة والهيئة فتقويته في الكشاف بقوله التحية التي في الاية انما يستقيم استقامة
ظاهرة بغير تعسف اذا قدم ونظر بعد التقويم اي الثلاثة يختار فاما اذا اخذ الى النظير
وجعله الواجب وحده فغير صحيح فاذا كان شيئا لا نظير له فهو ح ثم يختير فيه بينهما
في الاية الى قول المحشي وما يتجه ان الكشاف الخ اذا اراد منع ما في الكشاف فجيد
قوله وفيه بحث لانه ليس في الاية الخ لعباره هذا كلام الزجاج ومراده ان ذو تستعمل
استعمال من للقليل والكثير وليس المراد ههنا الوحدة بل التعدد قوله وفيه ان الاحما
على المحذوف ممنوع الخ الجيد الفرق بين المبتدا المقدر وبين الموصوف المرفوض بان الاول
في حكم الموجود بخلاف الثاني قوله يحتمل ان يكون معنى الكفارة الخ التعبير عن الكفارة بالاسم مقام
سيأتي المعقب بقوله تع والله عزيز ذو انتقام خلاف الظاهر قوله وفيه انه لا يلايم
حرمة صيد الحلال مطلقا الخ لا يخفى انه على الاول ان اجعل قيدا للصيد كان التحريم مطلقا
اذ حاصله ان ما صيد في البر في اوقات احرامهم حرام عليهم مطلقا فيصدق على ما صاده
غيرهم في اوقات احرامهم انه حرام عليهم وان تحللوا من احرامهم اذ حرمته ليست مقيدة على
هذا التقدير باوقات احرامهم وانما المقيد بتلك الاوقات الصيد كما لا يخفى ولا قايل
به فتعين الثاني وهو الذي ذكره القاضي قوله كيف يعلم السايل الخ فيه ان حق الوصف
ان يكون معلوم الثبوت للموصوف عند المخاطب قبل حمله وصفا له وعليه يكون الوصف معلوما
لهم اذ الحمله صفته قوله بل الظاهر بطلانه يرد عليه ما اورده من انه لا اشتباه في السابق من
النظم بمسألة سالفة قوله وفيه نظر لان الظرف مسند اليه الخ الانصاف ان عدم وقوع
ظرف الزمان خبرا عن الجثة او وصفا لها انما لان الاعمها اي شهود فيما بينهم بل هو ما تقتضيه
بديهة العقل اذ لا معنى لكون نفس الجثة زمانا وان ما وقع مما يوهم ذلك مؤول فلذا قالوا
في مثل قوله تع والذين من قبلكم ان معناه كانوا في زمان من قبل زمانكم وكذا الهلال يوم الجمعة
معناه طلوعه في يوم الجمعة ونحو ذلك ولو جعل من قبلكم صفة لقوم احتيج الى التقدير مثل
الذين من قبلكم والاصل عدم التقدير فلذا جعل متعلقا بسألها قوله لكن لا يساعده نكتة

في الفصل الخ لا يخفى ان جملة لا يضركم على تقدير النهي بمنزلة التاكيد لما قبلها
اذ المراد الزموا اصلاح انفسكم ولا تشتغلوا بما يؤدي الى التقصير من جهة الضالين من
استحسان حالهم والانتهاء عما ينهون عنه وتعييرهم اياكم بمفارقة دين الآباء فقوله تع
لا يضركم كناية عن ذلك على حد لا اريتك ههنا قوله وكذا القاضي الخ استبعد
بان قول القاضي بعد هذا وجوابه ايضا محذوف بلفظ ايضا يدل على حذف الجواب هنا
قوله والاوجه ان يحمل الخ لا يخفى ان الجملة تكون ح منقطعة عما قبلها لا مساس لها
به بخلاف ما اذا جعلت من متعلقاتها كما قال القاضي قوله وهنا وجه ثالث الخ وما في
الدر المصون هذا ضعيف لانه لا يعرف عائد المبتدا وهو مجرور الا في مواضع ليس هذا
منها ولو قلت زيد مررت لم يجز قوله ويمكن ان يوجه الخ هذا في غاية البعد وكيف
يراد بالسؤال من الرسل ستر حالهم ومنظرهم بنفوح عن عجبهم • وهل يجوز من الرسل
السكوت عن الجواب بعد السؤال وان يجيبوا بخلاف ما كانوا عليه قوله فالاولى ان
يحمل الخ منع كونه مرجحا للنظم هو ظاهر لا تلايمه الواو العاطفة اذ كان المعنى تكلم
الناس في المهد كهلا اي مثل الكهل لان مقتضى احوال تكلم على هذا النحو قوله
ويحتمل ان يكون قولهم الخ لو كان هذا منهم لحصل الشك في امكانه لا في المدة لم يكن
التعبير بيستطيع ولم يلايمه الجواب باتقوا الله ان كنتم مؤمنين ولا الاعتذار بقولهم
نريد ان ناكل منها الاية قوله الدال على لسان رهبوا الخ قيل المراد الرسل الذين كانوا
في زمن عيسى عم وقبله قوله والاظهر ان المراد الايحاء الخ الاظهر ما قال القاضي
لما نقله عن الزجاج ان الوحي في كلام العرب بمعنى الامر كما قال للهمزة التي استقلت
بانه السماء واطاعت اوحى لها القرار فاستقرت قوله او متجاوزين انما الله الخ اي في
انه اذا كان حالا من المفعول يكون حالا من المفعول الاول وما عطف عليه لا من المفعول
الثاني الذي هو الهين اذ هو نكرة فاذا كان حالا من المفعول الاول يكون المعنى اتخذني
وامي في حال كوننا متجاوزين الله الهين اي اتخذونا في حال كوننا متصفين بالتجاوز
الهين وهو ليس بمراد اذ الذي نسب اليه انما هو اشراكهما مع الله في العبادة اصالة

او توسلا كما ذكره القاضي لان يجوز ولانه في حال مجاورتهما الناس لا ابنا لكما
الله تع في الالوهية والجملة فلا يكون المعنى متجاوزين لهما بل متجاوزين عن اذ جملة اتخذوني
محكية بقوله كما لا يخفى قوله وكان وجه تقديمه الخ اورد عليه انهم لم يذكروا هنا ان يكون
حرف الجر زايدا او غير زايد فالاولى ان اللام للتبيين متعلقة بمحذوف مثل سقيا لك
قوله لا تقابل بينهما الخ لا يخفى ان حاصل الاول تعلم ما في قلبي اي معلومي وغيرهما بما في
نفسك للمشاكلة اي تعلم معلومي ولا اعلم معلومك وحاصل الثاني تعلم ما في ذاتي ولا اعلم
ما في ذاتك فللمشاكلة لان النفس بمعنى الذات تطلق على الله حيث لا مشاكلة كما في قوله تع
كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه لكن لما كان هذا القول ضعيفا لان معناه لا
اعلم ما في ذاتك وحقيقتك وهو كلام غير مربوط كما افاده الفاضل اشار الى ضعفه بقيل
وان وجهه بعض المفسرين بان الذات مرجع الصفات التي من جملتها العلم المتعلق بها فلم
يكن كنسبتها الى الطبيعة فقد ظهر ان مبنى الاول على المشاكلة بخلاف الثاني فالتقابل
واضح قوله وفيه ان قوله انك انت علام الغيوب الخ لا يخفى ان مراد القاضي بالمنطوق ما
يستفاد من صريح النظم فان اللام في الغيوب للعموم او جمع محلى باللام فيفيد علمه
سبحانه بكل غيب ومن افراد الغيوب التي من جملتها ما في ضمير عيسى عم ومراده بالمفهوم ما يستفاد
من ضمير الفصل من الحصر لان مدلول الكلام الحصري هو تخصيص الاثبات وملزومه النفي عن الغير
وقد قسموا الدلالة بالمفهوم في كتب الاصول الى انواع من جملتها مفهوم الحصر كما في شرح مختصر
ابن الحاجب فليلاحظ تقرير الجملة الاولى اعني تعلم ما في نفسي بمنطوق انك انت علام الغيوب
اي كل غيب فتعلم ما في نفسي من جملتها وتقرير الجملة الثانية اعني ولا اعلم ما في نفسك بما يستفاد
من ضمير الفصل بعلامات اي لا يعلم الغيب احد سواك فلا اعلم ما في نفسك هذا حاصل كلام القاضي
الا ان المحشي لم يعط النظر قوله ليس كما ينبغي الخ لا يخفى ان مراد القاضي الرد على الزمخشري
فانه علل عدم جواز البدل بان الموصول بلا عايد كما في الكشاف قوله ومما ذكرنا ايضا يظهر
الخ قد يمنع الابهام في الاية اذ وضع الصلة لما يعلمه المخاطب سيما وهو تع الامر قوله وههنا
بحث نفيس الخ لا يخفى انه لم يقل لهم اعبدوا الله ربك وربهم ولم يامرهم بهذا الامر سوا ان قوله

131 القول بالامر او لم يؤول بل امرتهم باعبدوا الله ربي وربكم فالمعنى ما امرتهم
الا بما امرتني بان امرهم به وهو اعبدوا الله ربي وربكم والدليل عليه قوله تعالى
انت قلت للناس لانه اذ هو في معنى انت امرتهم بان يتخذوا فالجواب ما امرتهم
بذلك وما امرتهم الا بما امرتني بان امرهم به وهو اعبدوا الله الخ فاحمل جيدا والله الهادي
قوله فلا تقابل بين قوله كنت انت الرقيب الخ التقابل يحصل بما في ضمير الفصل اعني
انت من الحصر فانه عم اثبت لنفسه كونه رقيبا عليهم في الجملة ما دام فيهم ونفي حصره ثم
افاد انحصار الرقيب فيه سبحانه بعد وفاته اي لما توفيتني كنت انت الرقيب ولم اكن
انا رقيبا ثم جرها الاسمية على سبيل الاعتراض التذييلي بقوله وانت على كل شي شهيد
افادة لاستمرار شهادة الله قبل وبعد وعلى كل شيء قوله فالوجه ان يقال الخ انت
خبير بان الكلام في حق هؤلاء الذين اتخذوا عيسى وامه شركا الله وبريء عيسى عما نسبوا
اليه من القول والمقصود توبيخهم على ذلك والصادر في ان تعذبهم وان تغفر لهم فكيف
يليق ان يكون عيسى في صدد رحمهم بطريق التغليب هذا مما لا يقبله ذوق سورة الانعام
قوله لانه للحكم بان جميع المحامد الخ اذ ان استفادة الاستحقاق من اللام الجارة
واستحقاق جميع المحامد من تعليق الحمد بالاسم الجليل اذ هو اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد ثم نبه على الاستحقاق باعتبار اثاره وافعاله تع قوله او يصير اياه
الخ لا يخفى ان هذا لا يصلح تفسيرا لكلام القاضي لانه صرح بان المراد الجعل الذي له
مفعول واحد والتصيير اياه هو الذي له مفعولان وانما يصلح لما في الكشاف قوله لا
انشا الحمد كما هو الظاهر الخ بل الظاهر الاخبار وهو مراد القاضي بقوله لحمد لانه الاصل وكلمة
مسوقا مساق الحج كما اشار اليه القاضي قوله ونحو قولك والله تع اعلم انه عطف على
الظلمات الخ لا يخفى انه تعسف يشهد به الذوق قوله وهو مثل كوكب الخ كونه مثله
غير واضح اذ المراد الجعل العقبة ولو حذف وصف المسمى في التنكير وصفه بالعظمة وعليه
مدار الاستبعاد في قوله تع ثم انتم تمترون قوله مثل الظرفية لان قيام الاستحقاق
الخ لا يخفى ان مراد القاضي قريب مما في الكشاف وان تعلق الجار والمجرور بما اشتهر في

في ضمنها لاسم الجليل من معنى المعبودية وانما اختار معنى المستحق للعبادة فيهما دون
المعبود بحق فيهما كما في الكشاف لا لما قيل من ان ذلك لتصحيح الحصر لكثرة المعبودين
فيهما اذ في كل من العبارتين تصحيح للحصر اذ لا معبود بحق ولا مستحق للعبادة الا الله
بل لانها انسب بمطلع السورة الكريمة لتصديرها باللام الاستحقاقية حيث قيل انه المستحق
بالحمد حمدا ولم يحمد بمن المستحق للعبادة عبثا ولم يصحح ما فيه من تصحيح الحصر قوله
فيهما ليس ظرفا للاستحقاق كما فهم المحشي بل للعبادة اي هو المستحق ان يعبد فيهما الخلقة
اياهما اياها فيهما قوله الاولى وتعبير الى في بعض الحواشي انه لما كانت هذه الجملة كالقرينة
على المراد من كونه تع فيهما كانت بيانا لها ولما كانت مقيدة لما طلقه سبحانه افادتها الخ
تقريرا وتوكيدا قوله والاحسن ان المراد الى الحسن مما قال القاضي وهو كقوله سبحانه
ولتعلمن نباه بعد حين وهو المناسب لما بعده من التهديد والاخبار عنهم بالتصلب في الكفر
ولما قبله من استهزائهم وتكذيبهم فاي حسن لان يقال بعد ذلك سيخبرهم الرسول من حال
استهزائهم قوله واستصعبه التفتازاني الى آخره استصعبه بل قال كان ينبغي بيانه قوله فلم
يهمل الكشاف الى لا يخفى ان عبارة الكشاف محتملة لان تكون ما مفعولا به كما ذكره المحشي
ويحتمل ان تكون بيانا لحاصل المعنى وتكون ما عبارة عن المصدر اي عقيبا فكان ينبغي ان
يتبين قوله ولعل الحامل فيه تجريد الى مثل هذا في زيادة المستدرك بخط البشرة كاللمس
وهو نظير ما سياتي من القاضي في تفسير قوله سبحانه وانا لمسنا السماء وهو الذي هنا قوله
وتنبيه دونه ان يقول والتعبير بالايدي فلا تجريد ولا اشارة اليه ولا حاجة الى التعبد
الفساد قوله وفي كونه ذكرا الايدي دافعا للتجوز عن المعنى نظر الى هذا مدفوع
بما ذكره بعض الفضلاء من ان التنصيص على العين المعين بقيد اعتباره مثل نظرته بعيني
وتلفظه بافواههم فيكون تاكيدا للشيء باعادة جزئه المقصود منه فكان اعادة له
والتاكيد يعني الحقيقة كما ذكره اهل المعاني فيندفع احتمال التجوز عن المعنى قوله ولا
حاجة اليه لانه ذكر الى انه جعله مجرد ذكر ايديهم لا يستفاد انه بكلتا اليدين لاحتمال
استلام الاحاد على الاحاد قائم كما اذا ملح الحلوا بايديهم بل هو المذهب عندنا كما في كتب

الاصول بل ذلك يستفاد من المقام فعلى تقدير ان يكون اللمس هو المس باليد كما
ذكره المحشي يحمل بقرينة المقام على كمال المس والمعنه وهو ان يكون بكلتا اليدين
ذكرت الايدي او لم تذكر قوله اشارة الى ان على حذوف الى آخره كما قال بعض المحشين
ان مراده هلا انزل عليه ملك يكون معه يكلمنا انه نبي فاوجز في العبارة تعويلا
على افهامه فليس هو تسليل العلية قوله والثاني لحملها مصدرية وحذف مضاف الى
جملة من الاسناد الى السبب وغير لحسبان الحذف كما لا يخفى قوله فلا امحال ان المادتم
الى هذا المختار بعض متاخري المفسرين قوله بتقدير جواب قسم الاولى الحكم بالتقدير
لان عطف على قوله استيناف فالمراد ان هذه الجملة استيناف وقسم فلا بد من اعتبار
القسم المقدر وجوابه اذ هو المستانف لا الجواب وحده قوله ولا ينبغي تخصيصه بالذي
الى المخصص به لانه خطاب مع الكفرة المعهودين كما يفصح عنه قوله تع الذين خسروا انفسهم
فهم لا يؤمنون قوله بل المراد انهم الى هذا هو مراد القاضي الا انه عبر عن تضييع الفطرة
بتضييع رأس المال لانه انسب بلفظ الخسران قوله فيحتاج المفصل الى تكلف الى الاظهر
ان هذه الجملة تذييل وتاكيد للكلام السابق كما ذكره الطيبي وغيره فانه تع لما ذكر فرط
عنادهم وتصلبهم في كفرهم وعدم نجاع الحجج فيهم اكد ذلك بانهم مصممون على الكفر لا يؤمنون
تاكيدا لتصميم عالم والتذييل قد يكون بعنوان الاولى في المعنى كالتاكيد لما سبق قوله
قال المحقق التفتازاني لا مدخل في الرد الى آخر قيل المحقق ذلك بل قال ما نصه فان قيل
الكلام مع عبدة الاصنام والصنم لا يطعم قلنا صح ذلك بالنظر الى الكل لان غير الله
فان منه من يطعم كالمسيح من معبودات الكفرة فغلب او ورد على طريقتهم في اطعام الاصنام
انتهى ومراده انه على تقدير القراءة التي هي عكس الاولى كيف يصح ان يقال في حق الصنم
فيطعم بالبناء للمفعول مع انه لا يطعم فاجاب بالتغليب والورود على طريقتهم لانه لا مدخل
له في الرد لبيان ان الاشكال لا يخص هذه القراءة بل يرد على عكسها لان لا يطعم مشترك
بين الواجب والصنم كما مر والمحشي اذ يكفي في الرد ان الله تع جامع بين الوصفين في
انه يطعم بالبناء للفاعل ووصف انه لا يطعم بالبناء للمفعول وغيره تع ليس كذلك قوله وهو

لا يثبت المدعى الخ ذكر ابو حيان ان هذا على طريق التعريض على الاسلام كما لو الملك
رعيته ثم يقول انا اول من يفعل ذلك ولا افعل بعد هذه ثم امتناع عن الحق قوله ويجوز
عطفه على اني امرت الخ لا يخفى انه خلاف الظ وقوله ويصح ان يكون الشيء عبارة عمن يشا النهر
الخ لا يخفى ان فيه اطلاق الشيء على المعدوم وتخصيص الشيء باحد الامرين من غير ما يدل عليه
في النظم وانه غير لازم لما بعده ولا يناسب مورد الآية قوله الذان قوله انما هو اله واحد
تبليغ الخ انت تعلم ان السياق يناسب على الشهادة ولا يعين عطفه واني بري لان المعنى
قل هذا وقل اني بري بدون المعنى من عطف لا اشهد على لا انشا قوله وقد يحمل الرفع
على الذم والنصب الخ في الآية السابقة التي هي نظير هذه جوزوا في الذين الرفع والنصب
على الذم وجوزوا كونه مبتدأ ورجحوا الاولين وفي هذه الآية اتفقوا على الرفع
على الابتداء ومنعوا الاولين كما صرح به التفتازاني ولم يبين الفرق مع اتحاد النظم
فيهما وكان لابي حيان ان الآية السابقة وردت فيما صدر من اهل مكة من الاقتراحات الباطلة
واصرارهم على الشرك وعقب ذلك بقوله تع الذين خسروا انفسهم الآية فالذم
يجوز فيها الرجوع الثلاثة لان ذمهم هو المقصود بخلاف هذه الآية فانها وردت
في كفار قريش وقولهم له عم انا سألنا عنك اليهود والنصارى فزعموا ان ليس لك
عندهم ذكر فارنا من يشهد انك رسول الله فنزل قل اي شيء اكبر شهادة الآيات
ثم عقب بان الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ثم جاء قوله سبحانه الذين
خسروا انفسهم الآية متصلا به فلو قدر النصب والرفع على الذم على سبيل القطع عن
الذين آتيناهم الكتاب وقيل المعنى هم الذين او يعني بهم الذين لاوهم ان المراد بالذين
خسروا هم الذين يعرفونه مع ان فيهم من يؤمن من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام فانه قال
حين قال له عمر رض انزل على نبيه هذه الآية وكيف هذه المعرفة لقد عرفته منكم حين رأيته
كما اعرف ابني ولانا اشد معرفة بمحمد مني بابني لاني لا ادري ما صنع النساء واشهد انه حق
مرسل من الله تع ولان المقصود الرد على كفار قريش في قولهم انه ليس يشهد لك فهو
استشهاد بمعرفة اهل الكتاب وانهم يعرفونه فليس المقام لذم من يعرفه عم بل المقام لذم

المكذبين له عم فلذا لم يجعل الذين خسروا انفسهم عبارة عن اهل الكتاب
الذين يعرفونه بل جعل الذين خسروا عبارة عن كل من ضيع الفطرة واصر على الكفر من
اهل الكتاب والمشركين فهذا هو الوجه فيما اشار اليه التفتازاني من جعله مبتدأ خبره
لا يؤمنون دون كونه نصبا او رفعا على الذم كما في الآية السابقة قول المحشي انه يحتمل
الرفع على الذم والنصب على تقدير ان يراد بالذين خسروا اهل الكتاب ليس بشيء اذ
المقام يأباه كما بينا وكذا قوله وعلى الاولين يعرف حال المشركين بالتعريض تعليلا اذ جعل
ما ليس مقصودا بالذم مقصودا وما هو المقصود بالذم والكلام فيهم مفهوما بالتعريض مع ان
مع الكلام التاخي يأباه فانه جعل الذين خسروا عاما شاملا لمن ضيع الفطرة واصر على
الكفر شمول الحكم لافراده فالعموم مفهوم من جانب اللفظ لا بالتعريض اذ التعريض كما عرفه
صاحب الكشاف ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره فتامل منصفا قوله ووجه التناقض
الخ لا يخفى انه على تقديره يكون الافتراء دعوى وجوب المقبول ان اراد التناقض المصطلح
فليس كذلك لعدم اتحاد مورد النفي والاثبات اذ دعوى وجوب المقبول فيما ينسب اليه
بلا حجة ودعوى عدمه في بعض آخر وهو ما ينسب اليه بحجة فلم يتحد المورد وان اراد ما
يشبه التناقض في عدم الاجتماع عند العاقل بان من نفى ما ثبت بالبرهان فاولى ان ينفي
ما لم يثبت به ومن اثبت ما لا حجة عليه فاولى ان يثبت ما عليه البرهان فهو المعنى اشار اليه
التفتازاني لكن هذا المعنى لا يلزم فيه التعبير بكلمة او لانها تستعمل في شيئين لا يجتمعان
في الوجود فلذا قالوا ان كلمة او للاشعار بان كلا منهما وحده كاف في الافراط في الظلم
ثم بنا آكرهنا المكابرة على ان الرسول بجاه يكون ملكا لا يدل عليه سوابق الآيات لاقتضائها
ان ينزل عليه ملك لا ان يكون هو ملكا وان فالدفع آخرا قوله وفيه نفي لان لا اظلم الخ
مراد القاضي انه كان الظاهر ان يقال بعد قوله ومن اظلم ممن افترى الآية انه لا يفلح فعدل
الى ما في النظم الكريم لافادة ان هذا المفتري اوضح وادخل في عدم الفلاح من سائر
افراد الظالمين لانه اكمل افراد الظالمين ومعلوم ان الاولوية لا تستفاد لو اخبر عن عدم
فلاحه وقيل انه لا يفلح ولا تستفاد ايضا من جانب اللفظ من قوله تع انه لا يفلح الظالمون

الا بعد الحكم عليه بانه لا احد اظلم منه اذ بعد الحكم عليه بذلك يعلم انه لو حق في نفسهم
الفلاح لا مرتاق لفظ الظالمين قوله ويكون المحذوف دهشوا الخ الاولى ان يقدر
كان من الاهوال ما لا يحيط به العبارة قوله الاولى ان يجعلهم شفعا الخ الاولى
ما قال القاضي فان الشرك على زعمهم اقتصر على الاستخلاص من الشفيع وهو الانسب بقوله
سبحانه الذين زعمتم انهم فيكم شركاء قوله ولعله سهو الخ القائه او يجادلونك جواب كله
اذا اصطف على وهو يقول سقطت همزة او من قلم الناسخ والطالب على التقدير
الاول والثاني ويوجد في بعض النسخ يجادلونك حال ولا اعتراض قوله وهو مشكل
جدا الخ لا اشكال لان المراد انتهاء مرات التكذيب الى النهاية وهي تكذيب المعجز لا انتهاء
نفس التكذيب وهذا المعنى مفهوم من كلام القاضي قوله يأتي عنه وان يهلكون الخ لا يخفى انه
نهيهم ونأيهم عن القرآن او عنه صلى الله عليه وسلم مقصدهم الى الاضرار بكان القرآن ينال وما ينظرون
الا انفسهم لكن لما كان الاحق بهم من ذلك هو مضر الهلاك لا مطلق الضرر حمل عليه بلاغة
النظم الكريم فكل من نهيهم ونأيهم عنه موجب هلاكهم هذا اذا اريد بالنهي النهي عن
الايمان به واما اذا اريد بالنهي عن التعرض بالسوء والنأي عن الايمان به كان النأي
وحده موجبا للهلاك لا النهي ولا نأي عنه وان يهلكون الا انه اذا النأي كان في
اهلاكهم انفسهم قوله ولا وجه لتصحيح الخ هذا ليس بوارد على القاضي لانه لم يخصه بابي
طالب بل قال كابي طالب ولا يبعد ان اتباع ابي طالب تابعون له في دفع المعترض لا يؤمنون فليصح
وجه نعم يرد على ما في الكشاف حيث صرح بقوله وهو ابو طالب فيحتاج الى الجواب المحقق
قوله يتضح صلة غاية للحسرات الخ لا يخفى ان المعنى يتضح عند الغاية ولا يناسب المقام
دعوى استطلاع خسرانهم الابدي فانهم خسروا الدنيا والآخرة قوله ويحتمل رجع ضميره
الخطأ الله الخ لا يخفى انهم لم يفرطوا في طاعة الله بل في شانها حتى يكون ارجاعه الى
الساعة يغني عنه هذا التكلف قوله وفي كونه جوابا الخ جواب رد لقولهم على الجمع فا وجه
كما لا يخفى قوله ويحتمل والله اعلم ان يكون قوله فانهم الخ لا يخفى انه اذا جعل تعليلا
لحزنه صلى الله عليه وسلم كانت العلة هي عدم التكذيب له تعالى سواء اراد التكذيب له صلى الله عليه وسلم او لا حتى لو جاد

النبي ذلك ايضا كان موجبا للحزن ايضا نعم لو كان معنى الآية ان حزنك لكون
التكذيب عائدا الى الله لا لكونه عائدا اليك لكان لما قاله وجه لكن ما في الآية انما
هو نفي تكذيبهم اياه لا نفي كونه علة فليتأمل قوله بل المقصود منعه الخ بل المقصود ما قاله
القاضي فالمنع المذكور على ابلغ وجه بقوله تعالى فلا تكونن من الجاهلين قوله والملايم
لبيان حرصه الخ لا يظهر وجهه ولعل مراده كمال المبالغة في بيان حرصه حتى كأنه
قد حمل ذلك فلم ينفد وهو وجه بعيد قوله والاولى انه قدر الخ كان الاولوية لكونه
على وفاق ان في فان استطعت وانت خبير بان مراد القاضي بيان المقصود كما اذا قلت
لمن لا يستطيع الهرب ان قدرت فاهرب تريد انك لا تقدر ولو قدرت لهربت قوله
فيه ان الملام الله الايمام الخ لا يخفى ان هذا الاعلام جار على سنن القرآن في الاعلام
والتوبيخ ضرب الجاهل مثلا قوله تعالى الى هنا بالحق واعجبا به ما فيه غاية التوبيخ
فلا ينقص سبق العلم حين الموت قوله وينبغي ان يراد في المفسر الخ لا يخفى انه هذا
معقول قوله وهم انما طلبوا آية على وفق ما اقترحوا لكونه سببا لايمانهم على زعمهم
ولم يطلبوا آية صفتها ان نزلت البلاء عليهم ان جحدوها فلذا اقتصر على الوجه
اللذين ذكرهما القاضي في تفسيرها حكي من قولهم وذكر احتمال ان يراد بالآية في قوله
تعالى قل ان الله قادر على ان ينزل آية الآية التي ان جحدوها هلكوا فلذا قال العلامة
التفتازاني انه يكون الجواب من الاسلوب الحكيم لان مثل الآية الموصوفة بهذا
الوصف ليست مطلوبة لهم قوله يحتمل الترشيح الخ لا يخفى بعده ولما ذكر من التعميم
وهو المذكور في المفتاح والكشاف قوله لا يظهر فائدته الخ فائدته انه في موقع المعول
الذي يتعدى اليه الفعل بالواسطة ولذا احتاج مع انه قد يجيء بمعنى الاهمال والترك
فيتعدى بنفسه كقوله معه نسيا لا يرتبط حمله لانه يحتمل المجاز او التضمين والاصل
عدمه ولانه اراد بهذا المعنى في القرآن مثل قوله تعالى ما فرطنا وما فرطت في جنب الله
قوله بيان ضمير يحشرون الخ الاظهر انه موافق لما في الكشاف رجوع الضمير الى
المشبه الموصوف بامثالكم وهو الذي يستدعيه ظاهر النظم والتعبير بضمير العقلاء

لانزالهم مجراهم وللتعبير عنهم بالاسم قوله جعله الكشاف بمعنى الاستخبار الخ الظ
ان الماضي موافق لما في الكشاف لتصريحه بان الكاف حرف خطاب ولتصريحه في تفسير
قوله سبحانه ارايتك هذا الذي كرمت علي الاية بانه بمعنى اخبرني وقد صرح المحققون
كابن هشام وغيره بانها لا تكون حرف خطاب الا اذا كان ارايت بمعنى اخبرني واما
اذا كان بمعنى ابصرت او علمت كانت الكاف فيه اسما منصوب المحل على انه مفعول اول وكان
الواجب ان يقال ارايتكم مثل ارايتموهم ولكن الفاعل لما كان هو المفعول هنا دون بهم انفسهم وهذا هو
مراد الزمخشري بقوله في مثل ارايتك زيدا ما شانه لو جعلت للكاف محلا لكنت كانك تقول
ارايت نفسك زيدا ما شانه وهو خلف من القول انتهى ومن خواص ارايت اذا كانت بمعنى
اخبرني على ما في كتب النحو وضعفه ان يلحقها كاف هي حرف خطاب بعد ضمير المنفصل
التي هو للتاء وذلك الكاف مطابق لما يراد به من الافراد والتذكير وضديهما والتاء تبقى
على حالة واحدة فتقول ارايتك ارايتكما ارايتكم ارايتك بفتح التاء وكسر الكاف قال الفرا
لارايت معنيان احدهما معنى الرؤية فتعدى الضمير الى المخاطب كسائر الافعال تقول للرجل
ارايتك على غير هذه الحال تريد هل رايت نفسك ثم تثني وتجمع فتقول ارايتما كما ارايتموكم ارايتكن
والمعنى الاخر ان تقول ارايتك وانت تريد معنى اخبرني فتترك التاء موحدة على كل حال
تقول ارايتك ارايتكما ارايتكم ارايتكن انتهى ومنه يعلم ان المعتمد ما استفاد من الكاف وما
اتصل به تثنية او جمعا لا من التاء وان ارايت للمفرد لا بمعنى اخبرني فقول المحشي ان الخطاب
عام فيشمل المخاطب المتعدد ليس بشيء والظاهر انه ليس المراد العموم اذا خاطبت صاحبك
بما لا يعلمه غيره وقلت ارايت جارك ما فعل اليوم فليس هذا مما يعم الخطاب على الذي يعمه
على سبيل البدل لا على سبيل الشمول والاحاطة وكذا قول المحشي ان الماضي حمل
الاستفهام للتعجب دون الاستخبار الخ لان ارايت اذا لم يكن بمعنى الاستخبار لا تكون
الكاف حرفا كما نقلناه والماضي صرح بحرفيتها وقد صرح ايضا بان ارايتك بمعنى اخبرني
في تفسير قوله سبحانه ارايتك هذا الذي كرمت على الاية وانما مراده هنا بيان ان الاصل
في ارايت انما تستعمل في الشيء العجيب كما صرح به وكذا قول المحشي وبهذا يظهر ضعف

ما ذكره الخ لانه بنى الضعف على عموم الخطاب وقد عرفت ان لا عموم فيه واي
عموم للخطاب في قوله تع ارايتك هذا الذي كرمت علي لئن اخرتني الاية قوله
لاختصاص التبشير الخ اجيب بانهما حالان في معنى العلة كما اشار اليه الماضي بقوله
ولم يرسلهم ليقترح عليهم والمقصود الاصلي من الرسل تبشيرهم بالجنة وانذارهم
من النار قوله اي يقول لا اقول الخ هذا هو الراجح وجوز بعضهم عطفه على مقول
قل وانه انما لم يات بنفي القول للفرق بينه وبين قرينيه وهو ان مفهوم عندي خزائن
الله واني ملك معلوم عند الناس فلا حاجة الى نفيه وانما الحاجة الى نفي ادعائه
بترك الدعوى الباطلة بخلاف مفهوم لا اعلم الغيب فانه كان مجهولا عندهم بل الظاهر
من حال مدعي الاطلاع على الغيب فلذا نسبوه الى الكهانة فاحتيج الى نفيه قال بعض
المحشين وكان الماضي اهمل القول لاحتمال الوجهين منه قوله قلت لعل المراد
الخ لا يخفى انه خلاف الظ قوله والتفتازاني جعل الخ هذا هو الوجه البليغ واما
ما ابداه المحشي من الاحتمال فالمعول عليه ومثل الكلام الذين يدعون فينا بعض الامم
السالفة بعضهم ليقولوا مشيرين الى جماعة بعينهم اهؤلاء الذين ولا يخفى بعده قوله
ولو حمل ما ايانا بمعنى بسببنا الخ لا يخفى ان اللفظ المتبادر كون الباء للتعدية والايمان
بالقران ايمان بجميع ما جاء به هو والايمان به انما يكون بعد اتباع الحجج والنظر في المعارف
فاي حاجة الى حمل الباء سببية قوله فالرجاء يلحق الخ وهكذا في بعض النسخ على وفق
ما في الكشاف ولا يبعد توجيه نسخة الواو فانه اذا كان سلاما من الله تع اليهم كان خاتمة
ما يقتضيه بان يبدا به كما في الاية الكريمة ويبلغهم ذلك والمقام يحتمله فان في ذلك
غاية الاكرام قوله والاشبه بقراءة الفتح الخ لم ار في كتب النحو ان الباء للبيان قوله الا الظ
من كل ما ذكره الخ لا ريب انه قد ذكر النهي عن عبادة معبوداتهم خصوصا وذكر في ضمن
عموم الاهواء وهذا هو التاكيد الذي اشار اليه الماضي قوله قال التفتازاني
الاولى ايضا الخ وجه تخصيص كونه صفة بالثاني في كلام الماضي ان قوله تع من ربي
متعلق بخبر اني بمعنى اني كائن على حجة واضحة واطلعه ربي وبها كما تقول اني على

يتبين من هذا الامر واما على الثاني فالمعنى اي على بينة كاينة من ربي واصله منه

قوله فالاولى ان يحمل النظم الخ لا يخفى ان المقام لبيان شمول علمه للمغيبات والمشاهدات

لا لبيان انه يضيع ما يتوصل به العباد الى الغيب قوله كيف يكون تكريرا الخ هو لم يقل

انه تكرير بل قال كالتكرير ثم قال لان معنى الا يعلمها ومعنى الا في كتاب مبين واحد اى

وحيث كانا بمعنى واحد يكون الا يعلمها ذكر مرتين واما لم يكن تكريرا لانهما ليسا بمعنى

لشيء واحد فكان كالتكرير على ان الرطب واليابس يتناوله الاول ايضا قوله

فالعبارة الصحيحة ولعله الخ يمكن ان يكون تعليلا للاستعارة اذ يلزم منها ان يكون وجه

الشبه في المستعار منه اتم فبين ذلك بانه في الاصل قبض الشيء بتمامه فيه كما لا الا ازالة

عن جرم فلذا عبر بالعاء قوله نهاية القوة الخ اى انت خبير بان نصب الغاية للقهر انسب فوق عباده

غير مستحسن على انه يرد الاشكال الذي سيذكره اذ موته لبعضهم وتوفى الرسل اياه ليس

نهاية للقهر على ان حصل حق من تعلقاته مع ترتب يرسل خلافا لما في الوجه الثاني بين يرسل

ويكون المعنى يرسل على كل واحد منكم حفظة حتى اذا جاء احدكم الموت توفته الرسل ۞

وانتهى بذلك حفظ الحفظة له فالمترتب عليه غاية بالنسبة الى كل واحد ولا يرد ان على كل واحد

حافظ لا حفظة اذ يرد ايضا انهم اكثر اثنين على ان اطلاق صيغة الجمع على الاثنين

مثل قوله تع فان كان له اخوة الاية مستفيض سواء كان ذلك حقيقة او مجازا كما هو المختار

حسبما بين في الاصول قوله لا يمنعه اسرع الحاسبين الخ فسرها القاضي بما ورد في الحديث

انه يحاسب جميع الخلائق في مقدار حلب شاة اى في اقصر زمان ويلزم منه انه لا يشغله حساب

عن حساب اذ لو شغله لم يمكن الكل في آن واحد قوله كما اغرق قوم نوح الخ احتيج ان

المراد جهة العلو وجهة السفل فلا يتوهم ان المال ليس تحت ارجلهم والذي من فوقهم كامطار

الحجارة يحصل في قصة الفيل وارسال الماء في قصة نوح وامطار الحجارة في قوم لوط

قوله الاولى لا تقدير عاملة الخ هذا هو المراد القاضي فانه ولكن بعد النفي للاثبات

فلو عطف على بمحولها كانت مقدرة بعد لكن فكانت كالمذكورة الزينة في الاثبات قوله

وكان الكشاف اعتمد الخ كيف يعتمد لا يتكلم النظم عليه ولا يحتاج اليه وهو غني بما في الكشف

كما هو مبين في المعاني صح

من ان المراد انه ارتبك بالدين ما اشار عليه من عبادة الاصنام التي هي من اللعب

واللهو ولهذا اضيف اليهم اشارة الى انه لا اختصاص وهذا المعنى ملائم لقوله

اتخذوا ما هو لعب ولهو من عبادة الاصنام دينا لان اللعب واللهو مفعوله الاول على

التقلب قوله فان قلت هل يشفع الله بالشفاعة الخ لا راجع الى جعل الله شفيعا

ومعنى من دون الله حاجزين من عذاب الله يحولون بين النفس وبين عذاب الله

كما في الدر المصون وغيره قوله فالمقدر ان نعدله عدلا كل عدل الخ اورد عليه

ان كل بهذا المعنى تلزم التبعية والاضافة الى مثل المتبوع نعتا او توكيدا ولا يجوز

حذف موصوفها قوله وتخصيص العذاب لا ليم الخ يكفي فيه انه المناسب المشهور

قوله او حال من ضمير استهوته الخ لا يخفى انه حال من ضمير يدعوا اى نعبد متجاوزين عبادة

الله ما لا ينفعنا قال ابو البقاء من دونه متعلق بندعو ولا يجوز ان يكون حالا من الضمير

في ينفعنا ولا بقوله لا ينفعنا لتقدمه عليها والصلة لا تعمل فيما قبل الموصول قوله

انه عطف على التوهم الخ يحققه هذا التعبير عما وقع منه في نظم القرآن واما ما وقع فيه

فيا العطف على المحل كما قال القاضي او على موضعه قوله ويمين بقوله والله لعلم وعيم

سطحه الخ يحققه مع ما فيه جعل الحال في معنى الظرف انه لا فائدة للواو العطف

في يوم بل كان الظاهر بينهما ولذا كان الظاهر ان يقال كون في مكان كن اذا لم يعلمها في

زمان قوله لشيء اي شيء كان كن بل خلقها في زمان قوله لها على انه كان الظاهر تقديم ذكر

التكوين على ذكر الخلق اذ التكوين ايجاد والخلق ايجاد على قدر وتسوية قوله ، لا

يظهر له تحصيل الخ لا يخفى ان الانكار توبيخي ابطالي معناه انكار الوقوع وتوبيخي

ومعناه انكار ما وقع وتحقق على معنى انه ما كان ينبغي وقوعه وان فاعله ملوم فنهى

انكار ما وقع لقصد التوبيخ وما في الاية من النوع الثاني اى ما ذلك بعبادتك الصنم وما

كان ينبغي صدور ذلك منك فكذا الانكار فيما هو بيان وتفسير له اعني تتخذ اصناما

آلهة انهم والعمل في حكم هذا الانكار كما في الكشاف وهذا الانكار لا يأبى الوقوع

بل يحققه ويحصله اللوم عليه والذي يأباه انما هو الابطالي الذي يقتضي ان ما

بعضه غير واقع وان سوقه كاذب مثل افاصطفاكم ربكم بالبنين وما في هذه
الآية توبيخ على حد قوله سبحانه اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون واصنامًا
فكان حاصل اتعبد انه التوبيخ على ما وقع منه من عبادته وكذا حاصل اتتخذ اصنامًا آلهة
التوبيخ على عبادة ما هو من جنس الاصنام وكل منهما لوقوع ما وقع والتوبيخ عليه كما هو مقتضى
الانكار التوبيخي وهذا معنى قول المحقق انه تقرير بمعنى التحقيق والتثبيت لان الفعل
كان فحاصل المعنى انكار ما وقع من عبادة هذا الصنم ثم انكار ما وقع من عبادة جنس الاصنام
فكان مؤكدًا ومقررًا للاول وكان هذا مراد المحشي بقوله انه تقرير للاستفهام الانكاري
وقد عرفت انه لعلهم ما اشار اليه المحقق كما بينا فكيف يكون لا محصل له قوله وبخ
الكشاف لانه الخ وكذا القاضي حيث قدمه قوله فكان المناسب واما الخ بل يتعين
الواو لان القائل بانه كان على وجه النظر والاستدلال لنفسه لا يدري ان يتوهم مع
ذلك انه كان قبل البلوغ لئلا يكون كفرًا قوله فيه ان عدم محبة الافلين ٠ الخ
لا يخفى ان التعليق بالمشتق يفيد العلية فعدم محبتهم لافولهم لا ينافي ان عدم محبتهم من حيث
انهم مصنوعات الرب تع ودلائل الوحدة والمراد نفي عبادتهم على طريق البرهان قوله
خال عن التحصيل الخ اجيب بان الشيء لعله اخذ المعاني من الالفاظ حتى لا يتصور شيئًا
لاحظت ما يعبر به عنه وتخيلت انها تناجي نفسها به كما قال الرئيس في الشفاء فانا اشتهي
الشيء هو شيء بلفظ مذكر او مؤنث لوحظ فيه ذلك وان لم يطلق عليه الاسم وقت التعبير
والاشارة كما في قوله تع حتى توارت بالحجاب وحيث خولف ذلك المعنى احتيج الى
التأويل كما حققه السيد الشريف في تفسير الم ذلك الكتاب وذكر ابو حيان ان اكثر لغة
العجم لا يفرق بين المذكر والمؤنث في الضمير والاشارة وليس فيها علامة تانيث فاشير في
الآية الى المؤنث بما يشار به الى المذكر في كلام ابراهيم وحين التصريح بقوله بان هذه انث
على مقتضى العربية اذ ليس حكاية ولعله يريد ان هذا انما يكون لو حكي بلغتهم واما بلغة العرب.
فلا قوله بهذا بعيد الخ لا بعد ان يراد انه اعظم لانه اكبر نورًا واعظم تاثيرًا قوله
وفيه ان البزوغ ايضا انتقال الخ لا يخفى ان في دلالة الافول استدلالا بالانتقال مع

الاحتجاب والخفاء فهو استدلال بمتعدد في وقت واحد فلذا عبر مع خلاف
البزوغ اذ ليس فيه الا الانتقال وليس معه احتجاب والخفاء وان سبقه ولحقه ووجه
بعضهم بان دلالة الافول على الحدوث من وجهين احدهما الانتقال والخفاء والثاني
ان حدوث الافول يدل على حدوث الشروق والظهور لانه اذا زال الظهور والبزوغ
دل زواله على حدوثه اذ لو كان قديمًا لما زال وحدوث البزوغ دال على حدوث البازغ
لما ان كل متغير حادث قوله ويحتمل ان يكون لاسحق الخ كونه لابرهيم لان الكلام فيه
والنوح لانه اقرب ذكرا فاي سند لكونه لاسحق والكل ليس من ذريته ايضا قوله
لكن فيه ان الكرامة ممن الخ اي لا نسلم القول بان الاكرام من حيث الولادة فيمن كان من اولاده
ومن حيث القرابة فيمن كان من اقاربه قوله فيه بحث لانه ليس له اب الخ كما يريد ما ذكر
بعض الفقهاء آنفا لما لم يكن له اب ينسب اليه نسب الى امه ضعيف قيل عيسى بن مريم واما
منع فاما نسبه الى ابيه فلما لم يكن له اب جعل من ذريته من كانت امه من ذريته والمسئلة
خلافية قوله وفيه ان الهداية الدلالة الخ لا يرد ان المراد بالصراط المستقيم دين
الاسلام والمطلوب لم منه بحسب المفهوم فاهديناه قوله وتفسير النبوة بالرسالة الخ
قيل هذا ليس تفسيرا بل المراد ان النبوة وان كانت اعم فالمراد بها الرسالة لان المذكورين
رسل قوله وهذا احسن مما في الكشاف ان ها الوقف الخ لم يذكر في الكشاف قراءة الاشباع
ولا التشبيه بالضمير بل ذكر القراءة المشهورة وقال ان هذه الهاء للوقف وتسقط في
الدرج واستحسن ايثار الوقف لثبات الهاء في المصحف ثم قال التفتازاني يعني يحسن
الوقف على اقتده لان الهاء ثبتت في مصحف عثمان ولا اثبات الا في الوقف دون الدرج
فيختار اتباع المصحف قوله وكذا وتضمين فالقرآن بلاغة الخ الظاهر انه لا دخل لتضمين
التوبيخ في الاستدلال على ان الخطاب لليهود اذ لو ذكر ما لا يدل على التوبيخ من
الافعال المختصة باليهود كالوقيل يتعبدون عليه ويعملون به لكان الاستدلال
بحاله فلعل ان الاستدلال من حيث انها من خصايصهم لا من حيث تضمنها للتوبيخ وفي
بعض النسخ وتضمن بصيغة الماضي وهو على ما قلنا مستانف لبيان ان منه كونه الزاما

متضمن للتوبيخ وهذا مبني على ما في الكشاف من قوله وابرح تحت الالزام توبيخهم
وفي بعض النسخ وتضمن على صيغة الماضي فهو مستأنف قوله ابتداء الآية أي ان
التوبيخ ليس من حيث انه تحية بل بسبب انه اخفاء بعض واظهار بعض قوله لا يلائم هذا
التفسير تذكير الضمير الخ الخطب يسير فان المعنى كتابا او الكتاب الذي بين يديه
اي جنس الكتاب قوله والعلم اما ضمان الخ لا يبعد ان يقال ان الافتراء تعمد الكذب
والاول يتعمد خلافه للثاني فانه ظن انه اوحي اليه فقال ما قال فهو كاذب لانه اخبر
بخلاف الواقع لكنه لم يتعمد الكذب لانه ظن ذلك قوله فيه اشكال لانه يجيء هذا الوزن
الخ في النبات الصحيح يقال جاء القوم فرادى غير منصرف كأحاد ورباع في كونه صفة معدولة
انتهى فيمكن ان يكون العدل مخصوصا بما ذكره غير مسلم قوله يكون لمطابقة ما قبله الخ هذا فعله
من كونه بيانا لما قبله ولذلك ترك العطف قوله فلا وجه لانه اظهار قدرة الخ وقد اشار اليه
القاضي بقوله اذ الظاهر استينافا قوله فيه ان جعل كم التجويز الخ لا يتعين ان
جعل من بمعنى الاحداث فيجوز ان يكون مفعولا للتسيير والمفعول الثاني لنهتدي كذا
ابن عطية قوله ما لم يعني البلد الخ أي معتدي قوله وفي قوله في الاصلاب بحث الخ
منافيه ولا يرد لان كونه نطفة لا ام في الترائب لا يمنع الاستقرار في اصلاب الآباء قوله
والاظهر ان يراد بكل شيء كل حب الخ الاظهر ما قال القاضي لانه يشمل ما كان من الحب
وغيره من النجم والشجر وهو المناسب للسياق من قوله تعالى يخرج الحي من الميت بحيث فسر
الحي النامي الشامل لما يحصل من الحب وغيره وللسياق فان النبات يتناول النجم
والشجر فلذا فرع عليه فاخرجنا منه وذكر الحب المتراكم وقنوان النخل فكان النبات
كالمقسم فلا يختص بما يكون من الحب بل يعم على ان التخصيص بما يكون من الحب لا يلائم
قوله يخرج منه حبا متراكما فانه يكون قنوان معطوفا على الحب كما في الكشاف وهو ليس
مما يخرج من الحب قوله ودفع بانها لا البتها الخ لا يخفى انه مع تكلفه يندرج تحت المنتهية
والمجاز قوله او الجميع فانه الخ عطف على كل واحد أي بيان كل واحد او بيان
الجميع كانه قيل مشتبها الجميع وغير متشابه ويحتمل ان يكون من تنزيل الضمير منزلة اسم

الاشارة وقول القاضي اي بعض ذلك بهذا انسب قوله اوله كانه حمل الخ
اي حاجة الى هذا التكلف مع ظهور مراده وهو ان الثمر يشمل اليانع وغيره
يقال اينع الثمر اذا صار نضجا ومعطوفا لينع عليه من عطف الخاص على العام هذا
على ما نقل عن صاحب الكشاف في الحاشية واما ما في نفس الكشاف فعلى ما قال الكيا
فالثمر مقيد بوقت الاخراج ويقابله اليانع فليس من عطف الخاص على العام فتبين
الكلامين تباين قوله اشارة الى تقييد الوقت الخ اورد عليه انه تاويل يحتاج الى
تاويل لان الزمان لا ينظر والحال ليس بمعنى الزمان بل الصفة هنا وفي النسخ
الصحيحة والى ينعه على فعيل فمراد القاضي ان الينع مصدر او صفة قوله
ونحن نقول الاولى الخ اي حاجة الى هذا التكلف مع ظهور ما قال القاضي قوله
دون الاستعارة لانه لا يمنعها الخ فيه ان ذلك عين مراد الامام الخ كما اورده
التفتازاني في التلويح عند قوله في التنقيح ان الاستعارة لا تجري الا من طرف واحد
لامتناع كون كل واحد من الطرفين اقوى من الآخر في وجه الشبه حيث قال المحلل
يقال قد تكون الاستعارة مبنية على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس
وبالعكس ويحصل المطابقة باطلاق اسم احد المتشابهين على الآخر وجعله هو هو
وكون المشبه به اقوى في وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه على ما تقرر
في علم البيان انتهى قلت ومن هنا يصح الجواب عما اورده في المطول في استعارة
الرقاد للموت في قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا الآية حيث استشكل بان عدم ظهور
الافعال في الموت اقوى فليتأمل قوله ولا يبعد ان يراد بالجن المختفي الخ جعله
من التجنيد غير مقتضى ولا دليل قوله فتوجيهه ان المراد وقد تقرر
الخ لا يخفى انهم لما جعلوا الجن له شركاء لا باعتبار العلم لم يحتمل مقارنته للحال لما لها فصار المعنى
جعلوا له شركاء في حال علمهم بانه خالقهم فحصلت المقارنة على حد قوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا اي وانتم تعلمون ذلك كما ذكره فالعدول عن هذا التوجيه مع ثبوت
مثله في القرآن الى ما ذكره من التوجيه غير معقول على ان ما ذكره لا يدفع حديث المقارنة

لظهور ان جعلهم الشركاء التي يعتقد انها الحدوث خلقهم خلقا معلوما لهم فالوجه ما قاله
الفاضل قوله وعلى هذا يكون جعل متعديا الى مفعول واحد اي بعد تصحيح الفاضل
بان جعل من المتعدي الى مفعولين كيف يتمشى ما ذكره المحشي واي موجب لذلك
مع استقامة التعدي الى مفعولين اذ المعنى عليه وصيروا لله شركاء وصيروا له
احلامهم اي نسبوا اليه قبائحهم في مثل قولهم والله امرنا بها كما في الكشاف فيكون من
المتعدي الى مفعولين كما صرح به في التلخيص قوله تنزيهاً له عن الى اذا جعل
سبع السموات فاعلا فالتنزيه غير لازم بل يكون المعنى تنزه بذاته تنزهاً لائقاً
بشأنه عن كل المحبوبة مع تنزيه سبع السموات ينزه قبلنا الا انها بوضع الاضمار لقصد
التعليل قوله فالمقتضى لقصة الى قبل مما غير لازم كما في شرح التسهيل قوله
وبيانه ان الادراك هو الوقوف على كنه الشيء الى لا نسلم ان ذلك مراد الفاضل بل
مراده ان الادراك هو الاحاطة بجوانب المرئي كما في شرح المقاصد والمواقف
وهو سبحانه منزه عن ذلك واعلم ان الادراك ذلك لانه ما هو نفي ادركت فلانا
اذا لحقته كقوله تعالى انا لمدركون فلذا يقال رأيت القمر وما ادركه بصري لاحاطة الغيم
به والمراد بالاية النفي عن سمات الحدوث والنقصان من الحدود والنهايات كما في
شرح المقاصد فالادراك اخص من الرؤية فلا يلزم من نفيه نفيها وهذا هو مراد الفاضل
وهذه الاحاطة ممتنعة عندنا وعند المعتزلة وانما موطن النزاع انا اذا عرفنا الشمس
بحدود كان نوعا من المعرفة ثم اذا ابصرناها وغمضنا العين كان نوعا آخر فوق الاول
ثم اذا فتحنا العين صار نوعا آخر فوق الاولين نسميها الرؤية ولا تتعلق في الدنيا الا
بما هو في جهة ومكان فمثل هذه الحالة الادراكية هل يصح ان تقع بدون المقابلة
والجهة وان تتعلق بذات الله منزها عن الجهة والمكان كما في شرح المقاصد قوله
ما انا عليكم الى لا يخفى ان استفادة ذلك من الاية بعيد جدا على انه يفوت معنى
الاختصاص اذ ليس المعنى على انا عليكم بل غيري قوله وهو غير مانع الى الفاضل
ليس بصدد التوجيه بل بصدد ان المراد [illegible] الذي يدعونه سبب المتهم بتوبيخ ما يعبد

وانما لم يتبع لظهور ان السب هو ما يكون بقصد التحقير والاهانة قوله
وعلى هذا فالحق ان يحمل الى هذا لم يرضه الفاضل لانه خلاف الظاهر المتبادر من قوله
تعالى فيسبوا الله والمؤمن اذا غلب عليه الغيظ والغضب ربما يحمله على التكلم
والعياذ بالله فصدور ذلك من الكافر غير بعيد قوله تنزيلا للملابس منزلة العدم
الى انا لكيد المستهم جهد ايمانهم بها ايشعر ان مطلوبهم اية معينة او نحوهما لا اي
اية كانت وكذا مورد النزول وهو ان قريشا اقترحوا بعض آيات فقال عم فان
فعلت بعض ما تقولون اتصدقونني فقالوا نعم واقسموا لئن فعلت لنؤمنن جميعا
فسأل المسلمون ان ينزلها طمعا في ايمانهم فهم عم بالدعاء فنزلت وما قاله المحشي
له وجه آخر كما ذكره بعض المفسرين قوله ولو جعل ضمير انها للايات الى المتكلم في العلم
اية من مقترحاتهم فالمتبادر رجوع الضمير اليها ولما ذكر مزيد المبالغة فيغني عنه
قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة الاية قوله والثاني ان يقولوا الا شعار بمعنى
الى لا يخفى ان حذف المفعول انما هو على تقدير ان يكون ان بمعنى لعل وعلى تقدير
قراءة لعلها على حد وما يدريك لعله يزكى وعلى تقدير القراءة بان المكسورة اذ لا يقع
في موقع المفعول واما على قراءة ان المفتوحة فلا حاجة الى الحذف لانها تقع موقع المفعول
مثل علمت انك قائم فحاصل الاية الكريمة انكم لا تشعرون بعدم ايمانهم اذا جاءت الاية
فلذا تتمنون مجيئها طمعا في ايمانهم وعلى تقدير زيادة لا انكم لا تعلمون حصول ايمانهم
اذا جاءت الاية فلم تتمنون مجيئها ففي الاول بسط عذر المؤمنين وفي الثانية تخطئة
رأيهم وبالجملة فكلام المحشي ليس على ما ينبغي قوله ونحن نقول والله اعلم ان ما نافية الى
حاصله ان ما [illegible] وفاعل يشعركم المصدر المنسبك من ان المفتوحة وما بعدها وانه
خطاب للمؤمنين اي ما اشعركم بعنادهم فيما سبق ولا تشعرون بعنادهم اذا لم يؤمنوا
بعد حصول مقترحاتهم ولا يخفى انه بعيد مخالف للظاهر وهو مع ما ذكره المشهور حسبما
ثبتناه ولم يصدر من المؤمنين ما يوجب هذا التوبيخ بل الصادر منهم الطمع في ايمانهم اذا
حصلت مقترحاتهم لاجل ولا ايمان خالهم بعد حصول مقترحهم على حالهم قبله وهو محل

ان يطمعوا في ايمانهم ولا يلائم هذا القراءة بكسر ان اذ لا فاعل في الظاهر وكذا جعل
ما موصولة اذ حاصله ان الذي يشعركم بعنادهم هو عدم ايمانهم بعد حصول ما اقترحوه
ولا فائدة في الاخبار بذلك اذ الاشعار بذلك معلوم لكل احد على ان وضع الموصول
على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له ولم
يثبت في النظم ما يشعر بالشعور ولا يعرفه **قوله** جعل الضمير الخ لم يجعل القاضي الضمير
للآية بهذا التأويل لانه فسرها بما هو من مقترحاتهم وهي لم تنزل بعد فضلا عن ان لم
يؤمنوا بها اولى عنه بل لم يراده ان الضمير راجع الى المنزل للعلم به ويجوز ان يكون للآية **قوله**
وهذا مع بعده عن النظم يقتضي الخ حاصل كلامه الماضي ان اكثر المستمعين يستمعون
لجهلهم بعدم ايمانهم عند مجي مقترحهم وهذا لا ينافي ان الباقين يستمعون مع علمهم بانهم
لا يؤمنون عند مجي المقترح لما يعلمون من انفسهم من التصلب في الكفر والعناد كما اعترف به
المحشي بقوله وبعضهم يقسم عنادا مع علمه بوضعيته فهذا لا يقتضي تخصيصه لا تسلم بالاكثر
كما زعم **قوله** لان الظاهر في الخطاب الخ لا يخفى انه يكون ح كالتابع مع النبي صم حكاية عن حال
المؤمنين فلا يكون بعيدا عن النظم وهو المناسب للقراءة المشهورة اعني وما يشعركم بالخطاب
قوله او حال من الضمير في لهم الخ لا يخفى انه اذا قيل حال من الضمير كان مدخول من صاحب الحال
فما ذكره خلاف الظاهر بل الظاهر ما قدمه **قوله** والاولى وبعض الجن مكان اوالخ لا يخفى
ان المكان لاو دون الواو لانه ذكر تفسيرين الاول ان الضمير راجع الى الجماعة الواقعين
المذكورين وهم شياطين الجن ولا يخفى ان الواقعين لاحد بعض الواقعين وحاصله يوسوس
شياطين الجن الى شياطين الانس فالمراد بقوله بعضهم الجن والثاني ان المراد
بعض اي بعض كان ممن يتأثر بالوسوسة فيوسوس بعض شياطين الجن الى بعض شياطين
الانس والجن ويوسوس بعض شياطين الانس الى بعض شياطين الانس فيتم احتمالا لان
فالموضع لاو **قوله** وينبغي ان يحمل ح راجعا الى الزخرف ايضا الخ مراد القاضي بايحاء
الزخرف ايحاؤهما على الوجه المذكور في الآية وهو ايحاؤهما مفرقا فالاشارة جهته
ادعي ما تي لما الالف واللام **قوله** لان المتوقف في الشرط الخ ذكر بعض المحشين

انه اذا ذكر فعل المشيئة متعلقا بشيء ثم ذكر في حيز الشرط بدون متعلق
فتارة يقدر متعلقة مضمون الجزاء وتارة يقدر ما علق به فعل الشرط سابقا •
فالظاهر يجوز مراعاة كل منهما بحسب ما تقتضيه الحال وههنا كذلك لان المشيئة
تعلقت بالايمان في الا ان يشاء الله والمذكور في المعاني ما لم يذكر فيه فعل المشيئة
ولم يكن قرينة من الجواب تعين **قوله** اي على التقدير الخ الظاهر التقدير الثاني والاول
على التقدير الثاني كما ذكره العلامة لا على التقدير الاول وذلك لان قوله تع فلا تكونن
من الممترين من فروع الكلام الاول ولوازمه لان اخباره تع من علمهم بذلك يستلزم
ان يكون ع م منهيا عن الامتراء فيه فكان قوله تع فلا تكونن الخ نصيحا عما علم من الكلام
ومن جاهليه فكانه قيل من لوازمه الامر فلا تكونن الخ اي انه ما كنت مترددا لا متراي فيعلمهم
قوله ولا يخفى ان جعل الخطاب الخ اما ان جعل خطابه ع م خطابا لامته على سبيل
التعريض فالخاطب في الحقيقة امته لا هو واما ان جعل الخطاب للعموم لكل مخاطب
اذ قد يكون لغير معين فلا يخفى ان هذا العموم ليس على سبيل الشمول بل على سبيل البدل
كما في المطول فهو خطاب لكل من يصلح للنهي عن الامتراء في ذلك فلا يدخل فيه النبي ع م
فلا جمع بين الحقيقة والمجاز كما زعم المحشي **قوله** الظاهر او المراد الخ قال بعض
المحشين انه بني كلام القاضي ان الوجه حينئذ وقيل هو انسب فالعطف الخ العطف او
قوله وفي قوله الصدق والتفصيل الخ الصحيح ان المراد الظهور صدقا كما في الحديث صدق
الحديث الخ **قوله** الثالث في قوتهما الخ اي صح انه بناء على ان الباء لا تدخل على
المأخوذ وقد صرح بخلافه في الكشف اذا قيل بتبدل الكفر بالايمان انه يأخذ
الكفر بدله **قوله** لان الظاهر انه لا زائد فيه مسألة التعليق الخ كيف يتوهم ذلك والكلام
مرفوع وكلامه في النصب فالوجه ما قال بعض المحشين انه لحق ان هما ان كان بمعنى اسم
الفاعل فهم رجحوا نصبه كما في التسهيل **قوله** وبعد التعليق هل يحتاج الخ الظاهر انه
يحتاج لما قال ابو حيان ان التعليق فرع ثبوت العمل في المفعول والفعل لا يعمل فيه
فلا يعلق واليه اشار القاضي او لانه لا معلق عنها الفعل المقدر **قوله** وفي قوله

او مجرورة نظرا الى العطف بعيد فيجوز ان يكون مرفوعه خبر مبتدا محذوف اي او
هي مجرورة فالعطف على مجموع المنفي عليه والمنفي قوله الطاقة مسبب الخ لا يخفى
ان كلام القاضي اظهر قوله والاستثناء من عموم صحيح الخ اذا جعله مصدرية
فالوجه ظ لان المحرمات محرمات في جميع الاوقات الا وقت الاضطرار بخلاف الموصولة
فانه يقتضي انه لم يحرم لان المستثنى ذاته مع انه حرام الا في وقت الاضطرار فكلام المحقق
هو الوجه قوله لم يجز في كتب النحو الخ هذا الاعتراض وهذا التوجيه المذكور لابي
حيان قوله الظلمات خبر مثله جملة الخ في الكشاف ما نصه ومعنى قوله كمن مثله في
الظلمات كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج منها بمعنى هو في الظلمات
ليس بخارج منها كقوله تع مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها هذه وهي
قوله فيها انهار قال في الكشف قال المص قوله تع في الظلمات ليس بخارج منها الجملة كما
هي تبع صفة للكافر في قولك مررت برجل في الظلمات ليس بخارج منها فاذا قلت صفته
في الظلمات ليس بخارج منها فمعناه انه اذا وصف عبر عن وصفه بهذه العبارة فهو مبتدا
وخبر كلاهما المراد به اللفظ لا المعنى كقولك صفة زيد اسمر اردت بالصفة التابع
المخصوص اسمي وحاصله ان مثله مبتدا خبره هذا اللفظ اعني في الظلمات الى الخ
مفرد من حيث الحكاية جملة من حيث ما حكى كما تقول صفة زيد اسمر طويل القامة ابرج العينين
وكذا وكذا فتحكي كلاما طويلا لكنه عند الحكاية مأول بمفرد كما اشار اليه بقوله صفته
هذه وصفته هذه فالمبتدا عين الخبر ولا حاجة الى تقدير هو لانك تخبر عن الصفة
بانها هي هذه الجملة واما قوله بمعنى هو في الظلمات فايضاح للمعنى بيان انك تعبر
بقولك صفته هذه الجملة عن انه يجري عليه الوصف وتمثيله بقولك مررت برجل في الظلمات الخ
فكان حاصله ان ذاته مستقرة في الظلمات وليس مراده ان الضمير محذوف اعني هو وانه في الظلمات
خبر عن الضمير وقد كشف عما قلنا صاحب الكشف فيما نقله عنه باوجز عبارة كما نقلناه
والذي يظهر ان ذلك هو مراد القاضي بقوله هو مبتدا اي مثله مبتدا خبره في الظلمات
لا ان هو المقدر مبتدا والا كان عليه ان يذكر ان ثمة ضميرا محذوفا هو المبتدا كما هو دابه

في امثاله والقاضي تابع ابا البقاء في الاعراب وقد صرح بان في الظلمات خبر مثله
141 كما نقله ابن المحقق ايضا ولم يذكر ضميرا فقول المحشي ان في الظلمات جملة هي خبر
مبتدا محذوف هو هو وانه سقط من قلم الناسخ ليس كما ينبغي هذا واما قول القاضي ان
ليس بخارج منها حال من المستكن في الظرف لان المراد في مثله هو اشارة الى ان خبر مثله
قوله في الظلمات مع قيد انه ليس بخارج والى ان الجار والمجرور لا يتم معناه بدون المتعلق
اعني مستقر او استقر والى الضمير المستتر فيه ايضا لانه المستقر في الظلمات وكذا الضمير ليس
مفردة اتحاد الحال وذيها لا المثل اذ لا معنى لاستقرار الصفة في الظلمات هذا
وليعلم انه كما يمتنع كون الحال من ضمير مثله لما ذكره القاضي من الفصل يمتنع لفظا ايضا لكونه
مضافا اليه ومعنى لانه لا يكون ح قيدا للخبر مع انه الخبر هو في الظلمات بقيد عدم
الخروج وانه يكون المعنى ح مثله حال كونه ليس بخارج من الظلمات في الظلمات ولا يكاد
يفهم منه ولم يتعرض القاضي لبيان المانع المعنوي اعتمادا على المانع اللفظي بانه اذا
امتنع لفظا امتنع ما يترتب عليه قوله هذا بعيد الخ لا يبعد نسبة النزول بوجه
اذ روي ان ابا جهل رمى النبي صلعم بفرث فلم يخبر حمزة فضرب ابا جهل لذلك فقال
الا ترى ما جاء به سفه عقولنا وسب الهتنا فقال حمزة وانتم اسفه الناس تعبدون
الحجارة من دون الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فنزلت قوله
لا تخصيص له بالمجرمين الخ لا يخفى ان حاصل الوجه الاول صيرنا في القرية مجرميها اكابر ليمكروا
فيها اقتدارهم على المكر بكونهم اكابرها وكذا الوجه الثاني اذ حاصله صيرنا في كل قرية
اكابر ليمكروا فيها بمعنى الاول مع بيان ان الاكابر هم مجرموها كما هو مؤدى البناء
وحاصل الثالث اصلنا لهم في القرية مكنة وتسلطا ليمكروا واما اذا جعل جعلنا بمعنى
التصيير فهو بمعنى المكنة وجعل في القرية مفعولا ثانيا واكابر مجرميها بالاضافة مفعولا
اولا كان المعنى جعلنا اكابر الناس مجرمي القرية في القرية وليس له كبير معنى لان انتسابهم
الى القرية يدل على انهم في القرية وفي اهلها فيكون حاصله كونهم في القرية لانه الخبر
فيكون حاصله صيرنا الاكابر المجرمين الذين هم في القرية في القرية بخلاف ما اذا جعل بمعنى التمكين

فانه يفيد معنى زائدا على الكون في الغرفة وهو التمكن والاستقرار فلذا قيد به الثيا صح
لا كما زعم المحشي نعم لو حصل في الغرفة ظرفا لغوا لجعلنا وكان مجرورها مفعولا اولا
وقوله تع ليمكروا مفعولا ثانيا كان وجها وجيها حاصل معناه انا صيرنا في كل قرية اكابر مجرميها
كائنين موجودين ليمكروا فيفيد ان الغرض من وجودهم وكينونتهم المكر وهو ابلغ من تصييرهم
اكابر لاجل المكر وهذا كما تقول صيرت الله القلم للكتابة اي صيرته موجودا لذلك وهو
الذي اشار اليه التفتازاني بانه الذي يقتضيه النظم الصائب ولا ابلغ من كون اللام للغرض
تعلقها بالجعل فيصح كونه مفعولا ثانيا للجعل كما زعم المحشي قوله اشارة الى ان ما مصدرية
اي لا امل موصول ان للخصوص بالذم محذوف وهو كما قال الحلبي ان ما موصولة والمقدر ساء
الذين يحكمون حكمهم هذا فحكمهم مبتدأ وما قبله الخبر وحذف المخصوص لئلا يحكم عليه
ويحتمل ان يكون ما مصدرية والمقدر ساء شيئا يحكمون حكمهم هذا قال ابو حيان لا خلاف
في جواز حذف المخصوص بالمدح او الذم قوله وبهذا علم ان قول التفتازاني ان مجد الآية
انت خبره ان خالصة بالنصب على القراءة المشهورة بمعنى مخصوصة كما في قوله تع قل ان
كانت لكم الدار الاخرة خالصة وقوله تع خالصة لك من دون المؤمنين ولا يصح ان
يكون حالا لان الصلة عند التأمل الصادق كما افاده التفتازاني ان يكون معناه الذي
استقر في بطون الانعام في حال كونه مخصوصا ولا معنى له ولئن سلم انه على القراءة المشهورة
بمعنى جيد اي خارجا حيا كما هو على قراءة ابن عباس يكون حاصله الذي استقر في البطون في
حال كونه خارجا حيا ولا معنى له ايضا الا ان يحمل على الحال المقدرة وذلك خلاف الظ
ولما اذا اريد انا في حال الخلوص من البطون والخروج منها ما كون للمذكور بمعنى كونه حالا
من ضمير الجمع وهو لا يجوز كما اشار اليه القاضي ولا يكون من ضمير الصلة فالتأمل الصادق
ما اشار اليه المحقق لا ما قال المحشي قوله وفي قوله ولذلك وان نظر اي لا يلزم
من كونه مواجهة لذلك ان لا يكون لغيره والتقديم في لذلك للاهتمام قوله لا يمنع
احتمال كونها حالا لا الآية وقد عرفت حال هذا الاحتمال قوله والاولى ترك قوله يرمى
اي مراد القاضي ان المراد بالمرمى ما يرميه الناس مطلقا وانما اطلق عليه المرمى لانه

المرمى لانه لم عادة وليس مراده ما يرميه الناس بنية المرمى وهذا كما قال في
الكشاف وقيل المرمى ما في الاراضي والمعادن مما يرميه الناس وامعوا به فرشا
اي فحاصل كلامه الاشتمال على معروف وغير معروف قوله فالاولى والباقي اي هكذا
في بعض النسخ قوله ليس على اطلاقه اي هو الاغلب والحامل عليه لان الخلاف
الا في اثبات فيهما قوله لا يوجب جعل الحال اي القاضي لم يربط الوجوب قوله
وفي كونه سببا للعلم بالوجوب اي يمكن ان يجاب بانه تع امر بصيغة الامر يوم الحصاد وهو
وقت الادراك ولا يمكن تفريعها فيه بل بعده اذ لا بد من التنقية من التبن ونحوه فعلم
من مجموع ذلك ان المراد الاهتمام وان الوجوب ثابت بالادراك والامر بالايتاء بعد التنقية
قوله للعلم ليس هذا كونه شيئا اي اشارة الى الشكل الثاني وقوله الثمرة ما كونه شيئا
اشارة الى الشكل الاول وهذا كلام التفتازاني قوله تكلف تقيد نفع اي تكلف
اضافة الصفة الى الموصوف اي ميتة موجودة قوله والظاهر قوله او دما عطف عليه
ميتة اي لا يخفى ان الكلام على تقدير كان التامة ورفع ميتة كما هو صريح عبارة القاضي
فكيف يعطف على المنصوب فلذا جعل عطفا على المستثنى اعني ان يكون واما لم يتعرض
القاضي للاعراب في قوله النصب في ميتة لظهوره ايضا وظهور ان الاستثناء من اعم
الاحوال او من اعم الاوقات وتعاطف المنصوبات قوله في الفصل بين ما اصله اي لا يخفى ان
الفصل ليس باجنبي اذ المعطوفان الاولان معطوفان على خبر يكون والاخير على نفس يكون
نحو كما تقول لا اجد شيئا الا ان يكون زيدا او عمرا او ياتيني خالد والظاهر لا مانع من ذلك
قوله وكذا في الفصل اي يمكن ان يقال ان ان المصدرية في المعطوف عليه وان كانت بعدية
في المعطوف لهي اصل لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع قوله سهوا اذ لا مستثنى
اي هكذا قاله بعض من المحشين ولا يبعد ان يقال ان يكون مستثنى هنا ايضا والمستثنى فيها
راجع الى ما رجع اليه المستثنى في يكون من قوله تع الا ان يكون ميتة والتقدير هنا الا ان يكون
اهل لغير الله به والدليل عليه ان الاستثناء الا ان يكون ميتة استثناء من اعم الاحوال
او من اعم الاوقات كما ذكر المشروح فاذا لم يقدر يكون يصير المعنى لا اجد طعاما محرما في حال

من الاحوال او وقت من الاوقات الا في حال كونه ميتة اي كونه بهذه الصفة او في حال
الاهلال به لغير الله او وقت الاهلال لغير الله اي حال حدوث الاهلال او وقت
حدوثه لان معنى الفعل الحدوث ولا يحسن تقييد التحريم بحال حدوث الاهلال او وقته
فلا بد من تقدير يكون اذ معناها جعل الشيء على صفة اي لا في حال كونه متصفا بصفة
الاهلال في وقت اتصافه كما هو مدلول الافعال الناقصة فقول القاضي وهو عطف
اي هذا الكلام عطف على يكون والمستكن في هذا الكلام اذ لا مستكن الا في يكون ثم
هذا التوجيه وان لم يساعده ظ كلام القاضي فيه تصحيح له في الجملة قوله ووجه ما قال
خفي الخ وجهه ان المناسب لان يجعل اثما هو الظهور لا الاخفاء فان الانسان يعطف الحوايا
على ما حملت وتقدير مضاف اي شحوم الحوايا بقرينة الاستثناء الشحوم قوله على جميع
التقادير الخ تحقيقه في حواشي الكشاف قوله ولو قال دل على الخارج الخ هذا هو
حال الاثر الفعل الخارجي مستقبل فيقال اذا وقع وقد وقع فدل قوله ارادة الجاء وقسر
الخ تحقيق المقام ان المعتزلة استدلوا بالاية على ان الله لا يريد الشرور والضلال وذلك
لان حاصل قولهم لو شاء الله ما اشركنا الاعتذار بان شركهم مراد لله ومراده كان لا محالة
فذمهم الله تع على ذلك بقوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم الاية فكان ذلك مذهبا
باطلا وهو الذي ذهب اليه اهل السنة اذ قالوا ان الكل بارادته سبحانه وحاصل كلام
القاضي ان المراد بالمشية في قولهم لو شاء الله ما اشركنا مشية الارتضا اي لو رضي الله عدم
اشراكنا ما اشركنا وحاصله ان اشراكنا مرضي لله تع وهو الذي نحن فيه فذمهم الله تع بقوله كذلك
كذب الذين من قبلهم وانما حملنا المشية على مشية الارتضا لا مطلق المشية لقوله تعالى
ولو شاء لهداكم اجمعين فانه صريح في انه سبحانه اراد هداية البعض واراد ضلال البعض
فلا يتجه ذمهم اذ تعلق المشية المطلقة ثابت بهذه الاية الواردة عقيب هذه الاية فلا
يكون للذم وجه فتعين ان يكون مدلولهم مشية الرضاء وهو المذموم اذ لا يرضى لعباده الكفر
وهو مناط تكذيب الذين من قبلهم حيث كذبوا الرسل في الدعوة الى التوحيد فقول القاضي
لقوله ولو شاء لهداكم اجمعين باللام التعليلية كما في النسخ الصحيحة وهي التي مشى عليها

الفاضل الكازروني في تعليل التقييد بالمشية بالارتضا ويوجد في بعض النسخ بالكاف
وقد تكلف بعض المحشين في تصحيحها والصحيح ما نقلنا ثم على الخلاف بين المعتزلة
ان الارادة مطلقا هل تتعلق بالقبايح فمنع وابشتاع اثبات لحمل على الحصر اذ الله
كان فيتقيد المحشي للارادة بارادة الالجاء والقسر حين يحتاج اليه في هذا الموضع كما
لا يخفى قوله انه لو شاء الله مشية الجاء وقسر الخ لا حاجة اليه بل لا وجه له اذ لا تكذيب
للرسل ايضا في انه لو شاء الله مشية مطلقة عدم اشراكهم ما اشركوا لان الرسول لا يدعي
خلافه اذ مناط تكذيبهم انما هو دعوى الرضاء قوله ولا حاجة اذ يتعين ان يراد الخ اي
حاجة الى هذا التكلف واطلاق العلم على المعلوم امر مستفيض قوله ولا حاجة الى
تبيين ان يتبعون الخ لا يخفى ان هذا نتيجة قياس طويت كبراه اي هذا المدعي لا برهان
عليه وكلما كان كذلك فيجب منع الدعوى فانهم يتبعون الظن فيه فهذا موجب للتقييد
قوله وليس فيه توبيخ بما يلقيه الخ لا يخفى ان ذلك خلاف الظ وان المقام للتوبيخ قوله فانه
هلم فعل من هل ترهب الخ الا ان بعضهم قال انها كلمة ركبت من ها التي للتنبيه بمعنى اسمع
لا التي هي حرف استفهام وبين لم من الامر وهو المقصود ونقلت حركة الهمزة الى لام هل
قوله وفي دلالة الاضافة على ذلك بحث لا يخفى اذ فيه والتعريف فيها الاضافة بلام العهد
بالموصول للايماء الى وجه بناء الخبر وهو العلية هنا اي لانهم كذبوا الايات ومكذبها لا يكون
الا متبع الهوى اذ لو اتبع الدليل والعقل لكان مصدقا بها قوله وفيه بحث لان الانشاء
المأول بالمفرد الخ المحصول بعد الوجه في عدم الصحة ما ذكر فقط بل لان اذا جعلت ان مصدرية
كانت في موقع البيان للمحرم بلا من ما الى العائد اليه وظ ان المحرم هو الاشراك لا نفيه وان
الاوامر الواردة بعد ذلك معطوفة على لا تشركوا وفيه عطف الطلبي على الخبر وجعل الواجب
محرما فاحتيج الى تكلفات مثل جعل لا تزيد وعطف الاوامر على المحرمات باعتبار اضدادها
وتضمين الخبر معنى الطلب ونحو ذلك فانت تراه عند الرجوع لعدم الصحة ولم يقتصر على عطف
الانشاء على الخبر على انه اذا اول وبالوالدين احسانا بالمفرد فلا بد ان يؤول بالاحسان نحو احسانا
تنبيه صيغة الامر فيلزم عطفه على المحرمات الذي هو الشرك لان لا زائدة على هذا التقدير

وان اوله بالامر بالاحسان وهو انه لئلا يتضح معنى صيغة الامر كان عطفا على المحرم
امني الشرك فيصير المعنى ان المحرم الشرك والامر بالاحسان وهو غير معقول ولا يلزم من
خلطهم واحسنوا في معنى لا تسيئوا ان يحمل لفظ الامر بالاحسان في معناه فتامل منصفا
قوله وتاويل ايجاب الاتباع الخ ليس هذا بعيدا اذ الاتباع في الامر العلمي ليس الا باعتقاد حقيته
قوله لا يظهر ذكر لنا الخ قال التفتازاني في مثل الواقع انما تقديم المعمول فصلا
بينهما بتابع مثل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وانه ... الجمع ... لما
فاصل المعمول متعلقا بمحذوف والمذكور للعطف عليه مثل ادعوا الله فلا تدعوا مع الله
احدا وارزق فاسعوا قوله يحتمل ان يكون مراد الكشاف الخ يبعد استفادة ذلك من ...
قوله ثم نقول لا يبعد الخ بل فصل الخطاب هو فصل الخطاب الثاني عن الاول وهو لكمال
الربط بعينه قوله والداعي في الاجمال انما يتم الخ مثل له الفرا بنحو اعجبني ما صنعت اليوم
ما صنعت امس اعجب فامرهما ان ... ثم تقتضي تاخر الثاني عن الاول بمهلة ولا مهلة
بين الاخبارين اصلا وكان هذا ماخذ المحشي قوله ولو فسر الذي احسن بتبليغه لكان من
بلغه الخ اما التمام للكلمة او النعمة على من احسن القيام به وهل مقتضاه قسم ولما انعام
ذلك على كل من احسن تبليغه كانبياء كان تنويع اذ ليس كل محسن للتبليغ عالما بمقتضاه فلذا
خصه القاضي على هذا التوجيه بموسى قوله ويحتمل والله اعلم ان يكون معمول اتقوا
الخ اما كونه معمول اتقوا فقد ذكر في الشافية لكنه خلاف الظاهر واما جعل اللام للعاقبة
وان ذلك مترتب على انزال الكتاب المبارك ترتب العلة على المعلول فلا يلائم المقام قوله
وفي كونه الوجه الخ لا ريب ان المراد بالكتاب في قولهم انما انزل الكتاب الخ للاطراد بما
ذكر من الاحكام فقول القاضي من الكتب السماوية المراد به الكتب المتعلقة بالاحكام المتعددة
ان الكلام فيما يتعلق بالاحكام ومعلوم ان الزبور لا احكام فيه قوله وكان الاولى والاسد
الخ يوجد في بعض النسخ او اضل باو وهو كما قال المحشي وفي بعضها واضل بالواو وهو تفريع
على كونه صدف بمعنى صد اي صد الناس عنها فضل واضل ولم يفرع على الاعراض لظهوره
قوله ويكون المعنى الخ لو كانا للانكار ما ذكره ابن هشام وجب ... على القاضي اتباع الكشاف

قوله ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل الخ حمل اتيان الرب على ظاهره فلذا حكم
باستحالته وانتظاره لا يلائم قوله تعالى انا معكم من المنتظرين فانه تعالى لا ينتظر المستحيل
قوله ويمكن ان يقال لا يلغوا فائدة الخ انتظاره انه اذا فات الايمان فات نفعه ونفع
كسب الخير فيه فلو اقتصر على لم تكن آمنت من قبل لكفى الآن يقال ... اهتماما به
وتاكيدا له وتحسيرا على فواته قوله لا ينفع الايمان باعتبار ذاته الخ يعني ان الايمان المسند
اليه بقوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها اعني الحادث في ذلك الوقت لا ينفع باعتبار ذاته
اذا لم يؤمن من قبل ولا ينفع باعتبار العمل اذا لم يعمل من قبل وانت خبير بان الايمان الحادث
انما لا ينفع باعتبار العمل اذا لم يؤمن من قبل لا اذا لم يعمل من قبل قوله فلا وجه لحمله على
الاجمال الخ القاضي لم يرده على ان فسر الانبا بالانباء بالعقاب وفيه كمال الوعيد
من قبيل ... قوله وليت ان يجعله من الظلم الخ لا يبعد بكرمه سبحانه ان
يكون المراد انه لا ينقص ثواب احد ولا يزيد عقابه لان لا ينقص ... كما زعم المحشي
فانه مع حمل الظلم ... على معناه اللغوي اعني النقص وهو غير ... لا دليل له على
ان الله تعالى لا يخفف عقابه عند الجزاء بمن له ذلك والا فحق المؤمنين ... النبي
تضاعف حسناتهم قوله كلا توجيهيه بعيد الخ لا بعد في شيء منهما اذ لا يلزم من كونه
يتعدى بنفسه تارة ان لا يكون لمتعلقه محلا اذا تعدى بالى والحذف عند قيام القرينة
باب شايع فيعد بمعنى هداني ربنا او عرفني ونحوه قوله والله سبحانه اعلم .

تم ما يتعلق بسورة الانعام والحمد لله على الانعام

سورة النبأ

قوله ووجه الاتساق الخ لا يخفى ان اتساق معنى الاسم الى الحرف مع بناء الحرف على
معناه في غاية البعد والظاهر ان مراد الناصح بما قاله في سورة الصف من اتساقهما في
الدلالة على المستفهم عنه ان كلمة ما في لم فعلت مثلا تدل على ذات المستفهم عنه واللام
تدل عليه من حيث انه علة وسبب لانهما تدل على معنى في غيرهما فكانا كشيء واحد كما في الكشاف
ولما المتم فلضعفه ان الحرف انما يدل على معنى في متعلقه وكذا المضاف لعدم دعامة
الانتساب ولقد ذكرت هنا قول القائل

علیك بارباب الصدور فمن غدا ** مضافا لارباب الصدور تصدرا
واياك ان ترضى بصحبة ناقص ** فتنحط قدرا من علاك وتحقرا
فرفع ابو من ثم خفض مزمل ** يبين قولي مغريا ومحذرا

يشير الى قولهم زيد ابو من هو وقوله كان ابانا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل
هذا وذكر بعض المحشين في وجه الاتساق ان كلا منهما متعلق بالمستفهم عنه الحرف
لفظا ومعنى وما الاستفهامية معنى وفيه ان الحرف ليس متعلقا بالمستفهم عنه لفظا
للظهور ان اللام في لم فعلت متعلقة بالفعل وهو ليس مستفهما عنه وانما المستفهم عنه
السبب والعلة قوله وفيه انه بعيد لا يليق بشأن المتكلم جل جلاله الخ رد بانه وارد
على اسلوب العرب في مخاطباتهم فالاستفهام والتشبيه بالنسبة الى الناس كما قال بعض
الفضلاء حاملا على نحو الاستفهام بانه خارج عن ذات علوم الخلق لعظمته فخمه ان يعتنى
به ويسأل عنه قوله وعن الاستفهام لو كان الخ رد بان ائمة النحو ذكروه كابن مالك
في التسهيل وكفى بالزمخشري حجة قوله وذلك ان تغيير الاختلاف الخ قيل انه هذا
ترديد ما ذكره الناصح اذا لموقع شك واستغنى عن ذكره في الثاني بذكره في الاول
والاستفهام المحرج الى الانكار واستزادة الخشية يرجع الى الاقرار قوله اي يستلزم
ثبوت الارتياح الخ لا يخفى ان المقام يأبى على خلافه قوله يحتمل ان يكون المراد الخ
الظاهر ان مراد الناصح هو الاحتمال الثاني اذ الداعي الى نفي العلمين لا يأتي الى من

تأمل قوله يوهم ان التعبير الخ تسامح الناصح لظهور المراد والالتفات في
وجهه ذكره الامام قوله ولم يجعل السبات بمعنى النوم الخ هو وجه ملائم لمساعدة
اللغة والمشهور انه يطلق على النوم المثقل واطلاقه على النوم الخفي لا يستلزم
اطلاقه على الخفيف قوله الا بتقدير ارادة استراحة الخ او طلبا للراحة القوية كما يشعر
به السين في الاستراحة قوله ويمكن ان يحمل الخ لا يخفى بعده من الكلام قوله وارتضا
على الانهار والينابيع الخ قيل عليه ان مياه العيون والانهار من هذا الماء لقوله تعالى
فسلكه ينابيع في الارض قوله لكن ان يحمل الجعل الخ الظاهر انه بمعنى الانشاء
والايجاد متعد الى مفعول واحد قوله فيضعف ترك التوكيد الخ او يدعى عليه انهم
متأدبون فالوجه التاكيد قوله اراد بحكم الله تعالى تعلق الارادة الخ قيل عليه ما اراده ملاحظ
به في الازل وهو الظاهر فلا وجه لما ذكر قوله على نهاية ايام الدنيا الخ قيل عليه ان هذا
اول اوقات الآخرة وهو اليوم الذي يجب الايمان به وليس نهاية ايام الدنيا ولا اخر
مخلوقاتها قوله لا يتصور الاتيان الخ قيل عليه امور البعث لا تقاس على امور الدنيا
وهو قادر على جعلهم ماشين بلا ارجل على انه يجوز ان يأتي بهم الزبانية قوله وزيد
في اضطرابه متعطشين للحشر الخ لا يلائمه قوله تعالى وتكون الجبال كالعهن المنفوش
اذ لا مشابهة بين الماء والصوف ذي الالوان فالقول ما قال الناصح قوله فلا وجه
لا وجه لتخصيص هذا التوجيه الخ لا يخفى ان المرصاد على الاول اسم مكان ترصد
فيه الخزنة الكفار او ترصد الملائكة اهل الجنة حين يستقبلونهم عندها لا انها ترصدهم
عليها كما في الكشاف واما على الثاني فهو من صيغ المبالغة بمعنى اسم الفاعل من جد وجد
في الامر اذا اجتهد فيه وظاهر ان الاسناد مجازي اي تجد حراستها لئلا يخلص منها
واحد من الكفار وكذا يعنى بالحال المهملة بمعنى لئلا الاهتمام لئلا يخلص منهم واحد
فالاسناد مجازي ايضا وهو انما يكون للملابس اعني حراسها المختصين بها المعذبين لعمار
الكفار لا خزنة الجنة قوله وفي تسمى اعطيته الخ لا استبعاد فيه اذ في سورة الكهف
على تقدير منكري البعث والمناكحة كما يوجهه قوله تعالى كلا سيعلمون مع اقامة الادلة

على المقدم عليه فلذا اقتصر على تعليل البعث بمجازاة الكافرين ولم يعطف عليه
ما للمتقين من الكرامة بل اخرجه بجملة مستقلة مستأنفة قوله لا يقتضي التناهي اي فيه
غفلة عما في الكشاف ولا يكاد الحقب والحقبة الا حيث يراد تتابع الازمنة وتواليها
والاشتقاق يشهد بذلك انتهى قوله يأباه ما ورد اي فيكون هذا ليس خروجا عن الحقيقة
بل يفرغ من العذاب قوله تأباه صيغة جمع القلة اي قيل لا منافاة اذا اريد التتابع الى غير
النهاية لا لانه ليس لجمع كثرة بل مشتركة لثبوت الحقب في جمعه كما ذكره الراغب قوله
انما يسلم لو لم يصح اي ان جعل تأبيد عذاب الكافر الى ما لا نهاية له لا يقتصر دليله
على ما ورد من الخلود حتى يقال انه يستعمل للدهر الطويل بل له ادلة قطعية مثل قوله تع
وما هم بخارجين من النار وامثال ذلك قوله يفهم منه ان عذابهم في الاحقاب الحميم والغساق
الخ قال بعض المتأخرين ان هذا لشيء عجاب كيف يزعم ان الحميم والغساق نعم انعم الله تع عليهم
وسوق النظم انهما لتعذيبهم اشد العذاب كما ينطق به قوله تع جزاء وفاقا قوله لكن وصفهم
بالحسب الذي هو صفة العام مجازا اي لا يلزم المجاز اذا كان من احسبت الرجل اذا اعطاه ما يرضيه
فيكون كمعنى محسبين قوله ويشعر العبارة اي لا اشعار اصلا لا هنا ولا في الكشاف
لان وصفه كذا بمعنى علامة كذا كما في الكشاف وغيره فكذا في موقع الفاعل قوله فعلى هذا
لا يكون قوله الخ لا يخفى حسن موقع هذا الاعتراض لانه يؤكد الوعيد السابق لانه اذا كان كل شيء
محصيا مكتوبا كان جميع اعمالهم مضبوطة عنده تع يجازيهم عليها والاعتراض متعين اذ الجملة
التي قبلها لبيان ما هو الجزاء الذي وافقها للجزاء وهذه الجملة اعني وكل شيء احصيناه لا تصلح
بيانا ملجئا ولا علة لتعطف على احدهما قوله فبعيد جدا اي قيل عليه ان مراد القاضي ان الفاعلة
ليست على معنى ان كلا كذب الاخر بل بمعنى ان كلا اعتقد كذب الاخر فنزل اعتقاده منزلة فعله
وقول القاضي وكان بينهم مكاذبة كان فيه اداة تشبيه لا كان الناقصة قوله ويمكن ان تعالى
النصب مختار الخ لا يخفى ان النصب مختار هنا لحمله على جملة فعلية كما في النحو المصون ولما كان من
من البيان المغني فلا غضاضة في حالة الرفع ولكونه كتابا حال بتقدير كتب كتابا ما لا يكاد يصح نحو
مع صحة كون احصيناه خبرا فكيف يكون منشأ الالتباس قوله والظاهر ان الكلام تمثيل الخ على

هذا ميل لمذهب الحكماء وانه لا لوح ولا كتبة وهو خلاف ما عليه اهل السنة والكتبة
لا للاحتياج بل لحكمة يعلمها الله تع قوله ولا الطماعية من بسط الخ خلاف الظاهر لما فيه من
كثرة الاعتراض فالاظهر انه مسبب عما ذكره فيما بينهم ولا يلزم من ذكر التفريع فيما سبق
ان يكون هذا لم يتطابق مع تفريع قوله ولكن تصحح اي فيه ان المسند اليه يكون محققه
النافية فلا دلالة فيه على الحصر مثلا ان لم نزل الا على انه قد ذكروا الاصنام من العقلاء
وعلمها ام فلا يتعين لانه يقال انا لم نعز هؤلاء لا اولئك قوله اذ لا يكتب بالتخفيف
الى خلاف المشاهد جدا قوله ويمكن ان يقال وجب الخ لا يخفى ان هذا ليس من الحل الذي
الموجب حذف العامل فيهما على ان سيبويه صرح في كتابه قال لا يعمل فعله ماضيا
كان او غيره اذا لم يكن معمولا مطلقا وقال ابو حيان ان المصدر المؤكد لا يعمل لانه لا ينحل
لحرف مصدري والفعل قال ولا نعلم في ذلك خلافا قوله هكذا في بعض النسخ الخ وفي
بعضها هكذا رب السموات مثل ربك وقد دفعه الجاربردي وابو عمرو على الابتداء الرحمن
بالجر صفة له في قراءة ابن عامر وعاصم ويعقوب وبالرفع في قراءة ابو عمرو وفي قراءة حمزة
والكسائي بجر الاول ورفع الثاني على انه خبر محذوف او مبتدأ خبره لا يملكون انتهى وقد
استوعب القراءات بأوجز لفظ فذكر قراءتي الرفع والجر في رب السموات وقراءتي الجر والرفع
في الرحمن وذكر القراءة برفعهما بقوله بالجر صفة له اي رب السموات في قراءة ابن عامر وعاصم
ويعقوب وبالرفع في قراءة ابو عمرو فقوله بالرفع الخ عطف على قوله بالجر صفة له الخ يعني
وبالرفع صفة له في قراءة ابي عمرو واذا كان الرحمن بالرفع صفة له كان الموصوف مرفوعا
ايضا فقد ذكر رفعهما واكتفى بذلك من اعادة ذلك الجاربردي اذ قد ذكر قراءة رفع رب
فكان الرحمن ايضا مرفوعا لانه صفة ثم ذكر القراءة بجر الاول ورفع الثاني على انه
خبر محذوف او مبتدأ خبره لا يملكون قوله فحمل النفي لنفي الواحد اي لا رباب حتى في
ان مراده عموم النفي قوله وذلك ان يحمل الخ خلاف الظاهر قوله ليس خروجا عن اعتقاد اهل
السنة اي اضطرب كلام المحشين في هذا المقام وذكروا ان القاضي تابع فيها المعتزلة وهو
بعيد لتصريحه بخلاف مذهبهم فيه في مواضع عديدة سيما في تفسير قوله سبحانه وفضلناهم على كثير

من ظلمنا تفصيلاً مع ان ظاهر الآية يرى مذهبهم والذي يرى انهم لم يدعوا ولم
القاضي وهذا الذي يمنع انما يمشي لو صرح القاضي بان ضمير لا يتكلمون للملائكة
لكون الاشارة بقوله هؤلاء اليهم والقاضي لم يذكر ذلك بل ذكر ان قوله تعالى لا يتكلمون
تقرير وتوكيد لقوله لا يملكون ومراده ما صرح به ابو السعود من ان جملة لا يتكلمون استيناف
مقرر لمضمون لا يملكون الخ ومؤكد له وحاصله ان ضمير لا يملكون راجع الى اهل السموات والارض
فكذا ضمير لا يتكلمون ولا ريب ان ملكت الخطاب اخص من مطلق التكلم كما اشار اليه بقوله وكيف
يملكه غيرهم فنفي عنهم جميعا ملكت خطابه واعقب نفي التكلم مطلقا واثبته لوجود الشرطين
معا الاذن منه تعالى والقول الصواب ولا ريب ان هؤلاء الذين حازوا الشرطين معا الخ هم
خواص بني آدم وخواص الملائكة وهم افضل الخلائق واقربهم منه تعالى بلا ريب فهؤلاء اذا لم يقدروا
ان يتكلموا بما يكون صوابا الا باذنه فكيف يملك الخطاب غيرهم وهو اخص من مطلق التكلم
فكان توكيدا مقررا لمضمون لا يملكون منه خطابا على وفق ما صرح به ابو السعود ولا يجوز ان
يكون قوله فان هؤلاء اشارة الى الروح والملائكة لانه لم يجعل ضمير لا يتكلمون لهم بل جعلها تبعا
الى ما عاد عليه ضمير لا يملكون اعني اهل السموات والارض حيث جعله مقررا مؤكدا له على الوجه
الذي قررنا ولا فرق في هذا بين ان يكون يوم يقوم ظرفا للا يملكون او للا يتكلمون او كان
لا يتكلمون استينافا على كلا الوجهين واستوضح ما ذكرنا بالفرق بين عبارة القاضي
وعبارة صاحب الكشاف حيث قال والمعنى ان الذين هم افضل الخلائق واشرفهم واكثرهم طاعة
واقربهم منه وهم الروح والملائكة لا يملكون التكلم بين يديه فما ظنك بمن عداهم من اهل السموات
والارض فصرح بما هو مذهبه بانهم الروح والملائكة وبان ضمير لا يتكلمون للملائكة بقوله وهم
الروح والملائكة لا يملكون التكلم فجعل حظ التقرير والتوكيد ان هؤلاء الاشراف لا يملكون
التكلم فكيف من عداهم والقاضي جعل حظ التقرير والتوكيد ما في الكلام من القيد الاخير
الذي هو مقتضى الفائدة اعني الجمع بين الشرطين الذي هو مفاد الواو وهذا كما ترى مراد
من الشيخ عبد القاهر انه اذا كان في الكلام مثبتا او منفيا قيد آخر كان هو المقصود منه
وكلام القاضي مع ابتنائه على مذهب اهل السنة اشبه بقواعد البلاغة والطف مما في الكشاف

ثم العجب من العلامة ابي السعود فانه بعد ان وافق القاضي في كون جملة لا يتكلمون تقريرا
وتوكيدا للا يملكون توهم ان الاشارة في قول القاضي فان هؤلاء الى الروح والملائكة
فهاه بما هاه حيث والمرمى حيث بالوا وظلموا اللهم غفرا قوله اما لو كان ظرفا لغوا
للتعقيب الخ ان جنهان المراد فيه من الحديث في وقت الانذار اذ موضع التعقيب
لا ريب من الموت في ذلك اليوم سورة والنازعات
قوله فالاولى ان يفسر بسابقة الخ ووقوع الغرقة نعتا للنفوس يدفع التوهم كما لا يخفى
قوله فقدر المحذوف لتاتيه الخ لا يخفى انه يتسف بجعل يوم منصوبا بمرجع الحال
على الملابسة وهذا في جعل الوقت شاملا للنفخة الثانية تقريبة للحال اعني تبعها الرادفة
قوله ولهذا صار قوله وجعل الجحيم كالما بعيدا الخ من هذا يعلم ضعف ما تكلف له المحشي
انما جعل اللام للعهد الذهني قوله لا دلالة في لفظ الرحمة الخ اللفظ يدل
على ذلك ذكره الزمخشري وكفى به حجة قوله والاظهر انه يتعلق بمر ودون الخ
هذا هو مراد القاضي اذ فيه خفي من تبيه فتامل بخلاف القراءة بالاستفهام اذ لا يعمل
ما قبله فيما بعده قوله الاظهر انه اخبر معترضة الخ قيل عليه ان هذا لا يعني له
عند التحقيق قوله يقولون انا في ترديان بحت الخ ليستحق انا المالة على
التحقيق وانما هي اذن باليقين جوابا لان ظاهر انه مقدرة كما في المعنى قوله وفيه ان
بعد المقصد الخ لا يخفى ان ليس المراد بحديث موسى ما صدر منه من القول في ذلك
الوقت فحسب بل جميع ما تعلق به في ذلك الوقت من الافعال والاحوال الصادرة عنه
وعن غيره انه الذي ملحه ووهيد تحليه فالمراد بالحديث ما يعم الافعال والاحوال
المتعلقة به كما في حديث ضيف ابراهيم اي هل اتاك ما وقع من الاحوال المتعلقة به في
ذلك الوقت فاذ ظرف للحديث الذي هو الخبر لا باعتبار نفسه بل باعتبار تضمنه من
الوقوع والحدوث ويكفي لتعلق الظروف رائحة الفعل وهذا قريب مما ذكروه في تعلق في
السموات والارض بيعلم في سورة الانعام وما ذكروه ثمة في وهيت القصد في الحلم ثم ليس
المراد بالوقت وقت النداء فقط بل وقت المسألة والمانع عليها اي هل اتاك خبر حاله

الواقع وقت مناداته اياه قائلا له اذهب الى فرعون فقل له كذا فذهب اليه فأراه
الآية الكبرى الى آخر القصة لظهور ان المراد جزء الواقع زمانه في وقت النداء وما ترتب عليه
فقول المحشي اراءة الآية الكبرى لم تكن في ذلك الوقت ممنوع **قوله** وفي بعض النسخ
الخ وفي بعضها الى كلاكم بالى امركم اي على ولاة امركم كلكم **قوله** الصلب مقيد افعله
الخ قيل يحتمل زيادة الباء شك لكفى بالله ويحتمل ان تكون للملابسة فالمقيد مطلق الفاعل
اي مقيد حاملة بفعل خاص من خشطه **قوله** عطف بيان لما سبق الخ الاولى استيناف بيان
كما في شرح الكشاف لا عطف بيان فانه لا ايضاح السابق ومعنى الجملة الاولى ان خلق السماء
اصعب من خلقهم والجملة الثانية لبيان كيفية خلق السماء المستفاد من قوله تعالى ام اشد
خلقا ام السماء **قوله** ولا يمكن التوفيق الخ لا يخفى ان هذا مروي عن ابن عباس فلا بد من التوفيق
بان المراد بخلق ما في الارض خلق اصوله ومواده وان قوله تعالى اخرج منها ماءها ومرعاها بيان لقوله
دحاها اي اخرج ذلك بالفعل **قوله** وبكلام القاضي الخ القاضي صرح في تفسير حم بانه خلق
قوله ونحن نقول بعد ذلك نصا الخ الذاهبون الى تقدم خلق الارض بما فيها على السماء كالمصنف
هنا وآية سورة البقرة وآية السجدة كما عليه الاكثرون ذكروا ذلك فقالوا المراد البعدية في
الذكر كما تقول وانت تعد جملا وبعد ذلك كيت وكيت وغايته هنا انما ان الاشارة الى ان
دلالة الارض على القوة الباهرة كما صرح بالنسبة الى السماء وانما الحاجة ادخل في الالزام
لان المنافع المنوطة بها اكثر واحاطتهم بتفاصيل عجائبها اكمل واظهر **قوله** فالربع ليس بصحيح
الخ ربما يقال ان الجمل المتقدمة ماضوية فالمناسب ضعيف حمل ما فعل فالربع مرجوح نعم اورده
هنا ان العطف من قبيل عطف القصة على القصة والمعترضة تناسب القصتين وهو حاصل هنا
فلا ضير في الاختلاف **قوله** ويمكن ان يكون المراد الطامة الخ قيل الى من طامة الاولى فهما
طامة والعلة والكبرى الاول بالنسبة فمعنى كونها طامة انها تغلب على ما تحتها ومعنى كونها
كبرى ان كلا للداهي تحتها وفي اعظم من الكل **قوله** فيكون مرفوعا محلا الخ لا يخفى تعسفه
قوله يرجح الى قراءة العشرة الخ استجزانها لا يرجح الى قراءة العشرة لانه على قراءة العشرة
يكون المنفي انها طمعه لكل واحد فلا يخفى على احد وعلى قراءة ما الخطاب يكون المعنى انها تنذرها لمن سواه

انما انت المخاطب فحمله على الاول عبارة عن الرائي وعلى الثاني عبارة عن المرئي ولا كبير
معنى فيه وانما يصرف الخطاب عن الاصل اي عن المعين الى غير المعين لنكتة كالتفظيع
في مثل ولو ترى اذ وقفوا ولا عموم في رؤية المخاطب اذ هو لا يرى كل احد وعموم كل مخاطب
انما هو على سبيل البدل لا الشمول وهذا بخلاف ما اذا كان للخطاب لعموم اذ فيه
التخصيص فيه فاعلة ان المراد من يراه من الكفار الذين اتيت عليهم في البعث في هذه
السورة وذلك لتهديدهم كما اعترف به المحشي **قوله** وفي الكشاف وليس الالف واللام
الخ الذي يظهر ان القاضي مخالف لما في الكشاف اذ مبنى ما في الكشاف على مذهب البصريين
من جعل المأوى اي هي المأوى له وليست اللام بدلا عنه ومبنى كلام القاضي على مذهب
الكوفيين وقوله لا ضعف هنا وان اللام سادة مسد الاضافة للعلم بانها المراد فاشترط
في سد اللام مسد الاضافة العلم بالمراد حتى لو لم يكن مثل يوم النار المأوى لم يجز
الا بالضمير لعدم العلم ولو كان بدون اللام لم يجز بدون الضمير لفقد العائد ومما
يسد مسده في اللفظ مما اورده بعض المحشين من انه لو نكر المأوى لكان العلم بحاله مبني
ولا يرد ان المدعي ليس كفاية العلم مطلقا بل المدعي ان سد اللام مسد الاضافة يكون للعلم بالمراد
قوله الا ان يتكلف الخ لا حاجة الى هذا التعسف والمقام لتهديد منكري البعث وكلام
القاضي صحيح في ان المراد من طغى الكافر والكفي في بيان الحصر في الاول يكون الضمير
للفصل لافادة الحصر وكذا اذا كان الضمير مبتدأ فانه يكون للتخصيص ايضا والمقام يحتمله
وانما ذكر في الثاني قوله ليس لهما سواهما لافادة ان الحصر فيه قصر المسند على المسند اليه لا
العكس فان ضمير الفصل قد يأتي للعكس وليس ههنا كذلك ومنه يعلم حال المقابل السابق
قوله وهو الصحيح الخ قيل استأثر بمعنى اختصه واستأثر به بمعنى استبد فالكل صحيح
قوله وفي قوله لانه بمعنى الحال بحث الخ اختلف فيما هو الاصل في اسم الفاعل فذهب
ابو حيان الى ان الاصل فيه الاضافة لانها الاصل في الاسماء والعمل للمشبه وذهب
الجمهور الى ان الاصل فيه العمل اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لقوة شبهه بالمضارع
لانه ح يشبهه في اللفظ والمعنى بخلاف ما اذا كان بمعنى الماضي اذ لا يشبهه فتعين الاضافة

الحقيقية ثم اذا كان لمعنى الاستمرار والاستمرار مشتمل على الازمنة الثلاثة جاز ان
يحمل المضمنة للحال والاستقبال وجاز ان يضاف فيعتبر اضافته تارة حقيقية نظرا الى
ما تضمنه من معنى الماضي وتارة لفظية نظرا الى معنى الحال والاستقبال كما حققه المصنف
في تفسير الفاتحة وفي سورة الانعام فليراجع ثم قد علم منه ان تعليل القاضي العمل بكونه بمعنى
الحال لا ينافي كون المراد به هنا الاستمرار فانه اذا كان للاستمرار كان عمله لما تضمنه
الاستمرار من معنى الحال او الاستقبال واقتصر القاضي على ذكر الحال لانه كاف في تصحيح
العمل لان المصحح لعمل الاسم الحال او الاستقبال او لمجرد ما يتم شبهه بالمضارع فلذا
علل القاضي باحد الامرين اعني الحال ولم يعلل بكونه للاستمرار اذ الاستمرار بنفسه ليس
مصححا للعمل انما تضمنه لاحد الامرين فقول المحشي ان فيه بحثا وان ظاهره للاستمرار
لا يخلو عن قصور وكذا قول المحشي ان كون الاصل الاعمال محل بحث الخ لان للاعمال
مع الاستمرار جهتي ترجيح كل واحدة منهما على انفرادها كافية في الاعمال لانها مع ما
كافية في الشبه وللاضافة مع الاستمرار جهة واحدة مرجحة لها وهي ما اشتمل عليه من معنى
المضي فلا يمنع ان يرجح الاعمال وهو ذو جهتين على الاضافة وهي ذات جهة واحدة لانها
الاستمرار من حيث هو يرجح الاضافة لانه يبعد الشبه من المضارع لا انه ينافي المضارع فيبقى
للاستمرار فلا يبعد كما حققه التفتازاني في سورة الانعام قوله ولك ان تجعل العبرة الدنيا
الخ لا يخفى انه خلاف الظ

سورة عبس

قوله عبس عم قوله موجبا الخ عتبه لذلك وللتكريم لا لذلك فقط اذ كان يكفي اسم
المعلم قوله والاوجه الاصح هي شانية التكلف الخ استحبرانه حذف اللام قبل
ان طرد ولا كذلك كلمة في على انه لو الحق الا الآيات شاهدة بالعلية ولفظ الاعمى مع ما فيه
من بسط العذر واستحقاق الاكرام مشعر بصدور ما صدر منه لانه لا يعلم انه في مجلس عم
صناديد يهمه اسلامهم فلذا قطع كلامه معهم فعبس واعرض عم وقراءة آن بهمزة الانكار
تنادي بالتعليل اذ الانكار لكونه علة ذلك لا لكونه واقعا في ذلك الوقت قوله دفع لما
قوله يزكى حتى يكون الضمير للاعمى الخ لا يخفى ان ابن ام مكتوم او غيره لم يكن مستغنيا حتى

ان يتعلم من النبي عم ما لم يكن يعلمه ولذلك طلب التعليم بقوله علمني مما علمك الله
مكررا ذلك مثلا ان يتعلم واجبا لم يكن يعلم وجوبه او حلالا او حراما لم يكن يعلم حله 150
او حرمته الى غير ذلك من فروع الشرائع والاحكام فيتطهر بذلك من الآثام وكون الاسلام
يجب ما قبله لا يستلزم ان لا يتعلم من النبي ما لم يكن يعلمه بعد الاسلام وكونه مجبولا في
متابعة النبي عم اوفى يلمث على ان يحضر مجلسه الشريف ويسأله ما لم يعرفه ويستفيد منه
ما لم يكن يعلم الخ فلا يترك الواجب ولا يشتبه عليه الحلال والحرام وكذلك اشتغاله بموعظته عم
بمعرفة انواع الطاعات من النوافل والهامه للفضائل ويتبع بما يورثه من مكارم الاخلاق
وما يترتب عليها من المحاسن التي لا تكاد تحصى فليس مراد القاضي من الايمان المترتب بالمعنى
الذي ذكره المحشي اعني عدم افادة تزكية ابن ام مكتوم بل مراده ان اعراضه عم عنه لم يكن
لكراهته اياه بل كان لتركيبه عنه من الصناديد واشتغاله بها فان ذلك كان يهمه عم لانه
اسلامهم كان يستتبع اسلام الجم الغفير من اتباعهم قال صاحب الكشف الترجي ان
تستعمل اللفظ فيما وضع له من الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق ومثاله ان تدخل على من
دمه لمخاطبه مسئلة فيعرض عنك فتقول له اوضحت هي وما يدريك لعلي اذم ما تقول
تقصد بالمدلول الوضعي اعراضه عنك وانك من يحق فهمه وتشير بسياق الكلام الى
ان اعراضه عنك كان بسبب اشتغاله بتفهيم غيرك ومثل هذا شايع في المحاورات وهذا
الذي يساق له الذهن من المنظر الكريم وهو المتبادر من كلام القاضي فانه اثبت لابن ام
مكتوم تزكيا وانعاظا من حاق اللفظ واوما الى ذكرنا من الترجي بقوله ان مكتوم مقطوع
بانه يتزكى ويتعظ فكلمة لعل اما للجري على سنن العظماء واما لاعتبار الترجي منه عم
للتنبيه على ان الاولين عندكم من حقوا التزكي ما لا يجوز فكيف اذا كان مقطوعا بانه
يتزكى كما في قوله لعلك تستنكر كما ذكره ابو السعود ثم قال وفيه اشارة الى ان من تصدى
لتزكيتهم من الكفرة لا يرجى منهم ذلك انتهى وكانه جعله من الترجي الذي هو نفي صفة مذكورة
عن موصوف غير مذكور مثلا ان تقول موضحا بمن لا اشوي لله انا احمد الله متبى قوله ويحتمل
والله اعلم ان يكون خبرا الخ لا يخفى انه خلاف الظ قوله فالوجه ان يحمل بلا الخ لا يخفى

ان الفاضل اشار بقوله الاستفهام للتحقير الى ان الاستفهام مصروف عن حقيقته
اي ظلمة من شيء حقير فكان قوله تع من ظلمة خلقه بيان لذلك الا انه لو وجه بعد صرف الاستفهام
عن حقيقة الجواب فهو في صورة الجواب ولا حاجة الى التنبيه قوله مخصوص التوجيه الثاني الخ
انت خبير بان الاول يعم سائر الحيوانات والثاني يعم الانس والجن فالعموم في الوجهين واما
اضافة الحجج اليه وتقييد السبيل بقوله له فبيان للمراد لان الكلام في الانسان على الاول
وهو لا يتاتى عموم السبيل في نفسه لان على كلا التوجيهين فليس العموم مخصوصا بالتوجيه
الثاني قوله وفي كونه يسير المخرج الخ قيل انه يسوق لما انهم مجتمعة في بطن الانسان وهي
ظلمة بانواع النطفة وتصويره باحسن الصور وما يتعاقب عليه من الاطوار الى ان ينتهي الى
دار الابد وما ذكرها انهم خارجة عنه يحتاج الى فهم في معاشه قوله والشق بالكتاب لا يظهر
الخ اجيب بان المراد الشق بانهم الحفر للزرع قوله فالموصوف صاحبة الزرعة الخ قيل انه ممنوع
فيما المقول للطلب ورحل الطلب قوله ثم القضب المخصوص بالانعام الخ في الاساس القضب قيل
المقضب للطلب لانه يقتضب من النخل اي يقطع وقيل كلما يقتضب من البقول لبني ادم قوله
جوابها اذا الخ لا يخفى انه تكلف والاولى ان الجواب محذوف كما في نظائره مثل كان ما
لا يسعه العبارة

سورة التكوير

قوله ولا مانع من حقيقته الخ المانع من الحقيقة انها من الاجرام التي لا تلف كالنوب
ويمنى المجاز والكناية ان يكون بين المعنيين ارتباط يصح به انتقال الذهن من احدهما الى
الاخر بحسب مجاري العقول او العادات وهذا هو معنى اللزوم بينهما قوله نعم يعتد التخصيص
الخ قيل عليه ان العموم لا يشمل الشمس حتى تكون تعمها بعد التخصيص قوله معناه امر
الخ في الاساس لجف بهم لدعاهم استاصلهم وهو المناسب لما قال الفاضل لا لما قال المحشي
قوله ويمكن ان يراد كل نفس الخ لا يخفى انه ليس لكل نفس من عاملها ادنى النعوت اولو
العصمة قوله ولا يبعد ان يقال الخ لا يخفى انه خلاف لفظ قوله فانتظر لتمام الكلام الخ
سياتي ان شاء الله مفصلا قوله ولا يبعد ان يقال القسم الخ ذكر في الكشاف
قيل المناسبة ظاهرة على التفسيرين لان ما قبله ان كان للاقبال فيتناولها الليل وهذا

اول النهار وان كان للادبار فيكون ملاصقه فيهما مناسبة الجوار قوله والمعنى
لولا لا يرين الخ وفي بعض النسخ فيه استعارة تمثيلية الزهن قوله الاظهر ان الضمير
الخ خلاف لفظ ولا يلائمه قوله تع ان هو الا ذكر للعالمين قوله او هو الكون الخ لا يخفى
بعده قوله مع انه محتمل الخ يريد ان ثم الظرفية كما يحتمل التعلق بما قبلها وبما بعدها كذلك
عند يحتمل ذلك مثل ذلك الاحتمال الذي في ثم واعلم ان الفاضل لم لما دون ذلك
تعريضا بما في الكشاف وانت خبير بان المقام لمدح جبريل عم بانه ذو قوة ومكانة عند ذي
العرش العظيم وليس المراد انه قوي عنده ولو فهذا الاحتمال من ذلك فضلا عن ان يكون
مثله ولما قال المحشي ولك ان تحمله الخ فكانه يريد انه لما وقعت ثم الظرفية ساحة
لما بعدها ارتبط له بما قبله في هذه القراءة كان الاولى ان يكون ما بعدها على هذه القراءة
بالظرفية ولا يخفاك انه تمحل قوله يشعر انه نفي الجنون الخ لا يخفى ان مراد الفاضل
بيان ما استدل به المعتزلة وهو كما قال في الكشاف وناهيك بهذا دليلا على جلالة مكان
جبريل ومباينة منزلته لمنزلة افضل الانس محمد صلى الله عليه وسلم اذا وازنت بين الذكرين حين
قرن بينهما وقايست بين قوله انه لقول رسول كريم الخ وبين قوله وما صاحبكم بمجنون انتهى
فذكر المناسبة بين الكلامين لا بين الكلام الاول وبين الصاحبه فقط اذ الحكم انما هو
نفي الجنون عنه لا لاثبات صاحبته لهم اذ لا حكم فيه وانما هو موضوع الجملة ثم لما كان ظاهر
استدلال المعتزلة ان الكلام للموازنة بينهما ومنه يعلم فضل جبريل وكان هذا الاستدلال
في غاية الضعف اذ المقام ليس للموازنة بل لتحقيق حال العمة كان لهم ان يقولوا سلمنا ان
المقام ليس للموازنة وهو مسوق لغرض اخر هو تحقيق حال البعث لكن لما انجر الكلام الى
ذكر الاشتغال اعني النبي عم وجبريل واطنب في وصف جبريل دونه علم مزية جبريل وجواب
ما في الكشف ان الكلام مسوق لحقيقة المنزل لا لاهل صفة ما ذكر فيه من احوال العمة
وقد علم ان من شان البليغ ان يجري الكلام لما ساقه له البلاغة لا زيادة لكنة وفضولا
ولا ضنا ان وصف الاتي بالقول يشد من عضد ذلك الغرض اشد وما وصف من انزل عليه
فلا مدخل له في البين الا اذا كان الغرض الحث على اتباعه فلذا لم يترك المبالغة في شان

جبريل وعد صفاته الكوامل وترك ذلك في شان سيناء ثم انتهى فلهذا لم يتعرض
القاضي على نفي الموازنة بل ذكر مع ذلك ان المقصود منه نفي قولهم انما يعلمه بشر كما يلوح
به نفي الجنون والافتراء بقوله سبحانه وما صاحبكم بمجنون وما هو بقول شيطان رجيم وقولهم
انما يعلمه بشر افترى على الله كذبا ام به جنة صريح في نسبته الى التلقي من البشر المستدعي
لانكار حقيته وجميع ما جاء به من البعث وغيره فكان المقصود الرد عليهم بانه ليس قول بشر
ولما الذي جاء به رسول ملك مقرب امين فكان المقام مقام الاطراء في اوصافه لانه اشد لعضد
الرد فكان ما قال ما قاله القاضي اي في الكشف غير ان القاضي لم يبسط بسط الكشف لظهور
انه اذا كان المقصود نفي تلقيه من البشر واثبات تلقيه من الملك كان المقام مقام الاطراء في
مدح الملك الذي جاء به قوله والخطاب في قوله وما صاحبكم بمجنون الخ انما اختير عنوان
الصحبة للاشعار باحاطتهم بنزاهته عما نسبوه اليه فالخطاب للكفار كخطاب فاين تذهبون
ولا سبيل الى جعله خطابا للمؤمنين كما لا يخفى قوله ولذلك ابدل منه البدل الخ جعل العالمين
مخصوصا بالمستقيمين مطلقا تنزيلا لغيرهم منزلة العدم كما قال المحشي لا يبعد ان ما
جعل العالمين عبارة عمن شاء الاستقامة من هؤلاء المخاطبين كما يستدعيه كلمة منكم وجعل
ما عداه كالعدم فلا قوله جعل الخطاب للتابعين الخ رد بانه حصل للتابعين لان الكلام معهم
والاستثناء تحقيق للحق ببيان ان مشيتهم منوطة بمشيته سبحانه فلا منة لهم باستقامتهم
بل المنة له سبحانه وكون ما لنفي الحال عنه صلى الله عليه وسلم مع انه مشروط بعدم قرينة على خلافه كما في المغني
قوله ولذلك ان تقدر الاستقامة الخ خلاف ما ذكره المفسرون هنا وفي سورة الانسان
والمتبادر ان المعنى ان مشيتكم لا تكون الا في وقت مشية الله اياها **سورة الانفطار**
قوله يريد بها الاخير اصارتها حين سبقته الخ قال المحشي على ما وقع في بعض النسخ من لفظ
سيئة بالهمزة ضد الحسنة وهو من تحريف النساخ لان القاضي فسر ولا ما قدمت بما قدمته
من العمل وهو يعم ما قدمت من سيئة او حسنة فلا معنى لمقابلته بما خير السيئة فقط والصحيح
ما في اكثر النسخ من لفظ السنة بضم السين بعدها نون اي سنة بعد موته لمن بعده من حسنة
او سيئة حسبما هو منقول عن ابن عباس واسناد الفعل الى السبب شائع ذائع قوله اذ

الاغترار بالكرم الخ لا يخفى ان مبنى الكلام على الاغترار بالرب الكريم وان الوصف
بالكرم للمبالغة في المنع عن الاغترار كما قرره القاضي لا على الاغترار بالكرم كما قال
المحشي ليفرع عليه ما فرع

سورة المطففين

قوله لاشتراك الكل الخ الطاقة لعموم المادة اذ المطفف لعد التطفيف قال الزجاج
انما قيل مطفف لانه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال الا الشيء الحقير الطفيف نقله
الطيبي قوله لم ينفع في الاستشهاد الخ ليس المراد الاستشهاد لكلام امتنع والمراد ايراد
النظير قوله مع ان الكشاف جعل اللام بمعنى الى الخ قد اشار القاضي الى دفعه في اول
سورة هود قوله والاظهر انه بدل من محله الخ في الدر المصون هو نصب على البدل من محل ليوم
اما منصوب على او مبني على الفتح لحذف مبتدا مضمر او مجرور بدلا من ليوم وانما بني في مذهب الكوفيين
على الفتح لاضافته الى الفعل وان كان مضارعا كما هو راي الكوفيين قوله جرح غير الاصطلاح
الخ هو جرح على اصطلاح النحاة ولا يلزم القاضي موافقتهم اذا وافق اصطلاح اهل المعاني
فانهم يعتقدون الوصف الواقع بعد المعارف تخصيصا مثل جاءني زيد العالم ويريدون بالتخصيص
ما يعم تقليل الاشتراك قوله الاظهر او عن الغفلة الخ الاظهر الواو كما في الكشاف لان كلا
الامرين منكره التطفيف والغفلة قوله فجعله غير عالم الخ الا ان يحمل علمه قاصرا على العلم
بالاجزاء التي لا تتبعها في الاعادة قوله ما الاساطير اللغة الخ نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلاهما
وارد في كلام الثقات قوله التبس الخ هو بمعنى خفي فلذا لم يتعد بعلى عليهم الحق والباطل
قوله لا يخص منكري الرؤية الخ لم يتبع القاضي الا انه بل فسر الاية بما هو المتبادر من انهم
محجوبون عن رؤيته فلا يرونه ونفي رؤيته منهم في مقام ذمهم دليل على ان المؤمنين يرونه
بالرؤية كما هو مذهب اهل السنة فكان حجة على منكري الرؤية كالمعتزلة ثم ذكر تعلق منكريها
بالحمل على التمثيل او بتقدير مضاف مثل الرحمة لا مضاف هو الرؤية قوله ذل الادخال الخ قيل
هو من الدخول او الادخال ولا يتعين ولا يتعين الثاني قوله ويصلونها الخ قيل انه
يتعدى بنفسه وبالباء كما في القاموس لا لان المعنى مجيء هنا قوله انه عطف على يحظونه
الخ بل هو عطف على يحضرونه والمراد ان يشهده الملائكة بمعنى الحضور كناية عن حفظه صح

او من الشهادة اى يشهدون بما فيه يوم القيمة ثم المراد من الحفظ الخارجي والحمل على الذى هى
والعلمى لا يكبر حرفيه قوله فيكون النظر كناية الخ لا يخفى بعد هذه الكناية قوله او مستدل الخ
في وجوههم الخ متكلف بما يخفى عن ساحة التنزيل الجليل قوله في تسلسل ذكر المفاعل الخ انما يشبه
حينئذ انه يجوز ان يكون بتقدير حرف التشبيه كما قال في مثل لايلاف قريش وربك فكبر وملوك
المتعرفة انه فاذا لم يكن لها فعل مناف في ذلك فهنا تم المطلب لكونه عرضا في عرض الشرط
شاملا للحين ومثله كثير

سورة الانشقاق

قوله ويحتمل ان يكون للتنبيه على الملاقاة الزمانى الخ هذا بعيد اذ يتعين ان المراد رؤية وجه
متسع شامل للمجازاة كما يشير اليه قوله تع واما من اوتى كتابه بيمينه الآيات قوله لا وجه للترديد
الخ مثل المراد في الاول الاقارب وفي الثاني المؤمنين مطلقا وفي الثالث الزوجات وهو معنى على
اشتراك لفظا قوله فيشعر انه حصل الدعا الخ يشير الماضى الى ان دعاها لا يعقل ان يراد به النبي
فالمناسب للواو لانه حط على تفسير قوله اوقاتها فلا داخو في اصله الخ لا يخفى بعده قوله
انه كان ان يكتنح الخ الاولى اذا ونحن هنا فلا اقسم قوله ودلالته على وجوب السجود الخ
لا دلالة في كلام الماضى على انها دليل الوجوب لانه لم يقل ولما يقتضى حتى يكون مطاعا على علة الوجوب
المفعول فانه تم الخ ولما ذكر ذلك كلاما مستانفا لبيان كونها آية سجود دفعا لما يوهم ان لا سجود
كما افاده المحشى والمفصل فيه ثلاثة اقوال فقيل من سورة القتال وقيل من الفتح وقيل من الحجرات
هذا والاستفادة المواظبة من التعبير بالمضارع ممنوعة لان المضارع ان وقع حالا لا دلالة على صورة
صفة مقارنة للمتصل فيه كما ذكرنا ونحوه وليس فيها دلالة على المواظبة كان صح الفعل لافادة
التجدد وليس الاصل استمراره قال الشيخ عبد القاهر اذا قلت جاءني زيد يسرع لم يفد انه كان مستمرا
كما قلت جاءني يعدو ولا انتهى وانما اختار المضارع على الماضى في ما يقتضيه من التجدد
فلاستحضار الهيئة المناسبة لهذا المقام

سورة البروج

قوله والمشهود الموعود الخ اى كان الظاهر ان يقال مشهوده فلما اريد الموعود بالمراد الذى ذكر
جعل المشهود ولا يخفى انه تعسف قوله لكن الاظهر انه تفسير الخ لا يخفى ان مراد الماضى ان الاظهر
ان يكون جملة قتل اصحاب الاخدود دعائية دليل الجواب المحذوف وهو انهم ملعونون يعنى كما

كما لعن اصحاب الاخدود فالقتل كناية عن اللعن مثل قوله تع قتل الانسان ما اكفره ووجه
الكناية ان القتل اغلظ العقوبات لا يقع الا عن سخط عظيم يوجب الابعاد من الخير والرحمة
وهو اللعن فكان من لوازمه وقد اشار الماضى الى ذلك بقوله كما لعن الخ فكان بين الجواب المحذوف
ودليله تمام مناسبة وهو ذلك كما يقتضيه ما اول السورة ووجهه تثبيت المؤمنين كما قال
فكلام المحشى لا يلائم المقام لانه بنا على ان القتل بمعناه وان الكلام على الاخبار بانهم سيقتلون
كما قتل اصحاب الاخدود قوله اذ لا يقال ذو مال الا لمن كثر ماله الخ ممنوع اذ لا ارتياب في صحة قولهم
ذو ثروة في الاسلام كقولهم ذو باس وقولهم تسمم بطلب ذى الحلل وفلان ذو حصة يسيرة
ولو استعمل الكثير في ذى مال فهو للتنكير عند اقتضاء المقام ولا تنوين هنا قوله او يقول
هم على ما يفعلون حاضرون الخ لا يكبر حرفيه قوله الا ان يؤمنوا بالله الموصوف الخ
هذا هو المتبادر من النظم اذ المراد الايمان ما هو مناط الايمان من الحق ولا يوهم من اجراء الصفات على الموصوف
الايمان ما هو الواقع فالحق ما اشار اليه بعض المحققين ان مراد الماضى بقوله على طريقة قوله ولا عيب
انه على طريقته في ان ما اكرهوه ليس منكرا في الواقع وغير حقيق بالانكار كما ان ما جعل الشاعر
عيبا ليس عيبا ولا يتلون بعد عيبا ولا يعوذ لك كون الاستثناء في قوله مبنيا على الادعاء
بخلاف ما في النظم فانهم انكروا الايمان حقيقة قوله فكانه خصه بعذاب الخ كانه يريد
ما قال بعضهم من ان اصل المغفرة لا يتوقف على التوبة والمراد بها ما الاعطيا لا لاسمه في
للتائبين لكي يرد عليه ما نقل عن الامام الغزالى انه صغره فما ينوى عن كثرة الفعل ووجوده
وكماله وشموله سيما في مقام المدح وهو تمام الغفران حتى يبلغ اقصى درجات المغفرة انتهى والظاهر
ان المراد من تاب مثل كثرة بقرينة المقام وقوله تع ثم لم يتوبوا قوله صفة للتاب او للعرش الخ
الموجود فيما رايناه من النسخ الاقتصار على انه صفة للعرش

سورة الطارق

قوله اذ لا حاجة اليه الخ اى كما ان يقال ان الحاجة هي الاعتنا بما يعقبه من تهويل الجملة و الماء
بحمله وهم انما يلتفتون الى المعنى قوله واورد الماضى جزء الثاني شاذا الخ لو سلم شذوذه
فلا يحمل هنا لما ذكرنا على الخ الاول بان يكون ما يطلبها هو الحق وما حطنا ما طله قال في الكشاف
وهو احسن قوله فاما ان يجعل جواب استفهام محذوف الخ لا يخفى ان قول الماضى جوابه الا الخ

يحتمل كلامي الوجهين المذكورين قوله وفسّر الكشاف انّه لماء الآجنة هكذا لفظه
لبني المدة لا يبلغ علمه ولا يحيط به كقوله اني لمفتقر اليّ ربّي ان الكبير في لما ربه
على حال الفترة كما في قول الشاعر لئن كان يهدي برد انيابها العلى لا فقرني اني لمفتقر
وقد تقدم منه مثل ذلك في سورة البقرة فكيف خفي على المحشي سورة سبح الاعلى
قوله ولا يسعدنه يراد بالاسم الاسم الخ لا يخفى بعده قوله وقد نطق الحشوية بالحق
كيف لا ينطق بما نطق به قوله تع الله خالق كل شيء قوله معجزة الرسول فانها الخ يرد بان هذا
لما اقسام الوحي فلا سبيل الى انكاره قوله ويمكن دفعه بانه لم يرد الخ لا يخفى انه خلاف ما يتبادر
من عبارة القاضي والاحسن ان يقال انها جمعت بان يدعوا افعال اصلها ومشاكلة جمعها من الفواصل قوله
النسخ لا يوجب النسيان الخ يرد بان النسيان كانه هي النسخ لان ما لم ينسخ تلاوته ربما انه
ابتلى فيحفظ وهو يترك فينسى قوله الا ان يرد بنفي النسيان الخ انت خبير انه لا يلائم قوله
لهنا ولعل قائل هذا القول لا يثبت تلك الرواية قوله بثلاث توجيهات الخ وتم ان ثلاث توجيهات
وانما الاوجه واحد مشكل باحدى هلل ثلاث وهكذا تم بعض المحشين فنا المذكور الكلام
او للاشعار الخ ما نعته الفرق بينه وبين الجواب الاول ان الشرطية في الاول قيد لادامة
التذكير وفي هذا لاحداثه فلا حاجة فيه الى ملاحظة مجيئها بعد تكرير التذكير ويلزم منه ان لا
يجب عليه ابتداء التذكير في من علم باعلام الله انه لا يؤمن ولا ينتفع به كابي لهب ونحوه وفيه نظر لانه
كان واجبا عليه عم لالزام الحجة عليهم وانما قول القاضي ولذلك امر بالاعراض فبيّن ان هذا
الامر كان بعد اعلام الله وهو مع ما اشار اليه المحشي هناك انتهى وترديد المقام ان القاضي ههنا ما وقع
ما بيّنا انه عم ما مور التذكير نفع او لا فاوجه هذه الشرطية وحاصل جوابه انها انما جاءت بعد
تكرير التذكير وحصول اليأس من البعض بعد انها انما جاءت بعد ان ابتى ما عليه من التذكير تكرارا
حتى حصل اليأس من البعض لا قبله ثم علل مجيئها بعد ذكر بانه لا ترحمه عم ودفع ما يهمه عليهم
كما قال تع وما انت عليهم بجبار اي تسترهم على الايمان وانما انت مذكر فذكّر بالقرآن من يخاف
وعيدا وهكذا تقدم هو لا المذكورين واستبعاد ما اتى التذكير فيهم بعد ما بيّن من سوء حالهم حيث
لم ينجع فيهم تكرير التذكير وهو كما يقال للواعظ عظ المكاسين ان سمعوا منك يريد استبعاد

بقولهم فالشرط مجاز عن الاستبعاد قرينة وروده بعد تكرير التذكير وحصول اليأس
او للاشعار بان التذكير بعد ما سبق من تكريره الى حصول اليأس من ايمان البعض انما يجب اذا
اذا ظن النفع وحيث لا يظن فلا يجب ولذلك امر بالاعراض عمن تولى فحاصل كلام القا
ان هذه الشرطية انما جاءت بعد تكرير التذكير وحصول اليأس من ايمان البعض ثم علل
مجيئها بعد ذلك باحد امور ثلاثة فقوله ليلا يتعب تعليل لقوله انما جاءت الخ وقوله اولهم المذكور
عطف على قوله ليلا يتعب وكذا قوله او للاشعار عطف عليه ايضا هو الذي عبارة القاضي
فما وهم بعض المحشين من انه ثلاثة اجوبة وان حاصل الثالث انه عم علم بعدم النفع باعلام
الاهي انه لا يؤمن لما يجب عليه تذكيره محل نظر اذ مدار وجوب التذكير هو الزام الحجة ليلا
يقولوا انا كنا عن هذا غافلين لا حصول ايمانهم فالعلم بعدمه لا يرفع الوجوب ثم اذا تبين انه
جواب واحد معلل باحد الامور الثلاث كما هو صريح كلام القاضي علم ان قول المحشي الفرق
بينه وبين الجواب الاول الخ ليس على ما ينبغي اذ هو جواب واحد حاصله ان الشرطية جاءت بعد
تكرير التذكير وكذا قوله فلا حاجة فيه الى ملاحظة مجيئها بعد ذلك التذكير مخالف لما علمه
عبارة القاضي وكذا قوله ويلزم منه انه لا يجب ابتداء الخ ليس بذلك اذ الكلام على تقدير تكرير
التذكير فلا يرد ما رتب عليه من النظر وكذا ما اورده آخرا بقوله وفيه ان هذا الامر كان بعد
ما نشأ الخ كان هذه الشرطية ايضا انما جاءت بعد اعلام الله وبلغ كما هو صريح كلام القاضي قوله
فينتفع بتذكير الكافر الخ هذا الوجه خلاف ما يتبادر من النظم اذ الظاهر انه يقال فذكر بما
ينفعه الذكرى لا ذكر ان نفعت وقوله بتذكير الكافر الخ ممنوع لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة على ان الفقهاء انهم مخاطبون
بالفروع قوله ويحتمل والله اعلم الخ هذا منع بعيد يغني عنه تشبيه الحياة بالحياة النافعة اذ
من جملة النفع ان يحمل ليتحقق ولا سبيل اليه قوله واللائق المتوقف المفهوم لا ممنوع سورة الغاشية
قوله يعني يوم القيمة الخ وانما ذهب القاضي هذا الوجه لانه المناسب للسياق لانه ليس
مختصا باهل النار قوله وهي تبتدي الى اللائق ببلاغة التنزيل ان يكون ما شعرت جزافا
الى قوله تع تصلى نارا حامية ايضا ولما كان يكون بعضها وجمعها هو كالبعيد المرفوع عنه والبعض

هو محط الحكم فلا وانما جاز الابتداء بالنكرة لكونها هنا في موقع التنويع كما في الارشاد ما
قوله تعالى يومئذ ظرف للافعال اذا جعلت كلها مستقلة والا فهو ظرف لخاشعة ولما ولي
المحشي و الاوصاف الثلثة والجنس عاملة الخ فيه نظر لعله من تحريف الناسخين قوله وكانه
اشار الشامي الخ هذا هو الحق كما قالوا في قوله تعالى النار ذات الوقود لا ما قاله المحشي ثمة
قوله لان الاستثناء المنقطع هو المذكور الخ الاستثناء المنقطع على ما في التلويح ما ذكر
لفظه على الفاظ الاستثناء ولا يراد به الاخراج سواء كان من جنس الاول او من غير جنسه وههنا
كذلك اذ لم يرد اخراج من تولى وكفر من السابق لما المقصود انك لست الا مذكرا وتعذيب من تولى
وكفر ولا اقتدار عليه انما هو ثابت لله تعالى لا لك وما انت عليهم بجبار وهذا بخلاف ما اذا
كان متصلا اذ يكون المعنى لست مسلطا الا على من تولى وكفر بجهادك فيهم وقتالهم فيكون
هذا بجهادهم لان السورة مكية ولم يكن عم مأذونا بالقتال ولا الاذن به انما كان بعد الهجرة

سورة الفجر

قوله وكان المناسب ان يحمل الوتر الخ ذكر في الكشاف والاولى ان يحمل على وتر الاشياء
وشفعها كما قال الشامي وصاحب الكشاف لانه اشمل وادل ولانه قد ذكر شفعها ووترها في ضمن
ذكرها قوله سوق كلامه يشعر الخ لا اشعار في كلامه بذلك ومراده اولا بيان صحة الفاء وانه
لافادة اتصال ما بعدها بما قبلها بترتبه عليه في الذكر لان الفاء تأتي لمجرد ترتيب الكلام الثاني
على الاول كما اشار اليه بقوله كانه قيل ان ربك لبالمرصاد فاما الانسان الخ وذلك انه لما ذكر
ان الله تعالى بالمرصاد لعقوبة العصاة ومن ضرورة طلب الطاعة والسعي للآخرة منهم كان الكلام
مظنة ان يتكلم الى العبد فذكر بعده ما ذكر على ذكره فالفاء رابطة بين الكلامين مؤذنة مع ما
بعدها بالبون البعيد بين الامرين ولما جاء كلمة اما لافادة التفصيل بين حالي الانسان وعلى حد
التأكيد فان فيها مع التفصيل معنى التأكيد كما ذكر الزمخشري فالموازنة انما هي بين حالي الانسان
في الرخاء والشدة لا بين حاله وحال الرب لكون المقام مقام الرد والا الغاه كما وهم المحشي ولما
حيث الارادة مقتضى قال صاحب الكشف اذا فسرت الارادة بالامر فلا فرق الا ان المراد اذا فسر
بالمعنى المتعارف قوله لوجهه يقول ولان التوسعة الخ هو كذلك بالواو فيما عندنا من النسخ قوله

فيه انه لا ضرورة تدعو الخ الداعي ان المعنى المستفاد من كلمة كلا ان لهم ما هو اسوء
من قولهم المذكور وادل على تهالكهم في حب الدنيا وهو انهم لا ينفقون من المال الذي
اكرمهم الله به على اليتيم ولا يحضون اهلهم ليطعموا المسكين من مالهم نيابة عنهم فهذا
هو الذي يدل على سوء حالهم وتهالكهم في حب المال دلالة اتم من الدلالة السابقة لا
مجرد عدم حث الغير كما بينه كان على الانفاق من مال نفسه واذا كانوا لا يحضون اهلهم
على الانفاق من مالهم نيابة عنهم وهم المطوع لهم في ذلك من حيث انهم اهلهم وانهم ينفقون
نيابة عنهم لانه عند انفسهم فكيف يحثون الغير وهذا معنى قول الطيبي فضلا عن غيرهم
ولما ارجاع ضميرهم الى المسكين بتأويله بالمساكين كما قاله المحشي خلاف الظاهر قوله
ولك ان تريد باجاع الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر قوله ويمكن الاستغناء عن تقدير الموصوف الخ
لا يخفى بعده قوله ولا يخفى ان هذا يقتضي الخ لا يخفى ان قوله الى الحق معطوف بحسب
المعنى على قوله بذكر الله جر فيه باللام اقتداء بقوله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وجر
في جانب الحق بالى لتضمين معنى الوصول

سورة البلد

قوله وفيه بحث لان الصفة الخ مردود بانه نعت بمعنى الحال كالسقط بمعنى الساقط
والحرم بمعنى الحرام وقد قرئ وحرم على قرية اهلكناها اي حرام لانه يقال حل بالمكان
يحل من باب نصر حلا وحلولا اي نزل قوله كما يوهم كلامه الخ لا ايهام في كلامه كيف وقد خص
الاولى بالتقييد بقوله وقيد بحلول الرسول فيه اشارة الى انه على هذا حال مقيد في
عامله قوله يمكن ان يكون اشارة الخ يريد انه كان الظاهر وما التعبير مولود فعدل الى وما ولد
لرعاية الفاصلة ولا رعاية المفعول عنه الى المولود ثم العاقل وغيره فكان المناسب في
تعبيرها المناولة لهما لا من ولا يخفاك انه يحل في غاية البعد فيصح لما ذكره من نية
التعجب قوله لكن لا تشمل الماضي له الخ ذكر بعض المحشين ان لن هنا بمعنى لن والتعبير
به هنا لتحققه في حسابهم قوله مجاز في الكشف الخ قيل يقتحم بمعنى يبلغ وهو لا يختص
بالعسر لمقارنة اخوان التابعين ولعلها ادل يوجب سبيل الى رحاه قوله بعلاقة المشابهة
قال بعض المحشين لما انتحت الدلالة على كونها طريقي الخير والشر صارا كالمكانين المرتفعين

الظاهر للاقتصار من مكان بعيد وامضى للمفعول بسبب تلك الدلائل قوله الاولى
فلا اقتحم العقبة في شكل الى آخر الجملتين ولعل غرضه ان عبارة القاضي اولى لان المقام ليس
انه قابل منع النعم بالكفران فكان قوله تع فلا اقتحم العقبة في موضع لم يشكر الايات
بهذه الاعمال الصالحة قوله ولا يخفى انه يرد على ما قبله الى آخره ان ما ذكره من المثال من قبيل
لما نحن فيه وهو ان يذكر لفظ لا سابقة كل واحد مما ذكر بعده تفصيلا فيكون ذكرا
لما بعده كما اشار اليه في الكشاف بقوله هي متكررة في المعنى لان معنى فلا اقتحم العقبة فلا فك
رقبة ولا اطعم مسكينا يريد كما قال الطيبي ان المفسر والمفسر كذلك لاتحادهما في الاعتبار
فكانه قيل فلا ولا الامر فلا فك رقبة ولا اطعم مسكينا قوله ولك ان تجعله اخبارا عن المستقبل
الى آخره انه لا يدفع ما ذكره من الاشكال الا ان الزمخشري قالوا ان كلمة لا قلما يقع بعدها الفعل
الماضي الا اذا فصل بينها بشيء نحو لا رجل ضربت ولا امرأة او يكون عطفا نحو لا رجب
ولا ركبت او عند تكرير نحو فلا صدق ولا صلى وهذا ليس منها نحو لا كان مدوك فتحكموا
بلزوم التكرير ولم يدفعوا بينهما اذا كان الفعل الماضي على حقيقته او بمعنى المستقبل
وعدم تكريرها في المقامع كونه بمعنى المستقبل لا يوجبه ثبات عليه اذ اللغة لا تثبت
بالقياس فما ذكره المحشي مع تحمله ليس بشيء

سورة الشمس

قوله فيه رد على الزمخشري حيث قال اذا تلاها الى آخره يجعل الماضي التبعية باعتبار
طلوع القمر والمتبوع الا طلوعها في اول الشهر فان الشمس اذا طلعت من الاول الشهر
يطلع بعدها القمر تحت الشعاع فهو يعقبها هلالا ولما توجها وذلك ليلة البدر
رابع عشر من الشهر والزمخشري جعل التبعية في الاضاءة لانه يكتسب الضوء منها فلذا قال
تلاها اخذا من نورها في النصف الاول من الشهر فانه ياخذ في كل ليلة منه قدرا من النور فيه
في النصف الثاني والماضي خالفه ومخرجها عالمة لا يقتضي الرد قوله وفيه انه يجعل
الجار والمجرور الى آخره لا يخفى ان مثل زيد في الدار ليس مما نحن فيه لان الجار والمجرور في المثال
واقع بعد الفعل ونحوهم بينه في العمل على انه اختلف في حذف الفعل فيه فقيل وجوبا
وقيل جوازا حتى جاز اظهاره عند البعض كما في المغني وبالجملة فجعل الجار والمجرور نائبا

عن الفعل لا ينبغي ان يكون حرف القسم وحده نائبا عن العامل كيف وقد اعتذر الزمخشري
عن ذلك بان واو القسم مطرح معها ابراز الفعل اطراحا كليا فكان لها شان خلاف
شان الباء حيث ابرز معها الفعل واضمر فكانت الواو قائمة مقام الفعل والباء سادة
مسدهما معا والواوات العواطف نوائب عن هذه الواو الى آخره قال في المغني قال ابن الخباز
اذا كان احد العاملين محذوفا يقتضي وجوبا فهو كالمعدوم ولهذا جاز العطف في نحو والليل
اذا يغشى الى آخره واذا كان المحذوف وجوبا كالمعدوم كان النائب عنه في حكم الاصيل في
العمل وقد قيل في قوله سبحانه وما انت بنعمة ربك بمجنون ان الجار والمجرور متعلق
بما من معنى النفي فقد قامت ما وهي حرف مقام الفعل في العمل في الظرف نعم اورد الشيخ
ابن الحاجب النقض عليه بقوله سبحانه والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس ان الواو فيه
عاطفة وقد تقدم صريح فعل القسم قال في الكشف والتحقيق انه ليس معمولا للفعل
القسم لفساد المعنى اذ ليس المقيد بان حضر لاجلها الا كان او استقبالا وانما هو معمول
مضاف مقدر بمعنى العظمة لان الاقسام بالشيء اعظام له كما اشار اليه المحقق الزمخشري
في لا اقسم بيوم القيمة على نحو قولهم عجبا من الليث اذا سطا ومن الليل اذا سجى ليس
المعنى على تقييد التعجب بل التعجب من هوله وعظمته في ذلك الزمان انتهى واعترض عليه
بعض المحشين بانه اذا كان الاقسام اعظاما لم يحتج الى تقدير مثل العظمة ثم انه التامل ثم قال
ويجوز ان يكون اذا منسلخة عن الظرفية وتكون منصوب المحل بدلا من مدخول الواو
كانه قيل والليل وقت عسعسته انتهى وانت خبير بانه كما انه لا معنى لتقييد الفعل
بالزمان حالا او استقبالا كذلك لا معنى لتقييد ما في ضمنه من الاعظام بالزمان الذي
هو بعد الاعظام في ذلك الوقت فهو مثل والنجم اذا هوى اقسم الله تع به وعظمه لما له
من العظمة بالدلالة على كمال القدرة في وقت هويه اذ المقسم به له عظمة في حد ذاته بها
استوجب ان يكون مقسما به وفي الاقسام به اعظام له وتنويه بما له من العظمة فمن ثم اذا
الظرف قيد للعظمة المراد العظمة التي للمقسم به في حد ذاته حتى كانه قيل وعظمة النجم
في وقت هويه فالظرف متعلق بمعنى العظمة لا بما في معنى القسم من الاعظام والتنويه

اذ لا معنى لتقييد التسوية والاعطاء بذلك الوقت اذ لم يكن الاعطاء في
ذلك الوقت كما لم يكن ما تضمنه اعني القسم في ذلك الوقت يدلك على ذلك قولهم
في مثله اقسم الله تعالى به لما فيه من الدلالة على كمال القدرة بحيث عظم وتعجب به لما فيه من
العظمة وهذا على منوال قولهم عجبا من الليل اذا سجى والنهار اذا تجلى ليس المعنى على
تقييد العجب بل التعجب من طوله وعظمه في ذلك الوقت وبهذا عرف ان هذا التسوية والا عطاء
لا يمنع من تقييد العظمة الثابتة له قبل صدور القسم اليها استوجبه يقسم به ويعظم
كلام المحشي وكانه اشار الى ذلك بالتامل وما جعله اذا والليل اذا مستعملا ظرفا
نصبا مما لا مانع للليل المجرور فيحتاج حيث حكم بظرفيته الى عامل يتعلق به فكيف يكون بدلا
وكيف يكون المقسم عليه والليل وقت مستمر اذ الوقت اسم زمان لا ظرف منصوب فكيف
يكون بمعناه معناه وهم لما صححوا بانسلاخ كلمة اذا فيه عن معنى الاستقبال ولم يصححوا
بانسلاخها عن الظرفية فهي ظرف منصوب بتقدير يحتاج الى متعلق به وللفاضل ان
جعل اذا بدلا لا يحتاج الى اخراجها عن الظرفية قال الفاضل اليمني في تفسيره والليل اذا يغشى
قيل اذا بدل من المقسم به فيخرج عن الظرفية اي وقت غشيانها كالليل وفيه نظر اذ اخراجها
عن الظرفية قليل ولانه تعالى لا يقسم بوقت اغشاء الشمس في والقمر اذا اتسق بل يقسم به متسقا
انتهى وهو صريح على ان البدل هو المقصود كما صرح به وما جعله في موقع الحال المقدرة
كما ذكر المحشي فتكلف قوله كانه قيل واياتها الخ قيل ليس المراد بالآيات معناه العرفي
بل ايجاد الاجرام العظيمة فالدلالة على كمال القدرة مقصودة قوله لانه ان جعل قوله
فالهمها متسقا الخ قال في الكشف عند قوله في الكشاف جعلت ما مصدرية وليس الوجه
لقوله فالهمها وما يؤدي اليه من فساد النظم ما نصه في الحواشي لما يلزم من عطف الفعل
على الاسم وان لا يكون له فاعل والاحسن ان يقصر الافعال الثلاثة السابقة اعني بناها
وطحاها وسواها على الله لسياق كما في كاس في ... لسماء وكما الاول ففيه انه عطف
على بعدها مكانه قيل ونفس وتسويتها فالهمها فجورها فانه قطع الفاسد على الترتيب
من غير مهلة والتسوية قبل نفخ الروح والالهام بعد البلوغ قلت التسوية تعديل الاعضاء

والقوى ومنها المكلف والالهام عبارة عن بيان كيفية استعمالها في الجنس في
هذا الحد وهو غير منفك عنه من التسوية ثم يزداد بحسب ازدياد القوى كيفية لا
وجوها على ان المهلة في نحو هذا شيء وقد يعد متعقبا من غير تراخ ثم انه مشترك
الالزام والجملة لا يلوح لي فساد هذا الوجه وهو منقول عن الفراء والزجاج انتهى قال
بعض المحشين عند قول القاضي وجعل الماءات مصدرية الخ ما نصه الموافق لما في حواشي
الكشاف ان يقال المراد بالفعل العلم وبالخلال النظم لزوم عطف الفعل على الاسم وقوله
الآن يعمر لدفع المحذور الاول وصيغته على في كثير النسخ لانه يتأويل الكلمة وفيه
ما لا يخفى من البعد ولا يبعد ان يكون مراده الافعال الثلاثة السابقة لان الجنس
يشملها ولا يجوز تجريد الفعل وان كان مصدرا للمفعول مقدرا عن الفاعل ثم فيه تفويت
النكتة المودعة بجعلها موصولة واخلال النظم فوات تلاؤم المعنى فعطفه على الاسم
محذوره فيما المحلل في الاعراب والاخلال مرتب على التجريد فقوله الآن يعمر لدفع
المحذورين معا انتهى وحمل كلام القاضي على ما في حواشي الكشاف في غاية البعد كما قاله
الفاضل المحشي لان هذه الافعال كلها مجردة عن الفاعل لا تجرد فالهمها ولا نجعل قوله
الآن يعمر الخ دفعا للمحذور الاول فقط مع ذكر عقيبها في غاية البعد ولعل مراد
القاضي بقوله الآن يعمر دفع المحذورين لانها بناء على تجرد الافعال عن الفاعل المحذور
الاول تجرده عنه وهو لا يجوز والمحذور الثاني ما يترتب عليه من عدم انتظام فالهمها مع
قوله فسواها اذا الوجه ان ليس ثمة فاعل حتى لا اظهر ولا اضمر فيكون المقسم به مجردا عنه
معاطفة فيلغوا الترتيب في فالهمها لانه يكون مقسما به مثلها والمناسب لو ... تجريد
لا الالقاء فاذا اضمر اسم الله في الافعال اندفع المحذور الاول لوجود الفاعل والثاني لانه
ينتظم الكلام ان يكون المعنى والسماء وبناء الله اياها والارض وطحه اياها ونفس وتسوية
الله اياها فالهامه اياها فجورها وتقواها فيكون الالهام مترتبا على تسوية الله النفس فان
المراد بتسويتها كما قال الامام تعديل اعضائها واعطاؤها القوى كالنامية والسامعة والمحلية
والمفكرة والمذكرة ولا ريب ان هذا الالهام موقوف على هذه التسوية ومرتب عليها فيكون

المقسم بالآخر هو السوية المرتب عليها الالهام الذي هو عمومها ونسيط الكلام ح
إذ ليس المراد مجرد الفعل وغير تعيين فاعل بل فعل الله المترتب عليه هذه النتيجة ولعل
هذا هو مراد المحشي بقوله ولا بعد الى آخره هذا وكونه ما موصولة أظهر والله أعلم وإذا تأمل
ما قررنا وضح ما في مطالعة المحشي من القصور قوله وقد يشكل قلبت الياء واوا الخ قال في
الدر المصون كان من حقها الياء على حالها كالسقيا لكن من يقول طغوت بالواو فالواو
أصل منه قاله أبو البقاء قوله لا تشترط لكون المحذوف الخ أي إضمار الناصب في التحذير
مشروط وجوبه في الاسم لشيء لحصها أن يكون المحذوف نفس إياك وبابه الثاني أن يوجد فيه
عطف الثالث أن يوجد فيه تكرير نحو الأسد الأسد وهنا الثاني

سورة الليل

قوله بكون الليل بتمامه الخ لا يخفى أن الليل بتمامه مقسم به على الوجوه كلها ويراد القسم
بالتفسير الأول موافقة قوله تع والليل إذا يغشاها والثاني قوله تع يغشي الليل النهار
والثالث أن مقسم ذكر المفعول للتعميم قوله وذلك أن تدبروا الاختلاف الخ لا يخفى أن هذا
مع بعده لا يلائمه التفريع في كلامه على الآية قوله أي أن الهدى موكول علينا الخ هذا خلاف
ما قال القاضي وهو خلاف الظاهر وليس في النظم ما يدل على تقدير موكول قوله لا دلالة في
التخصيص الخ مراد القاضي أن هذا يتم لقوله تع إن علينا للهدى على معنى إن علينا أن
نهديه في الأولى ونثيبه على الاهتداء في الآخرة قوله فالأولى أن المراد البدل الخ ورد
صرح النحاة بأن بدل الفعل من الفعل والطلاق وقولهم كل أن ما جلب سابقة مخصوص بما إذا كان
للجواب والآخر منقوض بمثل قام قام زيد ونعم نعم جاء زيد

سورة الضحى

قوله وهنا وقع تعليلا لليل المتبدل الخ لا يخفى أن العبد لا يخرجه عن معناه الأول ح
وقولهم عجبا للليث الخ فيه لا يخرج الليث عن تمام مدلوله وإنما المراد بيان عظمته قوله وكأنه
فعل مضارع الخ قيل مراده التقييد بتصدير السورة فلا غفلة قوله إنما تركوا ماضيه الخ
وبيده الخ نقل عن المستوفي أنه ورد في كلام العرب وقد قال عم لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات
وقال اتركوا الترك ما تركوكم ودعوا الحبشة ما ودعوكم قوله ولا الأظهر أنها حاليه
أي الأظهر أنها عطف على جواب القسم كما شهد به اللام المؤكدة للقسم على أنه لا يكثر مجيء في

المبتدأ الحال قوله وإذا اتفق القاضي والزمخشري الى النحاة فيها قولان أحدهما
ما ذهبا إليه من أنها لا تدخل على المضارع إلا مصحوبا بنون التأكيد والثاني جواز
دخولها بدون النون مع سوف وقد وإلى المفعول مثل قوله تع لإلى الله تحشرون فعلى المذهب
الأول تكون اللام لام الابتداء ويجب تقدير المبتدأ لأن لام الابتداء إنما تدخل على
الجملة من المبتدأ والخبر فلا يتعين تقدير المبتدأ ثم من يقول إنها لام القسم لا يحتاج الى تقدير
المبتدأ لأن القسمية تدخل على الفعلية والاسمية فلا حاجة الى تقديره ومن يقول بالمنع
يجعلها لام الابتداء فيجب التقدير فقول المحشي إنه بعد تقدير المبتدأ الخ لا يخفى ما فيه إذ
التقدير إنما يتحتم على تقدير القول بكونها ابتدائية إذ هي لا تدخل إلا على الاسمية فهذا
قرينة حذف المبتدأ ولا ضرورة تدعو الى جعلها قسمية محذوفة المبتدأ مع أنه لا قرينة
على حذفه إذ القسمية تدخل على الفعلية والاسمية

سورة ألم نشرح

قوله والشرح لا يختص بالحمد الخ قال الراغب شرح الصدر بسطه بنور إلهي وسكينة
من جهة الله تع انتهى قوله فلا حاجة الى الاستعارة الخ اختار القاضي هذا لكونه أشهر قال في
الدر المصون قال أهل اللغة أصل الشرح الإبانة إذا سمعت لم صبيا من نشيه قوله
وقد لا بد من نكتة الفصل الخ قيل إذا كان استئنافا ابتدا كلام فلا حاجة الى نكتة للفصل
قوله يعد الاستئناف تعكيسا الخ لا يبعد التعكيس ويقويه ما روي أن النبي صلعم
خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين وقد قال ابن عباس وابن مسعود
لن يغلب عسر يسرين وحاصل ما في الكشاف كما في الكشف أن الاستئناف راجح لحمل التأسيس
على التأكيد وكلام الله تع محمول على أبلغ الاحتمالين وأوفاهما والمقام مقام تسلية وتنفيس
قوله ذكر اليسر مرتين الخ لا يخفى بعده وذكره مرتين لا يقتضي التعبير بيسرين قوله كأنه
قيل لكل عسر يسران الخ لعله يريد أنه على تقدير الاستئناف يحمل اللام للاستغراق في
الموضعين فإذا أريد بالمرجع الثاني ما أريد بالأول وبالمنكر الثاني غير ما أريد بالأول كان
المعنى أن مع كل عسر يسرا مع كل عسر يسرا آخر فلكل عسر يسران قوله ولما ذكر في
الكشاف الخ عبارة هكذا ما ذكر أن على تقدير الاستئناف وأما كان العسر واحدا لأنه

لا يخلو اما ان يكون تعريفه للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو هو واما ان يكون
للجنس الذي يعلمه كل احد فهو هو ايضا واما اليسر فمنكر متناول لبعض الجنس فاذا كان
الكلام الثاني مستانفا غير مكرر فقد تناول بعضا غير البعض الاول بغير اشكال انتهى ومراده
ان اللام اما للعهد الخارجي المعهود للمخاطب واما للجنس والمراد بالجنس ما يقابل العهد الخارجي
اعم من ان يكون للعهد الذهني او الاستغراق اذ المراد بالجنس الحقيقة من حيث وجودها في
بعض الافراد او في جميعها والظاهر ان مراده بالجنس هنا العهد الذهني والمعهود الذهني كالنكرة
من حيث ان المراد فرد من الافراد المنتشرة لا فرق بينه وبين النكرة الا من حيث عهديته في الذهن
ولا تعدد فيه بمعنى الشمول والتناول بل بمعنى انه فرد يصلح ان يكون هذا ويصلح ان يكون
ذاك فاذا كان تعريف العسر الاول للعهد الخارجي كان الثاني كذلك فاتحدا وكذلك اذا كان
للعهد الذهني كان كذلك لان المعرفة اي تعريف اذا اعيدت كانت عين الاول واليسر بعد
منكرا فكان غير الاول اذ الكلام على تقدير الاستئناف ولو كان عين الاول وكان المعرفة
عين الاول ايضا لكانت الجملة الثانية تاكيدا وهو خلاف المفروض واذا كانت اللام للعهد
الذهني كان حاصل المعنى ان اي فرد كان من افراد العسر معه يسر ومعه يسر آخر وتوهم
المحشي ان هذه الوجهة تجامع التعدد ان اراد التعدد بمعنى الشمول والتناول فممنوع
وان اراد على سبيل البدل كما قررنا فلا ضير على انه لا يبعد ان يريد صاحب الكشاف بالجنس
الاستغراق كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر لان اللام للجنس فيكون موافقا
لما نبه المحشي من معنى الاستغراق

سورة التين

قوله او يستجمع كل فرد من افراد الكائنات الى هذا الوجه احسن قال في الارشاد ان سبح
بدن الانسان مستوي القامة متناسب الاعضاء متصفا بالحياة والعلم والقدرة والارادة
والتكلم والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي هي آثار الصفات السبحانية وقد عبر
بعض العلماء عن ذلك بقوله خلق آدم على صورته وبني عليه تحقيق معنى من عرف نفسه فقد عرف ربه
وقال النفس الانسانية مجردة ليست داخلة في البدن ولا خارجة عنه متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف مستعملة كيف ما شاءت فاذا ارادت فعلا من الافعال الجسمانية انبعثت الى ما في القلب

الروح الحيواني الذي هو احد الارواح واصفاها واقربها واقواها مناسبة
الى عالم المجردات آثارا وجانبا وهو باعثه بواسطة الشرايين من الارواح الى الدماغ الذي
هو منبت الاعصاب ليوقد بها القوى المحركة للانسان فعند ذلك يتحرك من الاعضاء التي
بذلك الفعل من بابه القريبة والبعيدة فيصدر عنه ذلك بهذه الطريقة فمن عرف نفسه
بهذه الكيفية من فعلها واحوالها استدل ان يترقى الى معرفة ربه من سلطانه ويطلع
على انه سبحانه منزه عن كونه داخلا في العالم او خارجا عنه يفعل فيه ما يشاء ويحكم ما يريد
بواسطة ما رتبه من الملائكة الذين يستدل على شئونهم بما ذكر من الارواح والقوى التي
في العالم الانساني الذي هو نسخة العالم الاكبر وانموذج منه قوله وفي كونه استثناء
منقطعا نظر الخ فيه مناقشة لا تليق وهو ان المنقطع ان يذكر لفظة من الفاظ الاستثناء
ولا يراد بها اخراج وههنا لم يرد الاخراج والمراد الاستدراك لدفع توهم التساوي في الرد
الى ارذل العمر بمقتضى التساوي في جنسه قوله فاختصار الماضي نحو يعلق الى الاطلال
ولا اطلاق لا ينطبق هذا الوجه يكون في الكلام المثل لهذا الاحتمال والنكتة للتكذيب اي
ما الذي حملك على هذا الكذب الذي صدر منك بسبب البعث وانكاره فان انكار الانسان
المكذب بعدم حقيقة البعث كذب وتكذيب الرسل المخبر بحقيته كذب فقول القاضي ما
الذي حملك الى آخر ما قاله

سورة العلق

قوله ولعله لم يلتفت الى ما تقدم منا في اول الكتاب ان جعل اسم الله آلة لا من حيث انه وسيلة
غير مقصودة بل من حيث ان الفعل لا يتم ولا يعتد به بدون تصديره باسم الله كما صرح به القاضي ثم
تمام الى التبرك ايضا فيكون كقولك استعنت بالله قوله وهو لا يسعى الى لا يسعى فان اكثر
المعتزلة يتحاشون عن اطلاق الخالق على غير الله ويقولون ان العبد موجد افعاله لا خالقها فان
الخلق هو الايجاد على قدر معلوم بحيث لا يتطرق اليه الخلل وايجاد العبد ليس كذلك قوله وكلاهما
بعيد على النظر الخ لا بعدهما من الوجهين الاولين لرجوعهما الى النهي والخبر معنى فلذا اخرهما
وقدمهما قوله او المعنى نزل في اول السورة الخ لا يخفى انه خلاف المتبادر من كلام القاضي قوله
وذلك ان يحمله ردعا على الانسان الخ لا يلائم ما بعده قوله استشهادا معنويا الخ وجه

الاستشهاد فظ لكن التردد بكلمة ان غير ظ لان الضمير في ان كان عائدا الى الناهي ولان
للتردد بل كان الظاهر ان يقال انه على الهدى او كان تكلم لو قوله الطاغية لانها الى المخاطب
حين لا تنازده فعل الصلاة دعوة بالفعل

سورة القدر

قوله وكانه ترك ذكر التخصيص الخ لا يخفى ان اعتبار حال المخاطب لا يعتبر في كل حصر كما صرح
فالوجه ما قال الفاضل اليمني ان تقديم الفاعل انما يكون للاختصاص لو كان ضميرا منفصلا اما
اذا اتصل فلا وهنا متصل بان والظاهر ما في الكشاف ان الاختصاص ماخوذ من سياق الكلام
ويحتمل ان يكون صفة المبتدأ الخ لا يخفى انه معنى بعيد جدا

سورة لم يكن

قوله فان ما ذكر مع كونه خفي المحصل الخ لا يخفى ان للفاضل ان يحمل على جعلها تبعيضية ان منهم من امن
قبل البعثة واسمعوا منا وح تكون تبعيضية ومراده بقوله اي حرف التبعيض على اهل الكتاب
ادخل حرف التبعيض على اهل الكتاب ولم يدخل على المشركين بان يقال ومن المشركين بل ادخل على الجميع
فيراد مجموع المعطوف عليه والمعطوف ولا يريد ان الذين كفروا بعضهم مجموع اهل الكتاب والمشركين فلا
يتضح كون المشركين كلهم كافرين قوله ويحتمل ارادة جعله الخ جرى على لفظ فان عطف على قوله بدل
اي بدل ومن الجملة صفة او مبتدأ خبره قوله لا يظهر انتظام قوله رسول من الله الخ الظاهر ان يكون
استينافا مبنيا على صفة واستيفاء الحديث عنه كما ذكروه في كتب المعاني وهو ان يكون المسند اليه في
الجملة الاستينافية من صفات ... استيناف الحديث عنه او صفة تصلح لترتب الحديث عليه مثل احسنت
الى زيد صديقك القديم حقيق بالاحسان وحاصله انه لما ذكر توقف الانفكاك على اتيان البينة
كان مظنة ان يقال لماذا توقف الانفكاك عليها او هل هي صفة بان يتوقف على حصولها فاجيب
بالجملة اي رسول صفته انه رسول من الله يتلو صحفا لا ياتيها الباطل ناطقة بالحق فكيف لا يكون صفتها
بذلك قوله قلت او زدهم لاختصاص قوله وما امروا الخ الات جيرانه هذا لا يدفع السؤال لان للسائل
ان يقول ان التفرق صادر من الفريقين فهلا قيل وما تفرقوا وما امروا ليشمل الفريقين ويكون الامر
اعم مما في الكتب او على لسان الرسل ولعل ذكرهم ... لان ... اهل الكتاب لعرفه
فلو قيل وما تفرقوا وما امروا لكان اوجز واشمل فيحتاج في الجواب الى ما اشار اليه القاضي من انه
للدلالة على شناعة حال اهل الكتاب مع علمهم ويعلم حال غيرهم بالطريق الاولى قوله الا ليطهر الخ

اشارة الى ما يترتب عليه الخ الاظهر ما قال القاضي لان الايمان والعمل الصالح ذكرا في حيز
الصلة واشير بذلك الى وجه ما الخبر ولانه ان ذلك مستلزم لخشيتهم فالاظهر انه
الى المجموع الثابتة لهم الجزاء الذي هو الجزاء وما استوجبوا الزيادة عليه

سورة الزلزال

قوله الاضافة للعهد كما هو الاصل الخ هذا هو الظاهر من كلام القاضي وبعض المحشين حمل
الوجه الثاني على الاستغراق كما في الكشاف وبعضهم حمله على الاستغراق العرفي ولا يمانع
فان الاستغراق العرفي ما يكون بحسب متعارف العرف ولا عرف للمخاطب بافراد الزلزال في ذلك اليوم
بل المقام صالح للاستغراق الحقيقي والوقت متسع يسع كل ما يمكن من افراد الزلزال قوله يحتاج
الى تقدير لها الخ قد صحح القاضي تبعا للزمخشري بانه يقال حدثته كذا وبكذا وتعرض له الشيخ
ابن الحاجب بان حدث لا يتعدى الا الى واحد واجاب بان ما هو لتضمين المفعول المطلق لانك
اذا قلت حدثته حديثا او خبرا فلا نزاع في انه مفعول مطلق قال صاحب الكشف والجواب انما
ذكره الشيخ غير مسلم فانه لم يفرق بين التحديث والحديث والاول هو المفعول المطلق كيف وقد
صح الزمخشري انك تقول حدثته الخبر والخبر ومعلوم ان ما نحن فيه الباء لا يجوز ان يكون
مفعولا مطلقا انتهى وعليه لا حاجة الى ما تكلف المحشي فانه بمنزلة المفعولين باعتبار طرفيه
قوله اي يخاطب اخبارها الخ لا يخفى بعده مع الاستغناء عنه قوله وان يكون متعلقا
بالقول المحذوف الخ لا يخفى انه تكلف مستغنى عنه بما قال القاضي قوله ويحتمل ان لا يراد
به الخ لا يخفى انه خلاف الظاهر

سورة العاديات

قوله يحتمل المعنى والمتكلم الخ الظاهر المتبادر الاول قوله ويحتمل ان يراد بالحب الخ لا يخفى
قوله جعلنا جمعا وسط النقع الخ الاولى جعلنا النقع وسط الجمع قوله ويحتمل ان يجعله المشهود
لا يلائمه كلمة على قوله لاختلاف شانهم في الحالتين الخ نظيره قوله تم ليس للناس الا الاية
ما الفقهي او المعنوي لعتقه للحديث جر عن الحق في الانفطام وهو المعنى بكسرها بلفظ
الحافا للرقيق بالبهايم فانه يستخدم ويحجر عن التصرف ويباع في الاسواق كالبهايم بخلاف العتق فانه
بحريته عاد الى الحالة الاصلية التي هي للانسانية فجر عن قوله الظاهر ان الكسر الخ ...
له ذلك والرسم يحتمل وقراءة ان بالفتح وخبيرا بلا لام قرأه منقولة وكذا بالكسر مع اسقاطها

كاسد المحشي والمنقول في الدر المصون عن ابي السماك بنحو اه والله اعلم ايضا سورة القارعة

قوله جمع فراشة التي تطير الخ اورد على هذا بعض المحشين بان هذا لا يناسب الكون بحيث يصح بان يكون مشبها بها لا لاهل المحشر فيها الا ان يفسر بصغار الجراد اي ولا شك انه يوصف بمبثوث اي منتشر في الاطراف فهو دال على الكثرة حتما والمقصد في التشبيه بيان ضعفهم وذلتهم واضطرابهم مع كثرتهم وهو التشبيه الذي يقصد به مجرد الجمع بين المشبهين في امر واحد عينه قصد الى ان يكون احدهما ناقصا في ذلك او زائدا سواء وجدت الزيادة او لم توجد كما بين في فن البيان والاطلاق يناسب اهل المحشر الكثرة والضعف والتشاطر بانهم الفراش فالمقصد بيان اوصافهم وان كان وجه التشبيه في المشبه اوضح منه في المشبه به فما ذكره المحشي غير وارد على ان القاضي لم يجعل المراد من الفراش صغار الجراد بل يكون المراد به الجراد كما ذكره غيره وانما قيل كأنهم جراد منتشر قوله استعاذة لا لثواب الاعمال الخ لا يظهر الاستعاذة في كلام القاضي اذ يمكن عطفه على القول بحمل الاعمال والله سبحانه العليم سورة التكاثر

قوله والمعنى اصل مناسبة الخ لا يخفى ان الانصاف الى التهويل فيها لا الاشتغال عما عليه من امر الدين والوعيد المذكور بعد كلا انما هو عليه لا على مجرد اللهو وان كان ممنوعا ايضا قوله ونحن نقول والله اعلم بصحة ان ايات جهنم فيه من التكلف مع وقوع المصنع المنسب جوابا للو سورة العصر

قوله مقابلة ايضا الخ لا يخفى بعده وانه لا يلائمه قوله والتربص قوله او نقص ارباح الخسران في تجاراتهم الخ هذا بعيد عن المقام مع اجل الظهور ان المراد الخسران بالتلبس بضد ما ذكر في المستثنى من الايمان والاعمال الصالحات والتواصي بالحق والتواصي بالصبر سورة الهمزة

قوله يتبعض الحطمة الخ انت خبير ان المراد بالاعتبار ما يشابه على صحة رجاحة السيف ان يهوي جموح قوله بل بجميع كل الخ الظاهر انه بدل كل اذ بدل البعض لا يكون بعضا من الجبل يدل على ذلك انهم جوزوا ان يكون في محل رفع خبر على الضمير الغائب اي هو الذي وجوز بعضهم ان يكون نعتا والنعت عين المنعوت ونقول كل كلها وكل ولا يجوز الا افراد لكونه بعضا فليتأمل قوله فانه غرور بل يصا الخ حاصله ان من الايهام ان فاعل الظن الحاسب ومفعوله المال وان المراد من الاخلاد الحفظ وانه لا يرى ان المال هدى للحوادث فالمعنى ان الحاسب حفظا له ولم يرتع

محل للحوادث وقوله فالتركيب يشبه الخ بيان تشبيه وليس منه لان الفعل لا يقع بعد ان المشددة وهو على عكس ان الشرطية في مثل ان زيدا ضربته لان ان الشرطية تطلب الفعل ولا تدخل على الاسمية فيتعين النصب بعدها بخلاف ان المشددة هذا غاية ما يفهم من عبارته وهو في غاية الركاكة لفظا ومعنى اما لفظا فلانك لو قلت يجب زيدا اخاه ضربه كان المعنى يحسبه ضاربا اخوه لا انه ضارب اخيه ولو اردت ذلك لكان ان تقول يجب زيدا ان اخاه ضربه هو فكذا هنا كان لفظ الآية يحسب ان ماله اخلده هو ولكنه فلانه كلام يدل على خصوص الكلام السابق وبيان ما يعنيه وهو ان من لم يحسب ان ماله خلده فانه ما بعد كلا لان كلا تنفي خلود الملك الذي قوله لينبذن في الحطمة اي يموت ثم يبعث فهذا رد لقوله خلود ذاته لا دعوى خلود ما له بعضه على ان زيادة المرة في الاول الثاني ومثل هذه العبارات ما يصان عنه ساحة التنزيل الجليل سورة الفيل

قوله هي صدمة الحجر الخ في القاموس الواقعة النازلة الشديدة من امر صدمة الحجر قوله اي من المال الكثير الخ معنى كون الحجارة طير اللدلالة متتابعة كالماء الذي يصب من الدلو وفيه استعارة مكنية وتخييلية كقوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب وكذا كون بمعنى الارسال اي مثل شيء مرسل سورة قريش

قوله فسرها الزمخشري بتعلق معه بيت الخ ايل هذا معنى الادبا ميسور ان لا يشبه به ولعل المراد انه يشبهه في مجرد التعلق وان لم يوجد فهم معناه عليه قوله والاوجه ان التصغير على حقيقته الخ لا يخفى ان قريشا اعظم القبائل فالمناسب تسميتهم بالمصغر للتعظيم وعن ان معاوية سأل ابن عباس لم سميت قريش قريشا فقال سموا باسم دابة في البحر تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا يعلى عليها قال الشاعر

وقريش هي التي تسكن البحر ۔ بها سميت قريش قريشا

تأكل الغث والسمين ولا ۔ تترك فيه لذي الجناحين ريشا

هكذا في البلاد حي قريش ۔ يأكلون البلاد اكلا كميشا

ولهم اخر الزمان نبي ۔ يكثر القتل فيهم والخموشا

قوله والاوجه انه للحق الخ حاصل كلام القاضي انه حمل الماضي في حيز همزة على مضارعه
المطرد فيه حذفها وسهل ذلك مشابهته للمضارع المبدو بالهمزة ففي كلامه توجيه لحذف
قطع النظر من همزة الاستفهام ولما همزة الاستفهام مسهلة لذلك فيصلح تعليلا لما
وقع بعد غير الهمزة مثل قوله صاح هل ريت ويسمعت بنا رد في الصبح ما ترى في الغلاس من
اوجه ما ذكر المحشي سيما وهو حمل الماضي على مضارعه بخلاف ما قال المحشي قوله وفيه بحث
لانه اذا كان الخ لا يخفى ان الاصل في اسماء الاشارة ان يشار بها الى محسوس مشاهد وهذا انما
يتوفى المصدر جاريا على الاصل المذكور وان لم يحصل مر بذلك فلذا لم القاضي بقوله ويريدون به
قوله فيان المناسبة الخ الحيثية في اصل معناه ان ترى غيرك ويراك ثم اريد به التحمل عند الناس
ليثنوا عليه فهو يناسب المعنى ادمنه وكذلك لاظهار المناسبة بينه وبين ما وضح له في الجملة قوله فيه
ان المكذب بالدين الخ لا يخفى ان القاضي ذكر وجهين تبعا لما في الكشاف حاصل الاول حمل
ونعت الذي يكذب بالدين وهو انك لم تعرفه فذلك هو الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين
فجعل علم المكذب بالدين منع المعروف والايذاء لانه لو كان مؤمنا لم يقدم على ذلك ثم وصل
فويل للمصلين اي اذا كان الامر كذلك فويل للمصلين الذين يسهون عن الصلاة لعله الاولى
حق تفوتهم او يخرج وقتها ولا يصلونها على ما وجهنا فالمعنى اذن هو ولا يليق بان يكون سهوهم
عن الصلاة واحطوا عليه علما على انهم يكذبون بالدين فالمصلي على هذا الوجه غير الذي يدع وقال
الثاني انه لم يعرف حال المكذب الموصوف بالدع كيف هو احسن هو ام قبيح والمراد به التوبيخ
عليهم فقوله تع ويل لهم مستحقون ثم قيل فويل لهم فوضع المصلين موضع الضمير للدلالة على انهم مع
الاتصاف بتلك متصفون بهذه الاشياء كانه قيل تلك سماتهم ولحالهم فليس المصلي على هذا
الوجه غير الذي يدع وهو ما اوردته المحشي على ان المكذب ليس مصليا فما جاء عنه المطوي بانهم حكم
عليهم المصلين نظرا الى صورة الصلاة وحكم عليهم بنسبها نظرا الى المعنى كما قال تع واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا قوله والمانع لطالق الخ
مراد القاضي بالمانع للطالق السهو وللمانع الزكاة ومنع الحق دع اليتيم وعدم الحض

قوله ومقابلة هذه السورة بالسورة التي عليه مع ظ فان القاضي فسر الكوثر
بالخير الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين وذلك يقابل المكذب بالدين ام مقابلة
قوله وقع تكونه التخصيص الذي يعني الخ مرتعتم ان يتم الحصر اما مسندا الاختصاص
اذا كان منفصلا ولما اذا اتصل فلا كما حققه الطيبي

سورة الكافرون

قوله نفي ان لا وجه للمواجهة الخ الذي يظهر ان مراد القاضي ما ذكره بعض المحشين من ان
قوله تع لا اعبد ما تعبدون نفي لعبادة ما يعبدون في المستقبل وكذا قوله تع اعبد قوله
تع ولا انتم عابدون ما اعبد نفي لعبادتهم في المستقبل وقوله تع ولا انا عابد ما عبدتم
لاستمرار النفي اي نفي عبادتي ما تعبدون مستمر في جميع الازمنة اي لا اعبد ما تعبدون
في الحال ولا في الماضي ولم يذكر القاضي الاستقبال في هذا لانه كان داخلا في الاستمرار
لانه قد ذكره مما سبق فقول القاضي في الحال او فيما سلف من قبل لا يقطع منهم اتما او لعموما
اي لا اعبد ما تعبدون في وقت من الازمنة فلا يرد عليه انه كان عليه ان يقول في الحال
وفيما سلف بالواو لا او وحاصله ان النفيين الاولين للنفي فيما يستقبل والاخيرين
لاستمرار النفي فكل قرينة على وفق قرينة فكلام القاضي احسن مما في الكشاف قوله فيان
التاكيد الخ الحيثية لعله بما فيه من الاستمرار خارج خطفه

سورة النصر

قوله فسره بالمتعدي بعلى الخ لا يخفى ان الظاهر عليهم بتسليم حفظهم دون العكس
فكان فيه ذكر النصر بالمعنى فلذا فسره به والحاجة الى ما ذكره المحشي قوله يمكن ان يقال
التعبير الخ اي هذا لمن المرة التي اشار اليها القاضي قوله ينافي ما ذكر في الكشاف الخ كلام القاضي
ينافي ما عليه الاكثر انها نزلت قبل فتح مكة وقد لسند الكشاف هنا قائلا والاعلام بمنذا
قبل كونه من اعلام النبوة ثم قال وروي انها نزلت في ايام التشريق بمنى في حجة الوداع فكلام القاضي
لا ينافي ما في الكشاف من الوجه المقدم ولا يحتمل كلام الكشاف فانه بعد ذكر الوجه الراجح صدر من
نزولها قبل الفتح ذكر الرواية الثانية وحفظها بالواو فليس حاله الشيخ الماتريدي لحجية فاه
اذا اذا كانت بمعنى نحفظ انه يتعلق محذوف مثلا ذكر كانه قيل اذكر نعمة الله عليك من حصر

والفتح ودخول الناس في دين الله افواجا فسبح حامدا له واستغفره قوله ويحتمل
الخطاب العام الخ لا يخفى انه خلاف الظ والامر ح تم بالاستغفار هضما لنفسه واستقصارا
لعمله واستعظاما لحقوق الله تع ولتستن به امته لما فرطت من ترك الاولى لا يحتاج الى الجواب
قوله والاشبه ان يراد الخ لا يخفى انه خلاف الظ

سورة تبت

قوله لكن اخذ الخ امثل مكان ضرب الملك وادته يقتصر على القطع وهو يعود الى الملاك
قوله وهناك انما لان آخران الخ قال في انوار اللمعون ما مر [illegible] وصيه او استفهامية
اي لم يكسب شيئا قال ابو حيان [illegible] ان تكون نافية

سورة الاخلاص

قوله ويمكن ان يقال المخاطب الخ الاحسن ان يقال ان المامور به سواء كان معينا او لا مامور
بالاقرار بالتوحيد فاثبت التوحيد ليدل على ايجاب قوله ولزوم الاقرار به على الدهور قوله
الاولى صفات الجلال الخ هكذا عبارة القاضي وكان في نسخة المحشي لفظ الكمال قوله ولانه
منه انه لا يتصور الخ يرد عليه انه قرئ في المعوذتين بدون قل ايضا مع ان الاستعاذة لا تتصور منه تعالى
ويعلم ان مثال ذلك يقول على لسان العبد تعليما من الله تع مثل اياك نعبد قوله الاله ويمكن
ان يقال الخ لا حاجة الى هذا التكلف فان الاشعار المذكور ماخوذ من الحصر المستفاد من تعريف الخبر
فانه يشعر بان من لم يتصف بالصمدية لا يستحق الالوهية كما نقل عن الدواني لكن يرد عليه انه
لو اريد الصمد [illegible] ويجاب بان استحقاق العبادة
ماخوذ من مفهوم كلمة الله الصمد وذكر الله لهذا الاشعار حتى كانه قيل المستحق للعبادة هو
الصمد وليس التعبير بالضمير بهذه المثابة فلذا وضع المظهر موضع المضمر قوله اذ يتحول المستقبل
لتحقيقه الخ يريد النفي المستقبل ولا يخلو عن [illegible] قوله عدل عن
تقرير الكشاف الخ [illegible] وحاصل السؤال في الكشاف ان تقديم الظرف
اللغو غير فصيح لانه خلاف الاصل فلم قدم وحاصل الجواب منع عدم فصاحته اذا كان التقديم
تقتضي كونه مقصود الكلام فعدم فصاحة التقديم ليس على الاطلاق بل حيث لا تقتضي [illegible]
المحشي انه تقرير الاشكال [illegible] لا يقبل الدفع ممنوع قوله وايضا لا يخفى الخ [illegible] صاحب
الكشاف لم يصرح بانه مبني على كونه [illegible] بل المبني ذكر الفاصل [illegible] مستقر هو

الذي يشعر انه تمام الكلام واللغو بخلافه وحق المستقر تقديمه لكونه مقصودا وحق
اللغو تاخيره لكونه غير مقصود ونزل الاول في الاية لانها سيقت لبيان التوحيد قوله
مبنية من البنية الخ هكذا في نسخة وفي نسختنا مبنية من البنية

سورة الفلق

قوله في كون عالم الامر خيرا كله بحث الخ امثل المراد انه لا يصدر عنه شر فان صدر ما من شر
كما يفعله ملائكة العذاب فلم يصدر الا للامتثال لا لقصد الشر من حيث هو شر قوله ولا يخفى
ما فيه الخ لا يخفى ان كون كل ما فيه ذا شر ولعل الكلية المذكورة في الغاسق والحاسد هو
النكتة في تعريفهما بلام الاستغراق وتنكيرهما ولا يلزم نقصان الاستعاذة فيم ما خلق كما

سورة الناس

قوله فيه بحث لان شر ما خلق الخ لا يخفى ان المراد من قوله تع من شر ما خلق الشر المضاف الى الخلق
المنسوب اليهم والمراد بكونه في عالم الامر شر اخص جنس الشر بعالم الخلق فكان المراد الاستعاذة
من جنس الشر المضاف الى هذا العالم وهو يشمل المضار البدنية وغيرها كما اشار اليه الكتاب بالقسم
المتكلم فكان مستاولا لانواع الشرور المضافة الى عالم الخلق كما قال في الكشاف وشرهم
من الخلق ما يفعله المكلفون من الحيوان من المعاصي والمآثم ومضارة بعضهم بعضا من ظلم وبغي
وقتل وضرب وشتم وغير ذلك وما يفعله غير المكلفين منه الخ وهو كما قال ابو السعود اي من شر
ملطفة من المكلفين وغيرهم كائنا ما كان من ذوات الطبايع والاختيار ولما قوله لما كانت
الاستعاذة في السورة المتقدمة من المضار البدنية وهي تعم الانسان وغيره الخ فلا دلالة
فيه على حصر الاستعاذة في الاستعاذة من المضار البدنية ليناقض ما ذكر من التعميم هناك
لان قوله من المضار البدنية خبر كان وليس متعلقا بالاستعاذة وحاصله لما كانت الاستعاذة
في السورة المتقدمة الخ ولا يلزم ان الاستعاذة من الشرور الواقعة في عالم الخلق استعاذة
من المضار البدنية لانها احد انواعها فلا حصر اصلا ويحتمل ان يكون كان في قوله تامة ويكون قوله
من المضار متعلقا بالاستعاذة ويكون حاصله لما وجدت الاستعاذة من المضار الخ ولا ريب
انها موجودة فيها لدخولها في العموم فلا حصر ايضا وانما اقتصر القاضي هنا على ذكر المضار
البدنية مع شمول الاستعاذة هناك للاستعاذة من الكل كما بينه في التقسيم لانه مدار الفرق

بين مطلعي السورتين كما سمعته فما اشعر به كلام بعض المحشين من اختصاص الاستعاذة
هناك بالاستعاذة من المضار البدنية وان المستعاذ منه ليس على ما ينبغي ولي
دليل الى تخصيص ما في السورة مع ان الاستعاذة من جميع الشرور هو مقتضى تمام الاستعاذة
مع عموم النظم الكريم للكل وكلام القاضي يأبى على التعميم ثم من هنا يعلم ان اعتراض
ابي السعود على القاضي غير وارد فانه بعد ما فسرهما بما نقلناه عنه انما قال ما نقصه من توهم ان
الاستعاذة ههنا من المضار البدنية وانها تعم الانسان وغيره مما ليس بصدد الاستعاذة
ثم جعل عمومها مدار اضافة الرب الى الفلق هنا اي فلق الحق من الحادث وهو مبني على ان
القاضي حصر الاستعاذة في الاستعاذة من المضار البدنية وقد تبين ان لا حصر في كلامه
كيف وقد بين ان المراد الشر الواقع في عالم الخلق الخ ثم قسم الى انواعه وبالجملة هذا الاعتراض
ما قاله ابو السعود وصاحب الكشف نعم القاضي جعل في سورة الناس الفرق بين مطلعي
السورتين حيث صدرت برب الفلق اي الممكنات هناك على الاظهار وصدرت هنا برب
الناس وتحقيق الفرق ما ذكره بعض المحققين انه كان الخط في السورتين ان يقال اعوذ
بربي لا العبد انما يستعيذ بربه متضرعا لكن لما كان المستعاذ منه هناك شر عالم الخلق
وشرهم في نفسه لانه لا يختص بالناس بل يعمهم وغيرهم كما اشار اليه القاضي كان المناسب
للمستعيذ ان يدرج نفسه في الاستعاذة من شر عالم الخلق في جملة من يتضرر من جهتهم
من الممكنات انسانا كان او غيره ولا يقدح في هذه المناسبة كون ما ليس بانسان ليس بصدد
الاستعاذة او معدا للرب على ان الكائنات المدار البدنية الداخلة في عموم شر الخلق
لاحقة بالانسان وغيره مناسب الاستعاذة برب الممكنات ولم يختص بالناس بخلاف
شر الوسوسة لاختصاصها بالناس وفي هذا كمال الاظهار للمذلة والافتقار بادراج نفسه
في عداد ممكنات لا تحصى مع الاشعار باضافة الرب اليهم الى قدرته على دفع شرهم
وصيانة العائذ عنها ولما كان المستعاذ منه في سورة الناس الوسوسة في صدورهم خاصة
كان المناسب ادراج نفسه في جملة من يتضرر من الوسوسة وهم الناس خاصة ثم ان هذا الادراج
كالاشعار المذكورين يتمشيان على تفسير القاضي في السورتين لانه فسر الفلق بالممكنات

بخلافه على تفسير ابي السعود فانه يخصص بسورة الناس لانه فسر الفلق بالصبح
فلذا خصه بسورة الناس والله سبحانه الهادي قوله وفي خصوص عارض
النفوس
البشرية ايضا بحث
الا قبل في الرد عليه هذا من
شر الوسواس قوله وكان النظر
الى السورة السابقة الخ انت تعلم ان السورة السابقة صدرت
برب الفلق اي الممكنات ضارها ونافعها فالمناسب حينئذ ما عليه النظم
الكريم من التصدير برب الناس ضارهم ونافعهم
فتأمل جيدا والله سبحانه الهادي
تم الكتاب بعون الله تع
الملك
الوهاب
م

بيد افقر عباد الله نعمة ابن فتح الله